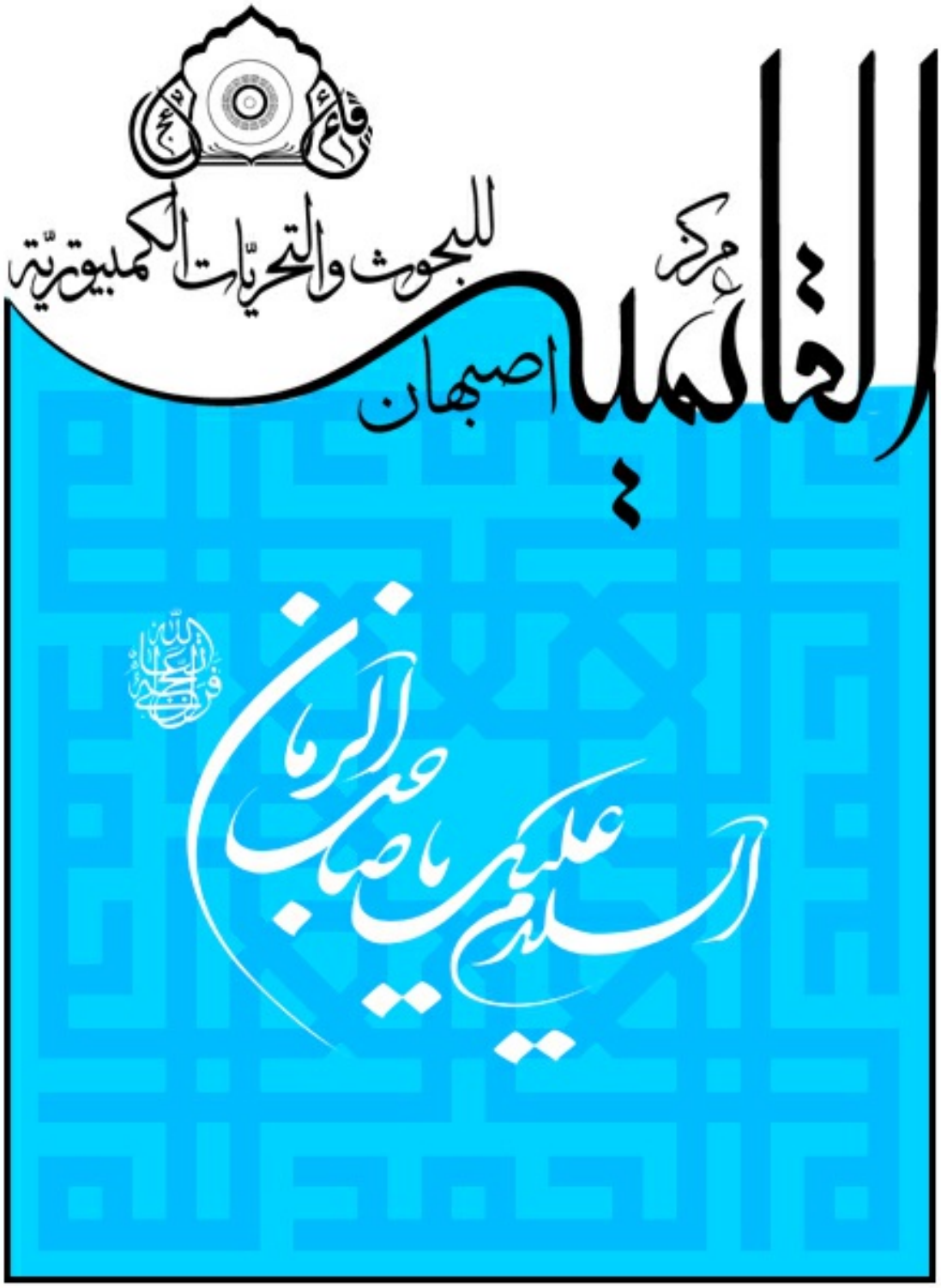

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الآداء الفقهية

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

بقلم

د. محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحیم

االآراء الفقهية

كاتب:

الشيخ هادي النجفي

نشرت في الطباعة:

مهر قائم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الآراءُ الفقهيَّة: (ق_س_م المكاسب المحرمة 2) المجلد 2 16

هوية الكتاب 16

اشارة 16

تتمة النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام فى نفسه 20

حفظ كتب الضلال 20

اشارة 20

أما المراد بالحفظ 20

وأما المراد من كتب الضلال 23

الاستدلال على حرمة الحفظ بوجوه 30

اشارة 30

الأوّل : الإجماع 30

الثانى : حكم العقل 33

الثالث : قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ 34

الرابع : قوله تعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» 37

الخامس : رواية تحف العقول 38

السادس : حسنة أو صحيحة عبد الملک بن أعين 40

السابع : صحيحة أبى عبيدة الحذَّاء 41

الثامن : حرمة الإعانة على الإثم 41

التاسع : أنّها مشتملة على البدعة 42

العاشر : كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة 42

موارد الإستثناء على القول بوجوب الاتلاف مطلقاً 43

تنبيه : لا يخلو من فائدة 46

حرمة حلق اللحية 48
اشارة 48
الأقوال فيها : 48
الوجوه التى أُقيمت على الحرمة 55
الوجه الأوّل : الإجماع 55
الوجه الثانى : سيرة المتشرعة وارتكازهم 55
الوجه الثالث : حلق اللحية تشبّه بأعداء الدين 56
الوجه الرابع : حلق اللحية داخل فى التشبّه بالنساء 57
الوجه الخامس : آية تغيير الخلقة 57
الوجه السادس : آية الحنيفية 60
الوجه السابع : الخبر المروى فى الجعفريات 61
الوجه الثامن : خبر حبابة الوالبية 62
الوجه التاسع : صحيحة البزنطى 64
الوجه العاشر : الروايات الآمرة بإعفاء اللحى 65
ثم إن هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها 68
الفرع الأوّل : الاكتساب بحلق اللحية 68
الفرع الثانى : هل يجوز حلقها مادام لم يصدق عليها اللحية ؟ 68
الفرع الثالث : هل يجوز حلق العارضين وإبقاء ما على الذقن ؟ 69
الفرع الرابع : هل تسقط حرمة حلق اللحية ؟ 69
الفرع الخامس : هل يفرق بين الحلق والنتف وغيرهما ممّا يوجب إزالة الشعر ؟ 69
الفرع السادس : هل للحية حدٌ فى جانب القلّة والكثرة ؟ 69
الفرع السابع : حكم الشارب 71
الربا 75
اشارة 75
تدل على حرمة الربا : 75

من الكتاب : 75
ومن السنة : 77
ومن الإجماع : 79
ومن العقل : 79
المقام الأوّل : الربا فى القرض 81
اشارة 81
الجهة الأولى : 81
الجهة الثانية : 83
الجهة الثالثة : 84
الجهة الرابعة : 86
الجهة الخامسة : 87
الجهة السادسة : 90
الجهة السابعة : 91
الجهة الثامنة : 91
الجهة التاسعة : 93
المقام الثانى : الربا فى المعاملة 96
اشارة 96
الشرط الأوّل : الاتحاد فى الجنس 96
تذكرة: « الأصل مع كلِّ فرعٍ له واحد أم لا؟ 101
الشرط الثانى : الكيل أو الوزن 106
اشارة 106
تنبيهٌ: 108
تذكرة: 109
فروع 110
الأوّل : الربا يجرى فى جميع المعاملات 110

الثانی : موارد استثناء حرمة الربا 112
الثالث : یجوز بیع درهم ودینار ، بدینارین ودرهمین 129
تنبیهٌ : حکم الأوراق النقدیة 135
الرابع : یمکن التخلص من الربا بوجوهٍ : 136
الخامس : ما یجب علی آخذ الربا ؟ 144
الرشوة 152
موضوعها: 152
الأقوال فی حرمة الرشوة 157
الاستدلال علی حرمة الرشوة 160
الأوّل : الاجماع 160
الثانی : الکتاب المجید 161
الثالث : الروایات المتواترة 162
الرابع : حکم العقل 167
حرمة أخذ الأُجرة علی القضاء 168
تنبیهٌ : 172
الاستدلال علی حرمة أُجرة القضاء 177
اشارة 177
الأوّل : الاجماع 177
الثانی : الروایات 177
الثالث : القضاء من المناصب الالهیة 180
الرابع : القضاء واجبٌ فلا یجوز أخذ الأجرة علیها 181
أخذ الأُجرة علی مقدمات القضاء 182
ارتزاق القاضی من بیت المال 184
حکم الهدیة للقاضی 187
اشارة 187

الروايات الواردة فی حکم الهدیة ـ 188
حکم الرشوة فی غیر الأحکام ـ 191
حکم المعاملة المحاباتیة مع القاضی ـ 193
حکم الرشوة وضعاً ووظیفة مَنْ أخذها ـ 194
فروع اختلاف الدافع والقابض ـ 196
السبّ ـ 200
اشارة ـ 200
المقام الأوّل : ما معنی السبّ ؟ ـ 200
المقام الثانی : أدلة حرمة سبّ المؤمن ـ 203
اشارة ـ 203
الأوّل : الإجماع ـ 203
الثانی : حکم العقل والعقلاء ـ 204
الثالث : کتاب اللّه تعالی ـ 204
الرابع : ومن السنة الروایات المستفیضة ـ 206
المقام الثالث : هل تختص الحرمة بالمؤمن أو یعمّ جمیع الناس ؟ ـ 208
المقام الرابع : المستثنیات من حرمة السب ـ 212
1 ـ المتظاهر بالفسق : ـ 212
2 ـ المُبْدِع : ـ 213
3 ـ قد یقال بالاستثناء من الحرمة فی ما لم یتأثر المسبوب عرفاً ـ 213
4 ـ المولی وعبده : ـ 213
5 ـ المعلّم والم_تعلّم : ـ 214
6 ـ الزوج والزوجة : ـ 215
7 ـ الوالد وولده : ـ 215
8 ـ التظلم ـ 216
9 ـ یجوز السبّ لدفع المنکر والحفظ عن الضرر : ـ 216

10 _ التقية : 216
السحر 218
اشارة 218
المقام الأوّل : موضوعه 218
المقام الثانى : حكم السحر 232
اشارة 232
الأوّل : الإجماع 232
الثانى : الكتاب 233
الثالث : السنة 234
الرابع : حكم العقل 236
المقام الثالث : فروع البحث 236
اشارة 236
الفرع الأول: حرمته مطلقة من دون تقييد بالعمل الحرام أو نيته 236
الفرع الثانى: هل يجوز الحرمة بوجود المضر منه؟ 237
الفرع الثالث : هل تختص الحرمة بوجود المضر منه ؟ 238
الفرع الرابع : هل يجوز رَفع ضرر السحر بالسحر أو إبطاله به ؟ 239
الفرع الخامس : هل يجوز تعلّم السحر لأجل دفع السحر وضرره أو إبطال المدعى للمناصب الإلهية ؟ 241
الفرع السادس : هل يكون التسخير من السحر أم لا ؟ 242
الفرع السابع : إذا قتل الساحر أحداً بسحره هل يقتص منه ؟ 246
الفرع الثامن : هل يحكم بكفر الساحر ؟ 247
الفرع التاسع : حدّ الساحر 249
الفرع العاشر : هل يؤثر السحر فى النبى صلى الله عليه و آله وسلم والإمام عليه السلام أم لا ؟ 251
الشعوذة 255
موضوعها وحكمها : 255
أدلة حرمة الشعوذة : 259

الأوّل : الإجماع 259
الثانى : مرسلة الإحتجاج 260
الثالث : الشعبذة من الباطل 260
الرابع : أنّها من اللهو 260
الخامس : أنّها تدخل فى السحر 261
الغَشّ 262
اشارة 262
الجهة الأولى : موضوع الغش 262
الجهة الثانية : أقسامه 264
الجهة الثالثة : أقوال الأصحاب قدس سرهم 266
الجهة الرابعة : حكم العقل 267
الجهة الخامسة : الروايات 268
الجهة السادسة : هل يعتبر فى صدق الغش قصد مفهومه أم لا ؟ 271
الجهة السابعة : حكم المعاملة المشتملة على الغش 273
الجهة الثامنة : تعارض الاسم والاشارة 277
اشارة 277
المقام الأوّل : تعارض الاسم والاشارة فى صلاة الجماعة 277
المقام الثانى : تعارض الاسم والاشارة فى المعاملات 279
الجهة التاسعة : ما قُصِدَ لَمْ يَقَعْ وما وَقَعَ لَمْ يُقْصَدْ 281
الجهة العاشرة : هل حرمة الغشّ تعمّ الكافر ؟ 281
الغِناء 283
اشارة 283
المقام الأوّل : موضوعه 283
المقام الثانى : أدلة حرمة الغناء 299
اشارة 299

1 _ الإجماع 299
2 _ العقل 301
3 _ الكتاب 301
4 _ السنة 309
المقام الثالث : هل حرمة الغناء مختص بالكلام الباطل ؟ 313
المقام الرابع : هل حرمة الغناء ذاتيٌّ أو عرضيٌّ ؟ 318
المقام الخامس : مستثنيات الغناء 326
اشارة 326
1 _ التغنى بالقرآن 326
2 _ مراثى ائمة أهل البيت عليهم السلام 330
3 _ العرائس 333
4 _ الحُداءُ 337
اشارة 337
فروعٌ 341
اشارة 341
الأوّل : 341
الثانى : 343
الثالث : استماع الغناء حرام 343
الرابع : 345
الخامس : حرمة أجر المغنّى والمغنّية 345
السادس : تعليم وتعلّم الغناء بفعله 346
السابع : يجوز بيع الجوارى المغنيات 347
الثامن : الموسيقى 349
اشارة 349
تنبيهٌ 357

التاسع : استثناء الدّف فی العرس والختان 357
العاشر : الرقص والتصفیق 362
ما الدلیل علی حرمة الرقص ؟ 363
الغِیبة 366
اشارة 366
المقام الأوّل : موضوعها 366
المقام الثانی : 375
اشارة 375
الأوّل : الاجماع 375
الثانی : الکتاب 377
الثالث : الروایات المتواترة 380
الرابع : حکم العقل 384
المقام الثالث : فروعٌ 384
اشارة 384
الأوّل : حرمة الغیبة منحصرة بالمؤمن 384
الثانی : هل یشمل الحکم الصبی من المؤمنین أم لا ؟ 387
الثالث : هل یشترط فی حرمة الغیبة تأثر المغتاب ؟ 388
الرابع : هل یعتبر فی الغیبة قصد الهتک أو إضحاک الناس ؟ 388
الخامس : ذکر الأوصاف الظاهرة أو العادیة لم تکن من الغیبة 389
السادس : الغیبة لا تنحصر باللسان 390
السابع : المغتاب لابدّ أن یکون معلوماً 391
الثامن : الغیبة من الکبائر 392
التاسع : استماع الغیبة حرام 395
العاشر : وجوب ردّ غیبة المؤمن 398
الحادی عشر : هل یجوز غیبة الراضی باغتیابه ؟ 401

الثانی عشر : کفارة الغیبة 402
ما هو الأصل العملی فی المقام ؟ 403
ما هو دلیل الاستحلال من المغتاب (بالفتح) ؟ 405
دلیل الاستغفار للمغتاب (بالفتح) 410
المقام الرابع : مستثنیات الغیبة 412
اشارة 412
الأوّل : المتجاهر بالفسق 412
الثانی : التظلّم 415
تنبیهٌ : هل یجوز الغیبة فی ترک الأولی أم لا ؟ 419
الثالث : نُصح المستشیر 421
تنبیهٌ : هل یجوز الغیبة فی مطلق النصح أم لا ؟ 423
الرابع : الاستفتاء 424
الخامس : النهی عن المنکر 427
السادس : ذکر المبتدعة 428
السابع : جرح الشهود والرواة 429
الثامن : دفع الضرر عن المغتاب (بالفتح) 430
التاسع : من ادّعی نسباً لیس له 431
العاشر : القدح فی مقالة باطلة 431
الحادی عشر : تفضیل أرباب الفنون والعلماء 432
الثانی عشر : ذکر العیب ثمّ تعقیبه بما یدلّ رفعه 432
الثالث عشر : ذکر عیوب المرأة 432
الرابع عشر : ذکر التابع والقریب تأدیباً لهم 432
المقام الخامس : تضاعف عقاب المغتاب (بالکسر) 433
خاتمة : حقوق الإخوان 436
اشارة 436

وأمّا حقوقهم : 436

تعريف مركز 444

الآراءُ الفقهيَّة: (ق_س_م المكاسب المحرمة 2) المجلد 2

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: النجفي، هادي، 1342 -

عنوان واسم المؤلف: الاراء الفقهية/ تاليف هادي النجفي.

تفاصيل المنشور: اصفهان: مهر قائم، 1387.

مواصفات المظهر: 3 ج.

شابک : 0 20000 ريال: دوره: 978-964-7331-77-7 ؛ ج. 1: 978-964-7331-74-6 ؛ ج. 2: 978-964-7331-75-2 ؛ ج. 3: 978-964-7331-85-2

حالة الاستماع: فاپا/الاستعانة بمصادر خارجية.

لسان: العربية.

ملحوظة: ج. 2 و 3 (الطبعة الأولى: 1429ق. = 1387).

ملحوظة: فهرس.

موضوع : المعاملات (فقه)

موضوع : أعمال الهرم

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

ترتيب الكونجرس: BP190/1/ن3آ4 1387

تصنيف ديوي: 297/372

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 1245417

ص: 1

اشارة

الاراء الفقهيه قسم المكاسب المحرمه

تاليف هادى النجفى

ص: 3

تتمة النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام فى نفسه

حفظ كتب الضلال

اشارة

التعرض لمعنى العنوان هو الأولى ، كما قال الشـيخ الأعظم : « لابـدّ من تنقيح هذا العنوان»(1) ، فما المراد بالحفظ وماهى كتب الضلال هنا ؟

أما المراد بالحفظ

فقال الشـهيد الثانى : « المراد حفظها من التلف أو على ظهر القلب وكلاهما محرَّم لغير النقض والحجة على أهلها لمن له أهليتها لا مطلقاً ، خوفاً على ضعفاء البصيرة من الشبهة . ومثله نُسخها . وكذا يجوزان للتقية . وبدونها يجب إتلافها إن لم يمكن إفراد مواضع الضلال ، وإلاّ اقتصر عليها حذراً من إتلاف ما يعدّ مالاً من الجلد والورق ، إذا كان لمسلم أو محترم المال »(2) .

وقال المحقق الثانى فى معنى الحفظ : « أى حفظها فى الصدر أو حفظها بمعنى صيانتها عن أسباب التلف ... »(3) .

وقـال المحقق الأـردبيلى : « من المحرَّم حفـظ كتب الضـلال ،كأنّ المراد أعم من حفظها عن التلف أو على الصـدر ، والأوّل أظهر . وكأنّ نسخها أيضاً كذلک ، بل هو أُولى»(4) .

وقال جدنا الشـيخ الأكبر كاشف الغطاء : « (حفظ كتب الضـلال) أو ضـلالها فى الصدر أو عن التلف (ونسخها) متعلقاً بأصل أو فرع ، مع صدق الإسم عليها لإعدادها له أو كثرته

1- (1) المكاسب المحرمة / 30 _ (1 / 235) .

2- (2) مسالک الأفهام 3 / 127 .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 26 .

4- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 75 .

فيها ... »(1) .

وقال صاحب الرياض « (وحفظ كتب الضلال) عن الإندراس أو عن ظهر «القلب(ونسخها) وتعليمها وتعلّمها ...»(2) .

وقال النراقى : « حفظ كتب الضلال عن الإندراس ونسخها وتعليمها وتعلّمها ...»(3) .

وقال السيد جواد العاملى : « ... وقضية قولهم « يحرم حفظها» أنّه يجب إتلافها كما صرّح بذلک المحقق الثانى والشهيد الثانى والقطيفى وغيرهم ... »(4) .

وقال صاحب الجواهر : « ... والمراد حفظها عن التلف أو على ظهر القلب ، بل يحرم مطالعتها وتدريسها ، بل الظاهر أن حرمة الحفظ لوجوب إتلافها باعتبار دخولها تحت الوضع للحرام وتحت ما من شأنه ترتب الفساد عليه ، بل هى أولى حينئذ بالحرمة من هيأكل العبادة المبتدعة ... »(5) .

وقال الشيخ الأعظم فى آخر البحث : « ثمّ الحفظ المحرَّم يُراد به الأعمّ من الحفظ بظهر القلب والنسخ و المذاكرة وجميع ماله دخل فى بقاء المطالب المضلّة»(6) .

وقال المحقق الإيروانى : « مقتضى دليله وجوب العمد إلى إتلاف كتب الضلال ، فيكون المراد من الحفظ عدم التعرض للإتلاف ، لكنّه بعيد من العبارة .

ويُحتمل أن يكون المراد الحفظ من إثبات اليد عليها واقتنائها .

وثالث الإحتمالات الذى هو ظاهر لفظ « الحفظ » حفظه عن التلف ، فيختص بما إذا كان فى عرضة التلف ومتوجّهاً إليه غرق أو حرق فيحفظه عن ذلک ... لكن الأدلة إن تمّت

1- (5) شرح القواعد 1 / 216 .

2- (1) رياض المسائل 8 / 164 .

3- (2) مستند الشيعة 14 / 157 .

4- (3) مفتاح الكرامة 4 / 62 _ (12 / 206) .

5- (4) جواهر الكلام 22 / 56 .

6- (5) المكاسب المحرمة / 30 _ (1 / 238) .

قضت بوجوب الإتلاف والعمد إلى المحو والإعلام فى أيّة مكتبة كانت »(1) .

وقال المحقق الأردكانى : « أمّا الحفظ فكانت محتملاته أيضاً ثلاثاً :

الأوّل : أن يراد منه عدم الإتلاف .

الثانى : إثبات اليد عليها .

الثالث : صيانته عن التلف إذا كان فى معرضه كالغرق والحرق .

إلاّ أنّ المستفاد من بعض أدلة حرمة الحفظ هو وجوب الإتلاف ، ولازمه إرادة المعنى الأوّل من الحفظ هنا»(2) .

وقال شيخنا الأستاذ _ مدظله _ : « المراد بحفظ كتب الضلال ما يعمّ اقتناءها واستنساخها»(3) .

وقال بعض أساتيـذنا _ مـدظله _ : « أمّا الحفظ فقد مرّ عن المحقق الإيروانى قدس سـره فيه ثلاثة احتمالات ، وأنّ الظاهر من الأدلة حرمة الحفظ فى مقابل الإتلاف ، فيجب محو كتب الضلال وإتلافها أينما كانت . ويضاف إليها إحتمال رابع ، وهو حفظها بظهر القلب»(4) .

أقول : ما المراد بالحفظ هنا ؟ وجوه :

1 _ الحفظ بظهر القلب وإيداعها فى الحافظة وقوة الذاكرة .

2 _ إثبات اليد عليها واقتناؤها .

3 _ المحافظة عليها من إتلافها إذا كانت فى معرض التلف أو الإتلاف .

4 _ اسـتنساخها وتكثيرها وطبعها وتوزيعها ، بحيث لا يتمكن أحـدٌ من إتلاف هـذا المحتوى ، أو فقل فى زماننا هـذا إرسالها إلى الإنترنت وإطلاع الناس عليها .

5 _ المراد بالحفظ هنا عدم الإتلاف .

ظاهر العبائر ومقتضى الأدلة هو الأخير ، يعنى أنّ المراد بالحفظ ما يقابل الإتلاف ،

1- (6) حاشية المكاسب 1 / 151 .

2- (7) غنية الطالب 1 / 122 .

3- (1) إرشاد الطالب 1 / 140 .

4- (2) دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 90 .

وإنّ الحفظ بهذا المعنى العام يشمل غيره من المعانى المذكورة ، فالجميع داخل فى حرمة الحفظ ، والأدلة إذا تمّت تقتضى حرمة جميعها كما صرح بذلک الشيخ الأعظم فى عبارته التى مرّت منّا . واللّه سبحانه هو العالم .

وأما المراد من كتب الضلال

فقال الشيخ الطوسى : « إذا وُجد فى المغنم كتبٌ نظر فيها فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها ، مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات ، فجميع ذلک غنيمة ، وكذلک المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه ، لأنّ هذا مال يباع ويشترى كالثياب . وإن كانت كتباً لا تحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلک ، كلّ ذلک لا يجوز بيعه ، وينظر فيه ، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غُسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة ، وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزق ولا يحرق لأنّه ما من كاغذ إلاّ وله قيمة وكلم التوراة والانجيل

هكذا ، كالكاغذ فإنّه يمزق لأنّه كتاب مغيّر مُبدّل»(1) .

وقال أيضاً : « إذا أوصى بشىءٍ يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلک من الكتب القديمة ، فالوصية باطلة لأنّها كتب مغيّرة مبدّلة ، قال اللّه تعالى : «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ»(2) وقال عزّ و جل : «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ»(3) ، وهى أيضاً منسوخة ، فلا يجوز نسخها لأنّه معصية ، والوصية بها باطلة ... »(4) .

أقول : فألحق الشيخ كتب التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنسوخة بالكتب الباطلة والضالّة .

وقال العلامة فى مغانم التذكرة : « الكتب التى لهم : فإن كان الإنتفاع بها حلالاً _ كالطب

1- (1) المبسوط 2 / 30 .

2- (2) سورة المائدة / 13 .

3- (3) سورة البقرة / 79 .

4- (4) المبسوط 2 / 63 .

والأدب والحساب والتواريخ – فهى غنيمة ، وإن حرم الإنتفاع بها مثل كتب الكفر والهجو والفحش المحض فلا يترك بحاله ، بل يغسل إن كان على رَقٍّ أو كاغذٍ ثخينٍ يمكن غسله ، ثمّ هو كسائر الأموال ، فإن للممزَّق قيمة وإن قلَّت . وكذا كتب التوراة والإنجيل ، لأنّها مبدَّلة محرَّفة ، فلا يجوز الإنتفاع بها ، وإنّما تُقرّ فى أيدى أهل الذمة لاعتقادهم كما يُقرّون على الخمر . والأُولى أنّها لا تُحرق لما فيها من أسماء اللّه تعالى»(1) .

وقال المحقق الثانى : « والظاهر عدم الفرق فى كتب الضلال بين كتب الأُصول والفروع ، لأنّ ابتناء فروعها على الأُصول الفاسدة ... هذان (التوراة والإنجيل) من كتب الضلال بل من رؤوسها لكونهما محرّفين ... »(2) .

وقال المحقق الأردبيلى : « ولعلّ المراد بها أعمّ من كتب الأديان المنسوخة والكتب المخالفة للحقّ أُصولاً وفروعاً ، والأحاديث المعلوم كونها موضوعة ، لا الأحاديث التى رواها الضعفاء لمذهبهم ولفسقهم مع إحتمال الصدور ، فحينئذ يجوز حفظ الصحاح الستة مثلاً _ غير الموضوع المعلوم _ كالأحاديث التى فى كتبنا مع ضعف رواتها لكونها زيديّة وفطحية وواقفية . فلا ينبغى الإعراض عن الأخبار النبوية التى رواها العامة ، فإنّها ليست إلاّ مثل ما

ذكرناها»(3) .

وقال جدنا الشيخ الأكبر كاشف الغطاء : « وكشف الحال : أنّه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال فى الجملة ، وإلاّ لم يمكن الرجوع إلى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المقدمات ووجب إتلافها لعدم الخلوّ من ذلك ، ولا ما كان من الكتب مشتملاً على ما يحتاجه الفقيه فى طُرق الإستدلال للإطلاع على مذاهب القوم ممّا يتوقّف عليه ترجيح الروايات بعضها من بعض ، ولا ما كان مستنداً إلى أهل الضلال وكان فيه رشاد كالكتب الأُصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة إلى تحصيل معرفة الاستدلال ، فإنَّ ذلک من الواجبات للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية .

1- (5) تذكرة الفقهاء 9 / 127 .

2- (6) جامع المقاصد 4 / 26 .

3- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 75 .

بل المراد _ واللّه أعلم _ أنّ الكتب التى وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب إتلافها فضلاً عن غيره _ من نسخ و غيره _ إلاّ مع قصد الإبطال ونحوه كما ذكرناه ...»(1) .

وقال السيد العاملى : « معرفة كتب الضلال فالظاهر من الأصحاب ما كان كلّها ضلالاً ... وهو الذى تقتضيه حقيقة اللفظ من دون تجوّز ، وهو معقد الإجماع ومصبّ الفتاوى كالتوراة والإنجيل ... وككتب القدماء من الحكماء القائلين بقدم العالم و إيجاب الصانع وعدم المعاد ، وكتب عبدة الأصنام ومنكرى الصانع ، وأمّا كتب البدع فى هذه الملّة فهى أصناف : منها : كتب الجبر ونفى الغرض المفردة التى ليس معها غيرها ... .

وأمّا ما اشتمل على ذلک من كتبهم مع كونه مشحوناً بما يوافق العدلية – ككتب المعتزلة وبعض كتب الأشاعرة وتفاسيرهم وأُصول فقههم والصحاح الستّ – فلا حرمة ، فيها كما نصّ على بعض ذلک صاحب إيضاح النافع والبعض الآخر المولى الأردبيلى ... »(2) .

وقال النراقى : « والمراد بالضلال ما خالف الحقّ واقعاً ، كما يخالف الضرورى أو بحسب علم المكلّف خاصة ، وأمّا ما خالفه بحسب ظنّه فلا»(3) .

وصاحب الجواهر بعد نقل كلام أُستاده كاشف الغطاء ، نَقَلَ كلام صاحب مفتاح الكرامة بعنوان بعض مشايخنا وقال فى نقده : « وفيه : ما عرفت من أنّه ليس فى النصوص هذا اللفظ كى يقتصر على المنساق منها من كونه معدّاً أو كون مجموعه ضلالاً أو نحو ذلک ، وإنّما العمدة ما سمعته من الدليل الذى لا فرق فيه بين المعدّ وغيره والكلّ والبعض ، والأصلى والفرعى الذى علم كونه ضلالاً ولو للتقصير فى الإجتهاد ونحوه . ولعلّ ملاحظة الأصحاب كتب فروع العامة وذكرها فى كتبهم ، لأنّ لها مدخلية فى تمييز الحق باعتبار ما ورد من الأمر بأخذ ما خالفهم وطرح ما وافقهم ، وهو موقوف على ذلک ، وهو واضح . كما أنّه قد يقال : بخروج غالب كتب المخالفين والملل الفاسدة عن الضلال فى هذه الأُوقات باعتبار ما وقع من جملة من أصحابنا من نقضها و إفسادها ، فهى حينئذ كالتالفة ، فلا يجب حينئذ إتلافها بمعنى

1- (2) شرح القواعد 1 / 218 .

2- (3) مفتاح الكرامة 4 / 62 و 63 _ (12 / 208 و 207) .

3- (4) مستند الشيعة 14 / 158 .

إعدامها عن الوجود ، بل لا بأس ببيعها وشـرائها والاستيجار على كتابتها ونحو ذلک ، ضـرورة صيرورتها بذلک كالكلام المنقوض فى كتب أهل الحق مثل الشافى وكشف الحق ونحوهما ، إذ من المعلوم أعمية النقض للأمرين معاً ، فتأمل جيداً .

وليس من كتب الضـلال كتب الأنبياء السابقين ما لم يكن فيها تحريف ، إذ النسـخ لا يصـيّرها ضـلالاً ، ولذا كان بعضـها عند أئمتنا عليهم السلام مثل الزبور ونحوه من أحسن كتب الرشاد ، لأنّها ليست إلاّ المواعظ ونحوها على حسب ما رأيناها ، واللّه أعلم»(1) .

وقال الشـيخ الأعظم قـدس سـره : « ...فلابدّ من تنقيح هذا العنوان وأنّ المراد بالضـلال ما يكون باطلاً فى نفسه ، فالمراد الكتب المشـتملة على المطالب الباطلة ، أو أنّ المراد به مقابل الهداية ؟ فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال ، وأن يراد ما أُوجب الضلال وإن كان مطالبها حقّة ، كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدّعون أن المراد غير ظاهرها ، فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدير حقيّتها»(2) .

وقال المحقق التقى الشـيرازى : « المنصـرف من الضـلال : هو الضلال عن الدين بالإنكار أو الشک فى أحد المعارف الخمس وما يتبعها ، ويحتمـل أن يراد به فى المقـام أعمّ من ذلک وممّا يوجب الإقـدام على المعاصـى ، كالكتب المصـنّفة فى علم السـحر والشـعبذة والكهانة ونحوها ، ويدلّ عليه عموم بعض الأدلة الآتية»(3) .

وقـال المحقق الإـيروانى : « ثمّ المراد من كتب الضـلال يُحتمـل أن يكون كـلّ كتـاب وضع على الكـذب والباطل فى الأُصول كان أو فى الفروع ، فى الموضوعـات كـان أو فى الأحكـام ، بـل كـلّ كتـاب لم تكن له غايـةٌ عقلائيـةٌ ، فيشـمل ما وضع لأجل التلهّى به _ مثل كتب القصص

والحكايات وإن كانت صادقةً .

ويُحتمل أن يكون المراد به كل كتاب أوجب الضـلالة والخطأ فى الإعتقاد فى الأُصول أو الفروع أو الموضوعات ، وهذا يجتمع مع حقيّة ما تضمّنه ، وإنّما كانت الضلالة لقصور الناظر

1- (1) الجواهر 22 / 59 و 60 .

2- (2) المكاسب المحرمة / 30 _ (1 / 235) .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 71 .

فيه ، كما ضلّ كثيرون من مطالعة الكتاب العزيز والأحاديث الشـريفة . ويُحتمل أن يكون المراد به كلّ كتاب وضع لغرض الإضلال ولغاية إغواء العوام»(1) .

وقال المحقق الخوئى : « ثمّ إنّ المراد بكتب الضـلال كلّ ما وضع لغرض الإضـلال وإغواء الناس وأوجب الضلالة والغواية فى الإعتقادات أو الفروع ، فيشـمل كتب الفحش والهجو والسّـخرية وكتب القصـص والحكايات والجرائـد المشـتملة على الضـلالة وبعض كتب الحكمة والعرفان والسحر والكهانة ونحوها ممّا يوجب الإضلال»(2) .

وقال المحقق الأردكانى فى بيان المراد من كتب الضلال : « ففيه ثلاث احتمالات :

الأوّل : أن يكون المراد بها كلّ كتاب مشـتمل على الأكاذيب والمطالب الباطلـة من الأُصول والفروع و الموضوعات ، فتـدخل فيها الكتب المشتملة على الحكايات الكاذبة والقصص المجعولة .

الثانى : أن يكون المراد بها كلّ كتابٍ من شأنه الإضلال كان فى الأُصول والفروع أو الموضوعات ، ويدخل فيه بعض مصنفات بعض العرفاء كمحى الدين لإشتماله على المطالب المنكرة ، وإن ادعى عدم إرادة ظواهرها .

الثالث : أن يُراد بها ما وضع لغرض الإضلال وإغواء العوام ، كالكتب المؤلفة فى الجبر وإثبات المذاهب الفاسدة .

والذى يقوى فى النظر هو المعنى الثانى ، فإنّ غاية ما يُسـتفاد من الأدلة حرمة حفظ كتب الضلال بهذا المعنى ، فلا يدخل فيها بعض كتب الأشـعار المتضـمن للأوهام والخيالات والكتب المشـتملة على الأُمور المجعولة من القصـص والحكايات ، خصوصاً إذا كان الغرض من تأليفها النصيحة والمطالب الأدبية .

والعجب من الشـيخ قـدس سـره أنّه اقتصـر على ذكره الوجوه المحتملـة للضـلال ولم يرجح واحداً منها ، مع أنّه قال : « لابدّ من تنقيح هذا العنوان»(3) .

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 151 .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 254 .

3- (3) غنية الطالب 1 / 122 .

وقال بعض أساتيـذنا _ مدظله _ فى تعليقه على كلام الشـيخ الأعظم قدس سـره فى معنى الضـلال : « احتمل المصـنف _ كما ترى _ فى معنى الضـلال ثلاثة إحتمالات ، ولعلّ أظهرها هو الإحتمال الثالث ، ولكن لا بمعنى إيجابه الضـلال ولو لفرد ما إحياناً ولجهله وسذاجته ، وإلاّ لزم كون جميع الكتب حتّى مثـل القرآن الكريم وكتب الحـديث كتب ضـلال ، بـل بمعنى إيجـابه الضـلال لكـثير ممّن يراجعه من المتوسطين خالى الذهن ، لاشتماله على مطالب باطلة مشابهة للحقِّ مِنْ دون نفعٍ فى وجوده»(1) .

أقول : الظـاهر – واللّه العـالـم – أنّ المراد بكتب الضـلال كلُّ ما صُنّف أو كُتب لإضـلال الناس وإغوائهم وتوجب الضـلالة فى الأُصول أو الفروع ، فيشـمل أكثر المعـانى المـذكورة فى كلمـات القوم نحو ، كتب القصـص والحكايـات والجرائـد والمجلاـت التى توجب الفسـاد والفحشاء فى المجتمع بين آحاده لاسـيّما شـبابه ، وكتب الهجو والسـخريّة والفحش والكذب بالنسـبة إلى خدّام المجتمع الإنسانى لاسيما بالنسبة إلى علماء الدين ورجاله ، وبعض كُتب التصوف والعرفان ونحو ذلک .

وأمّـا الكُتب السـماوية المحرّفـة المنسوخـة – نحو التوراة والإنجيل وغيرهما – فقـد ألحقها الشـيخ الطوسـى والعلاّمـة الحلى وغيرهما من الأصحاب قدس سرهم بكتب الضلال .

والإلحاق جيّـدٌ ومتينٌ ، كما مرّت كلماتهم فى مطاوى ما ذكرناه(2) . ووجود مثل كتاب الزبور الواقعى عند أئمتنا عليهم السـلام وأنّ كلّها مواعظ كما ذكره صاحب الجواهر(3) لا ينافى ما ذكرناه ، لأنّا قيّدنا الكتب السماوية بأمرين : 1 _ المحرّفة 2 _ المنسوخة . و من الواضح أن الموجود عندهم عليهم السلام غير المحرّفة .

وأمّا تصانيف المخالفين فى العلوم الإسـلامية لا سـيّما فى الحديث والتفسـير والفقه وأُصوله واللغة والأدب والتاريخ والأخلاق وغيرها ، فلم تكن من مصاديق كتب الضلال إلاّ ما أُلف لإثبات موضوع خاص ، نحو : إثبات تفضيل الخلفاء أو فضائلهم أو الجبر أو غيرها من

1- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 99 .

2- (2) مضافاً إلى ما ذكرناه فراجع إلى تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 للعلامة الحلى .

3- (3) الجواهر 22 / 60 .

العقائد الباطلة أو فروعها .

ولـذا قال جدنا الفقيه الشـيخ جعفر : « وأمّا ما كان من كتب أهل الضـلال ممّا وضع لمعرفة كيفية الاسـتدلال أو الاهتداء إلى معرفة معانى الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع

قصد الإطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الأنبياء أو على التواريخ والسير والأُمور السالفة فلا بأس به وربّما وجب»(1) .

والعجب من العلامة الفقيه السـيد مهدى بحر العلوم الطباطبائى المتوفى عام 1212 قدس سره كيف لم يستقر رأيه فى تحرير موضوع كتب الضـلال وحفظها ، فأن تلميذه السـيد جواد العاملى قدس سره نقل عنه فى كتابه وقال : « وكان الأُستاذ الشريف قدس اللّه روحه وحشره مع آبائه الطاهرين صـلوات اللّه عليهم أجمعين منذ سـبعة عشـر سنة تقريباً يوم قراءتنا هذه المسألة عنده مستشكلاً فى تحرير الموضوع وخرجنا من عنده ولم يستقر رأيه المبارک على شىءٍ»(2) .

ويؤيد أنّ المراد بالأُسـتاذ فى كلام صاحب المفتاح هو بحر العلوم ما ذكره حفيده الفقيه السيد على آل بحر العلوم قدس سره فى كتابه برهان الفقه قال : « إنّما الكلام فى تعيين موضوع الحرمة من حيث المراد بكتاب الضلال كمّاً وكيفاً ومن حيث المراد بحفظها ونسخها ، واختلفت كلماتهم فى ذلک على وجه حكى فى مفتاح الكرامة عن أُسـتاده جدى العلامة أنّه لم يستقر رأيه على شىء فى تشخيصه عند قراءته عليه ... »(3) .

وأعجب منه كلام صاحب الحـدائق قـدس سـره حيث تعرض لمشايـخ الطائفة وأساطينها وحكم بكون كتب أُصول الفقه من مصاديق كتب الضلال ، وقال فيه ما قال ، ولا يمكننى كتابة مقالته لما فيه من ... فراجعها إن شئت(4) .

وأجابه السيد العاملى وعدّ كلامه من الضلال المحض الذى يجب إتلافه فراجع مفتاح

1- (1) شرح القواعد 1 / 218 .

2- (2) مفتاح الكرامة 4 / 63 _ (12 / 209) .

3- (3) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 25 .

4- (4) الحدائق 18 / 144 و 145 .

الكرامة إن شئت(1) .

ولنعم ما قال العلاّمة الجد كاشف الغطاء فی آخر هذا المبحث : « ... فليتأمل فی هذا المقام ، فإنّه من مزالّ الأقدام ، وقد زلّت به قدم بعضُ الأعلام حتّی تسرّی إلی القدح فی أعيان الأعيان ، الذين مَنْ قَدَح فيهم فقد قدح فی الإسلام والإيمان»(2) .

وهكـذا تبعه تلميـذه فی الجواهر وقال : « وكيف ما كان فمن الغريب بعد ذلک ما وقع للمحدث البحرانی من إنكار أصل الحكم لعدم نص بالخصوص علی ذلک ، حتّی أنّه ربما أساء

الأدب مع الأصحاب الذين هم حفّاظ السنة والكتاب ، نسأل اللّه العفو عنّا وعنه»(3) .

أقول : قـد ذكرت _ ولاـ نقلت _ هـذه المنـاظرات لتعلّم آداب صـيانة القلم وحفظ أدب البحث لنفسـی _ لا لغيری _ غفر اللّه لی ولجميع الأصحاب ولصاحب الحدائق قدس سرهم جميع العثرات والزلاّت والآثام وهو العفو الغفور .

الاستدلال علی حرمة الحفظ بوجوه

اشارة

قد استدلوا علی حرمة الحفظ بوجوه :

الأوّل : الإجماع

ادعی العلامة الحلی قدس سـره فی مسألتنا هذه « عدم الخلاف» فی كتابيه المنتهی(4) وتذكرة الفقهاء(5) ، واستفاد منه المحقق الأردبيلی فی مجمع الفائدة والبرهان الإجماع وقال : « وقد يكون إجماعيّاً أيضاً يفهم من المنتهی»(6) .

1- (5) مفتاح الكرامة 4 / 63 _ (12 / 209) .

2- (6) شرح القواعد 1 / 219 .

3- (1) الجواهر 22 / 57 .

4- (2) منتهی المطلب 2 / 1013 كتاب التجارة .

5- (3) تذكرة الفقهاء 12 / 144 مسألة 649 .

6- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 75 .

وتبعه فی هذا الفهم صاحب الحدائق وقال : « بل ظاهر المنتهی أنّه إجماع»(1) .

وقال جدنا الشیخ جعفر : « ولنفی الخلاف عنه ممّن لا خلاف فی الإعتماد علیه»(2) .

وقال السید الطباطبائی : « مضافاً إلی عدم الخلاف فیها ، بل وعلیه الإجماع عن ظاهر المنتهی»(3) .

وقال النراقی : « علی المعروف من مذهب الإصحاب ، بل بلا خلاف بینهم کما فی المنتهی»(4) .

وقال صاحب الجواهر : « کما صرح به غیر واحد ، بل عن التذکرة والمنتهی نفی الخلاف عنه»(5) .

وقال تلمیذه : « فالظاهر الإجماع علی حرمته مجملاً وهو الحجة»(6) .

وقال الشیخ الأعظم : « ... فلا دلیل علی الحرمة إلاّ أن یثبت إجماع أو یلتزم بإطلاق عنوان معقد نفی الخلاف الذی لا یقصر عن نقل الإجماع»(7) .

یعنی استفاد قدس سره أیضاً من نفی الخلاف ، الاجماع تبعاً للأردبیلی وصاحبی الحدائق والریاض .

واعترض الفقیه الیزدی علی الشیخ الأعظم وعلّق علی کلامه : « نفی الخلاف الذی لا یقصر عن نقل الإجماع» وقال : « یعنی فی خصوص المقام من جهة الضمائم الخارجیة ، وإلاّ فهو فی حدّ نفسه قاصر عنه کما لا یخفی»(8) .

1- (5) الحدائق 18 / 141 .

2- (6) شرح القواعد 1 / 217 .

3- (7) ریاض المسائل 8 / 165 .

4- (8) مستند الشیعة 14 / 157 .

5- (9) الجواهر 22 / 56 .

6- (10) برهان الفقه _ کتاب التجارة / 25 .

7- (1) المکاسب المحرمة / 30 _ (1 / 234) .

8- (2) حاشیة المکاسب 1 / 129 .

ويردّ على الإجماع : أولاً : تحصيل الإجماع ممنوع لوجود المخالف وهو صاحب الحدائق ، قال : « وعندى فى الحكم من أصله توقف لعدم النص ، والتحريم والوجوب ونحوهما أحكام شرعية يتوقف القول بها على دليل شرعى ، ومجرد هذه التعليلات الشائعة فى كلامهم لا تصلح عندى لتأسيس الأحكام الشرعية»(1) .

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال : بأنّ مخالفة المحدث البحرانى قدس سره لا يضرّ بالإجماع على فرض وجوده ، لأنّ وجه مخالفته واضح على مسلكه وصرّح به أيضاً فى كلامه « لعدم وجود النص» كما مرّ منه ، ومثل هذه المخالفة لا يضرّ بالإجماع التعبدى على فرض وجوده كما عليه أساطين الفقه .

وثانياً : لا يُستفاد من عدم الخلاف الذى ادعاه العلامة ، الإجماع خلافاً للأردبيلى وصاحبى الحدائق والرياض والشيخ الأعظم ، وحتّى فى المقام خلافاً للسيد اليزدى فى حاشية المكاسب ، لأنّ نفى الخلاف يتحقق حتّى مع وجود جماعة قليلة تعرضوا لحكم المسألة ولكن الإجماع لم يتحقق بذلك ، فبينهما فرق ، ونفى الخلاف أقل من الإجماع بكثير فى المقام وغيره .

ولذا قال شيخنا الأُستاذ _ مدظله _ : « ما ذكره من دعوى الإجماع واستفادته من نفى الخلاف غير صحيح ، فإن الإجماع لا يحرز إلاّ فى مسألة تعرض لحكمها معظم الفقهاء أو جميعهم مع اتفاقهم على ذلك الحكم ، ونفى الخلاف يكفى فيه اتفاق جماعة قليلة تعرضوا للمسألة ، فكيف تكون دعوى نفى الخلاف كاشفة عن الإجماع ... »(2) .

وقال بعض أساتيذنا _ مدظله _ فى تعليقه على الكلام الذى مرّ من الشيخ الأعظم : « عدم قصور نفى الخلاف عن الإجماع المصطلح ممنوع ، إذ يمكن عدم عنوان المسألة إلاّ من قبل جمع قليل لا يكشف اتفاقهم وعدم خلافهم عن تلقى المسألة عن المعصومين عليهم السلام »(3) .

وثالثاً : على فرض وجود الإجماع حتّى المحصَّل منه فى المقام لا يفيد شيئاً ، لأنّه من

1- (3) الحدائق 18 / 141 .

2- (4) إرشاد الطالب 1 / 142 .

3- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 99 .

المحتمل جداً أن يكون مدركيّاً كما اعترف بذلک المحققون نحو : السيد الخوئی قدس سره (1) والأُستاذان(2) _ مدظلهما _ .

الثانی : حكم العقل

بتقريب : أن العقل حاكم بوجوب قلع وحسم مادة الفساد ، ولا فساد أكبر من الضلالة .

واعترض عليه المحقق الإـيروانی بقوله : « العقـل لو حكم بـذلک لحكم بوجوب قتل الكافر ، بل مطلق مَنْ يضلّ عن سبيل اللّه بعين ذلک الملاـک ولحكم أيضـاً بوجوب حفـظ مـال الغير عن التلف ، لكن حكمه بـذلک ممنوع والمتيقّن من حكمه هو حكمه بقبـح إلقاء الفساد ، ومصداقه فيما نحن فيه تأليف كتب الضلال ، لا حفظ المؤلَّف منها ، أو عدم التعرّض لإتلافها ، أو إثبات اليد عليها»(3) .

أقول : الإعتراض غير وارد ، لأنّ بعـد قبول حكم العقل بقبح إلقاءِ الفساد ، فمن الفساد إلقاء الضـلالة والغواية ، ومن مصاديق إلقاء الضـلالة تأليف كتب الضلال لأجل انحراف الناس عن دين اللّه تعالى . وبعد قبول كلّ ذلک فلا فرق بين تأليف كتب الضلال وطبعها ونشرها وبيعها وحفظها عن التلف ، لأنّ كل ذلک يوجب إلقاء الضلالة والغواية والعقل حاكم بقبح إلقاء الفساد وقلع مادته .

وأمّـا نقضه قـدس سـره : بوجوب قتـل الكافر بل مطلق مَن يضلّ عن سبيل اللّه أيضاً فغير تام ، لأنّ وجود الكافر ومطلق من يضل عن سبيل اللّه لا يوجب ضلالة الآخرين بل هو بنفسه ضالّ . نعم لو كان مضِلاّ يوجب ضلالة الآخرين مع أقواله وأعماله وكتاباته وكلّ ما صدر

عنه ، صار مصداقاً لما يوجب الضلالة ويجرى عليه حكمه . فما ذكره المحقق الإيروانی رداً للإستدلال غير تام .

نعم ، يرد على هذا الاستدلال ما ذكره المحقق الخوئی من قوله : « إنّ مدرک حكمه (أی

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 257 .

2- (3) إرشاد الطالب 1 / 142 ودراسات فی المكاسب المحرمة 3 / 91 .

3- (4) حاشية المكاسب 1 / 152 .

حكم العقل) إن كان هو حسن العدل وقبح الظلم _ بدعوى أن قلع مادة الفساد حسن وحفظها ظلم وهتک للشارع _ فيرد عليه : أنّه لا دليل على وجوب دفع الظلم فی جميع الموارد ، وإلاّ لوجب على اللّه وعلى الأنبياء والأُوصياء الممانعة عن الظلم تكويناً ، مع أنّه تعالى هو الذی أقدر الإنسان على فعل الخير والشر وهداه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً .

وإن كان مـدرک حكمه وجوب الإطاعـة وحرمـة المعصـية لأمره تعالى بقلع مادة الفساد فلا دليل على ذلک إلاّ فی موارد خاصة ، كما فی كسر الأصنام والصلبان وسائر هياكل العبادة ... .

نعم ، إذا كان الفساد موجباً لوهن الحقّ وسـدّ بابه وإحياء الباطل وتشـييد كلمته وجب دفعه لأهمّيّـة حفظ الشـريعة المقدسة ، ولكنّه أيضـاً وجوب شرعی فی مورد خاص ، فلا يرتبط بحكم العقل بقلع مادة الفساد»(1) .

وتبعه تلميذه وقال : « حكم العقل غير مسـلَّم وإلاّ لاسـتقل العقل بإزالة كلّ ما فيه أو منه الفساد ، كالهجوم على أهل الكفر والشـرک ومحو شوكتهم ومعابدهم وكتبهم ، فإنّهم وما معهم منشأ الفساد على الأرض ، ولا اسـتقلال للعقل بذلک ، ووجوب الجهاد حكم شـرعی تعبدی لا لحكم العقل بلزوم قهر الناس على الإيمان مع أنّ الدنيا دار إمتحان يكون فيها الخيار بين الهدى والضلال والكفر والإيمان»(2) .

الثالث : قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ

الثالث : قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِکَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»(3) .

قال الشيخ الطوسی فی تفسير الآية الشريفة : « قيل فی معناه قولان :

أحدهما : أنّه يشترى كتاباً فيه لهو الحديث .

الثانی : أنه يشترى لهو الحديث عن الحديث .

واللهو : الأخذ فی ما يصرف الهمّ من غير الحقّ ... والحديث : الخبر عن حوادث

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 254 و 255 .

2- (2) إرشاد الطالب 1 / 140 .

3- (3) سورة لقمان / 6 .

الزمان . ... وقيل : كلّما كان من الحديث ملهياً عن سبيل اللّه الذى اُمر باتباعه إلى ما نهى عنه فهو لهو الحديث .

وقيل : الآية نزلت فى النضـر بن الحارث بن كلدة ، كان اشترى كتباً فيها أحاديث الفرس من حديث رسـتم واسفنديار ، فكان يلهيهم بذلک ويطرف به ، ليصدّ عن سماع القرآن وتدبّر ما فيه .

وقوله : «لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» أى ليتشاغل بما يلهيه عن سبيل اللّه ... .

وقوله : «وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً» أى يتخذ سبيل اللّه سخرية ، فلا يتبعها ويشغل غيره عن اتباعها ... »(1) .

وفى المطبوع من تفسير القمى : « فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السـلام فى قوله : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيـلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»: فهو النَّضْـر بن الحـارث بن عَلْقَمَـة بن كَلَـدَة من بنى عبـد الـدار بن قصّـى ، وكـان النضـر راوياً لأحاديث الناس وأشعارهم ، يقول اللّه عزّ وجل : «وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِى أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»(2)»(3) .

وقال الطبرسـى : « نزل قوله «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ» فى النضر ابن الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، كان يتّجر فيخرج إلى فارس فيشترى أخبار الأعاجم ويحـدّث بها قريشاً ويقول لهم : إنّ محمـداً يحدّثكم بحديث عاد وثمود وأنا اُحدّثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة ، فيستعمون حديثه ويتركون استماع القرآن ، ... وروى أيضاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : هو الطعن فى الحقّ والإسـتهزاء به وما كان أبو جهل وأصـحابه يجيئون به ، إذ قال : يا معشـر قريش ألا اُطعمكم من الزقوم الـذى يخوّفكم به صاحبكم ، ثمّ أرسل إلى زبـد وتمر فقال : هـذا هو الزقوم الـذى يخوّفكم به ، ... فعلى هـذا يـدخل فيه كلّ شـىءٍ يلهى عن سبيل اللّه وعن طاعته من الأباطيل والمزامير والملاهى

1- (1) التبيان 8 / 271 و 272 .

2- (2) سورة لقمان / 7 .

3- (3) تفسير القمى 2 / 161 .

والمعازف ويدخل فيه السخرية بالقرآن واللغو فيه كما قاله أبو مسلم ، والتُرَّهات والبَسابِس(1) على ما قاله عطا ، وكلّ لهو ولعب على ما قاله قتادة ، والأحاديث الكاذبة

والأساطير الملهية عن القرآن على ما قاله الكلبى ... »(2) .

هذا ما ذكره أعلام التفسير فى ذيل الآية الشريفة وأمّا تقريب الاستدلال بها :

أستفيدت من الآية الشريفة : حرمة كلّ ما يقع فى طريق الإضلال ، ومنه حفظ كتب الضلال .

وقال المحقق الأردكانى فى تقريب الاستدلال بها : « إنّ الآية وإن كانت ظاهرة فى ترتب الضلالة فى الفروع على اشتراء اللهو وهى الإعراض عن طاعة اللّه عزّ وجل والإقدام على المعاصى البدنية الناشئة من تهييج القوى الشهوية الحاصل من الملهيات ، والمدعى أعم منها ومن الضلالة فى الأُصول ، إلاّ أنّه يتمّ المدعى بالأولوية القطعية وعدم القول بالفصل . ويمكن أن يقال : إن العبرة بإطلاق العلة وقضيته مبغوضيّة كلّما يوجب الضلالة كان فى الأُصول أو فى الفروع ، ومن مصاديقه كتب الضلال ، فالعلّة هنا معمِّمة ولا اعتبار بخصوصية المورد ، ويلزم من مبغوضية وجود ما يوجب الضلالة وجوب إتلافه»(3) .

وفيه : أن ما ذكره هذا المحقق الجليل قدس سره من ادعاء ظهور الآية الشريفة فى ترتب الضلالة فى الفروع ثم عمّم الحكم فى الأُصول بالأولوية القطعية وعدم القول بالفصل ، غير تام لأنّ ظهور الآية الشريفة مع مراجعة شأن نزولها إمّا ظاهر بترتب الضلالة فى الأُصول فقط أو الأعم من الأُصول والفروع ، والثانى يؤيَّد بمراجعة الروايات الواردة فى ذيل الآية الشريفة المفسرة بالغناء .

فلا نحتاج إلى ظهور الآية الشريفة فى ترتب الضلالة فى الأُصول إلى ما ذكره قدس سره من الأولوية القطعية وعدم القول بالفصل وإن كان كلاهما موجودين . نعنى اننا نستشكل عليه ادعاء ظهوره ، وعليه لا ندرى كيف يردّ بيانه . هذا ما ذكره المحقق الإيروانى من الإشكال

1- (4) الترهات البسابس : الأباطيل والكذب .

2- (1) مجمع البيان 7 / 313 .

3- (2) غنية الطالب 1 / 123 .

الآتی ؟ !

ثم یردّ علی الاستدلال بالآیة الشریفة :

أولاً : قال الإیروانی : « الظاهر أنّ المراد بالإشتراء هو التعاطی ، وهو کنایة عن التحدث ، به وهذا داخل فی الإضلال عن سبیل اللّه بسبب التحدّث بلهو الحدیث ، ولا إشکال فی حرمة الإضلال ، وذلک غیر ما نحن فیه من إعدام ما یوجب الإضلال»(1) .

وثانیاً : قال الخوئی : « ... إذا سلمنا ذلک فالمستفاد من الآیة حرمة اشتراء کتب الضلال ، ولا دلالة فیها علی حرمة إبقائها وحفظها بعد الشراء ، کما أن التصویر حرام وأمّا اقتناؤه فلیس بحرام ، والزنا حرام وتربیة أولاد الزنا لیس بحرام ... »(2) .

وثالثاً : ما ذکره شیخنا الأستاذ _ مدظله _ : « علی تقدیر کون المراد بالإشتراء ما یعم مطلق الأخذ والإقتناء ، فلا تکون فی الآیة دلالة علی الحرمة فیما إذا لم یکن غرضه إضلال الناس ومیلهم عن الهدایة ، کما إذا جعل الکتاب المزبور فی مکتبته حتّی یکون فیها من کلّ باب کتاب»(3) .

الرابع : قوله تعالی : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»

(4) .

بتقریب : أن الشیخ الطوسی قال فی تفسیر الآیة : « یعنی الکذب ، وروی أصحابنا أنّه یدخل فیه الغناء وسائر الأقوال الملهیة بغیر حق»(5) .

الآیة الشریفة أمرت باجتناب قول الزور ، والمراد به الکذب والباطل ، والعرف لا یری فرقاً بین الکذب والباطل وقول الزور إذا کان مقولاً بالقول أو مکتوباً بالقلم ، وحکمت بأنّ کلاهما قول الزور ویجب الاجتناب عنه . فتدخل کتب الضلال فی قول الزور الذی أُمرنا بالاجتناب عنه .

1- (3) حاشیة المکاسب 1 / 152 .

2- (1) مصباح الفقاهة 1 / 255 .

3- (2) إرشاد الطالب 1 / 140 .

4- (3) سورة الحج / 30 .

5- (4) التبیان 7 / 313 .

ولذا قال صاحب الجواهر : « بل قد يُستفاد حرمته أيضاً ممّا دل على وجوب اجتناب قول الزور ولهو الحديث والكذب والافتراء على اللّه ... »(1) .

وقال الشيخ الأعظم فى الاستدلال على حرمة حفظ كتب الضلال : « ... والأمر بالاجتناب عن قول الزور ... »(2) .

وقال المحقق التقى الشيرازى : « وحاصله : أنّ المستفاد من أمثال تلك العبارات الاجتناب عن مطلق ما يدلّ على الباطل قولاً كان أو كتابة ، وكذا حجية كلّ صادر من العادل ممّا يحكى عن الواقع قولاً كان أو فعلاً»(3) .

وقال السيد اليزدى : « ... يمكن دعوى شمول الآية وعمومها ، فإنّ مقتضى إطلاق الاجتناب عن قول الزور الاجتناب عنه بجميع الأنحاء ، الذى منها ما نحن فيه ، فتأمل»(4) .

وفيه : أنه يُستفاد من الآية الشريفة الاجتناب من قول الزور ، يعنى عدم إيجاد الكذب والإفتراء والباطل بالقول والتكلّم والحديث ، وغاية الأمر أن تدخل الكتابة بهذه الأُمور تحت الآية الشريفة ، ومع ذلک لا تدلّ على لزوم إتلاف القول أو التكلّم والكتابة إذا كان لهما البقاء ، نحو ضبطهما فى الأشرطة والكتاب .

وبالجملة ، حرمة الإيجاد لا تدلّ على وجوب الإتلاف إذا كان للشىءٍ بقاءٌ ، كما أنّ حرمة إيجاد التصوير لا تدلّ على لزوم فناء الصورة وحرمة اقتنائها .

والحاصل : وجوب إتلاف كتب الضلال لم يُستفد من الآية الشريفة .

الخامس : رواية تحف العقول

فقرات من رواية تحف العقول تدلّ على حرمة حفظ كتب الضلال :

منها : قوله عليه السلام : « ... فهذا كلّه حرام ومحرَّم لأن ذلک كلّه منهى عن ... والتقلب فيه بوجهٍ من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلّبه فى ذلک حرام ، وكذلک بيع ملهوٍّ به وكل منهىٍّ

1- (5) الجواهر 22 / 56 .
2- (6) المكاسب المحرمة / 29 _ (1 / 233) .
3- (7) حاشية المكاسب 1 / 72 .
4- (1) حاشية المكاسب 1 / 128 .

عنه ممّا يتقرَّب به لغير اللّه ، أو يقوى به بـاب من أبواب الضـلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم ، حرام بيعه وشراؤُهُ وإمساكه ومِلْكُهُ وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه ، إلاّ فى حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلک»(1) .

ومنهـا : قوله عليه السـلام : « إنّما حرم اللّه الصـناعة التى حرام هى كلّها التى يجىءُ منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشـطرنج وكلّ ملهوٍّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلک ... »(2) .

بتقريب : أن من الواضـح أن كتب الضـلال ممّا يقوى به الضـلالة و ممّا يتقرَّب به لغير اللّه ومن أبواب الباطل وممّا يوجب وهن الحقّ ، فهو حرام محرَّم جميع التقلب فيه ، ومن التقلب فيه حفظها وعدم إتلافها وإمساكها .

وهكذا لا يترتب على كتب الضـلال إلاّ الضلالة والفساد ، ولا يجيئ منها إلاّ الفساد محضاً « فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه

الحركات كلّها»(3) ، فحفظ كتب الضلال وعدم إتلافها حرامٌ .

وفيه : أولاً : قد مرّ منّا فى أوّل الكتاب إرسال الرواية واضطرابها ، بل عدم ثبوت كونها رواية .

وثانياً : حرمة الصناعة لا تلازم وجوب إتلاف المصنوع ، كما فى حرمة التصوير وجواز إبقائها .

وثالثاً : بين حفظ كتب الضلال وتقوية الكفر وإهانة الحقّ عموم من وجه ، إذ قد لا يترتب عليه تقوية الكفر وإهانة الحقّ كما هو واضح .

ورابعاً : الحفظ لا يصدق عليه عنوان التقلّب ، لاسيما إذا كان غرض الحافظ عدم وقوع كتب الضلال فى أيدى الناس حتّى توجب ضلالتهم .

وخامساً : « لا تعمّ الرواية ما إذا كانت فى استنساخ كتب الضلال واقتنائها مصلحة

1- (2) تحف العقول / 333 .

2- (3) تحف العقول / 335 .

3- (1) اقتباس من رواية تحف العقول / 336 .

مباحة غير نادرة» كما ذكره شيخنا الأستاذ _ مدظله _(1) .

وأمّا إشكال المحقق الإيروانى قدس سره على الاستدلال بالرواية بأنّ موردها هى الصنعة(2) غير تام .

لأنّ مورد الفقرة المذكورة الثانية هى الصناعة ، وأمّا مورد الفقرة الأولى فليست بالصناعة ، بل موردها التجارات بالمعنى الأعم .

السادس : حسنة أو صحيحة عبد الملك بن أعين

صحيحة عبد الملك بن أعين الماضية فى بحث النجوم ، قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : إنّى قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة ، فإذا نظرتُ إلى الطالع ورأيتُ الطالع الشر جلستُ ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت فى الحاجة ، فقال لى : تقضى ؟ قلت : نعم ، قال : أحرق كتبك(3) .

بتقريب : أن أمر الإمام عليه السلام بإحراق كتبه فى علم النجوم مع القضاء على طبقها ، وكتب الضلال لا تقلّ من كتب النجوم إفساداً ، فإذا وجب إحراق كتب النجوم وإتلافها ، يجرى الحكم فى كتب الضلال بطريق أولى ، فوجب إتلافها وحرم حفظها .

وفيه : أولاً : لم يأمر الإمام عليه السلام بإحراق كتب النجوم مطلقاً ، بل استفسر من عبد الملك أنّه يقضى ؟ فقال : نعم ، ثم أمر الإمام عليه السلام بالإحراق ، وقد سبق فى بحث النجوم فى ذيل الرواية أنّ أمر معاش عبد الملك إختل بجهة هذه الكتب والإعتماد عليها ، ولذا أمر عليه السلام بالإحراق لأجل نجاته من هذا الإختلال . فالرواية لاتدلّ على لزوم إحراق مطلق كتب النجوم حتّى يتعدى المستدِل منها إلى كتب الضلال .

وثانياً : لو سلمنا وذهبنا إلى التعدى من كتب النجوم إلى كتب الضلال وقلنا أنّ كتب النجوم من إحدى مصاديق كتب الضلال ، مع ذلك لا يمكن القول بوجوب إتلاف كتب الضلال مطلقاً وحرمة حفظها كذلك ، لأنّ الإمام عليه السلام فصّل بين القضاء وعدمه ، والتفصيل قاطع

1- (2) إرشاد الطالب 1 / 141 .

2- (3) حاشية المكاسب 1 / 153 .

3- (4) الفقيه 2 / 267 ح 2402 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 11 / 370 ح 1 .

للشركة ، وهو جواز الحفظ مع عدم الحكم .

السابع : صحيحة أبى عبيدة الحذَّاء

نقل الكلينى عن على بن إبراهيم عن أحمد بن محمد البرقى عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن أبى عبيدة الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام قال : من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئک من أُجورهم شيئاً ، ومن علّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار مَنْ عمل به ولا ينقص أولئک من أوزارهم شيئاً(1) .

بتقريب : أن سند الرواية كما ترى صحيح ، وهى تدلّ على حرمة تعليم وتعلّم الضلال ، ولم يحرم هذا التعليم والتعلّم إلاّ من جهة أنّهما يوجبان الضلال ، فكلّ أمر يوجب الضلال فهو حرام ، ومنها حفظ كتب الضلال ، فصار حراماً .

وقد استدل على الحرمة بهذه الرواية الفاضل النراقى فى المستند(2) من دون البحث فى السند سندها وتقريب الاستدلال .

وفيه : الصحيحة دالة على حرمة تعليم وتعلّم الضلال وعلى المعلّم أوزار المتعلّمين من دون نقص من أوزارهم ، ولكن لا تدلّ على وجوب إتلاف كلّ شىءٍ يوجب الضلال ، وإلاّ لزم القول بوجوب إتلاف معلّم الضلال أيضاً ولم يقل به أحد . فالصحيحة لا تدلّ على حرمة حفظ كتب الضلال .

الثامن : حرمة الإعانة على الإثم

الضلال وما يوجبه إثمٌ وحفظ كتب الضلال حيث يوجب الضلالة نوع إعانة على

الإثم ، وحرمة الإعانة على الإثم واضح ، فحفظ كتب الضلال بما أنّه إعانة على الإثم حرام . ذهب إلى هذا الاستدلال السيد العاملى وقال : « ... إن فى ذلک نوع إعانة على الإثم ... »(3) .

وفيه : أولاً : قد مر منّا عدم حرمة كلّ إعانة على الإثم ، وما هو الحرام ليس إلاّ التعاون على الإثم .

1- (1) الكافى 1 / 35 ح 4 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 16 / 173 ح 2 _ الباب 16 من أبواب الأمر والنهى .
2- (2) مستند الشيعة 14 / 157 .
3- (1) مفتاح الكرامة 4 / 62 _ (12 / 207) .

وثانياً : لو سلّمنا حرمة الإعانة على الإثم ، الدليل أخص من المدعى ، لأنّ حفظها لا يلازم الضلال دائماً كما هو واضح ، فبهذه القاعدة لا يمكننا الحكم بحرمة الحفظ مطلقاً ، كما قال الفاضل النراقى : « والتمسک بحرمة المعاونة على الإثم غير مطّرد»(1) .

التاسع : أنّها مشتملة على البدعة

كتب الضلال مشتملة على البدعة ويجب دفعها من باب النهى عن المنكر ، كما ذهب إلى هذا الاستدلال المحقق الأردبيلى(2) وتبعه السيد العاملى(3) .

وفيه : أولاً : نهى المنكر واجب ، ولكن وجوب دفعه أيضاً ، محل تأمل بل منع كما مرّ منّا سابقاً .

وثانياً : على فرض وجوب دفع المنكر « أنّ المراد بالمنكر فى المقام هو الفعل المحرَّم الذى يصدر من الشخص ، لا الأباطيل والأكاذيب المكتوبة فى الكتب ، فلا دليل على وجوب إتلافها» كما قاله بعض أساتيذنا _ مدظله _(4) .

العاشر : كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة

كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة المبتدعة ، فكما يجب إتلافها يجب اتلاف كتب الضلال أيضاً ويحرم حفظها .

قال فى الجواهر : « بل هى أولى حينئذ (يعنى حين ترتب الفساد) بالحرمة من هياكل العبادة المبتدعة»(5) .

ومال إلى هذا الاستدلال أيضاً الفقيه اليزدى فى تعليقته على المكاسب(6) .

وفيه : أن هياكل العبادة ووجوب إتلافها مورداً للنصوص ، وهى فى حقّ كتب

1- (2) مستند الشيعة 14 / 157 .

2- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 75 .

3- (4) مفتاح الكرامة 4 / 62 _ (12 / 207) .

4- (5) دراسات فى المكاسب المحرّمة 3 / 98 .

5- (6) الجواهر 22 / 56 .

6- (7) راجع حاشية المكاسب 1 / 128 .

الضلال مفقودة كما اعترف بذلک صاحب الحدائق وقال : « وعندی فی الحکم من أصله توقف لعدم النص»(1) ، فقیاسها بها مع الفارق .

نعم ، إذا ترتب الضلال فعلاً علیها یجب إتلافها بحکم العقل والشرع ، ولکن هذا غیر حرمة حفظها مطلقاً .

تلک عشرة کاملة من الأدلة علی حرمة حفظ کتب الضلال ووجوب إتلافها ، وأنت تری عدم تمامیتها ، ومع ذلک نقول : إذا ترتب الضلال والغواية فعلاً علیها وجب إتلافها ، وهکذا إذا کانت فی مَعْرض هذا الترتب ، وهذا بحکم العقل والشرع الناهیان عن الضلال والفساد کما مرّ منّا آنفاً . وهذا الحکم هو المشهور بین الأصحاب ، بل ادعی علیه الإجماع ، ولذا قال السید العاملی فی ثبوت هذا الحکم : « فلا تصغْ إلی ما بَرْقَشَهُ(2) بعضُ متأخری المتأخرین من الخرافات وأورده من التُرّهات»(3) .

والحاصل ، وجوب إتلاف کتب الضلال وحرمة حفظها مطلقاً ممّا لا دلیل علیه ، إلاّ إذا کان ترتب الضلال علیها فعلیّاً أو کان فی معرض ترتب الضلال ، واللّه العالم .

موارد الإستثناء علی القول بوجوب الاتلاف مطلقاً

القائلون بحرمة الحفظ ووجوب الإتلاف قد ذکروا موارد یستثنون الحکم فیها ، ولکن علی ما سلکناه من عدم الإطلاق فی وجوب الإتلاف وحرمة الحفظ ، هذه الموارد علی طبق القاعدة ، ونفس وجود هذه الموارد دلیل علی عدم إطلاق فی المقام ، وأمّا موارد الاستثناء :

استثنی ابن إدریس الحلی من حرمة حفظ کتب الضلال مورداً ، وهو : « من غیر نقض لها»(4) .

1- (1) الحدائق 18 / 141 .

2- (2) برقشه فی الکلام : خلط .

3- (3) مفتاح الکرامة 4 / 62 _ (12 / 207) .

4- (4) السرائر 2 / 218 .

وأضاف العلاّمة أمراً آخراً فصار أمرين : « 1 _ لغير النقض 2 _ أو الحجة»(1) .

وقال ثانى الشهيدين توضيحاً : « لمن له أهليتها لا مطلقاً خوفاً على ضعفاء البصيرة

من الشبهة»(2) .

وقال المحقق الثانى فى تعليقه على كلام العلامـة : « أى : نقض مسائل الضـلال ، أو الحجة على مسائل الحقّ من كتب الضـلال ، وظاهره حصـر جواز الحفظ والنسـخ فى الأمرين ، والحقّ أنّ فوائـده كثيرة ، فلو أُريد نقل المسائل أو الفروع الزائدة أو معرفة بعض أُصول المسائل أو الدلائل ونحو ذلک جاز الحفظ و النسخ أيضاً ، لمن له أهلية النقض لا مطلقاً ، لأنّ ضعفاء البصيرة لا يؤمَنُ عليهم خلل الإعتقاد»(3) .

وقـال المحقق الأـردبيلى : « ... وكـذا بيعهـا وسـائر التكسب بها ، على أنّه يجوز كلّه للأغراض الصـحيحة ، بل قـد يجب كالتقيـة والنقض والحجة واستنباط الفروع ونقل أدلّتها إلى كتبنا وتحصيل القوة وملكة البحث لأهلها»(4) .

وقال جدنا الشـيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى شرحه على كلام العلامة : « وأمّا لهما (أى للنقض بها أو الحجة على أهلها) فربّما وجب ، إذ الجهـاد بالأقلاـم أعظم نفعـاً من الجهـاد بالسـهام ، وإتلاف بعض آحادها لا يقضـى برفع فسادها ، والإبطلال لكلّها إنّما يتحقق بإبطالها من أصلها ، وحيث أن مقصد الشرع فيها الإبطال كان الأقوى فى حصوله الردّ بطريق الاستدلال»(5) .

وقال السـيد الطباطبائى : « لغير النقض لها والحجة على أربابها بما اشـتملت عليه ممّا يصـلح دليلاً لإثبات الحق أو نقض الباطل لمن كان من أهلهما ، ويلحق به الحفظ للتقية أو

1- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 143 _ تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 _ منتهى المطلب 2 / 1013 قواعد الأحكام 2 / 8 .

2- (1) مسالک الأفهام 3 / 127 .

3- (2) جامع المقاصد 4 / 26 .

4- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 76 .

5- (4) شرح القواعد 1 / 217 .

لغرض الاطلاع على المذاهب والآراء ليكون على بصيرة فى تمييز الصحيح عن الفاسد ، أو لغرض الإعانة على التحقيق ، أو تحصيل ملكة للبحث والاطلاع على الطرق الفاسدة ليتحرّز عنها ، أو غير ذلک من الأغراض الصحيحة كما ذكره جماعة ، وينبغى تقييده بشرط الأمن على نفسه من الميل إلى الباطل بسببها ، وأمّا بدونه فمشكل مطلقاً ، لاحتمال الضرر الواجب الدفع عن النفس ولو من باب المقدمة إجماعاً»(1) .

وقال الفاضل النراقى بعد استثناء التقية والموردين : « وفاقاً لصريح المشهور ، لما رواه

الشيخ الحر فى الفصول المهمة عن الصادق عليه السلام : « أنَّ كل شىءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته »(2) . ومقتضى ذلک وإن كان استثناء كلّ ما إذا ترتب عليه مقصد صحيح ، كتحصيل البصيرة بالاطلاع على الآراء والمذاهب وتمييز الصحيح من الفاسد والاستعانة على التحقيق وتحصيل ملكة البحث و النظر وغير ذلک _ كما ذكره المحقق الثانى وصاحب الكفاية(3) _ إلاّ أن ضعف الرواية وعدم انجبارها إلاّ فى النقض والاحتجاج يمنع من استثناء غيرهما»(4) .

أقول : وأنت ترى أن النراقى حصر الاستثناء فى الموردين المشهورين ، وفيه ما لا يخفى على أهله .

وتبعه صاحب الجواهر وقال : « ... ومنه يظهر الوجه فى استثناء النقض ، لأنه إتلاف لكلّها الذى هو أُولى من إتلاف آحادها الغير المقتضى لرفع فسادها بخلاف ردّها بطريق الاستدلال ، وأمّا الحجة على أهلها فإن رجع إلى ذلک وإلاّ كان استثناؤه لا يخلو من إشكال ... »(5) .

1- (5) رياض المسائل 8 / 164 .

2- (1) تحف العقول / 333 .

3- (2) الكفاية / 86 من الطبع الحجرى (1 / 436 و 435 من طبعة جماعة المدرسين) .

4- (3) مستند الشيعة 14 / 157 و 158 .

5- (4) الجواهر 22 / 57 .

أقول : لا أدرى كيف فرّق قدس سره بين النقض والرد بطريق الاستدلال ؟ وهكذا الحجة على أهلها إن لم يرجع إلى النقض ، فكيف صار استثناؤه لا يخلو من إشكال ؟ مع تعرض مشهور الأصحاب لهذه الاستثناء .

وبالجملة ، لا ينحصر الاستثناء بالموردين المشهورين ، بل يمكن التعدى إلى غيرهما من المنافع والفوائد ، وقد مرّ منّا فى ضمن نقل كلمات الأصحاب بعضها ، ونفس وجود هذه المستثنيات دال على أنّ الحكم بوجوب إتلاف كتب الضلال أو حرمة حفظها ليس بمطلق بل ينحصر بموارد خاصة ، كما مرّ منّا فى أوّل هذا البحث ، أعنى فى صورة ترتب الإضلال ، خارجاً أو فقل : غاية الأمر فى صورة معرضيتها لترتب الإضلال .

تنبيه : لا يخلو من فائدة

قال الفقيه اليزدى : « مقتضى الوجوه المذكورة وجوب تفويت جميع ما يكون موجباً

للضلال ولا خصوصية للكتب فى ذلک ، فيحرم حفظ غيرها أيضاً مما من شأنه الإضلال كالمزار و المقبرة والمدرسة ونحو ذلک ، فكان الأولى تعميم العنوان ، ولعلّ غرضهم المثال ، لكون الكتب من الأفراد الغالبة لهذا العنوان . نعم يمكن الاستدلال على الخصوصية برواية الحذّاء : من علّم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ، فتأمل»(1) .

وتبعه المحقق الأردكانى وقال : « ويمكن أن يقال : إنّ العبرة بإطلاق العلّة وقضيته مبغوضية كلّما يوجب الضلالة كان فى الأُصول أو الفروع ، ومن مصاديقه : كتب الضلال ، فالعلّة هنا معمّمة ولا اعتبار بخصوصية المورد ، ويلزم من مبغوضية وجود ما يوجب الضلالة وجوب إتلافه»(2) .

أقول : الأدلة لو تمت تقتضى ما ذكره المحققان ، ولكنّها لم تتم . وأمّا رواية الحذاء لا تقدر على التخصيص لو تم التعميم ، ولعلّ أمره بالتأمل إشارة إليه . ومع ذلک كلّه يمكن أن

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 127 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 123 .

يقال : إذا ترتب على وجود شـيءٍ إضـلال الناس فعلاً وتوقّف منع إضـلالهم خارجاً على إتلاف الشـيء ، وجب إتلافه لمنعهم من الضلال وإرشادهم إلى الهداية ، والحمد للّه رب العالمين .

ص:32

حرمة حلق اللحية

اشارة

لم يتعرض الشيخ الأعظم قدس سره لمسألتنا هذه ، مع أنّها من المسائل المبتلى بها فى عصرنا الحاضر وقد يكتسب بها ، فإن ذهبنا إلى حرمة حلقها فالاكتساب بها أيضاً حرام فلذا تصدينا للبحث عنها بإذن اللّه تعالى وعونه ، ونقول :

لم يتعرض القدماء من أصحابنا لهذه المسألة فى كتبهم ، ولعل سرّ عدم تعرضهم لذلک أنّ المنع عندهم واضح وسيرة المتشرعة أيضاً كانت على وجود اللحى وعدم حلقها ، ولذا لم يحتاجوا إلى ذكر المسألة والبحث حولها .

وأمّا متأخر المتأخرين من أصحابنا فابتلوا بها ، ولذا بحثوا عنها وكتبوا حولها رسائل مستقلة(1) وأفتى المشهور منهم بالحرمة بل كاد أن يكون إجماعاً . ونذكر هنا بعض كلماتهم لتكون على بصيرة من الأمر :

الأقوال فيها :

1 _ قال يحيى بن سعيد الحلى : « ويكره القَزَع ، وقال صلى الله عليه و آله وسلم : أعفوا اللحى وحفوا الشوارب ، وينبغى أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة ، ويكره نتف الشيب ، وكان على عليه السلام لا يرى بأساً بجزه»(2) .

القَزَع : جمع قزعة : أخذ بعض الشعر وترک بعضه .

ودلالة كلام ابن سعيد قدس سره على الحرمة غير واضحة .

1- (1) قد عدّ العلامة الشيخ رضا الأستادى _ دامت بركاته _ أكثر من أربعين رسالة مستقلة فى هذا الموضوع ، فراجع إلى رسالته بالفارسية فى هذا المجال المسماة ب_ « تحقيقى در يک مسأله فقهى (ريش تراشى) » المطبوع ضمن « ده رساله» / 251 طبع جماعة المدرسين بقم المقدسة 1380 هـ . ش .

2- (2) الجامع للشرائع / 30 .

2 _ قال العلامة : « وقال عليه السلام : حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبّهوا باليهود . ونظر صلى الله عليه و آله وسلم إلى رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لوهيّأ من لحيته ، فبلغ الرجل ذلک فهيّأ لحيته بين اللحيين ، ثم دخل على النبى صلى الله عليه و آله وسلم فلمّا رآه قال : هكذا فافعلوا» .

وقال عليه السلام : إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم ، وأمّا نحن نجزّ الشوارب ونعفى اللحى ، وهى الفطرة ... »(1) .

3 _ وقد أفتى بالحرمة ولده فخر المحققين فى حواشيه الفخرية على قواعد والده العلامة ، كما نقل عنه الشيخ البلاغى فى رسالته(2) .

4 _ قال الشهيد الأوّل : « لا يجوز له (أى للخنثى) حلق لحيته ، لجواز رجوليته»(3) .

وهذا الكلام ظاهر فى حرمة حلق اللحية للرجال .

5 _ وتبعه الفاضل المقداد وقال أيضاً : « ... ولا يجوز له (أى للخنثى) حلق لحيته ، لجواز رجوليته ... »(4) .

6 _ قال الشيخ البهائى قدس سره فى رسالته الإعتقادية : « ونقول بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية وأكل السمک الذى لا فلس له ... »(5) .

واستفاد العلامة الشيخ جواد البلاغى من هذا البيان الإجماع على الحرمة(6) .

7 _ وقال السيد الداماد فى رسالة شارع النجاة ما معرّبه : « لا يجوز حلق اللحية وأنّه

1- (1) تذكرة الفقهاء 2 / 253 .

2- (2) رسالة فى حرمة حلق اللحية / 155 .

3- (3) القواعد والفوائد 1 / 231 .

4- (4) نضد القواعد الفقهية / 164 .

5- (5) الاعتقادية / 8 ، والمطبوعة فى ضمن نصوص ورسائل من تراث اصفهان العلمى الخالد 4 / 118 بتحقيق المحقق القدير جويا جهانبخش - حفظه اللّه تعالى - .

6- (6) رسالة فى حرمة حلق اللحية / 155 المطبوعة ضمن الرسائل الأربعة عشرة للشيخ رضا الأستادى دامت بركاته .

حرام»(1) .

8 _ وقال الفيض الكاشانى فى عدّ المعاصى : « وحلق اللحية ، لأنّه خلاف السنة التى هى إعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه ... »(2) .

9 _ وقال الفيض فى كتابه منهاج النجاة : « ... ومن المعاصى ترک الواجبات وإتيان البدع والقعود فى المسجد جنباً أو حائضاً ... وحلق اللحية وهجاء المؤمنين وإيذاؤهم»(3) .

10 _ وقال أيضاً فى الوافى : « ... وقد مضى فى كتاب الحجة حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ أقواماً حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا ، وقد أفتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية ، وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكايةً عن إبليس اللعين : «. . . وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ . . .»(4)(5) .

أقول : الحديث المذكور هو خبر حبابة الوالبية المروى فى الكافى 1 / 346 ح 4 ، ويأتى البحث حوله إن شاء اللّه تعالى ، فانتظر .

11 _ قال المحدث البحرانى : « الظاهر - كما استظهره جملة من الأصحاب كما عرفت - تحريم حلق اللحية ، لخبر المسخ المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فإنّه لا يقع إلاّ على ارتكاب أمر محرَّم بالغ فى التحريم ، وأمّا الاستدلال بآية «وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ» ، ففيه : أنّه قد ورد عنهم عليهم السلام : أنّ المراد دين اللّه ، فيشكل الإستدلال بها على ذلک وإن كان ظاهر اللفظ يساعده»(6) .

12 _ وقال المجلسى الأوّل : « ... ورد فى الكافى مع حكم الكلينى بصحة أخباره عن

1- (7) شارع النجاة / 103 المطبوع ضمن إثنى عشر رسالة السيد الداماد . طبعت بإهتمام المرحوم السيد جمال الدين الميردامادى قدس سره .

2- (8) مفاتيح الشرائع 2 / 20 .

3- (9) منهاج النجاة / 70 .

4- (1) سورة النساء / 119 .

5- (2) الوافى 6 / 658 .

6- (3) الحدائق 5 / 561 .

أمير المؤمنين سلام اللّه عليه ، أنّ أقواماً حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا ، ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحى وهذا الخبر ، ومن أنّه زيّ اليهود وجزّه زيّ المجوس ، الحرمة ، ولم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد رحمه الله ، فإنّه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف ، والمسموع من المشايخ أيضاً حرمته . ويؤيده أنّه لم ينقل تجويزه من النبى والأئمة صلوات اللّه عليهم ، ولو كان جائزاً لفعلوه مرّة لبيان الجواز كما فى كثير من المكروهات ، أو وقع منهم الرخصة لأحدٍ ، مع أنّه معلوم منهم متواتراً بل من أصحابهم المداومة وإعفاء اللحية . والحاصل أنّ الإحتياط فى الدين ترك حلق اللحية ، بل الشارب وترك جز اللحية كالحلق ، فإنّهما كالضروريات من الدين ، بل ترك إطالة الشوارب وفتلهما أيضاً ، وترك إطالة اللحية زيادةً عن القبضة ، فإنّه ورد فى الأخبار الكثيرة أنّ الزائد عن القبضة فى النار ، وأنّه تقبض بيدك اللحية وتجزّ ما فضل ... »(1) .

أقول : فى هذا المجال أيضاً راجع إلى شرحه على الفقيه باللغة الفارسية(2) .

13 _ وقال ولده العلامة المجلسى فى ذيل الرواية : « واستدل به على حرمة حلق اللحية بل تطويل الشارب ، ويرد عليه أنَّه إنّما يدلّ على حرمتهما أو أحدهما فى شرع مَنْ قبلنا لا فى شرعنا .

فان قيل : ذكره عليه السلام ذلک فى مقام الذمّ يدلّ على حرمتهما فى هذه الشريعة أيضاً .

قلنا : ليس الإمام عليه السلام فى مقام ذمّ هذين الفعلين ، بل فى مقام ذمّ بيع المسوخ بهذا السببّ ،كما أنّ مسوخ بنى إسرائيل مسخوا لِصيد السّبت ، وذكرهم هنا لا يدلّ على تحريمه . نعم يدلّ بعض الأخبار على التحريم ، وفى سندها أو دلالتها كلام ليس هذا المقام محلّ إيراده»(3) .

14 _ وقد أفتى بالتحريم الشيخ على سبط الشهيد الثانى فى كتابه « الدر المنثور»(4) .

15 _ وذهب الشيخ الحر العاملى فى كتابه « هداية الأُمّة» إلى عدم جواز حلق

1- (4) روضة المتقين 1 / 333 .

2- (5) لوامع الصاحبقرانى 1 / 242 .

3- (1) مرآة العقول 4 / 79 .

4- (2) الدر المنثور 2 / 291 .

اللحية(1) .

16 _ وقال السيد عبد اللّه شبّر : « من المعاصى المنصَوص عليها ترک الواجبات ... وحلق اللحية لأنّه خلاف السنة التى هى إعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه»(2) .

17 _ قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره : « خامسها : تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية وقصّ ما زاد عن القبضة من اللحية ، فإن مازاد عن القبضة فى النار ، وعن الصادق عليه السلام : يعتبر عقل الرجل فى ثلاث فى طول لحيته ونقش خاتمه وفى كنيته(3) . ويحرم حلقها ، ويستحب توفيرها قدر قبضته من يد صاحبها مع استواءِها واستوائه ، وإلاّ اعتبر المقدار ممّا لا يلائم خلقته»(4) .

18 _ قال صاحب الجواهر فى شرح قول المحقق : « (وليس على النساء حلق) : لا ـ تعييناً ولا تخييراً ، بلا خلاف أجده بل عن التحرير والمنتهى الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى وصيته لعلى عليه السلام : ليس على النساء جمعة _ إلى أن قال _ : ولا استلام الحجر ولا الحلق ، والصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى : ليس على النساء حلق ويجزيهنَّ التقصير ، بل يحرم عليهنّ ذلک ، بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل عن المختلف الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد

المرتضوى : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، أى فى الإحلال لا مطلقاً ، فإنّ الظاهر عدم حرمته عليها فى غير المصاب المقتضى للجزع ، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر . اللهم إلاّ أن يكون هناک شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور ، بناءً على إرادة الإطلاق ، فيكون كحلق اللحية للرجال»(5) .

19 _ قد أفتى بالتحريم الشيخ الأعظم الأنصارى(6) وكل من المعروفين بالتقليد من زمنه إلى يومنا هذا فى رسائلهم العملية :

1- (3) هداية الأُمّة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام 1 / 154 طبع الآستانة المقدسة الرضوية عليه السلام عام 1412 هـ .

2- (4) حق اليقين 2 / 213 .

3- (5) الخصال 1 / 103 _ مكارم الأخلاق / 68 .

4- (6) كشف الغطاء 2 / 418 .

5- (1) الجواهر 19 / 236 .

6- (2) مجمع المسائل _ أواخرها فى المسائل المتفرقة كما نقل عنه العلامتان الطبسى فى المنية / 85 و البلاغى فى رسالته / 156 .

20 _ ومنهم : خالنا العلامة الفقيه السيد إسماعيل الصدر قدس سره ، فقد قال فی بعض تعالیقه الفتوائیة : « قد حررت هذه المسألة مفصلاً ، وأرجو العذر عن مقدار ما عرضت به ، ومن یقول بعدم حرمته فلا یخلو حاله من أحد الأمرین : إما لعدم کونه من الراسخین فی العلم ، أو یروم بذلک إظهار فضیلته ، واللّه العالم . حرره الراجی ابن صدر الدین العاملی»(1) .

21 _ وممّن صرح بالحرمة آیة اللّه المیرزا الشیرازی الکبیر کما نقل عنه صاحب المنیة(2) .

22 _ ومنهم : الفقیه السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی فی ترجمة العروة الوثقی المسماة بالغایة القصوی(3) .

23 _ ومنهم : آیة اللّه الشیخ عبد الکریم الحائری الیزدی قال : « أما الدلیل الکاشف عن الحرمة فمن الکتاب قوله تعالی : «فَلَیُغَیِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ» .

بتقریب : أنّ إبلیس فی مقام إضلاله یقول : لآمرنَّهم بتغییر الخلقة ، مخالفاً لمقتضی المقام الذی هو بیان إضلاله ، ومن جملة ما هو تغییر فی الخلقه حلق اللحیة»(4) .

24 _ ومنهم : الفقیه السید أبو الحسن الأصفهانی قال ما معرّبه : « حلق اللحیة حرام ولو بالماکنة إذا کان مثل الحلق ، وفی هذا الحکم جمیع الناس سیان ، وحکم اللّه لا یتغیر بالاستهزاء والسخریة»(5) .

25 _ ومنهم : الفقیه الحجة الشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء قال : « الظاهر تحقق الإجماع علی الحرمة»(6) .

26 _ ومنهم : آیة اللّه الحاج آقا حسین القمی یقول ما یقرب هذا المضمون : « إنّ ارتکاز المسلم بما هو مسلم أنّ حلق اللحیة حرام ، ویؤیده ما نقل من الإجماع علی

1- (3) ونقل عنه فی المنیة / 86 .

2- (4) المنیة / 88 .

3- (5) غایة القصوی 2 / 71 المسألة 63 و 64 .

4- (6) نقل عنه تلمیذه العلامة آیة اللّه الشیخ محمد رضا الطبسی النجفی قدس سره فی کتابه المنیة / 88 .

5- (7) توضیح المسائل / 458 المسألة 2844 .

6- (1) نقل عنه فی المنیة / 93 .

حرمته»(1) .

27 _ وقال العلامة المامقانى : « ويحرم حلق اللحية لما ورد من النهى عن ذلک ... وقد ورد بسند محكوم بالصحة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّ حلق اللحية من المثلة وأنّ على من يفعله لعنة اللّه ... »(2) .

28 _ وفى الفقه على المذاهب الأربعة « نقل عن الشافعية : أمّا اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة فى قصّها ، فإذا زادت على القبضة فإنّ الأمر فيه سهل ، خصوصاً إذا ترتب عليه تشويه للخلقة أو تعريض به أو نحو ذلک ... .

وعن الحنفية : يحرم حلق لحية الرجل ، ويُسنّ أن لا تزيد فى طولها على القبضة ، فمازاد على القبضة تُقصّ ، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذى تحت الإبطين ونتف الشيب ، وتُسنّ المبالغة فى قصّ الشارب ... .

وعن المالكية : يحرم حلق اللحية ويُسنّ حلق الشارب ... .

وعن الحنابلة : يحرم حلق اللحية ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها ، فلا يكره قصّه كما لا يكره تركه . وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر ، ويكره نتف الشيب ، ويُسنّ المبالغة فى قصّ الشارب ... »(3) .

أقول : أنت ترى نَقَل صاحب الفقه على المذاهب الأربعة عن الشافعية القول بكراهة حلق اللحية ، ولكن نقل الشيخ على محفوظ أحد مدرسى الأزهر القول بالحرمة عن بعضهم ، حيث قال : « الثالث : مذهب السادة الشافعية ، قال فى شرح العباب : فائدة : قال الشيخان : يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأنّ الشافعى نصّ فى الأُمّ على التحريم . وقال

الأذرعى : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علّة بها . انتهى . ومثله فى حاشية ابن قاسم العبادى فى الكتاب المذكور»(4)(5) .

1- (2) نقل عنه ولده الفقيه الحاج آقا تقى القمى فى عمدة الطالب 1 / 198 .

2- (3) مرآة الكمال / 109 .

3- (4) الفقه على المذاهب الأربعة 2 / 44 .

4- (1) الإبداع فى مضارّ الإبتداع / 406 الطبعة الرابعة . ونقل عنه العلامة الأمينى قدس سره فى كتابه الغدير 11 / 156 الطبعة الأولى .

5- (2) راجع إعانة الطالبين 2 / 386 للبكرى الدمياطى وحواشى الشروانى 9 / 376 .

وبالجملة ، فجميع مذاهب الأربعة يذهبون إلى الحرمة ، نعم نقل عن بعض الشافعية القول بالكراهة .

الوجوه التى اُقيمت على الحرمة

الوجه الأوّل : الإجماع

قد مرّ منّا عند نقل الأقوال دعوى الإجماع على حرمة حلق اللحية من عدّة من الأصحاب :

منهم : الشيخ بهاء الدين محمد العاملى والشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء قدس سرهما .

وفيه : أولاً : لم يكن فى كلام الشيخ البهائى دعوى الإجماع كما سبق نقل كلامه آنفاً .

وثانياً : عدم إمكان تحصيل الإجماع ، لأن المسالة لم تكن معنونة فى كتب القدماء من أصحابنا .

وثالثاً : على فرض تحقق الإجماع لا يفيد فى المقام شيئاً ، لأنّه إجماع مدركى ولم يكن تعبدياً ، ومن المحتمل أنّ يكون مستند المجمعين نفس هذه الوجوه التى تعرضنا لذكرها ، فلابدّ من ملاحظتها .

الوجه الثانى : سيرة المتشرعة وارتكازهم

سيرة المتشرعة من إصحابنا المتصلة إلى زمن المعصومين عليهم السلام على إبقاء اللحية وعدم حلقها ، بل إنّهم يذمّون حالقها ويعاملون معه معاملة الفساق ولا يحكمون بعدالته . والدليل على إتصال السيرة ما ورد فى الروايات المتعددة من الأمر بإعفاء اللحية ، أو خبر حبابة الوالبية من تفسير أمير المؤمنين عليه السلام جند بنى مروان بأنّهم أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشارب ، ونحوها .

وهكذا الراسخ فى أذهان المتشرعة وارتكازهم حرمة حلق اللحية ويعدّ عندهم

الحالق كالفاسق ، ووجود نفس هذا الإرتكاز جيلاً بعد جيل يكشف عن وجود حكم شرعى فى المقام وهو الحرمة . ولعلّ نفس وجود هذه السيرة والإرتكاز هو السرّ فى عدم تعرض قدماء أصحابنا لهذه المسألة وتركوها لوضوحها وعدم الحاجة إلى بيانها .

وهذه السيرة والإرتكاز لا تختص بأصحابنا ، بل تجرى بالنسبة إلى المسلمين عامة ،

بل قد يقال : بجريانها بالنسبة إلى جميع الأديان السماوية .

ولكن العمدة فى المقام جريانها بالنسبة إلى أصحابنا واتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام وتقريرهم عليهم السلام لها .

ووجود هـذه السـيرة والإرتكـاز ممّـا لا ينكر ، وإنكار إتصالها إلى زمن المعصومين عليهم السـلام مكابرة ،وقـد مرّ منّا ظهور الإتصال من الروايات ، فلا يمكن المناقشة فى هذا الوجه بوجه يكون تاماً .

الوجه الثالث : حلق اللحية تشبّه بأعداء الدين

التشـبّه بالكفار وأعداء الدين حرام ، ومن شعارهم وزيّهم حلق اللحية كما ورد ذلک بالنسبة إلى المجوس ، فلا يجوز للمسلم التشبّه بهم فى حلق اللحية فلا يجوز حلقها .

ومن الروايات الناهية عن التشـبّه بالكفار معتبرة السكونى عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : أوحى اللّه إلى نبيٍّ من الأنبياء أن قُل لقومک : لا تلبسوا لباس أعدائى ، ولا تطعموا مطاعم أعدائى ، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائى ، فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى(1) .

ومنها : معتبرة أُخرى لإسـماعيل بن مسـلم – وهو السكونى – عن الصادق عليه السلام قال : أُوحى اللّه إلى نبيٍّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائى ، ولا تطعموا مطاعم أعدائى ، ولا تسلكوا مسالک أعدائى ، فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى(2) .

وفيه : أن المراد من هذه الروايات وعدم جواز التشـبّه بهم ، رفض المسـلم هويته وتراثه وفكره وتاريخه وجعل نفسه تابعاً محضاً لهم ، فصار من مقلديهم فى العمل والفكر والعقيدة وحتّى فى اللباس والزى والشكل واللسان ونحوها ، بحيث يعدّون منهم عرفاً .

وأمّا مجرد الإتصاف بوصف من أُوصافهم لا سيما مع عدم قصد التشبّه ، فلا يصدق عليه عنوان التشبّه عادة ، فلا يتمّ هذا الوجه .

نعم ، صدق عنوان التشبّه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة مختلف كما هو واضح .

1- (1) وسائل الشيعة 15 / 146 ح 1 الباب 64 من ابواب جهاد العدو .

2- (2) وسائل الشيعة 4 / 385 ح 8 الباب 19 من أبواب لباس المصلى .

الوجه الرابع : حلق اللحية داخل فى التشبّه بالنساء

قد سبق فى البحوث الماضية أنّ تشبُّهَ كلٍّ من الرجلِ والمرأةِ بالآخرِ حرامٌ مطلقاً ومن الواضح أنّ من أظهر مصاديق تشبّه الرجل بالمرأة حلق اللحية .

وفيه : نعم التشبّه حرام مطلقاً ولكن إذا صدق عنوان التشبّه عرفاً ، وصرف حلق اللحية فقط لا يصدق عليه التشبّه إذا لم يكن معه اُمور اُخرى . لاسيما فى زمان أو مكان دارج أمر حلق اللحية بين رجاله ، فلا يصدق عنوان التشبّه أصلاً . والعرف خير حاكم بما ذكرناه .

الوجه الخامس : آية تغيير الخلقة

وهى قوله تعالى حكاية عن الشيطان : «لَعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لاَءَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِکَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلاُضِلَّنَّهُمْ وَلاُمَنِّيَنَّهُمْ وَلاٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلاٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً»(1) .

بتقريب : أن حلق اللحية من مصاديق تغيير خلق اللّه ، وظاهر الآية حرمته مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل أو لم يكن عند العرف من مصاديقه . والأوّل نحو : الختان وحلق الرأس والعانة والإبطين وقصّ الأظفار ونحوها ، والثانى مثل : قطع الأشجار وحفر الآبار وجرى الأنهار وكسر الأحجار ونحوها .

وأمّا غيرهما من أنواع التصرفات فتدخل فى الآية الشريفة وهى حرام نحو ، قرض آذان الأنعام وشقها وجدع أنفهم وحلق اللحية وإخصاء الناس ونحوها ، فالآية الشريفة تدلّ على حرمة حلق اللحية .

وعلى ما ذكرنا تدخل فى الآية الشريفة جميع ما ذكره المفسرون ، لأنّ كل ذلک من التغيير فى خلق اللّه .

قال الشيخ الطوسى : « وقوله : «وَلاٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ» اختلفوا فى معناه ، فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس : أنّه الإخصاء وكرهوا الإخصاء فى البهائم ، وبه قال سفيان وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح . وفى رواية اُخرى عن ابن عباس فليغيّرن دين

1- (1) سورة النساء / 119 و 118 .

اللّه ، وبه قال إبراهيم ومجاهد ، وروى ذلک عن أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهماالسلام ، قال مجاهد : كذب العبد - يعنى عكرمة - فى قوله : انّه الإخصاء ، وإنّما هو تغيير دين اللّه الذى فطر الناس عليه فى قوله : «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِکَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»(1) ، وهو قول قتادة والحسن والسدى والضحاک وابن زيد .

وقال قوم : هو الوَشْم ، روى ذلک عن الحسن والضحاک و إبراهيم أيضاً والمغيرات خلق اللّه ، قال الزجاج : خَلَق اللّه تعالى الأنعام ليأكلوها فحرموها على أنفسهم ، وخَلَقَ الشمس والقمر والحجارة مسخرةً للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون ، وأقوى الأقوال من قال : فليغيرن خلق اللّه بمعنى دين اللّه ، بدلالة قوله : «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِکَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» ، ويدخل فى ذلک جميع ما قاله المفسرون ، لأنّه إذا كان ذلک خلاف الدين فالآية تتناوله»(2) .

وذكر نحوها الطبرسى فى مجمع البيان ، فراجع كلامه(3) .

قال الزمخشرى : « وتبتيكهم الآذان فعلهم بالبحائر(4) ، كانوا يشقّون أُذنَ الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً ، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها . وتغييرهم خلق اللّه : فق ء عين الحامى وإعفاؤه عن الركوب . وقيل : الخصاء وهو فى قول عامة العلماء مباح فى البهائم وأما فى بنى آدم فمحظور ، وعند أبى حنيفة يكره شراء الخصيان وإمساكهم واستخدامهم ، لأنّ الرغبة فيهم تدعو إلى خصائهم . وقيل : فطرة اللّه هى دين الإسلام . وقيل للحسن : إنّ عكرمة يقول هو الخصاء فقال : كذب عكرمة ، هو دين اللّه . وعن ابن مسعود : هو الوَشْم ، وعنه : لعن اللّه الواشرات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق اللّه . وقيل : التخنث»(5) .

1- (1) سورة الروم / 30 .

2- (2) التبيان 3 / 334 .

3- (3) مجمع البيان 3 / 113 .

4- (4) بَحَر الناقة : شقَّ أُذنها ، فهى بَحيرة جمعها بَحَائر وبُحُر .

5- (5) الكشاف 1 / 566 .

وقال البيضاوى : « «فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعَامِ» يشقّونها لتحريم ما أحلّه اللّه ، وهى عبارة عمّا كانت العرب تفعل بالبحاير والسوايب ، وإشارة إلى تحريم كل ما أحلّ ، ونقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة .

«وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ» عن وجهه صورة أو صفة ، ويندرج فيه ما قيل : من فقؤ عين الحامى وخصاء العبيد ، والوشم والوشر واللواطة والسحق ونحو ذلک وعبادة

الشمس والقمر ، وتغيير فطرة اللّه التى هى الإسلام ، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من اللّه زلفى ، وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقاً ولكن الفقهاء رخصوا فى خصاء البهائم للحاجة ... »(1) .

أقول : فعلى ما ذكر المفسرون يدخل فى الآية الشريفة ما ورد من الروايات من تفسير خلق اللّه بدين اللّه أو أمره أو نهيه ، نحو مرفوعتى جابر حيث فسّر الإمام أبى جعفر الباقر عليه السلام فيهما خلق اللّه بدين اللّه وأمر اللّه بما أمر به(2) . وغيرها من الروايات(3) .

والحاصل ، لا منافاة بين الأخذ بهذه التفاسير والقول بحرمة تغيير خلق اللّه وبين تفسير خلق اللّه بدين اللّه وأمره ونهيه ، لأنّ دين اللّه وفطرة اللّه وأمره ونهيه أيضاً من خلقه ، فالتغيير فى كل ذلک حرام بمفاد الآية الشريفة .

والعلامة الخبير الفيض الكاشانى قدس سره أيضاً جمع بين الروايات وأقوال المفسرين بمثل ما جمعناه وقال فى ذيل قوله تعالى : « «خَلْقَ اللّهِ» فيه (أى فى المجمع) عنه (أى عن الصادق عليه السلام) يريد دين اللّه وأمره ونهيه ، ويؤيده قوله سبحانه : «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» أقول : ويزيده تأييداً قوله عزّ وجل عقيب ذا «ذَلِکَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»(4) وتفسيرهم فطرة اللّه بالإسلام ، ولعلّه يندرج فيه كلّ تغيير لخلق اللّه عن وجهه صورةً أو صفةً من دون إذن من اللّه ، كفقئهم عين الفحل الذى طال مكثه عندهم

1- (1) أنوار التنزيل / 206 الطبع الحجرى .

2- (2) تفسير العياشى 1 / 444 ح 278 و 279 .

3- (3) راجع تفسير العياشى 1 / 444 ح 277 و البرهان فى تفسير القرآن 2 / 175 .

4- (4) سورة الروم / 30 .

وإعفائه عن الركوب ، وخصاء العبيد وكلّ مثلة ، ولا ينافيه التفسير بالدين والأمر ، لأنّ ذلک کله داخل فيهما»(1) .

وتبعه فی ذلک المشهدی فی کنز الدقائق(2) والعلامة الطباطبائی فی المیزان(3) ومال إلی هذا الجمع الشیخ الطوسی أعلی اللّه مقامه والقاضی البیضاوی کما مرّ کلامهما .

فعلی ما ذکرنا کل تغییر فی خلق اللّه حرام ، ومنها : حلق اللحیة .

ولا یرد علینا عدم تطبیق التغییر فی خلق اللّه علی حلق اللحیة فی کلمات

المفسرین ،وکما أصرّ علیه بعض الأساتیذ(4) _ مدظله _ ، لأنّ ما ذکروه لیس إلاّ بعنوان المثال ، وحیث لم یتداول حلق اللحیة فی ذلک الزمان بین المسلمین فلم یذکروها .

فالآیة الشریفة تدلّ بإطلاقها علی حرمة تغییر خلق اللّه ومنها : حلق اللحیة .

وجماعة من الأصحاب أیضاً استدلوا بهذه الآیة لحرمة حلق اللحیة ، منهم الفقیه السید الیزدی والشیخ المؤسس الحائری(5) والشیخ البلاغی(6) وصاحب المنیة(7) وغیرهم أعلی اللّه مقامهم .

الوجه السادس : آیة الحنیفیة

وهی قوله تعالی : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»(8) .

قد أمرنا عزّ وجلّ باتباع ملّة إبراهیم حنیفاً ، وعدّ من الحنیفیة إعفاء اللحی ، کما قال

1- (5) تفسیر الصافی / 125 الطبع الحجری .
2- (6) کنز الدقائق 2 / 617 .
3- (7) المیزان 5 / 87 .
4- (1) دراسات فی المکاسب المحرمة 3 / 113 و 114 .
5- (2) کما نقل عنهما فی المنیة / 34 .
6- (3) فی رسالته فی حرمة حلق اللحیة / 153 المطبوعة ضمن الرسائل الأربعة عشر .
7- (4) المنیة / 30 وما بعدها .
8- (5) سورة النحل / 123 .

علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره : « وهی الحنیفیة العشرة التی جاء بها إبراهیم علیه السلام : خمسة فی البدن وخمسة فی الرأس ، فأمّا التی فی البـدن فالغسل من الجنابـة والطهور بالماء وتقلیم الأظفار وحلق الشـعر من البـدن والختان ، وأمّا التی فی الرأس فطمّ الشـعر(1) وأخذ الشارب وإعفاء اللحی والسواک والخلال . فهذه فلم تنسخ إلی یوم القیامة»(2) .

والروایة کماتری مقطوعة لم تنسب إلی معصوم ، ولکن نسب الطبرسی هذه الروایة إلی الصادق علیه السلام وقال بعد نقلها : « ذکره علی بن إبراهیم بن هاشم فی تفسیره»(3) .

وهکذا نقل صاحب الوسائل(4) عن الطبرسی .

فیمکن نسبة الروایة إلی المعصوم علیه السلام ، وعدّ من الحنیفیة التی اُمرنا باتباعها إعفاء اللحی ، فإذا وجب إعفاء اللحی حرم حلقها .

وفیه : علی فرض تمامیة نسبة الروایة إلی المعصوم علیه السلام ، مع ذلک لیس لها سند وتکون

مرسلة فلا یمکن الإعتماد علیها . ویأتی البحث حول إعفاء اللحی بعد نقل روایاتها .

الوجه السابع : الخبر المروی فی الجعفریات

نقل محمد بن محمد بن الأشـعث عن موسـی بن إسـماعیل بن موسی بن جعفر عن أبیه عن جده عن جعفر بن محمد علیه السلام عن آبائه علیهم السـلام عن علی بن أبی طالب علیه السـلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : حلق اللحیة من المثلة ، ومن مثّل فعلیه لعنة اللّه(5) .

بتقریب : أن المثلة حرام فی الشریعة المقدسة ، والروایة عدّت حلق اللحیة منها فتکون حراماً .

وفیه : نعم ، المثلـة حرام فی الشـریعة ولکن کون حلق اللحیـة من المثلـة فی العرف محل تأمل . وأمّا الذهاب إلی ثبوت حکم المثلة علیها تعبداً بواسطة هذه الروایة ، فغیر تام ، لأنّ

1- (6) طَمَّ الشعرَ : جزَّه أو عقصه ، عَقَصَتِ المرأةُ شَعْرَها : شدّته فی قفاها .

2- (7) تفسیر القمی 1 / 391 .

3- (8) مجمع البیان 1 / 200 _ ذیل آیة 124 من سورة البقرة .

4- (9) وسائل الشیعة 2 / 117 ح 5 . الباب 67 من أبواب آداب الحمام .

5- (1) الجعفریات / 157 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 1 / 406 ح 1 .

الرواية من حيث السند ضعيفة ولم يثبت صحة انتساب الكتاب إلى ابن الأشعث الكوفى .

وأمّا الإشكال فى الرواية فبعدم صدق المثلة على حلق اللحية ، لأنّ المعتبر فى صدق المثلة أمران : أحدهما : إيقاع النقص بالغير ، وثانيهما : كون الإيقاع بقصد هتكه وتحقيره ، فلا يتحقق عنوان المثلة فيما إذا حلق الإنسان لحيته بداعى التجميل ونحوه . كما قاله شيخنا الأستاذ _ مدظله _(1) وأُستاده(2) قدس سره .

وهذا غير تام ، لِورود النهى عن المثلة فى الشريعة حتّى بالنسبة إلى الحيوانات والكلب العقور ومن الواضح انه لم يصدق فيها قصد التحقير والهتك بالنسبة إليهم .

وهكذا لايتم ما ذكره المحقق الخوئى قدس سره من اجتماع اللعن مع الكراهة ، واستدل ببعض الروايات الواردة فى موارد استعمال اللعن فى مقام الكراهة(3) .

لأنّ ظهور اللعن فى الحرمة واضح عند العرف ، نعم يمكن استعماله فى الكراهة مع وجود قرينة عليها ، ومن القرائن علم السامع بعدم الحرمة كما فى الأمثلة التى ذكرها هذا المحقق الجليل ، نحو : آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم فى بيت وحده .

ولذا صار مَثَل اللعن مَثَل السحت ، كما أن ظهور السحت فى الحرمة واضح ولكن ربّما يُستعمل فى الكراهة ، هكذا الأمر بالنسبة الى اللعن . وقد تنبّه على هذا الإشكال شيخنا

الاستاذ _ مدظله _ فراجع كلامه فى كتابه(4) .

والحاصل ، الإشكال فى الاستدلال بهذه الرواية منحصر بما ذكرناه ، من أنّ الرواية ضعيفة سنداً ، مضافاً إلى عدم ثبوت انتساب الكتاب إلى ابن الأشعث ، فلا يمكن الإعتماد عليها . وإلحاق حلق اللحية بالمثلة تعبداً فى حكمها – وهى الحرمة – مشكلٌ .

الوجه الثامن : خبر حبابة الوالبية

روى الكلينى والصدوق بسند فيه ضعف عن حبابة أنّها قالت : رأيت

1- (2) إرشاد الطالب 1 / 147 .

2- (3) مصباح الفقاهة 1 / 259 .

3- (4) مصباح الفقاهة 1 / 260 .

4- (1) إرشاد الطالب 1 / 147 .

أمير المؤمنين عليه السلام فى شرطة الخميس ومعه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعى الجِرّىّ والمارماهى والزِمّار ويقول لهم : يا بيّاعى مسوخ بنى إسرائيل وجند بنى مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف ، فقال : يا أمير المؤمنين عليه السلام وما جند بنى مروان ؟ قال : فقال له : أقوامٌ حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا ، الحديث(1) .

الجِرّىّ : نوع من السمک لا فلس له ، وکذا المارماهى والزِمّار ، والفتل : الإزالة .

بتقريب : أن المسخ عقوبة شديدة لا تترتب إلاّ على ارتكاب المحرّمات الشديدة والمغلّظة ، وحيث تترتب على حلق اللحية وفتل الشارب فيكونان من المحرّمات الشرعية .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة الإسناد بسنديها ، لا يمكن الإعتماد عليها فى الأحكام الشرعية ، والعجب من العلاّمة البلاغى حيث حكم باعتبار سندها برواية الصدوق(2) .

وثانياً : الرواية تدلّ على أن حلق اللحية وفتل الشارب – أى إزالته معاً – من المحرّمات كما فعله المجوس ، ولم يقل أحدٌ بأنّ فتل الشوارب فقط من المحرّمات ، أعنى الرواية تدلّ على أنّ فتل الشارب من المحرَّمات والإجماع قائم على خلافه ، فالأخذ بها مشكل .

اللهم إلاّ أن يقال : هذا الإجماع مانع من حمل الحرمة على فتل الشوارب ، ولكن لا يمنع من حمل الحرمة على حلق اللحى أو على حلقهما معاً .

وثالثاً : الرواية حيث ترتب المسخ على حلق اللحية ، تدلّ على أنّها من الكبائر ، والإلتزام بأنّها من الكبائر مشكل .

ورابعاً : الرواية تدلّ على حرمتهما فى الأديان السالفة المنسوخة ، وثبوت الحرمة فى الأديان المنسوخة لا تقتضى حرمتهما فى شرعنا وديننا .

ولكن مع ذلک كلِّه ظهور الرواية فى حرمة حلق اللحية ممّا لا ينكر ، إلاّ أنّ العمدة ضعف إسنادها .

1- (2) الكافى 1 / 346 ح 3 وكمال الدين / 536 ح 1 ونقل عنهما فى وسائل الشيعة 2 / 116 ح 4 .
2- (3) رسالة فى حرمة حلق اللحية / 151 المطبوع ضمن الرسائل الأربعة عشر .

الوجه التاسع : صحيحة البزنطى

روى ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً عن كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : وسألته عن الرجل هل يصلح لأحد أن يأخذ من لحيته ؟ قال : أمّا من عارضيه فلا بأس وأمّا من مقدّمها فلا(1) .

ورواها الحميرى فى قرب الإسناد(2) وعلى بن جعفر العريضى فى كتابه(3) إلاّ أنّه قال فى آخره : فلا يأخذ .

ورواها فى بحار الأنوار(4) عن قرب الإسناد والسرائر .

لم يذكر ابن إدريس سنده إلى جامع البزنطى ، فالرواية مرسلة . ولكن لصاحب الوسائل سنداً صحيحاً إلى كتاب على بن جعفر ، وهو ثقة ، فهذا السند صحيح .

وأمّا سند الحميرى فى قرب الإسناد فضعيف بعبد اللّه بن الحسن حفيد على بن جعفر لأنّه لم يرد توثيقه ، اللهم إلاّ أن يقال باعتباره .

وأمّا دلالة الصحيحة على حرمة حلق اللحية وأخذها ولو بالنتف ونحوه واضحة ، لأنّ الإمام عليه السلام نهى عن الأخذ من مقدّمها مطلقاً ، ومن البديهى أنّ الأخذ من مقدّمها بمعنى إصلاحها أو تقصيرها إذا جاوزت عن القبضة أو تدويرها أو تبطّنها لا بأس بها ، فأىّ شىءٍ به بأس ؟ لم يبق إلاّ الحلق ، فالصحيحة تدلّ على حرمة حلق مقدّم اللحية حيث نهى الإمام عليه السلام عنه ، وأمّا حلق العارضين فلا بأس به ، فالرواية تدلّ – مضافاً على حرمة حلق اللحية – على جواز ما شاع فى عصرنا الحاضر من حلق العارضين وإبقاء ما على الذقن . وقد خالف فى هذه الدلالة بعض الأساتيذ(5) _ مدظله _ .

1- (1) السرائر 3 / 574 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 111 ح 5 الباب 63 من أبواب آداب الحمام .

2- (2) قرب الاسناد / 296 ح 1169 .

3- (3) مسائل على بن جعفر / 139 ح 153 .

4- (4) بحار الانوار 73 / 109 ح 2 و 3 (30 / 190) .

5- (5) منية الطالب فى حكم اللحية والشارب / 44 ودراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 125 .

والإشكال فيها : بأنّ « مفادها (لا يصلح) وهو أعم من الحرمة على ما هو المعروف بين الفقهاء» كما قاله بعض المعاصرين(1) قدس سره غير تام .

لأنه : أولاً : ورد فى نقل على بن جعفر « فلا يأخذ» ، ولم يكن مفاده لا يصلح حتّى يناقش فيها ، ومن الواضح ظهور كلمة « لا يأخذ» فى الحرمة ، لأنّها نهى صريح .

وثانياً : على فرض أنّ يكون مفادها « لا يصلح» فهذه أيضاً ظاهرة فى الحرمة ، لأنّ ظهور النهى فى الحرمة ، إلاّ ما ورد فيه الترخيص أو قامت قرينة على غيرها ، وكلاهما مفقودان فى المقام .

الوجه العاشر : الروايات الآمرة بإعفاء اللحى

عدّة من الروايات تأمرنا بإعفاء اللحى :

منها : مرسلة الصدوق قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى ولا تشبّهوا باليهود(2) .

ومنها : مرسلة أُخرى له قال : رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفرّوا شواربهم ، وإنّا نجزّ الشوارب ونعفى اللّحى ، وهى الفطرة(3) .

ورواهما مرسلاً العلامة فى التذكرة(4) والشهيد فى الذكرى(5) ونجل الطبرسى فى مكارم الأخلاق(6) ، ونقل عنه فى بحار الأنوار(7) .

ومنها : خبر على بن غراب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال :

قال

1- (6) وهو الفقيه السيد عبد الأعلى السبزوارى فى مهذب الأحكام 16 / 80 .
2- (1) الفقيه 1 / 130 ح 329 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 116 ح 1 الباب 67 من أبواب آداب الحمام .
3- (2) الفقيه 1 / 130 ح 331 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 116 ح 2 .
4- (3) تذكرة الفقهاء 2 / 253 .
5- (4) ذكرى الشيعة 1 / 159 .
6- (5) مكارم الأخلاق 1 / 156 .
7- (6) بحار الأنوار 73 / 112 (30 / 192 ح 14) .

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبّهوا بالمجوس(1) .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : قصوا سبالكم و وفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب(2) .

السبال : جمع سبَلة وهى الشارب . العُثْنُون : اللحية .

ومنها : مرسلة الشيخ أبى الفتوح الرازى قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : احفوا

الشوارب واعفوا اللّحى(3) .

ومنها : خبر جابر قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ليس منّا من سلق ولا خرق ولا حلق(4) .

سلقه بلسانه : خاطبه بما يكره . الخُرق : الجهل والحمق . وقال الأحسائى : الحلق هى حلق اللحية .

ومنها : قال النورى : قال الكازرونى فى المنتقى فى حوادث السنة السادسة بعد ذكر كتابة رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى الملوك : وأنّه كتب كسرى إلى عامل اليمن بازان أن يبعثه إليه ، وأنّه بعث كاتبه بانويه ورجلاً آخر يقال له : خرخسک إليه صلى الله عليه و آله وسلم ، قال : وكانا قد دخلا على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما ، فكره النظر إليهما وقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا ـ : أمرنا بهذا ربّنا ـ يعنيان كسرى ـ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لكن ربّى أمرنى بإعفاء لحيتى وقصّ شاربى ، الخبر(5) .

أقول : روى نحوها الطبرى فى تاريخه(6) وابن الأثير فى

« الكامل فى

1- (7) معانى الأخبار / 291 ح 1 ونقلاً عنه فى وسائل الشيعة 2 / 116 ح 3 وبحار الأنوار 73 / 111 ح 10 (30 / 191) .
2- (8) دعائم الاسلام 1 / 125 ونقل عنه العلامة البلاغى فى رسالته فى حرمة حلق اللحية / 144 .
3- (1) روض الجنان 1 / 287 .
4- (2) عوالى اللآلى 1 / 111 ح 19 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 1 / 406 ح 2 .
5- (3) مستدرک الوسائل 1 / 407 .
6- (4) تاريخ الطبرى 3 / 1573 .

التاريخ»(1) .

وقد روى بطرق العامة أيضاً الأمر بإعفاء اللحى ، فإن شئت راجع فى هذا المجال رسالة العلاّمة البلاغى فى حرمة حلق اللحية(2) والغدير(3) للعلامة الأمينى .

وبعد مراجعة روايات الفريقين فى المقام ، لا محيص لنا من الإذعان بصدور الأمر بالإعفاء من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم والأئمة عليهم السلام من أهل بيته ، كما اعترف بعض الأساتيذ _ مدظله _ بأنّها « مستفيضة من طرق الفريقين»(4) . فما فى مصباح الفقاهة من : « أنّها ضعيفة السند»(5) غير تام .

وأمّا دلالتها : ورد الأمر بالإعفاء والتوفير بالنسبة إلى اللحية ، والإعفاء مستلزم

لإبقائه وعدم حلقه ، والأمر بالإعفاء يستلزم وجود اللحية وإبقائها وعدم حلقها ، فالروايات تدلّ على الأمرين : لزوم التوفير استحباباً ولزوم إبقاء اللحية ووجودها وجوباً . وهكذا استفاد العلامة الفيض قدس سره من الروايات حيث قال : « فَذِكْر الإعفاء عقيب الإحفاء ثمّ النهى عن التشبّه باليهود دليل على أنّ المراد بالإعفاء أن لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وإبقاء ... »(6) .

وتبعه العلامة البلاغى فى الاستفادة من هذه الروايات واستنتج حرمة الحلق منها ، فراجع رسالته فى حرمة حلق اللحية(7) .

وذكر بعض الأساتيذ _ مدظله _ ما ذكرناه بعنوان احتمال فى رسالته(8)

1- (5) الكامل فى التاريخ 2 / 214 .

2- (6) رسالة فى حرمة حلق اللحية / (149 _ 139) .

3- (7) الغدير 11 / (151 _ 149) الطبعة الأولى .

4- (8) منية الطالب فى حكم اللحية والشارب / 30 ودراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 118 .

5- (9) مصباح الفقاهة 1 / 259 .

6- (1) الوافى 6 / 658 .

7- (2) رسالة فى حرمة حلق اللحية / 149 .

8- (3) منية الطالب فى حكم اللحية والشارب / 35 .

وكتابه(1) .

والحاصل ، أنّ الروايات الآمرة بالإعفاء تدلّ على وجوب وجود اللحية للمسلم ، فليس له حلقها . نعم : غاية الأمر أنّ توفيرها وتطويلها ليس بواجب ، لما ورد من جواز تقصيرها وإصلاحها وتدويرها .

وبالجملة ، تلك عشرة كاملة من الأدلة التى أقيمت على حرمة حلق اللحية ، وقد عرفت تمامية بعضها والمناقشة فى بعضها الآخر ، وأمّا اللاتى تمت فهىّ عندنا :

1 _ سيرة المتشرعة وارتكازهم

2 _ الإطلاق الوارد فى الآية من حرمة تغيير الخلقة

3 _ صحيحة البزنطى

4 _ الروايات الآمرة بإعفاء اللحى .

وهذه الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة حلق اللحية .

ثم إن هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها

الفرع الأوّل : الاكتساب بحلق اللحية

حيث ذهبنا إلى حرمة حلق اللحية ، فالإكتساب بها أيضاً حرام ، يعنى أخذ الأجرة فى

مقابل حلق اللحية حرام ، فيدخل فى المكاسب المحرمة .

الفرع الثانى : هل يجوز حلقها مادام لم يصدق عليها اللحية ؟

إذا لم يصدق على الشعر النابت على الوجه بأنها لحيةٌ يجوز حلقها ، لأنّها ليست بلحية ، نحو الشعر النابت على وجوه الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم ، وأمّا إذا كانت كثيفة كثيرة بحيث صدقت عليها أنها لحية عرفاً فلا يجوز حلقها . وأمّا بالنسبة إلى البالغين الذين لهم لحى ولكنهم حلقوها كلّ يوم لم يصدق على النابت اللحية ، يصدق على فعلهم الحلق عرفاً ، فلذا يكون فعلهم هذا حراماً ، مضافاً إلى أنّ الواجب على المسلم كونه ذا لحية ، وهو ليس كذلك ،

1- (4) دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 121 .

ففعله حرام .

الفرع الثالث : هل يجوز حلق العارضين وإبقاء ما على الذقن ؟

قـد مرّ منّا فى ذيل صـحيحة البزنطى أنّ المراد من الأخـذ فيها الحلق ، فالصـحيحة تـدلّ على جواز هـذه الكيفيـة من اللحية ، فيجوز حلق العارضين وإبقاءما على الذقن .

مضافاً إلى أن العرف يراهم ذا لحية ، لا الحالق لها . ونفس هذا يكفى فى جواز عملهم ، لأنّ ما وجب على المسلم كونه ذا لحية كما حملنا الروايات الآمرة بإعفاء اللحى على ذلک ، وهذا ذو لحية عند العرف .

نعم ، الأحوط الإجتناب عنه كما هو واضح .

الفرع الرابع : هل تسقط حرمة حلق اللحية ؟

حيث ذهبنا إلى حرمـة حلق اللحيـة فصارت كغيرها من التكاليف المحرّمة ، بحيث تسـقط عند الاضـطرار أو الإكراه أو المزاحمة بتكليف آخر أهم منها ، ففى كلّ هذه الصور تسقط الحرمة كما فى غيرها من المحرّمات ، ونبّه على هذا الفرع شيخنا الأُستاذ(1) _ مدظله _ .

الفرع الخامس : هل يفرق بين الحلق والنتف وغيرهما ممّا يوجب إزالة الشعر ؟

الظاهر أنّ موضوع حرمـة حلق اللحية إعدامها ، بأىّ نحو كان ، فعليه لا يفرق فى إعدام اللحية وإزالتها بين الحلق والنتف واسـتعمال الأدوية عليها أو أكل الأقراص لإزالتها وغيرها ممّا يوجب إزالة الشعر عن اللحية . ونبّه على هذا الفرع المحقق الخوئى(2) قدس سره .

الفرع السادس : هل للحية حدٌ فى جانب القلّة والكثرة ؟

فى جانب القلّة لم يرد فى تحديد اللحية نص خاص ، ولذا يكون المدار فيه على الصدق

العرفى . وعلى هـذا فإذا أخـذ المكلف من اللحيـة بمثل المكينـة والمقراض ونحوهما بحيث لم تصـدق اللحيـة على الباقى عرفاً كان فعله حراماً . كما نبّه عليه المحقق الخوئى(3) قدس سره .

1- (1) ارشاد الطالب 1 / 148 .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 262 .

3- (1) مصباح الفقاهة 1 / 262 .

وأمّا فی جانب الکثرة : قد یُستفاد من بعض الروایات النهی عن تجاوز اللحیة عن القبضة :

منها : ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن أبی حمزة عمّن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : ما زاد علی القبضة ففی النار ، یعنی اللحیة(1) .

ومنها : خبر معلی بن خنیس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : ما زاد من اللحیة عن القبضة فهو فی النار(2) .

رواها الصدوق مرسلاً فی الفقیه(3) عن الصادق علیه السلام .

ومنها : ما رواه الکلینی فی الصحیح عن یونس عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قدر اللحیة ، قال : تقبض بیدک علی اللحیة وتجزّ ما فضل(4) .

رواها الصدوق مرسلاً فی الفقیه(5) عن الصادق علیه السلام .

ومنها : خبر درست عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : مرّ بالنبی صلی الله علیه و آله وسلم رجل طویل اللحیة ، فقال : ما کان علی هذا لو هیّأ من لحیته ، فبلغ ذلک الرجل فهیّأ لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فلما رآه قال : هکذا فافعلوا(6) .

ورواها الصدوق فی الفقیه(7) مرسلاً .

ومنها : ما رواه محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده إلی الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام إنّه کان یقول : « ما جاوز القبضة من مقدّم اللحیة فجزّوه»(8) .

1- (2) الکافی 6 / 487 ح 10 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 2 / 112 ح 1 الباب 65 من أبواب آداب الحمام .
2- (3) الکافی 6 / 486 ح 2 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 2 / 113 ح 2 .
3- (4) الفقیه 1 / 130 ح 332 .
4- (5) الکافی 6 / 487 ح 3 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 2 / 113 ح 3 .
5- (6) الفقیه 1 / 130 ح 334 .
6- (7) الکافی 6 / 488 ح 12 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 2 / 111 ح 3 الباب 63 من ابواب آداب الحمام .
7- (8) الفقیه 1 / 130 ح 330 .
8- (9) الجعفریات / 157 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 1 / 404 ح 1 الباب 38 من ابواب آداب الحمام .

وهـذه الروايات حددت اللحية فى جانب الكثرة بالقبضة ، لكنها كلّها ضـعاف من حيث السـند ، مضافاً إلى الخلاف المنقول(1) فى معنى القبضة ، ولذا لم يفت الأصحاب على

مفادها ، يعنى حرمة ما زاد عن القبضة .

نعم ، قـد يقـال بكراهيـة مـا زاد على القبضـة بهـذه الروايـات ، وهى لا بأس بها إن أغمضـنا عن ضـعف أسـنادها أو ذهبنا إلى بلوغها مرتبة الاستفاضة كما عن بعض _ الأساتيذ _(2) مدظله .

وفيه : لا يتم القول بالكراهة أيضاً ، لعدم تمامية التسامح فى أدلتها عندنا ، بل لا يتمّ القول بالتسامح فى أدلة السنن حتّى يقاس المقام بها .

ولعمرى كيف ذهب بعض الأعلام إلى الحكم بحرمة ما نقص عن القبضة بهذه الروايات(3) ؟ !

وحمل العلامة البلاغى هذه الروايات على التشبّه باليهود(4) . وهو متين وله وجه . وقال بعض الأساتيذ _ مدظله _ : « ولعلّ النظر فى هذه الروايـات إلى من كان يريـد بـذلك التشـبّه باليهود أو رئاء الناس وتغريرهم بلحيته ، كما قـد يرى فى أعصارنا من بعض مَن يتكلّف لإدخال نفسه فى عداد أهل الفضل بهذه الوسيلة»(5) .

وفيه : أن الروايات وإن تشمل ما ذكره _ مدظله _ بإطلاقها ، ولكن لاوجه لتخصيصها به وتقييدها .

الفرع السابع : حكم الشارب

من السنن المؤكّدة الأخذ من الشارب وإحفائه ، وقد ورد فيه عدّة من الروايات

1- (10) راجع الوافى 6 / 656 _ ومهذب الاحكام 16 / 80 .

2- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 137 .

3- (2) نقل ذلك العلامـة الطبسـى قـدس سـره صاحب المنية عن بعض الأعلام من أساتيده ، ثم قال : ولكن لا دليل عليه . راجع المنية / 112 .

4- (3) رسالة فى حرمة حلق اللحية / 158 .

5- (4) منية الطالب فى حكم اللحية والشارب / 67 _ دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 137 .

المستفيضة :

منها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن قصّ الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم(1) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ من السنة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطار(2) .

الإطار _ ككتاب _ : ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب ، وكلّ شىء أحاط بشىءٍ فهو إطار له .

ومنها : معتبرة أُخرى للسكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لا يطوّلنَّ أحدكم شاربه ، فإنّ الشيطان يتّخذها مخبأ يستتر به(3) .

رواها فى الفقيه(4) مرسلاً عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

ومنها : موثق ابن فضال عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب ، فقال : نُشْرَةٌ وهو من السنة(5) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن عثمان أنّه رأى أبا عبد اللّه عليه السلام أحفى شاربه حتّى ألصقه بالعسيب(6) .

العسيب : منبت الشعر .

ومنها : معتبرة ثالثة لإسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : لا يطولنَّ أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولاعانته ، فإنّ الشيطان يتّخذها

1- (5) الكافى 6 / 487 ح 7 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 114 ح 1 الباب 66 من أبواب آداب الحمام .
2- (6) الكافى 6 / 487 ح 6 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 114 ح 2 .
3- (1) الكافى 6 / 487 ح 11 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 114 ح 3 .
4- (2) الفقيه 1 / 127 ح 307 .
5- (3) الكافى 6 / 487 ح 8 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 114 ح 4 .
6- (4) الكافى 6 / 487 ح 9 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 115 ح 5 .

مخائباً يستتر بها(1) .

ومنها : موثقـة الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن موسـى عليه السـلام : خمس من السـنن فى الرأس وخمس فى الجسد ، فأمّا التى فى الرأس : فالسواک ، وأخذ الشارب ، وفرق الشـعر ، والمضمضة ، والاستنشاق . وأمّا التى فى الجسد : فالختان ، وحلق العانة ، ونتف الإبطين ، وتقليم الأظفار ، والإستنجاء(2) .

ومنها : معتبرة مسـعدة بن صدقة عن جعفر عليه السـلام عن أبيه عليه السـلام عن النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم قال : ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذى فى أنفه وليتعاهد نفسه ، فإنّ ذلک يزيد فى جماله ، وقال : كفى بالماء طيباً(3) .

ومنهـا : حسـنة حفص ابن البحترى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال : تقليم الأظفـار وأخـذ الشارب من الجمعـة إلى الجمعـة أمانٌ من الجذام(4) .

رواها فى الفقيه(5) مرسلاً إلى الصادق عليه السلام بالنسبة إلى أخذ الشارب فقط .

ومنها : خبر أبى كهمش قال : قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام : علّمنى دعاءً اسـتنزل به الرزق . فقال لى : خذ من شاربک وأظفارک وليكن ذلک فى يوم الجمعة(6) .

وأيضاً روى الصدوق مثلها فى الدلالة فى الفقيه(7) ، وهى صحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور .

هذه الروايات المعتبرة تدلّ بوضوح على أنّ الأخذ من الشارب والمبالغة فى إحفائه

1- (5) علل الشرائع / 519 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 115 ح 6 .
2- (6) الخصال 1 / 271 ح 11 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 11 ح 23 ، الباب 1 من أبواب السواک .
3- (7) قرب الإسناد / 67 ح 215 و 216 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 2 / 118 ح 2 الباب 68 من أبواب آداب الحمام .
4- (1) الخصال 1 / 39 ح 24 ونقل عنه فى بحار الأنوار 73 / 110 ح 4 (30 / 190) .
5- (2) الفقيه 1 / 127 ح 305 .
6- (3) الخصال 1 / 391 ح 86 وثواب الأعمال / 43 ونقل عنهما فى بحار الأنوار 73 / 110 ح 5 (30 / 190) .
7- (4) الفقيه 1 / 127 ح 310 .

وقصّه من السـنن المؤكدة فى الشـريعة المقدسة ، فإعفاؤه مع نسـبة هذه الإعفاء إلى الشـريعة أو المعصومين عليهم السلام تكون من أظهر مصـاديق التشـريع المحرّم أو الإفتراء والكـذب على المعصومين عليهم السـلام ، كما يظهر ذلک من بعض طوائف الصوفيـة خـذ لهم اللّه تعالى ونجا دينه منهم .

ص:59

الربا

اشارة

لم يتعرض الشيخ الأعظم قدس سره لبحث الربا فی المکاسب المحرمة وتبعه أکثر الأصحاب قدس سرهم من بعده ، ولکن ینبغی التعرض لهذا البحث لکثرة إبتلاء الناس به من دون قصد منهم إلی ذلک أو معه .

ولأنّه من المکاسب ولذا قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی شأنه : شر المکاسب کسب الربا کما فی مرسلة الصدوق(1) ، أو قال صلی الله علیه و آله وسلم : أخبث المکاسب کسب الربا کما فی خبر سعد بن طریف(2) ، أو قال صلی الله علیه و آله وسلم : شر الکسب کسب الربا کما فی موثقة ابن فضال(3) .

فنتعرض له مع کمال الإختصار والإیجاز وللتطویل والتفصیل محلٌّ آخرٌ بحیث یمکن تدوین کتاب مستقل تحت عنوان « کتاب الربا » ، کما عمله الشهید فی الدروس(4) والسید الیزدی فی العروة الوثقی(5) .

فنقول بعونه تعالی : الربا فی اللغة « الزیادة» کما فی قوله تعالی : «فَلاَ یَرْبُو عِندَ اللَّهِ»(6) وأخذ من قولهم : ربا الشیء یربو : إذا زاد ، والربا هو الزیادة علی رأس المال ، وأربی الرجل : إذا عامل فی الربا . ویأتی موضوعه فی الشریعة المقدسة إن شاء اللّه تعالی .

تدل علی حرمة الربا :

من الکتاب :

آیات منها : قوله تعالی فی سورة البقرة : «الَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبَا لاَ یَقُومُونَ إِلاَّ کَمَا یَقُومُ

1- (1) وسائل الشیعة 18 / 122 ح 13 الباب 1 من أبواب الربا .
2- (2) وسائل الشیعة 18 / 118 ح 2 .
3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 329 ح 1 الباب 1 من أبواب الربا .
4- (4) الدروس 3 / 291 .
5- (5) العروة الوثقی 6 / 5 طبع جماعة المدرسین عام 1423 .
6- (6) سورة الروم / 39 .

الّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِکَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَی فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَی اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِکَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ * یَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَیُرْبِی الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ یُحِبُّ

کُلَّ کَفَّارٍ أَثِیمٍ»(1) .

التخبط من الخبط وهو الضرب علی غیر استواءٍ ، ویقال للذی یتصرف فی أمرٍ ولا یهتدی فیه : هو یخبط ، والتخبط : المسّ بالجنون .

وقد فُسر الموعظة هنا فی الروایات بالتوبة ، کما فی صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال : الموعظة : التوبة(2) .

ومنها : قوله تعالی فیها : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِیَ مِنَ الرِّبَا إِن کُنتُم مُّؤْمِنِینَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ»(3) .

قال الشیخ الطوسی قدس سره : « روی عن أبی جعفر علیه السلام أنّ الولید بن المغیرة کان یربی فی الجاهلیة وقد بقی له بقایا علی ثقیف ، فأراد خالد بن الولید المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآیة فی المنع من ذلک »(4) .

ورواها الطبرسی فی مجمع البیان(5) .

وقال علی بن ابراهیم القمی : « سبب نزولها أنّه لمّا أنزل اللّه : «الَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبَا لاَ یَقُومُونَ إِلاَّ کَمَا یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»قام خالد بن الولید إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم وقال : یا رسول اللّه أربی أبی فی ثقیف وقد أوصانی عند موته بأخذه ، فأنزل اللّه تبارک وتعالی : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِیَ مِنَ الرِّبَا إِن کُنتُم مُّؤْمِنِینَ *

1- (1) سورة البقرة 276 و 275 .

2- (2) التهذیب 7 / 15 ح 68 ونقل عنه فی البرهان 1 / 554 ح 4 .

3- (3) سورة البقرة / 278 و 279 .

4- (4) التبیان 2 / 365 .

5- (5) مجمع البیان 1 / 392 .

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ» فقال : من أخذ الربا وجب عليه القتل وكلّ من أربى وجب عليه القتل »(1) .

وقال الطبرسى : « روى عن ابن عباس وابن عمر : أن آخر ما نزلت من القرآن آى الربا »(2) .

ومنها : قوله تعالى فى سورة آل عمران : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا

أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»(3) .

ومنها : قوله تعالى حكاية عن فعل اليهود : «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً»(4) .

ومن السنة :

عدّة من الروايات المستفيضة بل المتواترة تدلّ على حرمته :

منها : ما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن هشام بن سالم الثقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : درهم ربا [عند اللّه كما فى الفقيه] أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرّم(5) .

ومنها : موثقة سماعة قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : إنّى رأيت اللّه تعالى قد ذكر الربا فى غير آية وكرره . قال : أو تدرى ولم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف(6) .

ومنها : موثقة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قلت له : إنّى سمعت اللّه يقول : «يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ»وقد أرى من يأكل الربا يربوا ماله ! فقال : أىّ محق

1- (6) تفسير القمى 1 / 93 ونقل عنه فى البرهان 1 / 557 ح 5 .
2- (7) مجمع البيان 1 / 394 .
3- (1) سورة آل عمران / 131 و 130 .
4- (2) سورة النساء / 161 و 160 .
5- (3) وسائل الشيعة 18 / 117 ح 1 الباب 1 من أبواب الربا .
6- (4) وسائل الشيعة 18 / 118 ح 3 .

أمحق من درهم ربا يمحق الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر(1) .

ومنها : صحيحة هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن علة تحريم الربا ؟ قال : إنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه ، فحرّم اللّه الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلک بينهم فى القرض(2) .

ومنها : خبر ابن عباس فى آخر خطبة خطبها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة : ... ومن أكل الربا ملأ اللّه بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالاً لا يقبل اللّه تعالى منه شيئاً من عمله ، ولم يزل فى لعنة اللّه والملائكة ما كان عنده منه قيراطٌ [واحدٌ (3)] .

ومنها : صحيحة هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لمّا أُسرى بى إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه ، قال : قلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا(4) .

ومنها : صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الربا سبعون باباً أهونها عند اللّه كالذى ينكح أُمّه(5) .

ومنها : صحيحة أُخرى له عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عند اللّه من سبعين زنيّة كلّها بذات محرّم فى بيت اللّه الحرام(6) .

ومنها : موثقة ابن بكير قال : بلغ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الربا ويسميه اللباء ، فقال : لئن أمكننى اللّه منه لأضربنَّ عنقه(7) .

اللباء : أوّل اللبن من النتاج .

1- (5) وسائل الشيعة 18 / 119 ح 7 .
2- (6) وسائل الشيعة 18 / 120 ح 8 .
3- (7) عقاب الأعمال / 336 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 122 ح 15 .
4- (1) تفسير القمى 1 / 93 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 123 ح 16 .
5- (2) تفسير القمى 1 / 93 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 123 ح 18 .
6- (3) تفسير القمى 1 / 93 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 123 ح 19 .
7- (4) وسائل الشيعة 18 / 125 ح 1 . الباب 2 من أبواب الربا .

ومنها : معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه(1) .

تلك عشرة كاملة من الروايات تدلّ على حرمة الربا ، وقد مرّ أنها مستفيضة أو متواترة .

ومن الإجماع :

قام إجماع المؤمنين بل المسلمين على حرمته ، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين ، كما صرح بذلك صاحب الجواهر قدس سره (2) .

ومن العقل :

حكم العقل أيضاً يقتضى فساد الربا وحرمته ، لأنّ الربا يوجب تعطيل التجارات والأسواق ويصل بعض الناس إلى حدّ الإفلاس كما شاهدناهم فى هذه الأزمان ، وبعضهم يتقاضى أرباحاً كثيرة من دون عمل أو تجارة أو خدمة . وبالجملة الربا يحرّف مسيرة اقتصاد المجتمع السالم إلى الفساد . وفيه مضافاً إلى المفاسد الإقتصادية كثيرٌ من المفاسد الاجتماعية بل المفاسد السياسية .

ولعله أشارت إلى ما ذكرنا بعض الروايات الماضية ، نحو : موثقة سماعة(3) وصحيحة هشام بن الحكم(4) ، ونحوهما خبر محمد بن سنان عن على بن موسى الرضا عليه السلام أنّه كتب فى جواب مسائله : وعلّة تحريم الربا نهى اللّه عزّ وجل عنه ، ولما فيه من فساد الأموال ، لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً ، فبيع الربا وشراؤه وَكْسٌ على كل حالٍ على المشترى وعلى البائع ، فحرّم اللّه عزّ وجل على العباد الربا لعلّة فساد الأموال ، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله ، لما يتخوّف عليه من فساده حتّى يؤنس منه رشد ، فلهذه العلّة حرم اللّه عزّ وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين ، وعلّة تحريم

1- (5) وسائل الشيعة 18 / 127 ح 2 . الباب 4 من أبواب الربا .
2- (6) الجواهر 23 / 332 ، و 25 / 5 .
3- (1) وسائل الشيعة 18 / 118 ح 3 .
4- (2) وسائل الشيعة 18 / 120 ح 8 .

الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرَّم ، وهى كبيرة بعد البيان وتحريم اللّه عزّ وجل لها ، لم يكن إلاّ استخفافاً منه بالمحرِّم الحرام ، والاستخاف بذلک دخول فى الكفر ، وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس فى الربح وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف ، ولما فى ذلک من الفساد والظلم وفناء الأموال ، الحديث(1) .

وَكْسُ الشىء : نقصه ، وَكَس التاجر فى تجارته : خسر فى تجارته فذهب ماله .

والحاصل ، إن العقل حاكم بحرمة الربا ، لأنّه يوجب فساد اقتصاد المجتمع الإنسانى ، وما يوجب فساده يوجب هدم المجتمع وفساده ولعله إلى ما ذكرنا أشارت مرسلة الطبرسى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أراد اللّه بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا(2) .

ومرسلة القطب الراوندى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : إذا ظهر الزنا والربا فى قرية أُذِنَ فى هلاكها(3) .

ثمّ إنّ للربا قسمين رئيسيين ، وهما : 1 _ الربا فى القرض ، 2 _ الربا فى البيع أو المعاملة .

فلذا نبحث عنه فى مقامين باختصار و إجمال ، وتفصيلهما فى كتابى القرض والبيع .

1- (3) وسائل الشيعة 18 / 121 ح 11 الباب 1 من أبواب الربا .
2- (4) مجمع البيان 1 / 390 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 123 ح 17 .
3- (5) مستدرک الوسائل 13 / 332 ح 11 .

المقام الأوّل : الربا فی القرض

اشارة

اشتراط الزیادة والنفع فی القرض حرام لأنّه رباً :

قال ثانی الشهیدین ذیل قول المحقق : « فلو شرط النفع حرم» قال : « هذا الحکم إجماعیٌ»(1) .

وقال المحقق السبزواری : « لا أعلم فیه خلافاً بینهم»(2) .

وقال صاحب الحدائق : « لا خلاف بین الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم فی تحریم اشتراط النفع فی القرض ، بل نقل بعض محققی متأخری المتأخرین إجماع المسلمین علی ذلک»(3) .

وتبعهم صاحب الجواهر وقال : « بلا خلاف فیه ، بل إجماع بقسمیه علیه ، بل ربّما قیل : إنّه إجماع المسلمین لأنّه رباً»(4) .

تدلّ علی الحرمة الإجماع وأنّه رباً وما مرّ منّا من الأدلة فی تحریم الربا .

ونبحث هذا المقام فی ضمن جهات :

الجهة الأولی :

هذه المنفعة تکون تارة فی الزیادة العینیة من نفس الجنس ، یعنی من جنس مال القرض ، کما إذا أقرض من شخص لآخر مائة درهم علی أن یؤدی مائة وعشرة دراهم ، تدلّ علی حرمتها عدّة من الروایات :

منها : صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال : وسألته عن رجل أعطی رجلاً مائة درهم علی أن یعطیه خمسه دراهم أو أقل أو أکثر ؟ قال : هذا الربا المحض(5) .

1- (1) المسالک 3 / 443 .

2- (2) کفایة الفقه 1 / 528 .

3- (3) الحدائق 20 / 110 .

4- (4) الجواهر 25 / 5 .

5- (5) مسائل علی بن جعفر / 125 ح 90 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 18 / 359 ح 18 الباب 19 من أبواب الدین والقرض .

ومنها : خبر خالـد بن الحجاج قال : سألته عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً ؟ قال : لا بأس ما لـم يشترط . قال : وقال : جاء الربا من قبل الشروط ، إنّما يفسده الشروط(1) .

الرواية ضعيفة سنداً بخالد بن الحجاج لأنّه إمامى مجهولٌ ، وهى مضمرةٌ .

ومنها : ما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن الحلبى الثقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عـدداً ثم يعطى سوداً [وزناً] ، وقـد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضـلها ؟ قال : لا بأس به إذا لـم يكن فيه شـرط ، ولو وهبها له كلّها صلح(2) .

يعنى : إذا كان بينهما شرط فى أخذ الزيادة من الدراهم ففيه بأس أى حرام .

ونظيرها سنداً ودلالة صحيحة اُخرى له عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لـم يكن بينكما شرط(3) .

ومنها : حسـنة أبى الربيع العنزى الشامى – وهو خالد أو خليد بن أوفى – قال : سـئل أبو عبد اللّه عليه السـلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها ؟ قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض(4) .

سند الرواية حسنٌ كما مرّ ، لأن ابن جرير حسن وأبى الربيع فى أعلى مراتب الحسن ، وغيرهما من رجال السند كلّهم ثقات .

وأمّـا دلالتهـا على جواز إعطاء الأجود أو الأكثر وقبضه ، حتى إذا علم القارض أنّ المسـتقرض يعطيه عنـد الأداء الأجود ، فيجوز له القرض والأخذ والقبض عند الأداء مادام لـم يشترط شيئاً ، ولا فرق بين الأجود والأكثر كما هو واضح .

1- (6) وسائل الشيعة 18 / 190 ح 1 الباب 12 من أبواب الصرف .
2- (1) وسائل الشيعة 18 / 191 ح 2 .
3- (2) وسائل الشيعة 18 / 191 ح 3 .
4- (3) وسائل الشيعة 18 / 192 ح 4 .

ومنها : صحيحة يعقوب بن شعيب التى رواها المشايخ الثلاثة : أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه جلّة من بسرفآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهى أقل منها ؟ قال : لا بأس . قال : قلت : فيكون لى جلّة من بسرفآخذ مكانها جلّة من تمر وهى أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما(1) .

الجلّة : وعاء التمر . أجاز الإمام عليه السلام أخذ الأكثر إذا كان بنحو المعروف ، يعنى طابت

نفس المستقرض بإعطائها ، ولا يجوز الأخذ إذا كان بنحو الإشتراط .

ويكفى هذه الأدلة فى حرمة الزيادة العينية .

الجهة الثانية :

وتارة الزيادة تكون من غير جنس مال القرض ، سواء كانت بنحو العينية – كما إذا أقرضه مائة درهم على أن يعطيه مائة درهم وخمسة دنانير – أو كانت عملاً نحو خياطة ثوب ، أو كانت منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده . تدلّ على حرمتها أيضاً عدّة من الروايات :

منها : صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلاّ مثلها ، فإن جوزى أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحدٌ منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه(2) .

دلالة الصحيحة على حرمة الزيادة من غير الجنس – نحو ركوب دابة أو عارية متاع – واضحة .

ومنها : خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشىء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك مالم يكن شرطاً(3) .

دلالة الرواية واضحة ، لأن الشىء من الربح بإطلاقه يشمل غير المال أيضاً ، فإذا

1- (4) وسائل الشيعة 18 / 301 ح 7 . الباب 9 من أبواب السلف .
2- (1) وسائل الشيعة 18 / 357 ح 11 . الباب 19 من أبواب الدين والقرض .
3- (2) وسائل الشيعة 18 / 354 ح 3 .

شُرط يصير حراماً . ولكن فى السند ضعف بموسى بن سعدان .

ومنها : موثقـة له أيضاً قال : قلت لأبى إبراهيم عليه السـلام : الرجل يكون له على الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشـىء بعد الشـى كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، أيحلّ ذلک له ؟ قال : لا بأس إذا لم يكن بشرط(1) .

دلالتها نحو روايته الأُخرى .

ومنها : موثقة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر ، فيقولون له : أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرک ، ولكنّا

نخصّک بأحمالنا من أجل أنّک تقرضـنا ، فقال : لا بأس به ، إنّما يأخـذ دنانير مثل دنانيره ، وليس بثوب إن لبسه كسـر ثمنه ولا دابـة إن ركبها كسرها ، وإنما هو معروف يصنعه إليهم(2) .

الجهة الثالثة :

الزيادة يمكن أن تكون زيادة وصـفية غير راجعة إلى الكميّة ، مثل كون أحدهما فضة تبر والآخر مضـروبة ، أو أن يقرضه دنانير مكسورة على أن يؤديها صحيحاً . قد نقل عن بعض الأصحاب(3) قدس سرهم جوازها ، ولكن تدلّ على حرمتها عدّة من الروايات :

منهـا : خبر داود الأـبزارى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : لا يصـلح أن تقرض ثمرة وتأخـذ أجود منها بأرض أُخرى غير التى أقرضـت فيها(4) .

سنـد الروايـة ضـعيف بـداود لأنّه أمامى مجهول ، وأمّا دلالتها واضـحة ، إذ يمكن فرض الجودة فى الثمرة مع عدم اختلاف فى الوزن . وأمّا شرط أداء القرض فى الأرض الأُخرى فلا

1- (3) وسائل الشيعة 18 / 357 ح 13 .

2- (1) وسائل الشيعة 18 / 356 ح 10 .

3- (2) منهم الشيخ فى النهاية / 312 وأبو الصلاح الحلبى فى الكافى / 331 وابن حمزة فى الوسيلة / 273 ومال إليه الأردبيلى فى مجمع الفائدة 9 / 66 .

4- (3) وسائل الشيعة 18 / 194 ح 10 . الباب 12 من أبواب الصرف _ وسائل الشيعة 18 / 144 ح 1 الباب 12 من أبواب الربا .

بأس به ، كما يأتى التعرض لذلک فى الجهة الثامنة .

فينحصر إشكال الإمام عليه السلام فى اشتراط أخذ الأجود ،ومن المعلوم أنّ الأجودية من الزيادة الوصفية ، وأمّا ظهور كلمة « لا تصلح » فى الحرمة أيضاً واضح ، فدلالة الرواية على حرمة أخذ الزيادة الوصفية ظاهرة ، ولكن قد مرّ ضعف سندها .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال ، ويستقرض المثقال فيردّ عليه الدراهم ؟ فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس ، وذلک هو الفضل ، إنّ أبى عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول : يا بنىّ ردّها على الذى استقرضتُها منه ، فأقول : يا أبه إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها ، فيقول : يا بنىَّ إنّ هذا هو الفضل ، فأعطه إيّاها(1) .

سند الرواية صحيح ، ودلالتها بأنّ محط نظر السائل إلى أنّ الدراهم مضروبة ولكن المثقال فضة تبر ولذا تختلف قيمتها مع تساوى وزنها ، والإمام عليه السلام أجاز أخذ الزيادة من دون اشتراط ومعه فلا .

ومنها : موثقة عبد الملک بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتينى يستقرض منّى الدراهم فأوطن نفسى على أن أُؤخره بها شهراً للذى يتجاوز به عنّى ، فإنّه يأخذ منّى فضة تبر على أن يعطينى مضروبة ، إلاّ أنّ ذلک وزناً بوزنٍ سواءً ، هل يستقيم هذا ، إلاّ أنّى لا أُسمى له تأخيراً ، إنّما أشهد لها عليه فيرضى ؟ قال : لا أُحبّه(2) .

سند الرواية موثق ، وظهورها فى الإشتراط واضح . وأمّا « لا أُحبّه» هل يُحمل على الكراهة كما عليه ظاهر اللفظ وذهب إليه صاحب الوسائل وبعض مشايخنا(3) قدس سره ، أو أنّه يحمل على الحرمة بقرينة غيرها من الروايات ؟ الظاهر هو الأخير .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إذا أقرضت الدراهم ثم جاءک

1- (4) وسائل الشيعة 18 / 193 ح 7 .

2- (1) وسائل الشيعة 18 / 194 ح 9 .

3- (2) الفقيه الورع آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره فى كتابه المكاسب المحرمة / 12 .

بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط(1) .

يعنى إذا كان بينهما شرط ففيه بأس أى حرام .

ولا يعارضها صحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه ؟ فقال : لا بأس ، وذُكر ذلک عن على عليه السلام (2) .

الدراهم الطازجية : الدراهم الجيدة البيض الخالصة . الدراهم الغلة : الدراهم المكسورة وغير الخالصة .

والمراد بهذه الرواية : جواز الأخذ من المقارض إن طابت نفس المقترض فى الإعطاء من دون إشتراط ، فلا ينافى مع ما ذكرناها ، واللّه العالم .

الجهة الرابعة :

إنّما حرمت الزيادة مع الاشتراط ، وإمّا بدونه فلا بأس بها ، بل تستحب . وتدلّ عليه عدّة من الروايات قد ذكرنا بعضها ضمن الجهات السابقة من البحث ، فلا نعيدها بل نذكر هنا ماورد فى خبر خالد بن الحجاج(3) وصحيحة الحلبى(4) وصحيحة أُخرى له(5) وصحيحة

محمد بن قيس(6) وخبر إسحاق بن عمار(7) وموثقته(8) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج(9) ، وهذه الروايات كلّها قد مرّ ذكرها .

1- (3) وسائل الشيعة 18 / 191 ح 3 و 18 / 360 ح 1 الباب 20 من أبواب الدين والقرض .
2- (4) وسائل الشيعة 18 / 192 ح 5 .
3- (5) وسائل الشيعة 18 / 190 ح 1 .
4- (6) وسائل الشيعة 18 / 191 ح 2 .
5- (7) وسائل الشيعة 18 / 191 ح 3 .
6- (1) وسائل الشيعة 18 / 357 ح 11 .
7- (2) وسائل الشيعة 18 / 354 ح 3 .
8- (3) وسائل الشيعة 18 / 357 ح 13 .
9- (4) وسائل الشيعة 18 / 193 ح 7 .

ومنها : معتبرة حفص بن غياث عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : الرباء ان : أحـدهما ربا حلال والآخر ، حرام فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر ممّا أخذه بلا شـرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شـرط بينهما فهو مباح له وليس له عند اللّه ثواب فيمـا أقرضه ، وهو قوله عزّ وجل : «فَلاَ يَرْبُوا عِنـدَ اللَّهِ»(1) ، وأمّـا الربـا الحرام : فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام(2) .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من أقرض ورقاً فلا يشترط إلاّ ردّ مثلها ، فإن قُضى أجود منها فليقبل(3) .

الجهة الخامسة :

هل الحرمة من ناحية اشتراط الزيادة تصل إلى إصل القرض ويوجب بطلانه وضعاً ؟

قال المحقق فى الشرائع : « فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك»(4) .

وذيّله ثانى الشـهيدين بقوله : « هذا الحكم إجماعى ، ومستنده ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : « كلّ قرض يجرّ منفعة فهو حرام»(5) . والمراد مع الشرط ، إذ لا خلاف فى جواز التبرع بالزائد وغيره من الأخبار ... ومتى فسد العقد لم يجز للمقترض أخذه ، فلو قبضه كان مضـموناً عليه كالبيع الفاسـد ، للقاعدة المشـهورة من أنّ « كلّ ما ضـمن بصـحيحه ضـمن بفاسده » خلافاً لابن حمزة هنا ، فإنّه ذهب إلى كونه أمانة(6) ، وهو ضعيف»(7) .

قد عرفت ادعاء الإجماع فى المسألة من صاحب المسالک قدس سره مع إقراره بخلاف ابن

حمزة فى المقام ، واعترض عليه المحدث البحرانى قدس سره وقال : « أمّا ما ذكروه من تحريم الشرط

1- (5) سورة الروم / 39 .
2- (6) وسائل الشيعة 18 / 160 ح 1 الباب 18 من أبواب الربا .
3- (7) دعائم الاسلام 2 / 61 ح 169 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 409 ح 2 .
4- (8) شرائع الاسلام 2 / 61 .
5- (9) سنن البيهقى 5 / 350 : وفيه : فهو وجه من وجوه الربا .
6- (10) الوسيلة / 273 .
7- (11) المسالک 3 / 443 .

المذكور فهو ممّا لا إشكال فيه ، وما ذكروه من بطلان أصل العقد فإن كان من حيث اشتماله على الشرط الفاسد وكلّ عقد كان كذلك فهو باطل ، فقد عرفت الخلاف فى ذلك فيما تقدم ، إلاّ أنّ الظاهر أنّه ليس البطلان هنا عندهم مبنيّاً على ذلك ، ولهذا إنّما استند شيخنا المتقدم ذكره بعد دعوى الإجماع إلى الخبر النبوى المذكور ، وهو صريح فيما ذكره . إلاّ أنّ الظاهر أنّ الخبر المذكور إنّما هو من طريق العامة ، فإنّى لم أقف عليه بعد التتبع فى شىءٍ من كتب أخبارنا ، وأخبار المسألة المتقدمة على كثرتها وتعددها ليس فيها إشعار فضلاً عن الدلالة الصريحة ببطلان أصل العقد ، بل الظاهر منها إنّما هو بطلان الشرط ، فإنّ مفهوم نفى البأس مع عدم الشرط فى كثير ممّا تقدم من الأخبار إنّما توجّه إلى الزيادة كما لا يخفى على المتأمل فيها»(1) .

ولكن صاحب الجواهر حكم بضعف قول ابن حمزة وقال : « وأضعف منه توقف المحدث البحرانى فى ذلك»(2) . وذهب إلى بطلان القرض مع اشتراط الزيادة وقال : « فيحرم على المستقرض التصرف فيه ، وهو مضمون عليه لكونه مقبوضاً على ذلك ، ولأن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»(3) .

أقول : إن تمّ الإجماع فى المقام فهو كما ادعاه صاحب المسالك(4) وقبله العلامة فى المختلف قال : « ... للإجماع على أنّه إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يردّ خيراً ممّا أقرضه كان حراماً وبطل القرض ... »(5) .ولكن دون إثباته خرط القتاد ويمكن إرجاع إجماع العلامة قدس سره بالحرمة فقط دون البطلان .

وأمّا ابتناء بطلان القرض على مسألة فساد الشرط يقتضى فساد العقد أيضاً فغير تام ، لأن المشهور ذهبوا إلى بطلان القرض مع عدم ذهابهم إلى أن الشرط الفاسد مفسد .

وأمّا التمسک بالنبوى أيضاً غير تام ، لعدم وروده من طرقنا ، بل ورد من طرقنا جواز

1- (1) الحدائق 20 / 117 .

2- (2) الجواهر 25 / 7 .

3- (3) الجواهر 25 / 6 .

4- (4) المسالک 3 / 443 .

5- (5) مختلف الشيعة 5 / 391 .

الإنتفاع بمنفعة القرض من دون اشتراط ، كما فی صحیحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یستقرض من الرجل قرضاً ویعطیه الرهن إمّا خادماً وإمّا آنیة وإمّا ثیاباً ،

فیحتاج إلی شیءٍ من منفعته فیستأذن فیه فیأذن له ؟ قال : إذا طابت نفسه فلا بأس . قلت : إنّ مَنْ عندنا یروون أنّ کلّ قرضٍ یجرّ منفعة فهو فاسد ، فقال : أو لیس خیر القرض ما جرّ منفعة(1) .

والمراد بأبی أیوب فی سند الروایة هو إبراهیم بن عثمان المکنی بأبی أیوب الخزاز الثقة .

وأمّا التمسک بقاعدة « ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده » کما عن صاحب الجواهر فلیس إلاّ مصادرة بالمطلوب ، أعنی أنه یحتاج إلی إثبات فساد القرض أولاً وهو أوّل الکلام ، ثم یرتب علی القاعدة .

فکلّ ما ذکره الأعلام فی المقام من دلیل بطلان القرض مع اشتراط الزیادة غیر تام ، مضافاً إلی عدم ذکر بطلان القرض من رأسه فی روایاتنا کما مرّ الاعتراف بذلک من صاحب الحدائق(2) ، فلابدّ من القول ببطلان شرط الزیادة وصحة القرض . وذهب إلی ما ذکرنا مضافاً إلی صاحب الحدائق(3) ، صاحبا الجواهر(4) والعروة(5) ، واختاره أیضاً العلامة المؤسس الحائری قدس سره فی تقریرات بحثه الشریف(6) ، وتبعه بعض تلامیذه نحو السید الخمینی والشیخ الأراکی قدس سرهم وبعض الأساتیذ(7) _ مدظله _ .

اللهم إلاّ أن یقال : حَکَم الشارع بفساد إشتراط النفع وبطلانه ، فیقتضی هذا بطلان

1- (1) وسائل الشیعة 18 / 354 ح 4 الباب 19 من أبواب الدین والقرض .

2- (2) الحدائق 20 / 117 .

3- (3) الحدائق 20 / 118 .

4- (4) الجواهر 23 / 397 ، حیث ذهب إلی وجوب ردّ الزیادة خاصة فی کتاب التجارة ، ولکن اختار البطلان فی کتاب القرض 25 / 6 کما مرّ کلامه آنفاً .

5- (5) العروة الوثقی 6 / 16 .

6- (6) المکاسب المحرمة / 13 بقلم مقرره شیخنا آیة اللّه الشیخ محمد علی الأراکی قدس سره .

7- (7) تازه های أحکام / 54 لمحمد حسن موحدی ساوجی .

نفس القرض ، لأنّ الشارع حكم بفساد الإنتفاع والمقرض أيضاً لا يرضى بالتصرف فى ماله بدون هذا الإنتفاع ، فصار أصل القرض باطلاً .

وفيه : أن إثبات الأحكام الشرعية بهذه الإستحسانات العقلية مشكل ، وفيه ما لا يخفى .

والحاصل ، إن ثبت الإجماع فى المقام فهو وإلاّ دون إثباته بالإدلة الماضية خرط القتاد .

ولكن بطلان شرط الزيادة وحرمة أخذها يُستفاد بوضوح من جملة من الروايات

المذكورة فيما سلف : كصحيحتى الحلبى(1) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج(2) وخبر خالد بن الحجاج(3) وغيرها ، واللّه العالم .

الجهة السادسة :

إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض لا عكسه .

أدلة حرمة إشتراط النفع فى القرض يختص بصورة اشتراط النفع للمقرض ولكن إذا يصل النفع إلى المقترض فلا يشملها ، ولذا نذهب إلى عدم البأس به ، كما إذا أقرضه مائة درهم على أن يؤدى تسعين ، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤدى مكسورة ، أو كما خاف المقرض من وجود المال عنده من سرقة أو ضياع أو أخذه بتوسط ظالم فأقرضه شخصاً وشرط له شيئاً من العين أو المنفعة . ففى كلّ هذه الموارد حيث ينتقل النفع إلى المقترض حتّى مع الاشتراط فلا بأس بها ويجوز ، لأنّ أدلة حرمة الربا فى القرض تنحصر فى صورة رجوع النفع إلى المقرض فقط ولخروج هذا الفرض عن الربا موضوعاً .

وتدلّ على الجواز أو تؤيده صحيحة يعقوب بن شعيب أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه جلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهى أقل منها ؟ قال : لا بأس ، الحديث(4) .

1- (1) وسائل الشيعة 18 / 191 ح 2 و 3 .
2- (2) وسائل الشيعة 18 / 193 ح 7 .
3- (3) وسائل الشيعة 18 / 190 ح 1 .
4- (4) وسائل الشيعة 18 / 301 ح 7 الباب 9 من أبواب السلف .

الجهة السابعة :

إذا شُرط فی القرض شرطٌ لیس فیه نفع لأحد الطرفین جاز .

لمّا مرّ فیما سلف أنّ أدلة حرمة إشتراط النفع فی القرض تنحصر فیما إذا کان النفع یرجع إلی المقرض فقط ، ففی هذا الفرض حیث لا یرجع نفع إلی المقرض فلا بأس به . مضافاً إلی ما ذکرنا أنه تدلّ علیه موثقة أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال : قلت له : الرجل یأتیه النبط بأحمالهم فیبیعها لهم بالأجر ، فیقولون له : أقرضنا دنانیر فإنّا نجد من یبیع لنا غیرک ولکنّا نخصّک بأحمالنا من أجل إنّک تقرضنا ، فقال علیه السلام : لا بأس به ، إنّما یأخذ دنانیر مثل دنانیره ، ولیس بثوب إن لبسه کسر ثمنه ولا دابّة إن رکبها کسرها ، وإنّما هو معروف یصنعه إلیهم(1) .

فعلی ما ذکرنا یجوز اشتراط کلّ شیءٍ لیس فیه نفع لأحد الطرفین ، مثل اشتراط البیع أو الإجارة بالثمن أو الأُجرة المتعارفین ، لصدق أنّ المقرض یأخذ دراهماً مثل دراهمه .

وهکذا یجوز اشتراط کلّ شیءٍ لا یکون فیه نفعٌ للمقرض ولو کان فیه مصلحة ، له نحو : إعطاء الرهن أو الضّامن أو الکفیل أو الإشهاد ونحوها ، لأنه لیس للمقرض فیه نفعاً وإن کان فیه مصلحة ، لأن المصلحة غیر النفع عرفاً .

الجهة الثامنة :

لو اشترط علی المقترض أداء القرض وتسلیمه فی بلد معین جاز وصح إن کان فیه نفع للمقرض .

اشتراط أداء القرض فی بلد معین غیر بلد الإقراض من طرف المقرض نافذ ولزم علی المقترض أداؤه فی ذلک البلد وإن کان فی حمله إلیه یحتاج إلی مؤنة زائدة ، وهذا النفع – وإن کان یرجع إلی المقرض – ولکن حکمت بصحة هذا القرض الروایات المتعددة :

منها : صحیحة یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قلت : یسلف الرجل الورق علی أن ینقدها إیاه بأرض أُخری ویشترط علیه ذلک ؟ قال : لا بأس(2) .

1- (5) وسائل الشیعة 18 / 356 ح 10 الباب 19 من أبواب الدین والقرض .

2- (1) وسائل الشیعة 18 / 196 ح 1 الباب 14 من أبواب الصرف .

ومنها : صحيحة أبى الصباح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذى يريد أن يبعث به : أقرضنيه وأنا أُوفيک إذا قدمت الأرض ، قال عليه السلام : لا بأس(1) .

ومنها : صحيحة أبان فى الرجل يسلف الرجل دراهم ينقدها إيّاه بأرض أُخرى ، قال أبو عبد اللّه عليه السلام : لا بأس به(2) .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قلت : يدفع إلىَّ الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أُخرى سوداً بوزنها ، وأشترط ذلک عليه ؟ قال : لا بأس(3) .

ومنها : معتبرة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يُسلف الرجل الدارهم ينقدها إيّاه بأرض أُخرى والدراهم عدداً ؟ قال : لا بأس(4) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة(5) .

السفاتج : جمع سَفْتجة ، وهى أن يعطى مالاً لآخر ، وللآخر مال فى بلد المعطى فيوفيه أيّاه هناک ، فيستفيد أمن الطريق أو يأمن به خطر الطريق .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخّص فى السفاتج هى المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأُخرى(6) .

ومنها : مرسلة أُخرى له عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه أعطى مالاً فى المدينة ثم أخذه

1- (2) وسائل الشيعة 18 / 196 ح 2 الباب 14 من أبواب الصرف .
2- (3) وسائل الشيعة 18 / 197 ح 4 .
3- (4) وسائل الشيعة 18 / 197 ح 5 .
4- (5) وسائل الشيعة 18 / 197 ح 7 .
5- (1) وسائل الشيعة 18 / 196 ح 3 .
6- (2) دعائم الاسلام 2 / 62 ح 172 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 352 ح 1 الباب 8 من أبواب الصرف .

بأرض أُخرى(1) .

ولا ينافى هـذه الروايات المتعـددة بل المعتبرة المسـتفيضة خبر داود الأبزارى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : لا يصـلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أُخرى غير التى أقرضت فيها(2) .

لأنه قد مرّ فى الجهة الثالثة من هذه الجهات :

أولاً : ضعف سندها بداود لأنّه إماميٌّ مجهولٌ .

وثانياً : بأنّها تحمل على أخذ الزيادة الوصفية مع الاشتراط وحرمتها .

وثالثاً : على فرض حملها على ظاهرها لا يمكن مقابلـة هـذه الروايـة الواحـدة مع عـدّة كثيرة من الروايات المعتبرة المنافيـة لها ، فلابدّ من الأخذ بهذه الروايات وحمل هذه الرواية بما مرّ منّا .

والحاصل ، جواز اشتراط أداء القرض فى بلد معين وأخذه فى غير بلد الإقراض من طرف المقرض .

هـذا كلّه إذا اشترط المقرض الـدفع إليه فى بلـد معين ، وإلاّ لزم على المقترض الدفع إليه فى بلد القرض وعلى المقرض القبول . وأمّا الدفع فى غير بلد القرض فيحتاج إلى التراضى من

الطرفين ، وإن كان الأحوط للمقترض الأداء مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى مؤنة الحمل لو طالبه المقرض فيه ، واللّه سبحانه هو العالم .

الجهة التاسعة :

لا فرق فى اشتراط النفع بين كونه فى عقد القرض أو فى ضمن عقد لازم خارج عنه .

نحو : إقراضه مائة ألف تومان للمقترض إلى سـنة كاملة ولكن شرط عليه فى هذا القرض بيع شىءٍ يساوى ألفاً بخمسمائة ، فيصدق على هذا القرض أنّه يجرّ نفعاً مع الإشتراط

1- (3) دعائم الاسلام 2 / 62 ح 171 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 352 ح 1 الباب 8 من أبواب الصرف .
2- (4) وسائل الشيعة 18 / 194 ح 10 ، و وسائل الشيعة 18 / 144 ح 1 .

فيصدق عليه الربا .

أو إقراضه مائة ألف تومان للمقترض إلى سنة كاملة ولكن شرط عليه إجارة داره إلى سنة كاملة ما يساوى بعشرين ألفاً ، بألفٍ فقط ، فهذا أيضاً يصدق عليه إشتراط النفع فى القرض فيصدق عليه الربا .

فكلّ هذه الموارد يصدق عليها عنوان الربا ، وإطلاق أدلة حرمة الاشتراط فى القرض يشمل المقام ، أعنى إذا شُرط فى عقد القرض عقد لازم خارج عنه ، بحيث بعد الإقتراض لابدّ لهما من الإلتزام بالعقد الثانى أيضاً وليس للمقترض الإختيار فى العقد الثانى ، بل بعد القرض لابدّ له من الوفاء بالعقد الثانى أيضاً وفيه الزيادة أو النفع للمقرض .

وهذا الفرض أيضاً يدخل فى الاشتراط فى القرض ولهذا حرم بإطلاق أدلتها .

الجهة العاشرة : الربا القرضى حرام مطلقاً

قد يُقسّم الربا القرضى إلى قسمين : 1 _ الربا الاستهلاكى

2 _ الربا الاستنتاجى .

وقد يُسمع مِنْ بعض مَنْ عاصرناه(1) بانحصار الحرمة فى القسم الأوّل وجواز الثانى .

والمراد بالربا الاستهلاكى : إذا استقرض شخص من الآخر ولكن هلك المال فى ضروريات حياته ومعاشه من مصارفه ومخارجه الشخصية أو العائلية بحيث لم يبق له من المال شيئاً .

والمراد بالربا الاستنتاجى : أنّه إذا استقرض المال ولكنّه لم يصرفه فى مصارفه

ومخارجه الضرورية بل يجعله رأس ماله ويعمل به ، أو باع به شيئاً من الوسائل أو الدكاكين ويعمل به ، ونحو ذلك بحيث يستثمر المال ويصير إلى الزيادة يوماً فيوماً .

بعد قبول هذين التعريفين للربا ، يشملهما إطلاق أدلة حرمة الربا ، فلا وجه لتخصيص الحرمة بالأوّل دون الثانى . فالربا القرضى حرام مطلقاً بلا فرق بين الإستهلاكى منه أو

1- (1) مجمع المسائل 1 / 384 _ للشيخ يوسف الصانعى دامت بركاته .

الإستنتاجى .

هذا مجمل الكلام فى الربا فى القرض ومحلّ تفصيله فى كتاب القرض ، وفقنا اللّه تعالى لتحريره وبحثه إن شاء اللّه تعالى وله الحمد .

ص: 80

المقام الثانى : الربا فى المعاملة

اشارة

يجرى الربا فى البيع مع شرطين فى الثمن والمثمن : 1 _ الإتحاد فى الجنس ، 2 _ وكونهما من المكيل أو الموزون إذا باع بالتفاضل .

الشرط الأوّل : الاتحاد فى الجنس

وهو أن يصدق على الثمن والمثمن أنّهما من جنس واحد ، ويشملهما اللفظ الخاص الكاشف عن اتحاد حقيقتهما النوعية ، فكلّ ما يصدق عليه الحنطة أو الأُرز أو العنب أو التمر أو نحوها جنس واحد وإن اختلفت صفاتها وخواصّها .

قال المحقق فى الشرائع : « الأوّل : فى بيان الجنس ، وضابطه : كلّ شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والأُرز بمثله»(1) .

وقال العلامة فى القواعد : « وضابط الإتفاق فى الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والأُرز ، لا كالمطعوم المختلفة أفراده»(2) .

وقال فى الإرشاد : « والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والأُرز والتمر ، ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة ، فالحنطة ودقيقها جنس ، والتمر ودبسه جنس ، والعنب والزبيب جنس ، واللبن والمخيض(3) والحليب واحد ، وجيّد كل جنسٍ ورديؤه واحد ، وثمرة النخل جنس وكذا الكَرْم(4) ، واللحوم مختلفة ، فلحم البقر والجاموس واحد ، ولحم البقر والغنم جنسان ، والوحشى مخالف لأنسيه»(5) .

وقال المحقق الثانى فى شرح قول العلامة فى القواعد : « المراد باللفظ الخاص : ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلى ما تحته ، فالجنس فى عبارته هو ما يعبَّر عنه فى المنطق بالنوع ،

1- (1) الشرائع 2 / 38 .

2- (2) القواعد 2 / 60 .

3- (3) وهو الذى قد مخض وأخذ زبده .

4- (4) الكَرْم : العنب ، جمعه الكُرُوم .

5- (5) ارشاد الاذهان 1 / 378 .

وأهل اللغة يسـمونه جنساً ، وهذا وإن عزّ الوقوف عليه إلاّ أنّ بعض الأشياء قد قام القاطع على بيان نوعها ، فالحنطة بالنسبة إلى ما تحتها نوع بالنص والإجماع ، فالحمراء والبيضاء وغيرهما واحد ، وكذا الأُرز ... »(1) .

وقال ثانى الشـهيدين فى شـرح قول المحقق فى الشـرائع : « المراد باللفظ الخاص ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلى ما تحته ، فالجنس فى هذا الباب هو المعبّر عنه فى المنطق بالنوع وأهل اللغة يسـمّونه جنساً أيضاً ، ولا مشاحة فى الإصـطلاح ، والمراد بالشيئين اللذيْن يتناولهما اللفظ أفراد ذلک النوع كالصفراء والحمراء فى الحنطة ... »(2) .

وقـال المحقق الأردبيلى فى شـرح قول العلامـة فى الإرشاد : « أشار بلفظ « هنا » أى الفقه والأُصول أو باب الربا ، إلى أنَّ الجنس له إطلاق آخر ، وهو الجنس المنطقى المقابل للنوع ، فهذا الاصطلاح عكس ذلک فى الجنس والنوع ، والأمر فى ذلک هيّن .

ولكن تحقيق مـا يُعرف به الجنس مشـكل جـداً ، فإنّه تارة يُعلم أنّ المراد به النوع ، فكلّما تحقق حقيقـة واتفاق أفرادها فيها فهو النوع الواحد المراد بالجنس الواحد الذى هو شرط الربا ، وتحقيقه متعسر جداً ، بل قد ادعى كونه متعذراً .

وتارة أنّ المراد به ما يشـمله لفظ واحد ويخصه ، مثل الحنطة والأُرز ولا تمر ، فإنّ لكلٍّ واحدٍ اسـماً خاصاً وتحته أفراد متكثرة ، وإن وجد بين الأفراد اختلاف كثير إلاّ أنّه ليس له اسم خاص ولا حقيقة خاصة ، بل الاختلاف بالصنف وإن كان له اسم فهو بانضمام الاسم الأوّل ... .

ولعلّک تفهم اتحاد الجنس بملاحظـة كلتا الضابطتين ويتبع كلامهم ، فما يكون له اسم واحد وحقيقة واحدة _ بحسب الظاهر والذى يجده العقل بحسب تفاهم العرف كذلک _ فهو جنس واحد مع فروعه ، وما يُعمل منه أو ما يخرج عن الحقيقة بعمل فيها عن أصـلها ، وإن خرج عن ذلک الإسم والحقيقة عرفاً وخاصيّة وطعماً ، فاستفهم اللّه يفهمک »(3) .

1- (6) جامع المقاصد 4 / 266 .

2- (1) مسالک الافهام 3 / 317 .

3- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / (467 _ 465) .

هذا كلّه بعض كلمات الأعلام فی المقام ، وتدلّ علی اعتبار اتحاد واشتراک الجنسیّة عدّة من الروایات :

منها : صحیحة عمر بن یزید بیّاع السابری عن أبی عبد اللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ أنّه قال : یا عمر قد أحلّ اللّه البیع وحرم الربا ، بع واربح ولا تربه . قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلین بمثل ، وحنطة بحنطة مثلین بمثل(1) .

سند الصدوق إلی عمر بن محمد بن یزید بیاع السابری مولی ثقیف صحیح وهو ثقة جلیل ، فالروایة صحیحة الإسناد . وتدلّ فقرة « حنطة بحنطة» بوضوح علی الإتحاد فی الجنس فی تطرق الربا فی البیع .

ومنها : حسنة أبی الربیع الشامی قال : کره أبو عبد اللّه علیه السلام قفیز لوز بقفیزین لوز ، وقفیزاً من تمر بقفیزین من تمر(2) .

سند الروایة حسنة بخالد بن جریر وأبی الربیع الشامی ، وهو خلید أو خالد بن أُوفی فی أعلی درجة الحسن . ودلالتها واضحة ، لأنّ الکراهة هنا تُحمل علی الحرمة لما یأتی فی ذیل صحیحة عبد اللّه بن سنان ، فانتظر .

ومنها : صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال : إذا اختلف الشیئان فلا بأس به مثلین بمثل یداً بید(3) .

ودلالتها بالمفهوم علی الإتحاد واضحة .

ومنها : صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : ما کان من طعام مختلف أو متاع أو شیءٍ من الأشیاء یتفاضل فلا بأس ببیعه مثلین بمثل یداً بیدٍ ، فأمّا نَظِرَة فلا یصلح(4) .

الروایة صحیحة الإسناد . وأمّا دلالتها بالمفهوم علی المراد واضحة ، لأنّ مفهومها هکذا : ما کان من طعام متحد أو متاع متحد أو شیءٍ من الأشیاء متحد یتفاضل ففیه بأس

1- (3) وسائل الشیعة 18 / 133 ح 2 . الباب 6 من أبواب الربا .
2- (1) وسائل الشیعة 18 / 134 ح 4 .
3- (2) وسائل الشیعة 18 / 144 ح 1 . الباب 13 من أبواب الربا .
4- (3) وسائل الشیعة 18 / 145 ح 2 .

بيعه مثلين بمثل .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ قال : الكيل يجرى مجرى واحد ، قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين ، وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا ، والفاكهة اليابسة تجرى مجرىً واحداً . وقال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو لا وزناً(1) .

ومنها : موثقة سماعة قال : سألته عن الطعام والتمر والزبيب ؟ فقال : لا يصلح شىء منه إثنان بواحد ، إلاّ أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر ، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر(2) .

ومنها : موثقة أُخرى لسماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : المختلف مثلان بمثل يداً بيدٍ لا بأس(3) .

دلالتها بالمفهوم واضحة .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن سنان قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : كان على عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأنّ تمر خيبر أجودهما(4) .

بضميمة صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال(5) .

وبالجملة ، هذه الروايات المعتبرة تكفى فى إثبات الشرط الأوّل الذى لا خلاف فيه ، أعنى الإتحاد فى الجنس فى تطرق الربا .

تنبيهٌ : حكم الشارع تعبداً باتحاد جنس الحنطة والشعير ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل ، وتدلّ على هذا الحكم عدّة من الروايات المستفيضة :

1- (4) وسائل الشيعة 18 / 146 ح 3 .
2- (5) وسائل الشيعة 18 / 146 ح 5 .
3- (1) وسائل الشيعة 18 / 147 ح 9 .
4- (2) وسائل الشيعة 18 / 151 ح 2 . الباب 15 من أبواب الربا .
5- (3) وسائل الشيعة 18 / 151 ح 1 .

منها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ منّى مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّى تستوفى ما نقص من الكيل . قال : لا يصلح ، لأنّ أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل(1) .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلاّ مثلاً بمثلٍ ، ثم قال : إنّ الشعير من الحنطة(2) .

ومنها : صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس ، لا يزاد واحد منهما على الآخر(3) .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولا يباع إلاّ مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلک .

قال : وسُئل عن الرجل يشترى الحنطة فلا يجد صاحبها إلاّ شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا ، إنّما أصلهما واحد ، وكان على عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة(4) .

ومنها : صحيحة أُخرى للحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلاّ واحد بواحد(5) .

ومنها : خبر أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن عيسى بن جعفر العلوى العمرى عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام أنّه سئل : ممّا خلق اللّه الشعير ؟ فقال : إنّ اللّه تبارک وتعالى أمر آدم : أن أزرع ممّا اخترت لنفسک ، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة ، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أُخرى ، وقال آدم لحواء : لا تزرعى أنتِ ، فلم تقبل أمر آدم ، فكلّما زرع آدم جاء

1- (4) وسائل الشيعة 18 / 137 ح 1 . الباب 8 من أبواب الربا .
2- (5) وسائل الشيعة 18 / 138 ح 2 .
3- (6) وسائل الشيعة 18 / 138 ح 3 .
4- (1) وسائل الشيعة 18 / 138 ح 4 .
5- (2) وسائل الشيعة 18 / 139 ح 5 .

حنطة وكلّما زرعت حواء جاء شعيراً »(1) .

وهـذه الروايات المعتبرة المسـتفيضة تـدلّ على أنّ الحنطة والشـعير فى حكم الجنس الواحد تعبّداً فى تطرق الربا ، فلا ينظر إلى اختلافهما عرفاً واسـماً وجنساً . وهكذا لا يسمع إلى خلاف القديمين(2) كما نقل عنهما العلامـة فى المختلف(3) ، وتبعهمـا ابن ادريس الحلى فى السرائر(4) .

نعم ، الحكم مختص بالربا ، فلا يحكم باتحادهما فى سائر الأبواب كالزكاة والنذور والغرامات والإقرار وغيرها كما ذكره صاحب العروة(5) .

تذكرة: « الأصل مع كلِّ فرعٍ له واحد أم لا؟

تـذكرة : قـال العلامـة فى تـذكرة الفقهـاء : « الأصل مع كلِّ فرعٍ له واحـد ، وكـذا فروع كلّ أصل واحـدٌ _ وذلك كاللبن الحليب مع الزُّبْد والسـمن والمخيض واللِّبَأ والشـيراز(6) والأقِط والمَصْل(7) والجبـن والـترجين(8) والكشـك والكـامخ(9) والسـمسم مـع الشـيرج والكُسْب(10)

والراشـى ، وبرز الكتّان مع حبّه ، والحنطـة مع الـدقيق والخبز على اختلاف أصـنافه من الرقاق والفرن وغيرهما ومع الهريسة ، والشـعير مع السويق ، والتمر مع السيلان والدبس والخَلّ منه والعصير منه ، والعنب مع دبسه وخَلّه ، والعسل مع خلّه ، والزيت مع الزيتون وغير ذلك _ عند علمائنا أجمع ، فلا يجوز التفاضل بين اللبن والزُّبْد والسـمن والمخيض واللِّبَأ والأقِط وغير ذلك ممّا تقدم ، بل يجب التماثل نقداً ، ولا يجوز نسيئةً لا متماثلاً ولا متفاضلاً ، ولا فرق فى ذلك بين أن

1- (3) علل الشرائع 2 / 574 ح 2 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 344 ح 2 .
2- (4) ابن الجنيد فى كتابه المفقود المسمى بالأحمدى فى الفقه المحمدى وابن أبى عقيل العمانى .
3- (5) مختلف الشيعة 5 / 89 .
4- (6) السرائر 2 / 254 .
5- (7) العروة الوثقى 6 / 42 .
6- (8) الشيراز : اللبن الرائب المستخرج ماؤه .
7- (9) المَصْلُ : ما سال من الأقِط إذا طبخ ثم عصر .
8- (10) ارتجن الزُبْدُ : طبخ فلم يَصْفُ وفسد .
9- (11) الكامخ : إدام يُؤْتدم به ، وخصه بعضهم بالمخلاّت التى تُستعمل لتشهّى الطعام ، جمعه الكوامخ .
10- (12) الكُسْب : عصارة الدهن .

يباع الأصل مع فرعه أو بعض فروعه مع البعض »(1) .

أقول : العلامـة الحلى ادعى قاعدةً مهمة فى المقام ، وهى : الأصل مع كلِّ فرع له واحد وكذا فروع كلّ أصل واحد ، ثمّ مثّل بأمثلة واسـتدل عليها بإجماع علمائنا ، والمشهور وافقوه فى هذه القاعدة الكلّية المدعاة ، لو لـم تكن إجماعية .

ولكن بعض فقهائنا أنكروا هذه القاعدة الكلّيّة واقتصروا فيها فى موارد النص ولم يتعدوا من موارد النص إلى هذه القاعدة الكلّيّة .

منهم : المحقق الأردبيلى ، ولعله أوّل من خالف العلامـة ، قال مستشـكلاً على هـذه القاعـدة : « ... إلاّ أنّ الدليل على الكلية غير واضح ، لأنّه ما وجـد شـىءٌ صـحيح صـريح فى الكليّة ، والاسم غير صادق والاختلاف ممكن حقيقة بل هو الظاهر ، لاختلاف الخواص مثل الخلّ والتمر والجبن والحليب ... وبالجملة الدليل غير قائم على الإتحاد بين الشـىء الربوى وأصـله كلية بل قائم على عدمه ، والأصل وأدلة إباحة البيع دليل الجواز ، إلاّ أنّ كلام الأصـحاب ذلك ، فالخروج عنه مشـكل والمسألـة من المشـكلات يحلّها محلّها ، وقـد ادعى الإجماع فى أكثرها فى التـذكرة ... فما ثبت الإجماع فيه لا يمكن الخروج عنه ، وظاهر التذكرة الإجماع فى كلِّ أصل مع فرعه وفرع كلِّ أصل مع آخر ، فتأمل »(2) .

ومنهم : السـيد اليزدى صاحب العروة قدس سـره قال : « الإنصاف عدم استفادة الكلية من الأخبار المذكورة ، إذ هى مختصة بمثل الحنطة والدقيق والسويق والعنب والزبيب ، فلا دلالة فيها على إتحاد مثل الحليب والزبد والتمر والعنب مع الخل منهما ونحو ذلك .

ودعوى الإتمام بعـدم القول بالفصل كماترى ، وإجماع التـذكرة ممنوع ... فالأظهر عدم التعدى عن موارد الأخبار من مثل الدقيق والسويق إلاّ إلى أمثالهما لاكلِّ أصل وفرع ، والفرق بين تغيير صورة شىءٍ إلى شىءٍ آخر ، وبين استخراج شىءٍ من شىءٍ أو تركيب شىءٍ من شىءٍ

بحيث صار شيئاً ثالثاً ... فتحصّل أنّ الأظهر التفصيل بين تغيير صورة شىءٍ إلى شىءٍ وبين

1- (1) تذكرة الفقهاء 10 / 163 المسألة 84 .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 475 و 476 .

استخراج شيءٍ من شيءٍ أو تركيب شيءٍ من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقة أُخرى »(1) .

ومنهم : المؤسس الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى قدس سره ، قال على ما فى تقريرات بحثه الشريف : « ... فيبقى فى المقام بعض الأخبار الخاصة ببعض الموارد ... وهذه أيضاً لا يمكن التعدى عن مواردها واستكشاف قاعدة كليّة منها تطرّد فى كلِّ ما هو من قبيلها مثل التمر وخلّه واللبن وفروعه وغير ذلک ممّا هو دائر فى كتبهم ـ رضوان اللّه عليهم ـ وبالجملة ، ما ذكروه من إتحاد كلِّ أصل مع فرعه خصوصاً إتحاد فروع الأصل الواحد بعضها مع بعض ... يكون استخراجها من الأخبار فى غاية الصعوبة إلاّ فى الموارد الخاصة المنصوصة ، وقد تفطّن له المقدس الأردبيلى قدس سره »(2) .

أقول : بعد هذا الخلاف الثابت بين المشهور والأعلام الثلاثة فلابدّ من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام حتّى يتبيّن جليّة الحال من إمكان التعدى منها إلى القاعدة الكلية أو عدمه :

منها : موثقة سماعة قال : سألته عن الحنطة والشعير ؟ فقال : إذا كانا سواء فلا بأس . قال : وسألته عن الحنطة والدقيق ؟ فقال : إذا كانا سواء فلا بأس(3) .

وهذه الموثقة تدلّ على أن الحنطة ودقيقها واحد فى الجنس الربوى ، ويمكن التعدى إلى إتحاد الحبوب مع دقيقها فى الربا .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، والسويق بالسويق مثلاً بمثل ، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به(4) .

مفهوم الصحيحة دالّ على مدلول الموثقة الماضية .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى

1- (1) العروة الوثقى 6 / 47 و 48 .
2- (2) المكاسب المحرمة / 29 لشيخنا آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .
3- (3) وسائل الشيعة 18 / 139 ح 6 .
4- (4) وسائل الشيعة 18 / 141 ح 2 .

الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطى لكلِّ عشـرة أرطال إثنى عشـر دقيقاً ؟ قال : لا . قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكلِّ صاع أرطالاً مسماة ؟ قال : لا(1) .

هذه الصحيحة تدلّ على إتحاد الحبوب ودقيقها ، والسمسم وزيتها فى الجنس الربوى .

وغاية الأمر يمكن التعدى من السمسم وزيتها إلى الحبوب الدهنية وأزياتها .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به(2) .

وهذه الصحيحة تدلّ على إتحاد الحنطة ودقيقها وسويقها فى الجنس الربوى .

ومنها : موثقـة سـماعة قال : سُئل أبو عبد اللّه عليه السـلام عن العنب بالزبيب ؟ قال : لا يصـلح إلاّ مثلاً بمثل ، قال : والتمر والرطب مثلاً بمثل(3) .

سنـد هـذه الرواية موثقة ، لأنّ المراد بأبى أيوب الراوى عن سـماعة هو ابراهيم ابن عثمان أو عيسـى أبى أيوب الخزاز الثقة . وتدلّ على إتحاد العنب والزبيب ، والتمر والرطب ، فى الجنس الربوى .

ومنها : حسـنة أبى الربيع الشامى قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام : ماترى فى التمر والبسـر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ، قلت : فالبختج والعنب مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس(4) .

هذه الحسنة بمفهومها تدلّ على إتحاد التمر والبسر الأحمر ، والبختج والعنب فى الجنس الربوى . والمراد بالبسر : التمر إذا لوّن ولم ينضَج ، الواحدة بُسْرة وجمعها بِسار . والمراد بالبختج : العصير المطبوخ .

وأنت ترى أنّ هـذه الروايات قاصـرة عن إثبات القاعـدة الكليـة المدعاة فى المقام . نعم لابدّ من قبول إتحاد الجنس فى مذكورات النصوص تعبداً ، وأمّا فى غيرها التعدى والحكم بإتحاد الجنس فى كلِّ أصل وكلِّ فرع له أو إتحاد كلِّ فرع مع فرع آخر منه ، فمشكل فى الغاية

1- (5) وسائل الشيعة 18 / 141 ح 3 .
2- (1) وسائل الشيعة 18 / 142 ح 4 .
3- (2) وسائل الشيعة 18 / 149 ح 3 .
4- (3) وسائل الشيعة 18 / 150 ح 5 .

عند أُولى الدراية .

قـد تمسّک القائلون بالتعدی بالروایات الواردة فی إتحاد جنسـی الحنطة والشـعیر فی الربا ، حیث عُلّل هذا الإتحاد فی بعضـها بأنّ : « إنّما أصلهما واحد » کما فی صحیحة الحلبی(1) أو : « أنّ الشعیر من الحنطة » کما فی صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه(2) .

وفیه : أنه لا یمکن التعـدی بهاتین الروایتین وأمثالهما ، وإن یمکن التعـدی فیمکن القول بأنّ الأصل فی جمیع الأشـیاء أوجلّها واحـدٌ ، ولا یذهب إلیه أحد .

فلابدّ من الذهاب إلی انحصار فی المذکورات فی النصوص فقط .

وأما التمسک للتعدی بمرسـلة ومضمرة علی بن إبراهیم القمی عن رجاله عمّن ذکره « قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء لیس لبعضه فضل علی بعض ، ... إلی أن قال : وما کیل أو وزن ممّا أصـله واحد فلیس لبعضه فضل علی بعض کیل بکیل ووزن بوزن ، فإذا اختلف أصل ما یکال فلا بأس به إثنان بواحد ... »(3) .

أیضاً غیر تام لأنه : أولاً : الروایة مرسلة .

وثانیاً : أنّها مضمرة ، لـم تنسب إلی المعصوم علیه السلام .

وثالثـاً : من المحتمل قویّاً أنّها فتوی القائل التی اسـتفادها من التعلیل الوارد فی أخبار إتحاد الحنطـة والشـعیر فی الجنس الربوی ، وقـد مرّ الکلام فیها .

نعم ، دلالتها لا بأس بها ، ولکن إفادة دلالتها بعد ثبوت کونها من کلام الإمام علیه السلام .

وبالجملة ، حیث لـم تثبت کونها روایة فلا یثبت بها شیئاً .

والحاصل ، التعدی من المذکورات فی الروایات إلی ما ذکره العلامة وتبعه المشهور مشکل غایة الإشکال ، لولا الإجماع .

نعم ، ینبغی الإحتیاط فی المقام للخروج عن مخالفة المشهور ، واللّه سبحانه هو العالم .

هذا کلّه فی الشرط الأوّل .

1- (4) وسائل الشیعة 18 / 138 ح 4 .
2- (5) وسائل الشیعة 18 / 138 ح 2 .
3- (1) وسائل الشیعة 18 / 158 ح 12 .

الشرط الثانى : الكيل أو الوزن

اشارة

يُشترط فى تحقق الربا كون الثمن والمثمن من المكيل والموزون ، فلا ربا فى غيرهما .

قد ادعى العلامة الإجماع على هذا الاشتراط فى كتابه « تذكرة الفقهاء »(1) .

وقال صاحب الجواهر فى ذيل هذا الاشتراط : « إذا كان المبيع والثمن كذلک (أى من المكيل والموزون) مع اتحاد الجنس حرّم الربا فيهما إجماعاً بقسميه ، وسنةً وكتاباً ، بل كاد يكون ضروريّاً»(2) .

وتدلّ على هذا الاشتراط – مضافاً إلى الإجماع – النصوص المستفيضة :

منها : صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن(3) .

ومنها : موثقة عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن(4) .

والروايتان تدلان على انحصار الربا البيعى فيما يكال أو يوزن ، لأنّ الاستثناء بعد النفى يدل على الحصر .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً(5) .

يُستفاد من الرواية أنّ المعاوضة بالمتاع لا بأس بها إلاّ مع التفاضل فى المكيل والموزون .

ومنها : موثقة بل صحيحة منصور بن حازم قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبَيضةُ

1- (2) تذكرة الفقهاء 10 / 194 .

2- (3) الجواهر 23 / 358 .

3- (1) وسائل الشيعة 18 / 132 ح 1 . الباب 6 من أبواب الربا .

4- (2) وسائل الشيعة 18 / 133 ح 3 .

5- (3) وسائل الشيعة 18 / 155 ح 3 . الباب 17 من أبواب الربا .

بالبيضتين ؟ قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً(1) .

سنـد الرواية تام ، لأنّ المراد بالعباس هو أبو الفضل ابن عامر بن رياح الثقفى القصـبابى ، الشـيخ الصدوق الثقة كثير الحديث ، بقرينة رواية أيوب بن نوح عنه وداود بن الحصين موثق كالصحيح ، فسند الرواية موثق بل صحيح . هذا كلّه فى سند الكلينى وسند الشيخ موثق ، فالتعبير عنها بالخبر كما فى الجواهر(2) وتبعه صاحب العروة(3) غير تام .

ودلالتها على المطلوب واضحة .

ومنها : موثقة له – أى لمنصور بن حازم – عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنّه قال فى حديث : كلّ شـىءٍ يكال أو يوزن فلا يصـلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به إثنين بواحد(4) .

سند الشـيخ إلى حفيد سـماعة موثق ، والمراد بابن رباط فى السـند هو أبو الحسن على بن الحسن بن رباط البجلى الكوفى الثقة ، بقرينة نقل كتابه بواسـطة الحسن بن محمد بن سـماعة وروايته عن عبد اللّه بن مسـكان . وبقيّة رجال السند كلّهم ثقات ، فالرواية موثقة سنداً ، كما عبر عن سندها بالموثق فى الجواهر(5) وتبعه صاحب العروة(6) .

ودلالتها كالنص على المطلوب .

ومنها : حسـنة داود بن الحصـين أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً(7) .

سند الصدوق إلى داود بن الحصين حسنٌ ، لورود الحكم بن مسكين المكفوف فيه وهو

1- (4) وسائل الشيعة 18 / 152 ح 1 . الباب 16 من أبواب الربا .
2- (5) الجواهر 23 / 359 .
3- (6) العروة الوثقى 6 / 49 .
4- (7) وسائل الشيعة 18 / 153 ح 3 .
5- (1) الجواهر 23 / 358 .
6- (2) العروة الوثقى 6 / 49 .
7- (3) وسائل الشيعة 18 / 155 ح 2 . الباب 17 من أبواب الربا .

حسن ، كما فى نتائج التنقيح(1) ، وعبر عن هذا السند والد المجلسى بقوىٍّ كالصحيح(2) وولده قدس سره بقوىٍّ(3) .

وداود بن الحصين موثق كالصحيح ، فسند الرواية حسن عندنا .

ودلالتها بالمفهوم واضحة .

وهذه الروايات المعتبرة تكفى فى إثبات هذا الحكم الإجماعى ، يعنى اشتراط الكيل والوزن فى البيع الربوى .

تنبيهٌ:

الظاهر من الروايات الماضية أنَّ الحكم يدور مدار وصفى المكيلية والموزونية من غير دخل زمان فيه أصلاً ، فما يذكر من اختصاص الحكم بما كان من المكيل أو الموزون فى عصر النبى صلى الله عليه و آله وسلم – كما عن الشيخ فى ظاهر المبسوط(4) والفاضل المقداد فى التنقيح الرائع(5) وادعاء الاجماع عليه – غير تام .

وهكذا ما ذكروه من أنّ المدار فى المكيل والموزون ما كان فى عصر النبى صلى الله عليه و آله وسلم من غير فرق بين بلده وسائر البلاد إذا استقر أهلها عليه ، فما كان مكيلاً أو موزوناً فى عصره صلى الله عليه و آله وسلم فى

جميع البلدان أو كلّ بلد جرى فيه الربا وإن تغيّر بعد ذلک ، وما لم يكن من أحدهما فى عصره صلى الله عليه و آله وسلم لا يجرى فيه الربا وإن صار من أحدهما بعد عصر النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

وهذان القولان ضعيفان ، لأنّ الحكم فى الروايات الماضية وغيرها يدور مدار وصفى المكيلية والموزونية ، ولا تنحصران بعصر النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فما كان مكيلاً أو موزوناً فى أىّ عصرٍ وزمانٍ وأىّ بلدٍ ومكانٍ يجرى فيه الربا إن بيع مع التفاضل .

فعلى ما ذكرنا لو كان شىء موزوناً فى عصر النبى صلى الله عليه و آله وسلم ولكن الآن يباع عدداً فلا يجرى فيه

1- (4) نتائج التنقيح / 44 .
2- (5) روضة المتقين 14 / 113 .
3- (6) الوجيزة فى علم الرجال / 229 الرقم 141 .
4- (7) المبسوط 2 / 90 .
5- (8) التنقيح الرائع 2 / 91 .

الربا ، ولو كان شيء يباع عدداً في عصره صلى الله عليه و آله وسلم ولكن الآن يباع موزوناً يجرى فيه الربا . واللّه سبحانه هو العالم .

تذكرة:

إن اختلفت البلدان في الكيل أو الوزن أو العدّ أو غيرها ، فلكلّ بلد حكم نفسه ، فيجرى الربا في بلد الكيل والوزن ولا يجرى في بلد العدّ ، وذلك لما ذكرنا من أنّ الحكم يدور مدار الوصف . فما نسب إلى الشيخ في النهاية(1) وسلاّر بن عبد العزيز الديلمي في المراسم(2) وقوّاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد(3) من تغليب جانب الحرمة غير تام بما ذكرناه .

وإن اختلف في بلد واحد ، يعني يباع فيه تارة بالوزن وتارة بالعدّ نحو الخبز في عصرنا الحاضر ، فلا يدخل تحت إطلاق أحد الخطابين من حرمة الربا وحلّية البيع ، لعدم إمكان دخوله تحتهما معاً ، والدخول في تحت أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، فتصل النوبة إلى الأصل العملي ، وهو يقتضي البراءة من الحرمة ، يعني جواز بيعه مع التفاضل .

وما نسب إلى المفيد(4) من اختصاص الجواز بالأغلب ومع التساوي يرجح جانب الحرمة ، أيضاً غير تام بما ذكرناه . نعم : قوله قدس سره موافق للإحتياط الحسن ، ولكن الاستدلال له بما رواه الأحسائي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : ما اجتمع الحرام والحلال إلاّ غلب الحرامُ الحلال(5) ، غير تام . لضعفها سنداً ودلالةً .

ولذا قال صاحب الجواهر قدس سره بعد نقل كلام المفيد وموافقته للإحتياط والاستدلال له

بالمرسلة : « ... لكن لا يخفى عليك عدم وجوب مراعاة الأوّل (يعني الإحتياط) عندنا وعدم تناول الثاني (يعني المرسلة) لما نحن فيه »(6) .

1- (1) النهاية 2 / 122 و 123 .

2- (2) المراسم / 179 .

3- (3) إيضاح الفوائد 1 / 476 .

4- (4) المقنعة / 604 .

5- (5) عوالي اللآلي 2 / 132 ح 358 ونقل عنه في بحار الأنوار 2 / 272 ح 6 (1 / 358) .

6- (1) الجواهر 23 / 365 .

ثم إن هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها

فروع

الأوّل : الربا يجرى فى جميع المعاملات

هـل الربـا يجرى فى جميع المعاوضـات والمعاملاـت الماليـة أو يختص بعقـدى البيع والقرض ؟ ذهب المشـهور إلى الأوّل ، وذهب ابن إدريس الحلى والعلامة إلى الثانى(1) .

قال الفقيه المتتبع السـيد جواد العاملى قدس سـره : « ... وهذا التعريف [يعنى أنّه يجرى فى جميع المعاوضات المالية] يناسب ما حُكى عن الأكثر ، حكاه المقدس الأردبيلى فى آياته(2) ، وقد حكى(3) عن السيد والشيخ والقاضى وابن المتوج وفخر المحققين من أنّه يثبت فى كلِّ معاوضة ولا يختص بالبيع ، وهو خيرة الشهيدين فى صلح الدروس(4) والمسالک(5) والروضة(6) وغصب الأوّلين(7) ، وأبى العباس فى صلح المهذب(8) والمقتصر(9) والفخر فى صلح الإيضاح(10) والصالح القطيفى والمحقق الثانى(11) والفاضل الميسى والمقدس الأردبيلى(12) وغيرهم(13) ، وهو صريح الشرائع(14) فى باب الغصب وظاهره فى باب

1- (2) نقل عنهما صاحب الجواهر فى كتابه 23 / 338 .

2- (3) زبدة البيان / 432 .

3- (4) حكاه السيد الطباطبائى فى الرياض 8 / 279 .

4- (5) الدروس 3 / 328 .

5- (6) المسالک 4 / 269 .

6- (7) الروضة البهية 4 / 180 .

7- (8) الدروس 3 / 116 والمسالک 12 / 189 .

8- (9) المهذب البارع 2 / 537 .

9- (10) المقتصر / 198 .

10- (11) ايضاح الفوائد 2 / 104 .

11- (12) جامع المقاصد 4 / 266 .

12- (13) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 457 .

13- (14) كالسيد الطباطبائى فى الرياض 8 / 279 .

14- (15) الشرائع 3 / 240 .

الصلح(1) ... »(2) .

وقال صاحب الجواهر : « ... بل قيل إنّ الفاضل [العلامة الحلى] قد رجع عنه فى كتاب الصلح من القواعد ، فينحصر الخلاف حينئذ بالحلى [ابن إدريس] ... »(3) .

أقول : العبارة الموجودة فى المطبوعة من صلح القواعد هكذا : « ولو صالح على عين بأُخرى فى الربويّات ففى إلحاقه بالبيع نظر ، وكذا فى الدين بمثله ، فإن ألحقناه فسد ... »(4) .

وأنت ترى عدم ظهور العبارة فى رجوعه قدس سره عن قوله ، واللّه سبحانه هو العالم .

فلابدّ من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام حتّى يتبيّن اختصاص الربا بعقدى البيع والقرض فقط أو جريانه فى جميع المعاملات والمعاوضات الماليّة :

منها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان ، الزائد والمستزيد فى النار(5) .

بتقريب : عدم ورود التخصيص بالبيع ، بل الرواية مطلقة ، فيجرى الربا فى جميع المعاوضات .

ومنها : صحيحة أبى بصير وغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس ، لا يزاد واحد منهما على الآخر(6) .

بتقريب : ما قد مرّ آنفاً من عدم ورود التخصيص بل أنّها مطلقة ، فتشمل جميع المعاوضات والمعاملات المالية .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلٌ بمثلٍ لا بأس به(7) .

1- (16) الشرائع 2 / 121 .
2- (17) مفتاح الكرامة 4 / 502 _ (14 / 8) .
3- (1) الجواهر 23 / 338 .
4- (2) قواعد الاحكام 2 / 173 .
5- (3) وسائل الشيعة 18 / 165 ح 1 . الباب 1 من أبواب الصرف .
6- (4) وسائل الشيعة 18 / 138 ح 3 . الباب 8 من أبواب الربا .
7- (5) وسائل الشيعة 18 / 142 ح 4 . الباب 9 من أبواب الربا .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلاّ مثلاً بمثل ، ثم قال : إنّ الشعير من الحنطة(1) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطى لكلِّ عشرة أرطال إثنى عشر دقيقاً ؟ قال : لا . قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكلِّ صاع أرطالاً مسماة ؟ قال : لا(2) .

قال صاحب الجواهر بعد نقل هذه الصحيحة : « بل قيل : إنّه صريح فى المطلوب »(3) . يعنى أن هذه الرواية كالنص فى التعدى من البيع إلى غيره من المعاوضات المالية . وهى كذلكِ .

ومنها : صحيحة سيف التمار قال : قلت لأبى بصير : أحبّ أن تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق . قال : فسأله أبو بصير عن ذلک فقال عليه السلام : هذا مكروه ، فقال : إنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأنّ تمر المدينة أدونهما ، ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال(4) .

بتقريب : أن الاستبدال أعم من البيع وغيره من المعاوضات الماليّة .

والحاصل ، هذه الروايات كلّها مطلقة تشمل جميع المعاوضات الماليّة ولا تختص بالبيع ، ودعوى الاختصاص به والانصراف لغلبة البيع ممنوع . فالربا يجرى فى جميع المعاوضات والمعاملات المالية كما عليه المشهور . واللّه سبحانه هو العالم .

الثانى : موارد استثناء حرمة الربا

قد استثنوا من حرمة الربا أربعة موارد :

الف : الربا بين الوالد وولده

ب : وبين السيد وعبده

ج : وبين الرجل وزوجته

1- (6) وسائل الشيعة 18 / 138 ح 2 . الباب 8 من أبواب الربا .
2- (7) وسائل الشيعة 18 / 141 ح 3 . الباب 9 من أبواب الربا .
3- (1) الجواهر 23 / 337 .
4- (2) وسائل الشيعة 18 / 151 ح 1 . الباب 15 من أبواب الربا .

د : وبين المسلم والحربى ، إذا أخذه المسلم . ويثبت بين المسلم والذمى .

وهذا الحكم إجماعىٌ عند أصحابنا لم يخالف فى كلّيّته أحدٌ(1) ، إلاّ الشريف المرتضى قدس سره فى المسائل الموصليات الثانية ، وأنقل هنا تمام كلامه لما فيه من فوائد وتظهر لک كيفية استنباطه ، قال قدس سره : « وباللّه التوفيق ، إنّ كثيراً من أصحابنا قد ذهبوا إلى نفى الربا بين الوالد وولده وبين الزوج وزوجته والذمى والمسلم ، وشرط قوم من فقهاء أصحابنا فى هذا الموضوع شرطاً ، وهو أن يكون الفضل مع الوالد إلاّ أن يكون له وارث أو عليه دين .

وكذلک قالوا : أنّه لا ربا بين العبد وسيده إذا كان لا شريک له فيه ، وإن كان له شريک حرم الربا بينهما ، وكذلک العبد المأذون له فى التجارة ، حرم الربا بينه وبين سيده إذا كان العبد قد استدان مالاً عليه .

وعوّلوا فى ذلک على ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : ليس بين الرجل وبين ولده ربا ، وليس بين السيد وبين عبده ربا(2) . ورووا عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليس بين المسلم وبين الذمى ربا ، ولا بين المرأة وزوجها(3) . وأما العبد وسيده فلا شبهة فى انتفاء الربا بينهما .

ويوافقنا على ذلک أبوحنيفة وأصحابه الثورى والليث والحسن بن صالح بن حى والشافعى . ويخالف مالک الجماعة فى هذه المسألة ، لأن مالکاً يذهب إلى أن العبد يملک ما فى يده مع الرق ، والجماعة التى ذكرناها تذهب إلى أن الرق يمنع من الملک ، وهو الصحيح .

وإذا كان ما فى يد العبد ملکاً لمولاه لم يدخل الربا بينهما ، لأن المالين فى الحكم مال واحد والمالک واحد ، ولهذا يتعب(4) حكم المأذون له فى التجارة ، يتعلق على(5) الغرماء بما فى يده ،

1- (3) السيد جواد العاملى ادعى الإجماع على المسائل الفرعية المذكورة ونقله عن عدة من الكتب ، راجع مفتاح الكرامة 4 / 529 و 530 و 531 (14 / 95 و 98 و 101 و 102) _ وتبعه فى الجواهر وادعى الإجماع بقسميه على هذه المسائل راجع الجواهر 23 / 378 و 380 و 381 و 382 .

2- (1) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 1 .

3- (2) وسائل الشيعة 18 / 136 ح 5 .

4- (3) ظ : يتغير .

5- (4) ظ : ويتعلق حق الغرماء بما فى يده .

وكذلک يتغير فی هذا الحكم حال العبد بين شريكين ، فالشبهة فی انتفاء الربا بين العبد وسيده مرتفعة .

وإنّما الكلام فی باقی المسائل التی ذكرناها ، فالأمر فيها مشكل .

والذی يقوی فی نفسی أن الربا محرّم بين الوالد وولده والزوج وزوجته والذمی والمسلم ، كتحريمه بين غريبين .

فأمّا الأخبار التی وردت و فی ظاهرها أنه لا ـ رباء فی هذه المواضع ، إذا جاز العمل بها جاز أن نحملها علی تغليظ تحريم الربا فی هذه المواضع ، كما قال اللّه تعالی : «فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِی الْحَجِّ»(1) ولم يرد أن الرفث فی غير الحج لا ـ يكون رفثاً ولا محرّماً ، وكذلک الفسوق ، وإنّما أراد بذلک تغليظ تحريمه والنهی عنه .

ومن شأن أهل اللغة إذا أكدوا تحريم شیء أدخلوا فيه لفظ النفی ، لينبی ء عن تحقيق

التحريم وتأكيده وتغليظه ، كما أنّ فی مقابلة ذلک إذا أرادوا أن يؤكدوا ويغلظوا الإيجاب استعملوا فيه لفظ الخبر والإثبات ، كما قال اللّه تعالی : «وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً»(2) وإنّما أكد بذلک وجوب أمانه ، وكان هذا القول آكد من أن يقول : فأمنوا من دخله ولا تخيفوه .

وكذلک قوله عليه السلام « العارية مردودة ، والزعيم غارم »(3) وإنّما المراد به أنّه يجب ردّ العارية ، وغرامة الزعيم الذی هو الضامن ، وأخرج الكلام مخرج الخبر للتأكيد والتغليظ ، فهذا فی باب الإيجاب نظير ما ذكرنا فی باب الحظر والتحريم .

فإن قيل : فأیّ فائدة فی تخصيص هذه المواضع نفی الربا فيها مع إرادة التحريم والتغليظ ، والربا محرّم بين كلِّ أحد وفی كلِّ أحد و فی كلِّ موضع .

قلنا : فی تخصيص هذه المواضع بالذكر ممّا يدلّ علی أن غيرها ممّا لم يذكر بخلافها . وهذا مذهب قد اختلف فيه أصحاب أصول الفقه ، والصحيح ما ذكرناه . ومع هذا فغير ممتنع أن يكون للتخصيص فائدة .

1- (5) سورة البقرة / 197 .

2- (1) سورة آل عمران / 97 .

3- (2) جامع الأصول 9 / 110 .

أما الوالـد وولـده والحرمـة بينهما عظيمة متأكّدة ، فما حظر بين غيرهما وقبح فى الشـريعة ، فهو المحرّمة بينهما أقبح وأشدّ حظراً . وكذلک الزوج وزوجته ، فيكون لهذا المعنى وقع التخصيص للذكر .

وأما الـذمى والمسـلم فيمكن أن يكون وجه تخصيصـهما هو أن الشـريعة قـد أباحت _ لفضل الإسـلام وشـرفه على سائر الملل _ أن يرث المسـلم الذمى والكافر وإن لـم يرث الذمى المسـلم . وثبت حق الشفعة للمسلم على الذمى ، ولا يثبت حق الشفعة للمسلم على الذمى ، فخص نفى الربا بالذمى والمسلم على سبيل الحظر بظن ظاهر(1) ، فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ من الذمى الفضل فى الموضع الذى يكون فيه ربا ، وإن لـم يجز ذلک للذمى ، كما جاز فى الميراث والشفعة .

فإن قيل : فما الذى يدعو إلى الإنصراف عن ظواهر الأخبار المروية فى نفى الربا بين الجماعة المذكورة إلى هذا التعسف من التأويل .

قلنا : ما عـدلنا عن ظاهر إلى تأويل متعسف ، لأن لفظـة النفى فى الشـريعة إذا وردت فى مثل هذه المواضع التى ذكرناها ، لـم يكن ظاهرها للإباحة دون التحريم والتغليظ ، بل هى

محتملة لكلِّ واحد من الأمرين إحتمالاً واحداً ، ولا تعسف فى أحدهما .

ولـم يبق إلاّ أن يقال : فإذا احتملت الأمرين فلم حملتموها على أحدهما بغير دليل .

وهـا هنـا دليـل يقتضـى ما فعلناه ، وهو أن اللّه تعالى حرّم الربا فى آيات محكمات من الكتاب لا إشـكال فيها ، فقال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَـا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»(2) وقال : «لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا»(3) وقال جلّ اسـمه : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»(4) .

والأخبار الواردة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وعن ولده من الأئمة عليهم السلام فى تحريم الربا

1- (3) كذا فى النسخة .

2- (1) سورة البقرة / 287 .

3- (2) سورة آل عمران / 130 .

4- (3) سورة البقرة / 275 .

وحظره ، والنهی عن أکله ، والوعید الشدید علی من خالف فیه أکثر من أن تحصی .

وقد علمنا أن لفظة « الربا» إنّما معناه الزیادة ، وقررت الشریعة فی هذه اللفظة أنها زیادة فی أجناس وأعیان مخصوصة . وخطاب اللّه تعالی وخطاب رسوله یجب حملهما علی العرف الشرعی دون اللغوی ، فیجب علی هذا أن یفهم من ظواهر الآیات والأخبار أن الربا الذی هو التفاضل فی الأجناس المخصوصة محرّم علی جمیع المخاطبین بالکتاب علی العموم ، فیدخل فی ذلک الولد والزوج والذمی مع المسلم ، وکلّ من أخذ وأعطی فضلاً .

فإذا أوردت أخبار تنفی الربا بین بعض من تناوله ذلک العموم ، حملنا النفی فیها علی ما ذکرناه بما یطابق تلک الآیات ویوافقها ، ولا یوجب تخصیصها وترک ظواهرها»(1) . انتهی کلامه فی المسائل الموصلیات الثانیة .

ولکنه قدس سره رجع عن هذا القول فی کتابه « الانتصار» وقال فیه : « وممّا انفردت به الإمامیة : القول بأنّه لا ربا بین الولد ووالده ولا بین الزوج وزوجته ، ولا بین الذمّی والمسلم ، ولا بین العبد ومولاه . وخالف باقی الفقهاء فی ذلک وأثبتوا الربا بین کلّ من عددناه(2) .

وقد کتبت قدیماً فی جواب مسائل وردت من الموصل تأوّلت الأخبار التی یرویها أصحابنا المتضمّنة لنفی الربا بین من ذکرناه علی أنّ المراد بذلک _ وإن کان بلفظ الخبر _ معنی الأمر ، کأنّه قال : یجب أن لا یقع بین من ذکرناه ربا ، کما قال تعالی : «وَمَن دَخَلَهُ کَانَ آمِناً»(3)، وکقوله تعالی : «فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِی الْحَجِّ»(4) ، وقوله علیه السلام : العاریة مردودة والزعیم غارم(5) . ومعنی ذلک کلّه معنی الأمر والنهی وإن کان بلفظ الخبر .

فأما العبد وسیّده فلا شبهة فی نفی الربا بینهما ، لأنّ العبد لا یملک شیئاً ، والمال الذی فی یده مال لسیّده ، ولا یدخل الربا بین الإنسان ونفسه ؛ ولهذا ذهب أصحابنا إلی أنّ العبد إذا کان

1- (4) رسائل الشریف المرتضی 1 / (185 _ 181) .

2- (5) المجموع ، ج 9 ص 391 _ 392 .

3- (1) سورة آل عمران / 97 .

4- (2) سورة البقرة / 197 .

5- (3) عوالی اللآلی / ج 1 ص 310 ح 21 .

لمولاه شريک فيه حرم الربا بينه وبينه .

واعتمدنا فی نصرة هذا المذهب علی عموم ظاهر القرآن ، وأنّ اللّه تعالی حرّم الربا علی کلّ متعاقدين ، وقوله تعالی : «لاَ تَأْکُلُواْ الرِّبَا»(1) ، وهذا الظاهر يدخل تحته الوالد وولده والزوج والزوجة .

ثمّ لمّا تأمّلت ذلک رجعت عن هـذا المذهب ؛ لأنّی وجدت أصـحابنا مجمعين علی نفی الربا بين من ذکرناه ، وغير مختلفين فيه فی وقت من الأوقات ، وإجماع هذه الطائفة قد ثبت أنّه حجّة ويخصّ بمثله ظواهر الکتاب ، والصحيح نفی الربا بين من ذکرناه .

وإذا کان الربا حکماً شـرعياً جاز أن يثبت فی موضع دون آخر ، کما يثبت فی جنس دون جنس وعلی وجه دون وجه ، فإذا دلّت الأدلة علی تخصيص من ذکرناه وجب القول بموجب الدليل .

وممّـا يمکن أن يعـارض ظواهره به من ظاهر الکتاب : أنّ اللّه تعالی قـد أمر بالإحسان والإنعام ، مضافاً إلی ما دلّت عليه العقول من ذلک ، وحـدّ الإحسان : إيصال النفع لا علی وجه الاسـتحقاق إلی الغير مع القصـد إلی کونه إحساناً ، ومعنی الإحسان ثابت فی من أخذ من غيره درهماً بـدرهمين ؛ لأنّ من أعطی الکثير بالقليل وقصـد به إلی نفعه به فهو محسن إليه ، وإنّما أخرجنا من عدا من اسـتثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر ترکنا له الظواهر . وهذا ليس مع المخالف فی المسائل التی خالفنا فيها .

فظاهر أمر اللّه تعالی بالإحسان فی القرآن فی مواضع کثيرة کقوله تعالی : «وَأَحْسِن کَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْکَ»(2) ،

وقوله تعالی : «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَانِ»(3) يعـارض الآيـات التی ظاهرها عامّ فی تحريم الربا ، فإذا قالوا تخصّـص آيات الإحسان لأجل آيات الربا ، قلنا : ما الفرق بينکم وبين من خصّص آيات الربا لعموم آيات الأمر بالإحسان ؟ وهذه طريقة إذا سلکت کانت

1- (4) سورة آل عمران / 130 .

2- (5) سورة القصص / 77 .

3- (1) سورة النحل / 90 .

قويّة »(1) .

أقول : الشريف المرتضى لم ينقض الإجماع بل رجع قدس سره إلى الإجماع ، ورجوعه بواسطة الإجماع يؤيد ويؤكد الإجماع ، قال العلامة المؤسس الحائرى قدس سره فى هذا المجال وفى ردّ استدلال المرتضى قدس سره فى الموصليات : « ولا يخفى أنّ كلامه قدس سره هذا ممّا يؤكّد ما ا شتهر من نفى تحريم الربا بين المذكورين غاية التأكيد ، لكونه فى ذلك العصر من المسلمات التى لم يمكن السيد الفتوى بخلافها . هذا مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من نفس هذا التركيب مع قطع النظر عن هذا أيضاً ، فإنّ ما ذكره السيد من كون المراد نفى موضوع الربا المقصود به نفى جوازه وإباحته - كما فى نفى الضرر فى الحديث والرفث والفسوق فى الآية - وإن كان حقّاً لكنّه ليس مطّرداً فى هذا التركيب ، وإنّما المُسَلَّم منه ما إذا كان سوقه ابتداءً بلا سابقة تشريع حكم فى الموضوع الذى وقع تلو النفى كما فى نفى الضرر ، فإنّ المنساق من نفى الموضوع حينئذ نفى إباحته وتشريع جوازه ، وأمّا إذا كان مسبوقاً بأحد الأحكام الخمسة وبعد تشريع الحكم فيه على سبيل الكلية ثمّ سيق هذا التركيب فى بعض الأصناف ، فالمنساق منه حينئذٍ هو نفى ذلك الحكم المجعول فيه على وجه الكلية كما فى الربا ، فإنّ حرمته ضرورية بين المسلمين ، ونادى بتحريمه الكتاب العزيز ، فبعد هذا لو ورد « لا ربا بين الرجل وولده » الخ ، فلا شبهة أنّ أظهر الآثار الثابتة للربا فى الأذهان هو التحريم ، فيرجع النفى إليه ، فيكون المقصود جوازه بين المذكورين .

أمّا آية : «فَلاَ رَفَثَ» الآية ، حيث أنّه مع سبق الحكم بتحريم الفسوق والجدال حكمنا بأنّ المراد به نفى الجواز لا نفى التحريم ، فلشهادة قرينة المقام على ذلك حيث لا يتبادر إلى ذهن أحد أن يكون حال الحج أسوأ من سائر الأحوال »(2) .

والحاصل ، الإجماع قائم على كلّية هذه المسائل الأربع من نفى الربا وعدم حرمته بين هؤلاء المذكورين ، وأمّا جزئياتها فتأتى فى ضمن البحث عن هذه المسائل منفرداً إن شاء اللّه تعالى .

1- (2) الانتصار / (443 _ 441) ، طبع جماعة المدرسين عام 1415 .

2- (3) المكاسب المحرمة / 41 لشيخنا آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .

الف : لا ربا بين الوالد وولده

يدلّ على عدم حرمة الربا بين الوالد وولده – بعد الإجماع الذى قد مرّ ذكره – بعض الروايات :

منها : حسنة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده ، وبينه وبين عبده ، ولا بين أهله ربا ، إنّما الربا فيما بينک وبين ما لا تملک ، الحديث(1) .

رجال السند كلهم ثقات إلاّ ياسين الضرير وهو فى أول درجات الحسن ، فالرواية به حسنة سنداً ، فالتعبير بالصحيح عن سندها كما عن الجواهر(2) فى الموضعين عجيب . وأمّا دلالتها فواضحة .

ومنها : حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين أهله ربا ، إنّما الربا فى ما بينک وبين ما لا تملک ، الحديث(3) .

الرواية من حيث السند حسنة بياسين الضرير ، وأمّا دلالتها فواضحة . ويمكن إتحادها مع الرواية الماضية ، أعنى حسنة زرارة .

ومنها : خبر عمرو بن جميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده ربا ، وليس بين السيد وعبده ربا(4) .

أمّا رجال السند فحميد بن زياد النينوانى موثّق ، والخشاب لقب لثلاثة أشخاص : أوّلهم : الحسن بن موسى الخشاب وهو حسنٌ ، وثانيهم : عمران بن موسى الخشاب وهو مهمل ، وثالثهم : حجاج بن رفاعة الخشاب وهو ثقة ، ولعلّ الأظهر فى المقام أنّ المراد به هو الأوّل . والمراد بابن بقاح هو الحسن بن على بن بقاح الثقة . ومعاذ بن ثابت حسنٌ ولكن عمرو بن جميع الراوى الأخير ضعيف ، فالرواية به ضعيفة الإسناد . ولكن دلالتها واضحة .

ومنها : ما فى الفقه الرضوى : ليس بين الوالد وولده ربا ،ولا بين الزوج والمرأة ربا ،

1- (1) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 3 . الباب 7 من أبواب الربا .
2- (2) الجواهر 23 / 379 و 381 .
3- (3) التهذيب 7 / 17 ح 75 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 136 ح 4 .
4- (4) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 1 .

ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسلم والذمى(1) .

وذكر الصدوق مثلها فى المقنع(2) .

هذه الروايات الواضحة بعد الإجماع تدلّ على جواز أخذ الربا بين الوالد وولده .

ثم يجوز أخـذ الزيـادة لكلٍّ منهما ، لإطلاق الروايات الورادة ، وأفتى به فى السـرائر(3) والشرائع(4) والتذكرة(5) والتحرير(6) والنهاية(7) والدروس(8) وإيضاح النافع(9) والمسالك(10) والروضة(11) وغيرها(12) ، وفى المفاتيح(13) والرياض(14) أنّه لا خلاف فيه إلاّ من الإسكافى(15) حيث خصّ الزيادة بالولـد دون الوالـد ويشترط أن لا يكون للوالد وارث ولا عليه دين ، وهو شاذ كما قاله جماعة ، وزاد فى الحدائق(16) : « وأقواله غالباً لا تخرج عن مذهب العامة » . كما

1- (5) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام / 285 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 339 ح 1 وجامع أحاديث الشيعة 23 / 208 ح 3 .

2- (6) المقنع / 126 .

3- (1) السرائر 2 / 252 .

4- (2) شرائع الاسلام 2 / 40 .

5- (3) تذكرة الفقهاء 10 / 207 المسألة 105 .

6- (4) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 312 . الخامس .

7- (5) نهاية الأحكام 2 / 553 .

8- (6) الدروس 3 / 299 _ يُستفاد من إطلاق كلامه عليه السلام .

9- (7) إيضاح النافع / للفاضل القطيفى ونقل عنه فى مفتاح الكرامة 4 / 529 _ (14 / 98) .

10- (8) مسالک الأفهام 3 / 327 .

11- (9) الروضة البهية 3 / 445 .

12- (10) كالمهذب 1 / 372 والكفاية 1 / 501 .

13- (11) مفاتيح الشرائع 3 / 63 .

14- (12) رياض المسائل 8 / 433 .

15- (13) نقل عنه العلامة فى المختلف 5 / 79 .

16- (14) الحدائق 19 / 260 .

قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامة(1) .

وقال الوحيد البهبهانى فى حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان بالنسبة إلى تفصيل ابن الجنيد الإسكافى : « وهذا غريب بالنظر إلى الأخبار»(2) .

ولا فرق هنا فى إطلاق الولد بين الذكر والأُنثى كما قال العلامة فى تذكرة الفقهاء : « ولا فرق بين الولد الذكر والأُنثى ، لشمول اسم الولد لهما »(3) . وقال المحقق الثانى : « ولا فرق فى الولد بين الذكر والأُنثى لشمول الاسم »(4) .

وهكذا لا فرق بين الولد وولد الولد وإن نزل كما يشمله لفظ « الولد » وإطلاقه ، والعمل بالعموم والحكم بثبوت الربا بعد ورود المخصص بلا وجه وإطلاق « الولد » على ولد الولد ليس بمجاز ، بل يُطلق عليه حقيقة . فالصحيح فى المقام ما ذهب إليه الشهيد قدس سره فى الدروس(5) من الحكم بعدم ثبوت الربا بين الجد وولد الولد . ولا يتم ما ذهب إليه ثانى الشهيدين(6) من ثبوت الربا بين الجد وولد الولد .

نعم ، الحكم يختص بالولد النسبى ، فلا يجرى فى حقّ الولد الرضاعى ، لأنّه ليس بولد حقيقة ، كما أنّه يختص بالأب فلا يجرى فى حقِّ الأُمّ ، كما هو واضح .

وأمّا ولد الزنا فهل يثبت هذا الحكم بينه وبين مَن له مِن نطفته أم لا ؟ الظاهر بعد الحكم بأنّ ولد الزناً أيضاً ولد فى الحقيقة فلذا لا يجوز له نكاحها لو كانت بنتاً ، إلاّ أنّ النسب منقطع فى الإرث فقط ، وأمّا فى غير الإرث بالنسبة إليهما جميع أحكام النسب باقية ، فيجرى الحكم بالجواز بالنسبة إليهما .

1- (15) مفتاح الكرامة 4 / 529 _ (14 / 96) .

2- (16) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 295 .

3- (17) تذكرة الفقهاء 10 / 209 .

4- (18) جامع المقاصد 4 / 280 .

5- (1) الدروس 3 / 299 .

6- (2) حاشية الإرشاد / 184 وفى المطبوعة ضمن غاية المراد فى شرح نكت الارشاد للشهيد الأوّل 2 / 124 .

ب : لا ربا بين السيد وعبده

تدلّ على عدم ثبوت الربا بين السيد ومملوكه بعد الإجماع ، بعضُ الروايات :

منها : صحيحة على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى العبد كلّ شهر عشرة دراهم ، أيحلّ ذلک ؟ قال : لا بأس(1) .

وسند الشيخ إلى هذه الرواية حسن ببنان بن محمد بن عيسى .

ومنها : حسنة زرارة(2) وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم(3) وخبر عمرو بن جميع(4) المذكورة فيما سبق .

وهذه الروايات وفيها صحيحة السند تدلّ على عدم ثبوت حكم الربا بين السيد وعبده وجواز أخذ السيد الزيادة من عبده ، وهذا الحكم بناءً على القول بأنّ العبد لا يملک واضح وبناءً على ثبوت ملكية العبد أيضاً تدلّ عليه الروايات ومنها الصحيحة ، فلا وجه

لمناقشة الأردبيلى حيث قال : « وأمّا على القول الآخر [يعنى مالكية العبد] فلا يظهر ، إذ الرواية غير صحيحة ولا نعرف غيرها ، إلاّ أن يدعى الإجماع فيقتصر على موضعه وهو القن الخاص ، لا المكاتب مطلقاً ولا المشترک كما تشعر به الرواية المتقدمة »(5) .

وفيه : بعد ورود صحيحة على بن جعفر وغيرها من الروايات تمَّ ما ذكرناه ولا يصح قوله قدس سره : « إذ الرواية غير صحيحة» ، ولعلّه غفل عنها . وسبحان من لا يسهو .

نعم ، يثبت الربا بين السيد وعبده المشترک بينه وبين غيره ، كما تدلّ عليه حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده ولابينه وبين عبده ولا بين أهله ربا ، إنّما الربا فى ما بينک وبين ما لا تملک . قلت : فالمشركون بينى وبينهم رباً ؟ قال : نعم ،

1- (3) وسائل الشيعة 18 / 136 ح 6 _ وأورد تمامها فى وسائل الشيعة 18 / 308 ح 12 . الباب 11 من أبواب السلف .
2- (4) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 3 .
3- (5) وسائل الشيعة 18 / 136 ح 4 .
4- (6) وسائل الشيعة 18 135 ح 1 .
5- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 489 .

قلت : فـإنّهم مماليک ؟ فقال : إنّک لست تملکهم ، إنّما تملکهم مع غيرک ، أنت وغيرک فيهم سواء ، والـذى بينک وبينهم ليس من ذلک ، لأنّ عبدک ليس مثل عبدک وعبد غيرک(1) .

ونحوها حسنة زرارة(2) .

وعلى هـذا العبـد المشترک لاـ يجوز أخـذ الربـا منه ، وبه صـرح العلامـة فى القواعد(3) وتـذكرة الفقهاء(4) وتحرير الأحكـام(5) ونهاية الإحكام(6) ومختلف الشـيعة(7) والشـهيد فى الدروس(8) والفاضل المقـداد فى التنقيح(9) والمحقق الثـانى فى جامع المقاصـد(10) والقطيفى فى إيضـاح النـافع(11) والشـهيد الثـانى فى المسالک(12) والسـيد الطباطبـائى فى الرياض(13) والسـيد العـاملى فى مفتاح الكرامة(14) .

خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال : « العبـد المشترک بين المالکين الذى يمکن القول فيه بحليّة الربا فيه بالنسـبة إلى کلٍّ من مولييه »(15) وقال فى توجيه حسنة الماضية : « على أنّ الخبر

1- (2) التهذيب 7 / 17 ح 75 .

2- (3) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 3 .

3- (4) قواعد الأحكام 2 / 63 .

4- (5) تذكرة الفقهاء 10 / 209 .

5- (6) تحرير الأحكام 2 / 312 . الرابع .

6- (7) نهاية الإحكام 2 / 554 .

7- (8) مختلف الشيعة 5 / 83 .

8- (9) الدروس 3 / 299 .

9- (10) التنقيح الرائع 2 / 93 .

10- (11) جامع المقاصد 4 / 280 .

11- (12) إيضاح النافع ، كما نقل عنه العاملى فى مفتاح الكرامة 4 / 530 _ (14 / 100) .

12- (13) مسالک الإفهام 3 / 328 .

13- (14) رياض المسائل 8 / 433 .

14- (15) مفتاح الكرامة 4 / 530 _ (14 / 99) .

15- (1) الجواهر 23 / 381 .

المزبور مع احتمال العلّة فيه إقناعيّة لما تسمع فى المشترک الجزئى ، ظاهر فى نحو المشترک الجنسى الذى هو بين المسلمين ، لا مثل المشترک بين شخصين مثلاً»(1) .

ولكن الصحيح مذهب المشهور من ثبوت الربابين العبد المشترک ومالكيه لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم الماضية ، وما ذكره صاحب الجواهر فى توجيهها غير ظاهر .

وأمّا العبد المبعّض الذى بعضه رقّ وبعضه حرّ أيضاً ملحق بالمشترک ، فلا يجوز أخذ الربا منه ، خلافاً لما مال إليه صاحب الجواهر(2) .

وأمّا القنّ والمدبَّر وأم الولد والمكاتب بقسميه(3) فيدخل فى الاستثناء من حكم الربا ،فيجوز أخذ الربا منهم ، إلاّ إذا دخل الآخر فى المبعّض ، فيجرى فيه حكمه .

وهكذا لا فرق بين كون المالک رجلاً أو امرأة كما هو الظاهر من « لفظ السيد » الوارد فى الحسنة . و « الرجل » الوارد فى صحيحة على بن جعفر لا ـ يختص الحكم به . وذهب إلى ما ذكرناه الفقيه اليزدى فى عروته ، ولكن قال : « وإن كان الأحوط الاقتصار على الأوّل»(4) . ولا وجه لهذا الإحتياط إلاّ حسنه الذاتى وأنّه حسن على كلِّ حالٍ وطريق النجاة ، أو التمسک بصحيحة على بن جعفر الماضية .

ج : لا ربا بين الرجل وزوجته

تدلّ عليه بعد الإجماع حسنة زرارة(5) وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم(6) ومرسلة

1- (2) الجواهر 23 / 381 .

2- (3) الجواهر 23 / 381 .

3- (4) قال المحقق فى الشرائع : « الكتابة قسمان : مشروطة ومطلقة ، المطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنيّة ، والمشترطة : أن يقول مع ذلک « فإن عجزت فأنت رُدُّ فى الرق » ، فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما أخذ» . شرائع الاسلام 3 / 96 .

4- (5) العروة الوثقى 6 / 72 المسألة 52 .

5- (6) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 3 .

6- (7) وسائل الشيعة 18 / 136 ح 4 .

الصدوق(1) السابقة الذكر ، على أنّ المراد بالأهل فى الأوّلتين الزوجة كما هو الظاهر .

ولا فرق فى الزوجة بين المعقودة بالعقد الدائم والموقت لصدق الزوجية والأهلية فى زمان العقد . وذهب إليه الشهيد فى الدروس(2) واللمعة(3) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(4) والشهيد الثانى فى المسالک(5) والروضة(6) . وصاحبا الجواهر(7) والعروة(8) .

وأمّا العلامة الحلى فى التذكرة(9) فذهب إلى ثبوت الربا بين الرجل وبين زوجته بالعقد المنقطع ، وتبعه الأردبيلى فى مجمع الفائدة(10) والسيد الطباطبائى فى الرياض(11) مع اعترافه بأنّ أكثر الأصحاب عمّموا الزوجة للمنقطع(12) ، والسيد العاملى فى مفتاح الكرامة(13) .

والحق هو الإلحاق والظهور كما مرّ منّا .

نعم ، الأمر مشكل بالنسبة إلى المتمتع بها إذا كان زمانها قليلاً ، نحو ساعة أو ساعتين ويوم أو يومين ، لا لعدم صدق الزوجة عليها فى زمان العقد ، بل لعدم صدق عنوان الأهل المأخوذ فى الحسنتين الماضيتين . فلذا الأمر بالنسبة إليها مشكل ، وليس للإجماع إطلاق حتّى

1- (8) وسائل الشيعة 18 / 136 ح 5 .

2- (1) الدروس 3 / 299 .

3- (2) اللمعة / 193 .

4- (3) جامع المقاصد 4 / 280 .

5- (4) مسالک الأفهام 3 / 327 .

6- (5) الروضة البهية 3 / 439 .

7- (6) الجواهر 23 / 381 .

8- (7) العروة الوثقى 6 / 73 المسألة 53 .

9- (8) تذكرة الفقهاء 10 / 209 .

10- (9) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 490 .

11- (10) رياض المسائل 8 / 434 .

12- (11) رياض المسائل 8 / 435 .

13- (12) مفتاح الكرامة 4 / 531 _ (14 / 102) .

يشمل المقام ، فحينئذ يجرى دليل حرمة الربا فيها ، والإحتياط أيضاً يقتضى الترک .

وأمّا المطلّقة الرجعيّة فهنا فى حكم الأجنبيّة ، إذ يمنع صدق الأهل عليها ، فلا يلحقها حكم الجواز . كما فى الجواهر(1) والعروة(2) .

ثم يجوز أخذ الزيادة لكلٍّ واحد منهما من صاحبه ، كما اعترف به العلامة فى تذكرة الفقهاء(3) .

د : يجوز الربا بين المسلم والحربى إذا أخذه المسلم

تدلّ عليه بعد الإجماع(4) عدّة من الروايات :

منها : خبر عمرو بن جميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم(5) .

الرواية رواها المشايخ الثلاثة(6) وفى سندها ضعف بعمرو بن جميع ، ولكن الشهرة على طبقها وجابر لضعف سندها كما قال صاحب الجواهر : « والضعف غير قادح بعد الإنجبار »(7) .

ودلالتها على جواز أخذ الربا من الحربى وعدم جواز إعطائها واضحة .

ويمكن المناقشة فى الإنجبار بأنّ من الممكن أن يكون استناد المشهور بالإجماع أو بأن الحكم على طبق القاعدة ، فلا يحرز استنادهم بالرواية .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذمى ربا ، ولا بين المرأة وبين زوجها رباً(8) .

1- (13) الجواهر 23 / 382 .

2- (14) العروة الوثقى 6 / 73 .

3- (15) تذكرة الفقهاء 10 / 207 .

4- (1) المذكور فى مفتاح الكرامة 4 / 531 (14 / 102) و الجواهر 23 / 382 .

5- (2) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 2 .

6- (3) الكافى 5 / 147 ح 2 _ الفقيه 3 / 277 ح 4000 _ التهذيب 7 / 18 ح 77 .

7- (4) الجواهر 23 / 382 .

8- (5) الفقيه 3 / 287 ح 4002 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 136 ح 5 .

بناءً على حملها على الـذمى الـذى خرج من شـرائط الذمة كما حملها العلامة فى المختلف(1) ، وقـال فى الرياض : « حمل الأصـحاب المرسـلة على خروج الذمى عن شرائط الذمة »(2) فلـذا تدلّ على جواز أخذ الربا بين المسـلم والحربى ، لأنّ الذمى إذا خرج من شـرائط الذمـة ولم يف بها صار حربيّاً . مضافاً إلى أنّ أخـذ الربا من الـذمى إذا كان جائزاً بطريق أولى تـدلّ على جواز أخذه من الحربى حتّى إذا لم تحمل المرسلة على ما حملها الأصحاب .

ومنها : ما فى كتابى الفقه الرضوى والمقنع : ليس بين الوالـد وولـده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسـلم الذمى(3) .

بالتقريب الذى مرّ فى الرواية السابقة .

فحينئذٍ يجوز للمسلم أخذ الربا من الحربى ، ولكن لا يجوز إعطاؤه أيّاه ، كما يدلّ عليه

خبر عمرو بن جميع وعليه المشهور بل الإجماع ، بلا فرق فى ذلک بين دار الإسلام ودار الحرب ، لإطلاق الخبر وصريح فتوى المشهور .

ويؤيّد هذا الإسـتثناء من حرمة الربا ، عدم حرمة مال الحربى كعرضه ودمه ، فلذا يجوز للمسلم استنقاذ ماله بأىِّ وجهٍ يمكن ذلک ، ومنها : أخذ الربا منه .

وأمّـا أخـذ المسـلم الربـا من الـذمى هل يجوز أم لا ؟ ذهب إلى جوازه والـد الصـدوق(4) وولده(5) والمفيد(6) والمرتضـى وادعى عليه الإجماع(7) والقطيفى(8) ، وإلى عدم جوازه

1- (6) مختلف الشيعة 5 / 82 .

2- (7) رياض المسائل 8 / 435 .

3- (8) الفقه الرضوى / 285 والمقنع / 126 ونقلا عنهما فى مستدرک الوسائل 13 / 339 ح 1 وجامع أحاديث الشيعة 23 / 208 ح 3 .

4- (1) نقل عنه العلامة فى مختلف الشيعة 5 / 81 .

5- (2) المقنع / 126 .

6- (3) نقل عنه ابن إدريس فى السرائر 2 / 252 والعلامة فى المختلف 5 / 81 ، ولكن قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامة 4 / 532 (14 / 108) : « ولم أجد له ذكراً فى المقنعة » .

7- (4) الانتصار / 442 .

8- (5) إيضاح النافع / مخطوط ونقل عنه فى مفتاح الكرامة 4 / 532 (14 / 108) .

المشهور(1) .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الربا بين المسلم والذمى ، لما مرّ من حمل مرسلة الصدوق وعبارتى الفقه الرضوى والمقنع على الذمى الذى خرج من شرائط الذمة وبخروجه منها صار حربيّاً .

مضافاً إلى ورود إطلاقات حرمة الربا ، وتدلّ على ثبوت الربا بينهما :

حسنة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبين عبده ولا بين أهله ربا ، إنّما الربا فيما بينک وبين ما لا تملک .

قلت : فالمشركون بينى وبينهم ربا ؟ قال : نعم . قال : قلت : فإنّهم مماليک ، فقال : إنّک لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرک ، أنت وغيرک فيهم سواء ، فالذى بينک وبينهم ليس من ذلک ، لأنّ عبدک ليس مثل عبدک وعبد غيرک(2) .

ومثلها حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام (3) .

الروايتان من حيث السند حسنتان كما مرّ منّا سابقاً ، وأمّا دلالتهما على حرمة أخذ الربا من المشركين واضحة والقدر المتيقّن منهم أهل الذمة ، فلا يجوز أخذ الربا من أهل الذمة

كما عليه المشهور .

وأمّا المُعاهَد هل يلحق بالحربى أم بالذمى ؟ قال بإلحاقه بالحربى العلاّمة فى التذكرة(4) والمحقق الكركى فى جامع المقاصد(5) والشهيد الثانى فى المسالک(6) والسيد العاملى فى مفتاح

1- (6) مسالک الأفهام 3 / 328 ومفتاح الكرامة 4 / 532 (14 / 105) ورياض المسائل 8 / 435 والجواهر 23 / 383 .

2- (7) وسائل الشيعة 18 / 135 ح 3 .

3- (8) وسائل الشيعة 18 / 136 ح 4 .

4- (1) تذكرة الفقهاء 10 / 208 .

5- (2) جامع المقاصد 4 / 281 .

6- (3) مسالک الأفهام 3 / 328 .

الكرامة(1) وصاحبا الجواهر(2) والعروة(3) .

ولكن المحقق الأردبيلى قال بعدم إلحاقه بالحربى وثبوت الربا بين المسلم والمعاهد فى مجمع الفائدة والبرهان(4) .

واستدلّ العلامة لإلحاق المعاهد بالحربى بقوله : « لأنّه (أى المعاهد) فى الحقيقة فىء للمسلمين وقد بذل ماله بإذنه للمسلم ، فجاز له أخذه منه حيث أزال أمانه عنه ببذله له »(5) .

وقال المحقق الثانى فى تقريب هذا الاستدلال : « ولا فرق بين كونه معاهداً أم لا ، لأنّ الحربى فىءٌ لنا ، وأمانه وإن منع من أخذ ماله بغير حقٍّ ، إلاّ أنّه إذا رضى بدفع الفضل انتقض أمانه فيه ، نبّه عليه فى التذكرة »(6) .

أقول : هذا الاستدلال من العلمين تام ، مضافاً إلى أنّ إطلاق الحربى يشمل المعاهد ، فيجوز أخذ الربا منه ولا مانع من أخذ ماله بعد رضايته به .

وحيث كان أهل الكتاب الموجودون اليوم بين المسلمين ليسوا من أهل الذمة – لعدم وجود عقد ذمة بينهم وبين المسلمين وعدم مراعاتهم شرائط الذمة – فإنّهم معاهدون ، فيجوز أخذ الربا منهم ولا يجوز إعطاؤهم الربا .

نعم ، دماؤهم وأعراضهم وأموالهم محترمة بالعهد والأمان . واللّه سبحانه هو العالم .

هذا تمام الكلام فى مستثنيات الربا ، والحمد للّه ربّ العالمين .

الثالث : يجوز بيع درهم ودينار ، بدينارين ودرهمين

هذه إحدى الحيل للفرار من الربا ، ولكن هل يختص ببيع الصرف أو يمكن التعدى منه

إلى غيره ؟

1- (4) مفتاح الكرامة 4 / 531 _ (14 / 109) .

2- (5) الجواهر 23 / 382 .

3- (6) العروة الوثقى 6 / 73 .

4- (7) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 490 .

5- (8) تذكرة الفقهاء 10 / 209 .

6- (9) جامع المقاصد 4 / 281 .

ظاهر بعض الروايات اختصاصها بالصرف ، ولكن الأصحاب قدس سرهم تعدوا منه إلى غير النقدين من الأجناس الربوية .

قال المحقق : « يجوز بيع درهم ودينار بـدينارين ودرهمين ويُصـرف كلّ واحـد منهما إلى غير جنسه ، وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتاع وكذا مُدَّ من تمرٍ ودرهمٍ بمدّين أو أمدادٍ ودرهمين أو دراهم »(1) .

وقال تلميذه العلامة فى القواعد : « لو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة ، كمُدّ تمرٍ ودرهمٍ بمدّين ، أو بدرهمين ، أو بمدّين ودرهمين »(2) .

وقال فى التذكرة : « يجوز بيع الجنسـين المختلفين بأحدهما إذا زاد على ما فى المجموع من جنسه بحيث تكون الزيادة فى مقابلة المخالف ، وذلك كمُدّ عَجْوَةٍ(3) ودرهم بمُدَّىْ عجوة أو بـدرهمين أو بمُدَّىْ عجوة ودرهمين ، عند علمائنا أجمع _ وبه قال ابو حنيفة _ حتّى لو باع دينـاراً فى خريطـة بمائـة دينار جاز ، لنا : الأصل السالم عن معارضـة الربا ، لأنّ الربا هو بيع أحـد المثلين بأزيـد منه من الآخر والمبيع هنا المجموع وهو مخـالف لأـفراده ، ومـا رواه» _ ثمّ ذكر بعض الروايات الورادة فى المقام واسـتدل على الجواز ثم قال : « وقال الشافعى : لا يجوز ذلك كلّه ، وبه قال أحمد لأنَّ ... »(4) .

وقال المحقق الثانى فى شـرح قول العلاّمة فى القواعد : « لا يخفى أن قوله : (صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة) لا يتناول بيعهما بالجنسـين معاً ، إلاّ إذا جعلنا الزيادة بحيث تتناول الجنس الآخر ، وهذا الحكم بإجماعنا ، ومنعه بعض العامة لحصول التفاوت»(5) .

وقـال الشـهيد الثـانى فى ذيـل قول المحقق : « هـذا الحكم موضع وفـاق بين أصـحابنا ، وخالف فيه الشافعى محتجّاً بحصول التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه ، كما لو بيع مدّ

1- (1) الشرائع 2 / 41 .

2- (2) القواعد 2 / 62 .

3- (3) العَجْوَةُ والعُجَاوَة : التمرُ المحشِيُّ فى وعائه .

4- (4) تذكرة الفقهاء 10 / 181 و 182 مسألة 92 .

5- (5) جامع المقاصد 4 / 274 .

ودرهم بمدّين ، والدرهم ثمن لمدّ ونصف بحسب القيمة الحاضرة ، وجوابه أنّ الزيادة حينئذ بمقتضى التقسيط لا البيع ، فإنّه إنّما وقع على المجموع بالمجموع »(1) .

وقال الأردبيلى : « ومستند الإجماع عموم أدلة الجواز مع عدم تحقق الربا ، لأنّه إنّما يكون فى بيع أحد المتجانسين المقدَّرين بالكيل أو الوزن ، متفاضلين أو نسيئة بالآخر ، وهنا ليس كذلك ، لأنّ المركب من الجنسين ليس بجنس واحد ، وهو ظاهر .

ولاحتمال أن يكون المقابل للمجانس ما يساويه قدراً من جنسه ويبقى الباقى فى مقابل غير المجانس وإن كان أضعاف ذلك فلا يحصل الربا ، وهو ظاهر . وبالجملة : الأمر إذا احتمل الصحة محمول عليها ... »(2) .

قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامة فى شرح كلام العلامة فى القواعد : « قد نص على جواز ذلك المبسوط(3) والخلاف(4) والغنية(5) والسرائر(6) والشرائع(7) والنافع(8) والتحرير(9) والتذكرة(10) والإرشاد(11) ونهاية الإحكام(12) وكنز الفوائد(13) والإيضاح(14)

1- (6) مسالک الافهام 3 / 330 .

2- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 487 .

3- (2) المبسوط 2 / 92 .

4- (3) الخلاف 3 / 61 .

5- (4) غنية النزوع / 225 .

6- (5) السرائر 2 / 264 .

7- (6) شرائع الإسلام 2 / 41 .

8- (7) المختصر النافع / 128 .

9- (8) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 310 .

10- (9) تذكرة الفقهاء 10 / 181 .

11- (10) إرشاد الأذهان 1 / 379 .

12- (11) نهاية الإحكام 2 / 548 .

13- (12) كنز الفوائد 1 / 442 .

14- (13) ايضاح الفوائد 1 / 487 .

والدروس(1) واللمعة(2) وحواشى الشهيد وكفاية الطالبين(3) وجامع المقاصد(4) وحاشية الارشاد(5) والميسية والروضة(6) والمسالک(7) ومجمع البرهان(8) والكفاية(9) والمفاتيح(10) ، وقد

حكى عليه الإجماع فى الخلاف والغنية والتذكرة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والمسالک وظاهر نهاية الإحكام والإيضاح وكنز الفوائد ، مضافاً إلى الأصل والعمومات و ... »(11) .

وقال فى الجواهر : « إذهو وإن لم يكن فى كلٍّ منهما جنس يخالف الآخر ، إلاّ أنّ الزيادة تكون فى مقابل الجنس المخالف فى أحدهما ، فهو فى الصحة حينئذ كذى الجنسين . ولا خلاف بيننا فى الجميع ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه مستفيض جداً إن لم يكن متواتراً ، مضافاً إلى الأصل والعمومات و ... »(12) .

أقول : فالحكم عندنا إجماعى ولم يخالف فيه أحد من أصحابنا ، وبه قال أبو حنيفة(13) كما مرّ

1- (14) الدروس 3 / 298 .

2- (15) اللمعة / 126 .

3- (16) كفاية الطالبين / 37 .

4- (17) جامع المقاصد 4 / 274 .

5- (18) حاشية إرشاد الاذهان المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركى وآثاره 9 / 411 .

6- (19) الروضة البهية 3 / 441 .

7- (20) المسالک 3 / 330 .

8- (21) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 486 .

9- (22) الكفاية 1 / 501 .

10- (23) مفاتيح الشرائع 3 / 63 .

11- (1) مفتاح الكرامة 4 / 521 و 522 _ (14 / 72 _ 70) .

12- (2) الجواهر 23 / 391 .

13- (3) حلية العلماء 4 / 170 والحاوى الكبير 5 / 113 والتهذيب للبغوى 3 / 347 .

قوله عن العلامة فی التذکرة(1) ، وخالف فیه أحمد والشافعی(2) کما مرّ خلاف الشافعی عن ثانی الشـهیدین فی المسالک(3) وخلافهما عن العلامة فی التذکرة(4) .

وتدلّ علی الحکم - مضافاً إلی الإجماع والأصل وعمومات صحة البیع - النصوص المستفیضةُ :

منها : موثقة أبی بصـیر قال : سألته عن السـیف المفضَّض یباع بالدراهم ؟ فقال : إذا کانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن کانت أکثر فلا یصلح(5) .

ومنها : صـحیحة أبی بصـیر قال : سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن بیع السـیف المحلّی بالنقد ؟ فقال : لا بأس به . قال : وسألته عن بیعه بالنسیئة ؟ فقال : إذا نقد مثل ما فی فضّته فلا بأس به أو لیعطی الطعام(6) .

وهاتان الروایتان لا تختصان بالصرف کما تری .

ومنها : صـحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرفقة ربما عجّلت فخرجت فلم نقدر علی الدمشقیة والبصریة وإنّما یجوز نیسابور الدمشـقیة والبصـریة ، فقال : وما الرفقـة ؟ فقلت : القوم یترافقون ویجتمعون للخروج ، فإذا عجلوا فربّما لم یقـدروا علی الدمشـقیة والبصـریة ، فبعثنا بالغلة فصـرفوا ألفاً وخمسین منها بألف من الدمشقیة والبصریة ، فقال : لا خیر فی هذا ، أفلا یجعلون فیها ذهباً لمکـان زیادتها ، فقلت له : أشتری ألف درهم ودیناراً بألفی درهم ؟ فقال : لا بأس بـذلک ، إنّ أبی کان أجرأ علی أهل المدینـة منّی ، فکان یقول هذا ، فیقولون : إنّما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدینار لم یعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم یعط ألف دینار ، وکان یقول لهم : نعم الشیء الفرار من الحرام إلی الحلال(7) .

ومنها : فی صحیحة اُخری له عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : کان محمد بن المنکدر یقول لأبی علیه السلام : یا أبا جعفر رحمک اللّه وإنّا نعلم أنک لو أخذتَ دیناراً والصرف بثمانیة عشر فدرتَ

1- (4) تذکرة الفقهاء 10 / 181 .

2- (5) المغنی لابن قدامة 4 / 168 مسألة 2836 _ الأُمّ 3 / 28 _ مختصر المزنی / 77 .

3- (6) مسالک الأفهام 3 / 330 .

4- (7) تذکرة الفقهاء 10 / 182 .

5- (8) وسائل الشیعة 18 / 200 ح 8 . الباب 15 من أبواب الصرف .

6- (9) وسائل الشیعة 18 / 199 ح 3 .

7- (1) وسائل الشیعة 18 / 187 ح 1 . الباب 6 من أبواب الصرف .

المدينة على أن تجد من يعطيک عشرين ما وجدتَه ، وما هذا إلاّ فرار ، فكان أبى يقول : صدقت واللّه ، ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ(1) .

ومنها : صحيحة ثالثة له قال : سألته عن رجل يأتى بالدراهم إلى الصيرفى فيقول له : آخذ منک المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتّى يراوضه على الذى يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ، ثم قال له : رادتک البيع وإنّما أُبايعک على هذا ، لأنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلک ، وجعل ذهباً مكان الدراهم ، فقال : إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلک ، قلت : فإن جعل مكان الذهب فلوساً ، قال : ما أدرى ما الفلوس(2) .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به(3) .

ومنها : صحيحة سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كان أبى بعثنى بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ، وأمرنى أن أقول له : أن يبيعها ، فإذا باعها أخذ ثمنها ، فاشترى لنا بها دراهم مدنية(4) .

هذه الصحيحة محمولة إمّا على بيع الدراهم بالدنانير ثم بيع الدنانير بالدراهم المدنية أو على التساوى فى الوزن .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجى ء إلى صيرفى ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشىءٍ قد تراضيا عليه ، ثم يعطيه بعد دراهمه دنانير ، ثم يبيعه الدنانير بتلک الدراهم على ما تقاولا عليه أوّل مرّة ؟ قال : أليس ذلک برضا منهما جميعاً ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس(5) .

ومنها : خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الدراهم بالدراهم وعن

1- (2) وسائل الشيعة 18 / 179 ح 2 .
2- (3) وسائل الشيعة 18 / 179 ح 3 .
3- (4) وسائل الشيعة 18 / 180 ح 4 .
4- (5) وسائل الشيعة 18 / 180 ح 5 .
5- (1) وسائل الشيعة 18 / 180 ح 6 .

فضل ما بينهما ؟ فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس(1) .

ومنها : صحيحة أبى الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لى هذا الخاتم وأُبدل لک درهماً طازجاً بدرهم غلّة ؟ قال : لا بأس(2) .

تلک عشرة كاملة من الروايات ، وأكثرها صحاح سنداً وواضحة دلالةً تدلّ على جواز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كلّ واحد منهما إلى غير جنسه ، وهكذا تدلّ على جواز بيع الجنسين الربويين مع الزيادة إذا كان فى البين جنس آخر غيرهما يقابل الزيادة وبعبارة أُخرى : تدلّ على كيفية الفرار من الربا فى المثليات ، وهى كما ترى لا تختص بالصرف وإن كان أكثرها فيه ، ولكن موثقة أبى بصير(3) وصحيحته(4) وصحيحة أبى الصباح الكنانى(5) عام يشمل الصرف وغيره .

فيمكن التعدى فى هذه الحيلة من الصرف إلى غيره من المبادلات والمعاملات الربوية ، كما ذهب إليه المشهور من أصحابنا رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين .

تنبيهٌ : حكم الأُوراق النقدية

أمّا الأُوراق النقدية المتداولة فى البلاد المختلفة اليوم نحو : الريالات أو الدلارات أو الدنانير أو الدراهم الورقية أو غيرها ، فليست من جنس النقدين ، فلذا لا يحتاج فى معاملة

بعضها من بعض بالزيادة أو النقيصة إلى هذه الحيلة المذكورة فى التخلص من الربا أو غيرها من الحيل التى تأتى ، لأنّها ليست من النقدين أو ليست من المكيل والموزون ، فيجوز بيع أحدها بالآخر بالزيادة ، بل يجوز بيع أحدها بنفسها بالزيادة ، نحو : إعطاء مائة وعشرة دلارات المفردة وأخذ مائة دلار فى ورقة واحدة .

1- (2) وسائل الشيعة 18 / 181 ح 7 و 18 / 163 ح 2 الباب 20 من أبواب الربا .
2- (3) وسائل الشيعة 18 / 195 ح 1 . الباب 13 من ابواب الصرف .
3- (4) وسائل الشيعة 18 / 200 ح 8 .
4- (5) وسائل الشيعة 18 / 199 ح 3 .
5- (6) وسائل الشيعة 18 / 195 ح 1 .

والحاصل ، لا تجرى أحكام الربا فى الأوراق النقدية ، فيجوز بيع بعضـها من بعض بالزيادة ، ولذا قال صاحب العروة : « الإسكناس معدود من جنس غير النقدين له قيمة معينة ولا يجرى عليه حكمهما ، فيجوز بيع بعضه ببعض أو بالنقدين متفاضلاً ... »(1) .

نعم ، لابد من أن يكون هذا البيع نقداً ، وأمّا إذا كانت نسيئة بالزيادة فيشكل الأمر فيها ، لتطرق شبهة الربا القرضى فيها ، لأنّ هذه المعاملة ظاهرها وإن كانت بيعاً ولكن واقعها من القرض الربوى ، فحينئذ تكون محرّمة وباطلة .

واللّه سبحانه هو العالم .

الرابع : يمكن التخلص من الربا بوجوهٍ :

منها : أن يبيع الجنس الربوى بثمن من غير جنسه ثم يشترى الجنس الآخر بـذلك الثمن أو بغيره ، كما إذا باع منّاً من الحنطـة بألف دينار ثمّ اشترى منّين من الحنطة أيضاً بألف دينار أو أقل أو أكثر ثمّ تساقط الذمتين بمقدار المقابلة .

ومنها : ضمّ الضميمة من غير الجنس الربوى إلى الطرف الناقص أو الطرفين . كما مرّ مفصلاً فى الفرع السابق .

ومنها : أنْ يتبايعا بقصد كون المثل بالمثل وكون الزائد هبة .

ومنها : أن يهب كلّ من المتبايعين جنسه الآخر ، لكن من غير قصد المعاوضة بين الهبتين واشتراط الهبة فى الهبة .

ومنها : أن يقرض كلّ منهما صاحبه ثمّ يتبارءا مع عدم الاشتراط .

ومنهـا : أن يصالـح صـاحب الزيـادة مقـدارها للآخر ويشترط عليه أن يبيعه كـذا بكـذا مثلاً بمثل . هـذا فى البيع ، وفى القرض أن يصالح المقترض مع المقرض قبل القرض الزيادة بعوض جزئى أو بلا عوض ويشترط فى ضمن هذه المصالحة أن يقرضه مبلغ كذا إلى مدّة كذا .

وإذا كان الدين سابقاً وحلّ أجله ويريد أن يؤجّله إلى مدّة يجوز أن يصالحه بمقدار

ويشترط عليه أن يؤجله إلى تلك المدّة .

1- (1) العروة الوثقى 6 / 74 مسألة 56 .

ذكر الفقيه اليزدى قدس سره هذه الحيل الشرعية للتخلص من الربا فى العروة الوثقى(1) .

هـذه الحيل المـذكورة فى كلّيّتها تُلقيت بالقبول من قِبَلِ أصـحابنا قـدس سـرهم ، كما عليه الشـيخ الطوسـى فى الخلاف(2) والمحقق فى الشرائع(3) والنافع(4) والعلامـة فى التـذكرة(5) والقواعد(6) والنهاية(7) والإرشاد(8) والتحرير(9) وابـن زهرة الحلـبى فى الغنية(10) والشـهيد الأـوّل فى الـدروس(11) والشـــهيد الثـانى فى المسـالك(12) والروضـــة البهية(13) وأصـحاب الكفـاية(14) والريـاض(15) والمفتاح(16) والجواهر(17) والعروة(18) .

قال سيد الرياض : « بلا خلاف بين الطائفة بل عليه الاجماع فى الخلاف والغنية

1- (1) العروة الوثقى 6 / 75 المسألة 61 .

2- (2) الخلاف 3 / 61 .

3- (3) الشرائع 2 / 41 .

4- (4) المختصر النافع / 128 .

5- (5) تذكرة الفقهاء 10 / 201 المسألة 98 .

6- (6) قواعد الأحكام 2 / 63 .

7- (7) نهاية الأحكام 2 / 548 .

8- (8) إرشاد الأذهان 1 / 379 .

9- (9) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 312 .

10- (10) غنية النزوع / 225 .

11- (11) الدروس 3 / 298 .

12- (12) مسالک الأفهام 3 / 332 .

13- (13) الروضة البهية 3 / 445 .

14- (14) كفاية الأحكام 1 / 499 و 501 .

15- (15) رياض المسائل 8 / 439 .

16- (16) مفتاح الكرامة 4 / 527 _ (14 / 88 وما بعدها) .

17- (17) الجواهر 23 / 396 .

18- (18) العروة الوثقى 6 / 75 .

والمسالک والتذکرة وغیرها من کتب الجماعة هو الحجة »(1) .

وقال السید العاملی : « ولم أجد من تأمل أو توقف [فی هذه الحیل] سوی المولی الأردبیلی علی ما لعلّه یتوهم منه ... »(2) .

أقول : أذکر تمام کلام المحقق الأردبیلی حتّی یتبیّن لک تأمله أو توقفه فی المقام أو

عدمه ، ولذا قال السید العاملی : « علی ما لعلّه یتوهم منه» . قال الأردبیلی معلّقاً علی بعض الحیل المذکورة فی الإرشاد بعد تقریبه وتوضیحه لها : « ... وینبغی الإجتناب عن الحیل مهما أمکن ، وإذا اضطر ما ینجیه عند اللّه ولا ینظر إلی الحیل وصورة جوازها ظاهراً لما عرفت من علّة تحریم الربا ، فکأنّه أشار فی التذکرة بقوله : « لو دعت الضرورة إلی بیع الربویات مستفضلاً]متفاضلاً [مع إتحاد الجنس »(3) الخ _ وذکر الحیل منها ما تقدم _(4) .

نعم قال قبل ثلاثین صفحة : « بل هذا یدلّ علی عدم جواز أکثر الحیل التی تُستعمل فی إسقاط الربا ، فافهم »(5) .

فیصح بأن یجعل المحقق الأردبیلی قدس سره من المستشکلین فی الحیل الربویة .

وهکذا تبعه فی الردّ علی بعض الحیل الوحید البهبهانی قدس سره فی حاشیته علی مجمع الفائدة والبرهان(6) ورسالته فی القرض بشرط المعاملة المحاباتیة المطبوعة ضمن رسائله الفقهیة(7) .

فهذان الفقیهان یردان علی بعض الحیل المذکورة ، وتبعهما من المتأخرین السید الخمینی قدس سره فی کتابه البیع(8) .

1- (19) ریاض المسائل 8 / 439 .

2- (20) مفتاح الکرامة 4 / 527 _ (14 / 89) .

3- (1) تذکرة الفقهاء 10 / 201 المسألة 98 .

4- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 488 .

5- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 453 .

6- (4) حاشیة مجمع الفائدة والبرهان / 290 .

7- (5) الرسائل الفقهیة / (294 _ 239) للوحید البهبهانی .

8- (6) کتاب البیع 2 / 406 طبعة اسماعیلیان .

ولم يرد على هذه الحيل بعدم ترتب القصد إلى هذه العقود ، وأجاب الفقهاء عن هذا الإشكال :

ولعلّ أوّل من أجاب عن هذا الإشكال ثانى الشهيدين قال : « ولا يقدح فى ذلک كون هذه الأُمور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود ، لأنّ قصد التخلص من الربا إنّما يتمّ مع القصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما من الأنواع المذكورة ، وذلک كافٍ فى القصد ، إذ لا يُشترط فى القصد إلى عقد قصد جميع الغايات المترتبة عليه ، بل يكفى قصد غاية صحيحة من غاياته ، فإنّ من أراد شراء دار مثلاً ليؤاجرها ويكتسب بها فإنّ ذلک كافٍ فى الصحة ، وإن كان لشراء الدار غايات أُخر أقوى من هذه وأظهر فى نظر العقلاء . وكذا القول فى غير ذلک من أفراد العقود »(1) .

وقال السيد الرياض : « ولا يقدح فى ذلک كون هذه الأُمور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود ، لأنّ القصد إلى عقد صحيح وغاية صحيحة كافية فى الصحة ، ولا يُشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ، فإنّ من أراد شراء دار مثلاً ليؤاجرها ويتكسّب بها فإنّ ذلک كافٍ فى الصحة وإن كان له غايات أُخر أقوى من هذه وأظهر فى نظر العقلاء كالسكنى وغيره »(2) .

قال السيد العاملى : « وقالوا فى المقام : ولا يُقدح فى ذلک كلّه كون هذه العقود – أى الإتهاب والإقتراض والإبراء – غير مقصودة بالذات ، مع أنّ العقود أى الصيغ تابعة للقصود ، لأنّ قصد التخلص من الربا الذى لا يتمّ إلاّ بالقصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما كافٍ فى القصد إليها ، لأنّ ذلک غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة ، فيكفى جعلها غاية ، إذ لايعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ، فإنّ من أراد شراء دار ليؤجرها ويكتسب بها فإنّ ذلک كافٍ فى الصحة وإن كان لشراء الدار غايات أُخر أقوى من هذه وأظهر ... »(3) .

وأجاب عن هذا الإشكال صاحب الجواهر أيضاً : « وكيف كان فلا يناقش فى هذه

1- (7) مسالک الأفهام 3 / 332 .

2- (1) رياض المسائل 8 / 441 .

3- (2) مفتاح الكرامة 4 / 529 _ (14 / 94) .

الحيل بعـدم قصد هذه الأمور أوّلاً وبالذات ، ومن المعلوم تبعية العقود للقصود ، لاندفاعها بالمنع من عدم القصد ، بل قصد التخلص من الربا المتوقف على قصد الصـحيح من البيع والقرض والهبة وغيرها من العقود كافٍ فى حصول ما يحتاج إليه البيع من القصد ، إذ لا يُشترط فى القصد إلى قصد جميع الغايات المترتبة ، بل يكفى قصد غاية من غاياته ، واللّه أعلم »(1) .

أقول : هذا المقال منهم قدس سرهم تام ، وتدلّ على صحة هذه الحيل عدّة من الروايات :

منهـا : ذيـل صـحيحة عبـد الرحمـن بن الحجـاج ، وفيهـا : كـان يقـول [أبـو جعفر عليه السـلام [لهم : نعم الشـىء الفرار من الحرام إلى الحلال(2) .

ومنها : صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبى عليه السلام : يا أبا جعفر رحمك اللّه ، واللّه إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصـرف بثمانية عشر فدرتَ المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته ، وما هذا إلاّ فراراً ، فكان أبى يقول :

صدقت واللّه ولكنّه فرارٌ من باطل إلى حقٍّ(3) .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سئل رجل له مال على رجل مِنْ قِبَلِ عينة عيّنها إيّاه ، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنـده ما يعطيه ، فأراد أن يقلب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخّره ؟ قال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك أبى رضى الله عنه وأمرنى أن أفعل ذلك فى شىءٍ كان عليه(4) .

ومنها : صـحيحة عبد الملك بن عتبة الصيرفى قال : سألته عن الرجل يريد أن أُعينه المال أو يكون لى عليه مال قبل ذلك ، فيطلب منّى مالاً أزيده على مالى الذى لى عليه ، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول :

أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أُؤخرك بثمنها وبمالى عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال :

1- (3) الجواهر 23 / 397 .
2- (4) وسائل الشيعة 18 / 178 ح 1 . الباب 6 من أبواب الصرف .
3- (1) وسائل الشيعة 18 / 179 ح 2 .
4- (2) وسائل الشيعة 18 / 54 ح 3 . الباب 9 من أبواب أحكام العقود .

لا بأس(1) .

ومنها : موثقة بل صحيحة محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : یکون لی علی الرجل دراهم فیقول : أخّرنی بها وأنا أربحک ، فأبیعه جبّةً تقوم علیَّ بألف درهم ، بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرین ألفاً وأُؤخره بالمال ، قال : لا بأس(2) .

ومنها : خبر محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا علیه السلام : الرجل یکون له المال قد حلَّ علی صاحبه یبیعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بألف درهم ویؤخّر عنه المال إلی وقت ؟ قال : لا بأس ، قد أمرنی أبی ففعلت ذلک ، وزعم أنّه سأل أبا الحسن علیه السلام عنها فقال له مثل ذلک(3) .

سند الروایة ضعیف بمحمد بن عبد اللّه بن مغیرة لأنّه مهمل فی الرجال ، ولکن دلالتها واضحة .

ومنها : خبر آخر له قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : إنّ سلسبیل طلبتْ منّی مائة ألف درهم علی أن تربحنی عشرة آلاف ، فأقرضها تسعین ألفاً وأبیعها ثوباً وشیّاً تقوّم علیَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

قال الکلینی : وفی روایة اُخری لا بأس به : أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واکتب علیها کتابین(4) .

سند الروایة ضعیف بعلی بن حدید . الثوب الوشی : ثوب یکون له نقش من کلّ لون ، وکان معروفاً فی تلک الأعصار . وسلسبیل : اسم امرأة .

ودلالتها واضحة . ولعلّ المراد بکتابة الکتابین أن یجعلهما فی عقدین مستقلین ، کما هو الظاهر .

ومنها : خبر الحسن بن صدقة المدائنی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال : قلت له :

1- (3) وسائل الشیعة 18 / 55 ح 5 .
2- (4) وسائل الشیعة 18 / 55 ح 4 .
3- (5) الکافی 5 / 205 ح 10 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 18 / 55 ح 6 .
4- (1) الکافی 5 / 205 ح 9 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 18 / 54 ح 1 .

جعلت فداک إنّی أدخل المعادن وأبیع الجوهر بترابه بالدنانیر والدراهم ، قال : لا بأس به . قلت : وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصیّر الغلة وضحاً وأصیّر الوضح غلّة ، قال : إذا کان فیها دنانیر فلا بأس .

قال : فحکیت ذلک لعمار بن موسی الساباطی قال : کذا قال لی أبوه ، ثم قال لی أبوه ، ثم قال لی : الدنانیر أین تکون ؟ قلت : لا أدری ، قال عمار : قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام : تکون مع الذی ینقص(1) .

الروایة ضعیفة سنداً بالسندی بن الربیع ، لأنّه إمامی مجهول . ومحمد بن سعید المدائنی ، لأنّه مهمل . والمراد بالغلّة : الدراهم المغشوشة . وبالوضح : الدرهم الصحیح غیر المغشوش . ودلالتها واضحة وفی الفرع الأوّل یعنی بیع الجوهر بترابه بالدنانیر والدراهم معاً . وراجع فی هذا المجال ما ورد من الروایات فی الباب 11 من أبواب الصرف(2) .

ومنها : خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : سألته عن الدراهم وعن فضل ما بینها ؟ فقال : إذا کان بینها نحاس أو ذهب فلا بأس(3) .

السند ضعیف بعلی بن أبی حمزة البطائنی ، ولکن دلالتها واضحة .

ومنها : حسنة أبی بکر الحضرمی قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : یکون لی علی الرجل الدراهم فیقول لی : بعنی شیئاً أقضیک ، فأبیعه المتاع ثمّ اشتریه منه وأقبض مالی ؟ قال : لا بأس(4) .

سند الروایة حسنٌ بل معتبر ، لأنّ المراد بعلی بن إسماعیل هو ابن عمار فی أعلی درجة الحسن . وأبو بکر الحضرمی هو عبد اللّه بن محمّد ثقة علی الأقوی . وغیرهما من رجال السند ثقات . ودلالتها علی الحیل ظاهرة ، ونحوها فی الدلالة صحیحة اُخری لأبی بکر الحضرمی(5) .

1- (2) التهذیب 7 / 117 ح 115 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 18 / 162 ح 1 . الباب 20 من أبواب الربا .
2- (3) وسائل الشیعة 18 / 188 .
3- (4) التهذیب 7 / 98 ح 28 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 18 / 163 ح 2 .
4- (5) الکافی 5 / 204 ح 5 .
5- (1) الکافی 5 / 204 ح 4 .

تلک عشرة کاملة من الروایات وفیها الصحاح ، والمتتبّع یجد أکثر منها فی الجوامع الحدیثیة(1) . ومع ورود هذه الروایات المعتبرة وظهور دلالتها لابدّ من الأخذ بها والحکم بجواز الحیل مطلقاً ، بلا فرق بین أن یتخذ ذلک عادة أم لا ، وبلا فرق بین أن تدعو الضـرورة إلی ذلک أم لا ، لإطلاق الروایات الماضیة .

ولا یمکن تخصیصـها بمرفوعـة معلی بن خنیس أنّه قال لأبی عبـد اللّه علیه السـلام : إنّی أردتُ أن أبیع تبر ذهب بالمدنیة فلم یشتر منی إلاّ بالدنانیر ، فیصح لی أن أجعل بینها نحاساً ؟ فقال : إن کنت لابدّ فاعلاً فلیکن ونحاساً وزناً(2) .

لأنّها أوّلاً : مرفوعة سـنداً ، وثانیاً : المراد بلا بدیّة الفعل هنا لیس ما یرادف الاضـطرار ، لأنّه یبیح جمیع المحظورات ، بل المراد بها اللابدیّة العادیّة ، نحو التنمیّة الاقتصادیة وغیرها . فلا یمکن حمل هذه المرفوعة نفسـها علی الاضـطرار ، فکیف یمکن تقیید غیرها وحملها بها علی الاضطرار .

وأمّا اختصاص هذه الروایات بمبادلة المثلیات مع الزیادة کما فعله بعض المعاصـرین(3) قدس سره فغیر تامٍ ، لإطلاق بعضها بل ، بعضها نص فی الربـا القرضـی أو المعاملی ، نحو معتبرة مسـعدة بن صـدقه(4) وصـحیحة عبـد الملک بن عتبة(5) وموثقـة محمد بن إسـحاق بن عمار(6) وحسنة أبی بکر الحضرمی(7) وصحیحته(8) .

1- (2) نحو خبر محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه ، راجع وسائل الشیعة 18 / 56 ح 7 الباب 9 من أبواب أحکام العقود .
2- (3) وسائل الشیعة 18 / 189 ح 4 . الباب 11 من أبواب الصرف .
3- (4) کتاب البیع 2 / 408 وما بعدها للسید الخمینی قدس سره .
4- (5) وسائل الشیعة 18 / 54 ح 3 .
5- (6) وسائل الشیعة 18 / 55 ح 5 .
6- (7) وسائل الشیعة 18 / 55 ح 4 .
7- (8) الکافی 5 / 204 ح 4 .
8- (9) الکافی 5 / 204 ح 5 .

وفی الواقع هـذه الحیـل خروجُ موضوعیّ عن الربـا ، بلاـ فرق بین الربـا القرضـی والربا المعاملی ومبادلـة المثلیات مع ا لزیادة ، وهی أحد مصـادیق الربا المعاملی إذا کان المثلی من المکیل أو الموزون . فلا تنافی هـذه الحیل مع الإطلاقات والعمومات الواردة فی حرمـة الربا ، فیمکن الأخذ بها وإن کان الأحوط ترک الحیل فی غیر مقام الضرورة استحباباً ، والحمد للّه وهو العالم بأحکامه .

الخامس : ما یجب علی آخذ الربا ؟

آخـذ الربا إمّا أن یکون کافراً أو مسـلماً ، وإذا کان کافراً وأخـذ الربا فی حال کفره ثمّ أسـلم لا یجوز له أخذ ما بقی من الربا فی حال إسـلامه لحرمته فی الإسـلام ، وأمّا ما أخـذ من الربا فی حال کفره فلا یجب ردّه ویجوز امتلاکه ، لقوله تعالی : «فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَیَ فَلَهُ مَا سَلَفَ»(1) ولقوله تعالی : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِیَ مِنَ الرِّبَا إِن کُنتُم مُّؤْمِنِینَ»(2) ، ولما ورد فی مرسلة الطبرسی عن أبی جعفر علیه السـلام قال : إنّ الولید بن المغیرة کان یربی فی الجاهلیة وقد بقی له بقایا علی ثقیف ، وأراد خالد بن الولید المطالبة بعد أن أسلم فنزلت : «اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِیَ مِنَ الرِّبَا إِن کُنتُم مُّؤْمِنِینَ» الآیات(3) .

ولم یأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم آخذی الربا بردّ الأموال إلی أصحابها .

وتـدلّ علیه قاعـدة جبّ الإسـلام ومرسـلة اُخری للطبرسـی عن أبی جعفر الباقر علیه السـلام : من أدرک الإسـلام وتاب ممّا کان عمله فی الجاهلیة وضع اللّه عنه ما سلف(4) .

والحاصـل ، ما أخـذه الکافر من الربا فی حال کفره یجوز امتلاکه بعـد إسـلامه مطلقاً ، أی بلا فرق بین کونه عالماً بالتحریم فی الإسـلام أو جاهلاً به ، وبلا فرق بین کون الربا موجوداً بالفعل أو تالفاً ، ولکن الفاضل المقـداد قدس سـره ذهب إلی وجوب ردّه مع وجوده(5) ولکن ، الأقوی

1- (1) سورة البقرة / 275 .

2- (2) سورة البقرة / 278 .

3- (3) مجمع البیان 2 / 392 ، ونقل عنه فی وسائل الشیعة 18 / 131 ح 8 . الباب 5 من أبواب الربا .

4- (4) مجمع البیان 2 / 390 .

5- (5) کنز العرفان 2 / 39 .

عدمه لما مرّ منّا .

نعم ، بعد إسلامه لا يجوز له أخذ ما بقى من الربا كما مرّ فى قضية خالد بن الوليد ولقوله تعالى : «اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»(1) .

هذا كلّه إذا كان الآخذ كافراً ثم أسلم .

وأمّا إذا كان مسلماً فتارة يكون عالماً بالحكم والموضوع فهو آثم وعاص ويكون فعله حراماً ويجب عليه ردّ المال إلى صاحبه ، لأنّه عالم بالتحريم فهو عاص وتكون معاملته باطلةً فلم ينتقل المال إليه ، فيجب عليه ردّ المال عيناً إلى صاحبه إن كان موجوداً ومثله أو قيمته إن كان تالفاً ، وهذا الحكم يكون بحسب القواعد ولا يحتاج إلى دليل أزيد من ذلک .

وتارة يكون آخذ الربا مسلماً ولكنّه كان جاهلاً بالحكم أو ببعض خصوصياته ، كما إذا كان جاهلاً بأنّ الحنطة والشعير جنس واحد فى الربا ، أو كان جاهلاً بالموضوع كما إذا باع شيئاً بالزيادة بتخيّل أنّه ليس من جنسه فبان أنّه كان من جنسه . وفى صورة الجهل مطلقاً – سواء كان بالحكم أو الموضوع – هل يكون ما أخذه حلالاً ـ على المسلم فلا ـ يجب ردّه أم حراماً ويجب عليه ردّه أم يفرق بين كون المال موجوداً معروفاً فيجب ردّه ، وبين كونه تالفاً أو موجوداً مختلطاً بماله وغير معروف فلا يجب الردُّ حينئذٍ ؟

وجوه بل أقوال :

ذهب إلى الحلية وعدم وجوب الرد الصدوق فى الهداية(2) والشيخ فى النهاية(3) والراوندى فى فقه القرآن(4) والمحقق فى النافع(5) والفاضل الآبى فى كشف الرموز(6) والأردبيلى

1- (6) سورة البقرة / 278 .

2- (1) الهداية / 316 .

3- (2) النهاية / 376 .

4- (3) فقه القرآن 2 / 47 .

5- (4) المختصر النافع / 127 .

6- (5) كشف الرموز 1 / 485 .

فی آیات أحکامه(1) والفاضل القطیفی فی إیضاح النافع(2) والبحرانی فی الحدائق(3) والسید الطباطبائی فی الریاض(4)، وهو ظاهر السید العاملی فی مفتاح الکرامة(5) وصریح السید الیزدی فی العروة الوثقی(6).

وذهب إلی الحرمة ووجوب الردّ جماعة من المتأخرین، منهم: ابن إدریس الحلی فی السرائر(7) والعلامة فی تذکرة الفقهاء(8) والمختلف(9) ونهایة الأحکام(10) وولده فی الإیضاح(11) والشهید فی الدروس(12) والفاضل المقداد فی التنقیح(13) وکنز العرفان(14) والمحقق الثانی فی جامع المقاصد(15)، ومال إلیه صاحب الجواهر(16).

وذهب ابن الجنید الإسکافی کما نقل عنه العلامة فی المختلف(17) إلی وجوب الردّ إن کان

1- (6) زبدة البیان / 434.

2- (7) إیضاح النافع / کما نقل عنه فی مفتاح الکرامة 4 / 534 _ (14 / 113).

3- (8) الحدائق 19 / 222.

4- (9) ریاض المسائل 8 / 411.

5- (10) مفتاح الکرامة 4 / 536 _ (14 / 113 وما بعدها).

6- (11) العروة الوثقی 6 / 26.

7- (1) السرائر 2 / 251.

8- (2) تذکرة الفقهاء 10 / 210.

9- (3) مختلف الشیعة 5 / 78.

10- (4) نهایة الأحکام 2 / 554.

11- (5) ایضاح الفوائد 1 / 480.

12- (6) الدروس 3 / 299.

13- (7) التنقیح الرائع 2 / 88.

14- (8) کنز العرفان 2 / 39.

15- (9) جامع المقاصد 4 / 282.

16- (10) الجواهر 23 / 404 وما قبلها.

17- (11) مختلف الشیعة 5 / 78.

المـال موجوداً معروفـاً وعـدم وجوبه إن كان تالفاً أو مختلطاً بماله وغير معروف . فهـذه ثلاثـة أقوال فى صورة الجهل ، ولابـدّ من ملاحظة الأدلة حتّى تبيّن دليل القول المختار :

أقول : ظاهر قوله تعالى «فَلَهُ مَا سَلَفَ»(1) عدم وجوب الردّ ، ويؤيده عدة من نصوص معتبرة :

منها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنّه حلال ، قال : لا يضرّه حتّى يصيبه متعمداً ، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذى قال اللّه عزّ وجل(2) .

ونحوها صحيحة الحلبى(3) وصحيحة على بن جعفر(4) . وهذه الصحاح فى نفى العقاب أظهر من عدم وجوب الردّ فى صورة الجهل .

ومنها : صحيحة الحلبى قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا

فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبـة . وقال : لو أنَّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقـد عرف أنّ فى ذلک المال ربا ولكن قد اختلط ـ فى التجارة ـ بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله ، وإن عرف منه شـيئاً أنّه ربا فليأخـذ رأس ماله وليرد الربا ، وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلک ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه ، فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف(5) .

ذيل الصحيحة تدلّ على عدم وجوب الردّ فى صورة الجهل .

ومنها : صـحيحة الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : أتى رجل أبى عليه السـلام فقال : إنّى ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذى ورثته منه قـد كان يربى ، وقـد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلک ، وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه ، وقـد سألتُ فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحلّ أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً

1- (12) سورة البقرة / 275 .
2- (13) وسائل الشيعة 18 / 128 ح 1 الباب 5 من أبواب الربا .
3- (14) وسائل الشيعة 18 / 130 ح 6 .
4- (15) وسائل الشيعة 18 / 131 ح 9 .
5- (1) وسائل الشيعة 18 / 128 ح 2 .

وتعرف أهله فخذ رأس مالک وردّ ما سوى ذلک ، وإن کان مختلطاً فکله هنيئاً ، فإنّ المال مالک ، واجتنب ما کان يصنع صاحبه ، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى ، فمن جهل وسع له جهله حتّى يعرفه ، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا(1) .

أقول : يمكن المناقشة فى دلالة الصحيحة على عدم وجوب الردّ ، لأنه يمكن حملها على نفى العقاب فقط ، وهو القدر المتيقَّن منها .

نعم ، لو كان صدرها مثل حسنة أبى الربيع الشامى الآتية تدلّ على عدم وجوب الرد .

ومنها : حسنة أبى الربيع الشامى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثمّ أراد أن يتركه ، قال : أمّا ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل . ثمّ قال : إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنّى ورثت مالاً ، وذكر الحديث نحوه(2) .

دلالة الحسنة على عدم وجوب الردّ واضحة .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : دخل رجل على أبى جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتّى كثر ماله ، ثم إنّه سأل الفقهاء ؟ فقالوا : ليس يقبل منک شىءٌ إلاّ أن تردّه إلى أصحابه ، فجاء إلى أبى جعفر عليه السلام فقص عليه قصّته ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : مخرجک من كتاب اللّه : «فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى

اللّهِ»والموعظة : التوبة(3) .

وروى العياشى مثلها فى تفسيره مرسلاً(4) .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال : إنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد ، فقال له : مخرجک من كتاب اللّه يقول اللّه : «فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ» والموعظة هى التوبة ، فجهله بتحريمه ثمّ معرفته

1- (2) وسائل الشيعة 18 / 129 ح 3 .
2- (3) وسائل الشيعة 18 / 130 ح 4 .
3- (1) وسائل الشيعة 18 / 130 ح 7 .
4- (2) تفسير العياشى 1 / 277 ح 510 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 336 ح 1 .

به ، فما مضى فحلال وما بقى فليتحفظ(1) .

الرواية صحيحة الإسناد ودلالتها واضحة .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن ، ومن أكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شىءٌ(2) .

أقول : سند الرواية صحيح ، لأنّ محمد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالک الأشعرى ، أبو على ، شيخ القميين ووجه الأشاعرة والمتقدم عند السلطان والداخل على الرضا عليه السلام والراوى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام . ويمكن نقله عن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام المستشهد فى 25 شوال عام 148 إذا كان عمره قريباً من ثمانين سنة . وإن كان أكثر رواياته عن الصادق عليه السلام مع الواسطة .

وأمّا دلالتها : فجملة « لم يكن عليه شىءٌ » فى الرواية مطلقة تشمل نفى العقاب وعدم وجوب الردّ ، ولا دليل لاختصاصها بالأوّل فقط .

فهذه الروايات المعتبرة تدلّ على عدم وجوب الردّ فى صورة الجهل بالربا ، ولابدّ من الأخذ بها بدعوى الحلية تعبداً من جهة عذر الجهل وإن كانت المعاملة باطلة أو بدعوى صحة المعاملة إذا وقعت حال الجهل ، واختصاص البطلان بصورة العلم بالحرمة حال المعاملة كما عليه صاحب الحدائق(3) ولكنّه بعيد .

وإطلاقها يدلّ على عدم الفرق بين وجود المال وعدمه ، ولا بين صورة الاختلاط وعدمه ، ولا بين كون الطرف الآخر عالماً أو جاهلاً . وهكذا يدلّ على عدم الفرق بين أقسام

الجاهل ، كما نبّه عليه صاحب العروة الوثقى قدس سره (4) .

ولكن مع ذلک كلّه استشكل صاحب الجواهر فى دلالة هذه النصوص ، فقال : « ولكن لا يخفى أنّه لا يصلح للفقيه الجرأة بمثل هذه النصوص التى لا يخفى عليک اضطرابها فى الجملة ،

1- (3) وسائل الشيعة 18 / 131 ح 10 .
2- (4) وسائل الشيعة 18 / 131 ح 11 .
3- (5) الحدائق 19 / 216 .
4- (1) العروة الوثقى 6 / 30 .

وترک الاستفصال فیها عن الربا أن صاحبه کان جاهلاً بحرمته أو عالماً ، والأمر بالتوبة مع عدم الذنب حال الجهل الذی یعذر فیه ، بل قد اشترط فی الآیة الحلّ بها وحمله علی الجهل الذی لا یعذر فیه ینافیه ما فی خبر الباقر علیه السلام السابق من إلحاق مثله بالعالم ، وترک الإستفصال عن الربا فی القرض والبیع ، وقد عرفت الفرق بینهما ، وغیر ذلک علی مخالفته الضوابط السابقة ، والإقدام علی حلّ الربا الذی قد ورد فیه من التشدید ما ورد »(1) .

وأجابه صاحب العروة الوثقی بقوله : « فإنّ الاضطراب ممنوع ، ونلتزم بعدم الفرق بین کون الدافع عالماً أو جاهلاً ، وکثیراً ما یؤمر بالتوبة مع کون الشخص معذوراً بلحاظ الحرمة الواقعیة ، ونلتزم باشتراط التوبة فی الحلیة وبعدم الفرق بین القرض والبیع ونحوه ، والتشدید فی حرمة الربا مخصوص بصورة العلم والعمد فلا ینافی الحلیة حال الجهل ... »(2) .

وبالجملة ، هذه النصوص المعتبرة تدلّ علی حلیة الربا فی صورة الجهل وعدم وجوب الرد ، فلابدّ من أخذها والعمل علی طبقها کما ذهب إلیه بعض الأصحاب کما مرّ منّا ، ولذا قال سید الریاض : « وبالجملة الدلالة علی الحلّ فی غایة الوضوح جداً ... »(3) .

وقال السید العاملی بعد الإعتراف بأنّ القول بوجوب الردّ فی صورة الجهل أقعد بحسب القواعد(4) ، قال فی شأن بعض هذه النصوص : « وهذه الأخبار الثلاثة _ أعنی صحیحة الحلبی وخبری أبی الربیع _ کأنّها هی التی استند إلیها أبوعلی ، لکنّ سوقها کما سمعت أظهر فی الدلالة علی مختار الشیخ والصدوق من حیث تعلیل حلّ أکل الربا المختلط بوضع الرسول صلی الله علیه و آله وسلم ما مضی منه ، وهو واضح الدلالة علی أنّ المراد بما مضی نفس الربا فی حالة الجهل مطلقاً معروفاً أو مختلطاً ... »(5) .

وهکذا اعترف بوضوح هذه الأخبار صاحب العروة وقال : « وبالجملة لا وجه

1- (2) الجواهر 23 / 401 .

2- (3) العروة الوثقی 6 / 30 .

3- (4) ریاض المسائل 8 / 413 .

4- (5) مفتاح الکرامة 4 / 534 _ (14 / 114) .

5- (6) مفتاح الکرامة 4 / 536 _ (14 / 119) .

للإعراض عن الأخبار المذكورة بعد وضوحها فی الدلالة علی الحلیة لأجل هذه الإشکالات والإحتمالات مع کون الأحکام الشرعیة تعبدیّة . فالأقوی جواز العمل بها ، وإن کان الأحوط الردّ إلی المالک مع کونه موجوداً معزولاً إذا عرف مالکه ، بل إجراء حکم مجهول المالک علیه مع عدم معرفته ، خصوصاً مع کونه جاهلاً بالحرمة أیضاً . وأحوط من ذلک ما ذکره المتأخرون من عدم الفرق بین الجاهل والعالم ... »(1) .

إلی هنا تمت مهمات بحث الربا المعاملی ، وبها تم بحث الربا بقسمیه علی سبیل الإجمال ، وللتفصیل محلاّن آخران وهما کتابی القرض والبیع . والحمد للّه أوّلاً وآخراً وهو العالم بأحکامه والصلاة علی محمّد وآله الطیبین الطاهرین المعصومین .

1- (1) العروة الوثقی 6 / 31 .

الرشوة

موضوعها:

الروايـات لم تتعرض لتعيين موضوع الرشوة ومفهومهـا وحقيقتها ، فلابـدّ لمعرفتها والتحقيق عنها إلى مراجعـة أهل اللغـة والعرف وبيانات الأصحاب قدس سرهم :

1 ـ قال أحمـد بن فارس : « رشـى : الراء والشـين والحرف المعتل أصل يدلُّ على سـببٍ أو تسـبُّبٍ لشـىءٍ برفق وملايَنَة ، فالرِّشاء : الحبل الممدود والجمع أرْشِيَة .

ويقـال : للحنظل إذا امتـدَّت أغصانه : قـد أرشـى ، يعنى أنّه صار كالأرشـية وهى الحبال ، ومن الباب : رشاه يرشُوهُ رَشْواً . والرشوة الاسمُ ، وتقول : تَرَشَّيْتُ الرجل : لايَنْتُه ، ومنه قول امرى ء القيس : ترأشى الفؤاد .

ومن الباب استرشى الفصيلُ : إذا طلب الرّضاع ، وقد أرشيته إرشاءً .

وراشيتُ الرجل : إذا عاونْتَه فظاهَرْتَه ، والأصل فى ذلک كلّه واحد »(1) .

2 ـ وقال صاحب الصحاح : « الرشاء : الحبل ، والجمع أرشية ، والرشوة معروفة ، والرُشوة بالضم مثله ، والجمع رِشاً ورُشاً »(2) .

3 ـ وقال الفيومى : « الرِشوة بالكسر : ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ... والرشاء : الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية »(3) .

4 ـ قال الزمخشـرى : « ر ش و فلان يرتشى فى حكمه ويأخذ الرِشوة والرُّشَى ، الرُّشَى رشاءُ النجاح ، ولعن اللّه الراشى والمرتشى ، ورشوته أرشوه ، وعن ثعلب : هو من رَشَا الفرخ

1- (1) معجم مقاييس اللغة 2 / 397 .

2- (2) صحاح اللغة 6 / 2357 .

3- (3) المصباح المنير 1 / 310 .

إذا مدَّ رأسه إلى أُمّه لتزقَّه . واسترشى الفصيل : طلب الرضاع ... »(1) .

5 _ وقال صاحب القاموس : « الرشوة _ مثلثة _ : الجُعل جمعها رُشىً ... والرَّشاء ككَساء : الحبل ، كالرِشاء بالكسر »(2) .

6 _ وابن الأثير قال : « رشا _ س _ فيه : لعن اللّه الراشى والمرتشى والرائش ، الرِشوة والرُشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرِشاء الذى يُتوصّل به إلى الماء . فالراشى : من يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرتشى : الآخذ ، والرائش : الذى يسعى بينهما يزيد لهذا ويستنقص لهذا . فأمّا ما يعطى توصّلاً إلى أخذ حقٍّ أو دفعِ ظلمٍ فغير داخل فيه . روى أنّ ابن مسعود أُخذ بأرض الحبشة فى شىءٍ فأعطى دينارين حتّى خلّى سبيله ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم »(3) .

7 _ وقال الطريحى : « والرِشوة _ بالكسر _ : ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيرَه فيحكم له أو يحمله على ما يريد ، والجمع رُشى مثل سِدرة وسُدَر ، والضمّ لغة ، وأصلها من الرِشاء : الحبل الذى يتوصل به إلى الماء ، وجمعه أرشية ككِساء وأكسية ... والرشوة قلّ ما تستعمل إلاّ فيما يتوصّل به إلى إبطال حقٍّ أو تمشية باطل »(4) .

هذا كلّه كلمات أهل اللغة .

والأصحاب تعرضوا لتعريفها أيضاً منهم :

8 _ جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء قال : « (ويحرم) أخذ (الرشاء) : جمع الرشوة مثلّثة (فى الحكم) بسببه (وإن حكم على باذله) فلم يؤثر بذله (بحقٍّ أو باطل) وليس مطلق الجُعل كما فى القاموس بل بينه وبين الأُجرة والجُعل عموم من وجه ، ولا البذل على خصوص الباطل كما فى النهاية والمجمع ، ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحقّ ، بل هو البذل على

1- (4) أساس البلاغة / 164 .

2- (5) قاموس اللغة / 878 .

3- (1) النهاية 2 / 226 .

4- (2) مجمع البحرين 1 / 184 .

الباطـل أو على الحكم له حقّـاً أو باطلاً، مع التمسـية وبـدونها ، أمّـا مـا كان بصورة الإجارة على أصل القضاء أو على خصوص الحق فيه فسيجيء الكلام فيه »(1) .

9 _ وقال السـيد العاملى فى مفتاحه : « الرشاء _ بالضم والكسر _ جمع رشوة ... هى عند الأصحاب ما يعطى للحكم حقّاً وباطلاً ، وأصل مأخذها يدلّ على سبب أو تسبّب لشيءٍ برفق »(2) .

10 _ وقال النراقى : « ... فلا كلام فى أنّ الرشوة للقاضى هى المال المأخوذ من أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر أو إهـدائه أو إرشاده فى الجملـة . إنّما الكلام فى أنّ الحكم أو الإرشاد المأخوذين فى ماهيته هل هو مطلق شامل للحقّ أو الباطل أو يختص بالحكم بالباطل ؟ مقتضـى إطلاق الأكثر وتصـريح والـدى العلامـة فى المعتمد والمتفاهم فى العرف هو الأوّل ، وهو الظاهر من القاموس والكنز ومجمع البحرين ، ويدلّ عليه اسـتعمالها فيما أعطى للحقّ فى الصحيح عن رجل يرشو الرجل على أن يتحوّل من منزله فيسكنه ، قال : لا بأس(3) . فإنّ الأصل فى الاسـتعمال إذا لم يعلم الاسـتعمال فى غيره الحقيقة ، كما حقق فى موضعه . نعم عن النهاية الأثيرية ما ربّما يشـعر بالتخصـيص ككلام بعض الفقهاء ، وهو لمعارضـة ما ذكر غير صالـح ، مع أنّ الظاهر أنّ مراد بعض الفقهاء تخصـيص الحرمة دون الحقيقة »(4) .

11 _ وقال صاحب الجواهر : « وكيف كان فالرشوة فى مختصـر النهاية : الوصـلة إلى الحاجة بالمصانعة ، والراشـى : مَنْ يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرتشـى : الآخذ ، والرايش : الذى يسـعى بينهما يستزيد لهذا ويسـتنقص لهذا . ثمّ ذكر كلمات بعض أهل اللغة والأعلام وقال : أنّ الرشوة خاصـة فى الأموال وفى بـذلها على جهـة الرشوة ، أو أنّها تعمّمها وتعمّ الأعمال بل والأقوال ، كمدح القاضـى والثناء عليه والمبادرة إلى حوائجه وإظهار تبجيله وتعظيمه ونحو ذلک ، وتعمّ البذل وعقد المحاباة والعارية والوقف ونحو ذلک ، وبالجملة كلّ ما

1- (3) شرح القواعد 1 / 277 .

2- (4) مفتاح الكرامة 12 / 302 .

3- (1) وسائل الشيعة 17 / 278 ح 2 . الباب 85 من أبواب ما يكتسب به .

4- (2) مستند الشيعة 17 / 71 .

قُصد به التوصل إلى حكم الحاكم ، قد يقوى فى النظر الثانى وإنّ شك فى بعض الأفراد فى الدخول فى الإسم أو جزم بعدمه فلا يبعد الدخول فى الحكم »(1) .

12 _ وقال المحقق الإيروانى : « مجموع معنى الرشوة خمسة : 1 _ مطلق الجُعل المندرج فيه أُجرة الأُجراء ، 2 _ والجُعل على القضاء وتصدّى فصل الخصومة ، 3 _ والجُعل على الحكم بالواقع لنفسه كان أو لغيره ، 4 _ والجعل على الحكم لنفسه حقّاً كان أو باطلاً ، 5 _ والجُعل على الحكم بالباطل .

والأوّل ممّا ينبغى القطع ببطلانه وإنْ وقع تفسيره به فى كلمات بعض اللغويين ، فإنّه للإشارة إلى المعنى فى الجملة كما فى « سعدانة نبت » . والمتيقّن من بين بقية المعانى إنْ لم يكن هو الظاهر هو الأخير . وعلى كلٍّ حال فدفع المال لأجل أن لا يقبل القاضى الرشوة من المبطل ثمّ

يحكم هو على طبق الواقع بمقتضى طبعه ليس من الرشوة »(2) .

وقال قبل صفحة : « وينبغى القطع بأنّ مطلق الجعل على عمل ليس رشوةً وإنْ أُوهمته عبارة القاموس والنهاية ، وإلاّ لدخل فيه أُجرة الأُجراء والأكرة ، ولئن سلّم عموم اللفظ فالمحرّم هو قسم خاصّ منه ، والمتيقَّن من المتّصف بالتحريم هو المال المدفوع بإزاء الحكم بالباطل ، بل منصرف لفظ « الرشوة » أيضاً عرفاً هو هذا لا غير ، ويشهد له عبارة المجمع ... »(3) .

13 _ وقال المحقق الخوئى : « والمتحصَّل من كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم ومن أهل العرف واللغة مع ضمِّ بعضها إلى بعضها أنّ الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للآخر لإحقاق حقٍّ أو تمشية باطل أو للمتلق أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة أو فى عمل لا يقابل بالأُجرة والجعل عند العرف والعقلاء وإن كان محطاً لغرضهم وموردا لنظرهم . بل يفعلون ذلك العمل للتعاون والتعاضد بينهم ، كإحقاق الحقّ وإبطال الباطل وترك الظلم والإيذاء أو دفعها وتسليم الأوقاف من المدارس والمساجد والمعابد ونحوها إلى غيره ، كأنْ يرشو الرجل على أن

1- (3) جواهر الكلام 22 / 146 .

2- (1) الحاشية على المكاسب 1 / 157 .

3- (2) الحاشية على المكاسب 1 / 155 .

يتحول عن منزله فيسكنه غيره ، أو يتحول عن مكان فى المساجد فيجلس فيه غيره ، إلى غير ذلک من الموارد التى لم يتعارف أخذ الأُجرة عليها .

نعم ، ما ذكره فى القاموس من تفسير الرشوة بمطلق الجُعل محمول على التفسير بالأعم ، كما هو شأن اللغوى أحياناً ، وإلاّ لشمل الجُعل فى مثل قول القائل « من ردّ عبدى فله ألف درهم » ، مع أنّه لا يقول به أحد »(1) .

14 _ وقال شيخنا الأُستاذ _ مدظله _ : « الإحتمالات فى معنى الرشوة أربعة :

الأوّل : ما يعمّ مقابل الحكم الصحيح ، سواء جعل عوضاً عن نفس الحكم أو عن مقدماته كالنظر فى أمر المترافعين . وهذا ظاهر القاموس ، ويساعده ظاهر كلام المحقق الثانى وصريح الحلى ... .

الثانى : ما يعطى للقاضى للحكم له فى الواقعة بالباطل وبقضاء الجور ، كما هو ظاهر مجمع البحرين .

الثالث : إعطاء المال لغاية الوصول إلى غرضه من الحكم له أو أمر آخر يفعله الغير له ،

كما عن المصباح والنهاية .

الرابع : إعطاء المال للقاضى للحكم له حقّاً أو باطلاً ... . والصحيح فى معناها هو الإحتمال الرابع ، وهو إعطاء المال للحكم له مطلقاً حقّاً أو باطلاً »(2) .

15 _ قال بعض أساتيذنا _ مدظله _ : « إنّ الرشوة ليست عبارة عن مطلق الجُعل ولا مطلق الجُعل للقاضى أو القضاة ، بل المتيقَّن منها الجُعل فى قبال إبطال حقٍّ أو تمشية باطل ، أو إحقاق حقٍّ يتوقف عليها ، فيحرم على المرتشى فقط ... »(3) .

أقول : الظاهر أنّ المراد بالرشوة عند الأصحاب هى البذل والجُعل فى عوض الحكم بالباطل أو بالحقّ مطلقاً ، كما صرح بها جماعة : منهم ابن إدريس الحلى فى السرائر(4) والمحقق

1- (3) مصباح الفقاهة 1 / 263 .

2- (1) ارشاد الطالب 1 / 149 .

3- (2) دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 161 .

4- (3) السرائر 2 / 166 .

فی الشرائع(1) والعلامة فی القواعد(2) والتذکرة(3) والمحقق الکرکی فی جامع المقاصد(4) وثانی الشهیدین فی المسالک(5) والمحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة(6) والشیخ الأعظم فی المکاسب(7) والسید الیزدی فی العروة الوثقی(8) وشیخنا الأُستاذ(9) - مد ظله - فیما مضی من کلامه آنفاً .

هذا کلّه فی تعین موضوع الرشوة وحقیقتها وتبیین معناها ، ولابدّ من مراجعة کلمات الأصحاب فی حرمتها :

الأقوال فی حرمة الرشوة

1 _ قال الشیخ الطوسی : « والرشاء فی الأحکام سحت »(10) .

2 _ وقال القاضی ابن البراج ضمن بیان المکاسب المحظورة : « ... والفتیا بالباطل

والحکم به ولو مع العلم ، والإرتشاء علی ذلک أو ما یجری مجری الإرتشاء ... »(11) .

3 _ وقال ابن إدریس الحلی : « والرشا فی الأحکام سحت »(12) وقال أیضاً : « والقاضی بین المسلمین والحاکم والعامل علیهم یحرم علی کلٍّ واحد منهم الرشوة ، لما روی أنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال : لعن اللّه الراشی والمرتشی فی الحکم . وهو حرام علی المرتشی بکلِّ حال

1- (4) شرائع الإسلام 2 / 6 .

2- (5) قواعد الاحکام 2 / 10 .

3- (6) تذکرة الفقهاء 12 / 148 المسألة 654 .

4- (7) جامع المقاصد 4 / 35 .

5- (8) مسالک الأفهام 3 / 136 .

6- (9) مجمع الفائدة والبرهان 12 / 49 .

7- (10) المکاسب المحرمة / 30 الطبع الحجری _ (1 / 242) .

8- (11) العروة الوثقی 6 / 442 المسألة 19 .

9- (12) إرشاد الطالب 1 / 151 .

10- (13) النهایة / 364 .

11- (1) المهذب 1 / 345 .

12- (2) السرائر 2 / 220 .

،وأمّا الراشی فإن کان قد رشاه علی تغیّر الحکم أو إیقافه فهو حرام ، وإن کان علی إجرائه علی واجبه لم یحرم علیه أن یرشوه لذلک ، لأنّه یستنقذ ماله ، فیحلّ ذلک له ویحرم علی الحاکم أخذه »(1) .

4 _ وقال المحقق : « الرشاء حرام سواء حکم لباذله أو علیه بحقٍّ أو باطل »(2) .

5 _ وقال العلامة : « یحرم الرشاء فی الحکم وإن حکم علی باذله بحقٍّ أو باطل »(3) .

6 _ وقال فی التحریر : « الرشاء فی الحکم حرام ، سواء کان حکم لباذله أو علیه بحقٍّ أو باطل »(4) ، ونحوها فی إرشاد الأذهان(5) .

7 _ وقال المحقق الثانی : « أجمع أهل الإسلام علی تحریم الرشاء فی الحکم ، سواء حکم بحقٍّ أو باطل للباذل أو علیه ، وفی الأخبار عن أئمة الهدی صلوات اللّه علیهم : أنّه الکفر باللّه عزّ وجل وبرسوله صلی الله علیه و آله وسلم »(6) .

8 _ وقال الشهید الثانی : « الرشا _ بضم أوّله وکسره مقصوراً _ جمع رشوة _ بهما _ وهو أخذ الحاکم مالاً لأجل الحکم وعلی تحریمه إجماع المسلمین . وعن الباقر علیه السلام : أنّه الکفر باللّه تعالی وبرسوله . وکما یحرم علی المرتشی یحرم علی المعطی ، لإعانته علی الإثم والعدوان ، إلاّ أن یتوقف علیه تحصیل حقه ، فیحرم علی المرتشی خاصة »(7) .

9 _ المحقق الأردبیلی قال : « یحرم علی القاضی الرشوة ، دلیله العقل والنقل ، کتاباً وإجماعاً من المسلمین وسنّة ، وهی أخبار کثیرة من طرقهم وطرقنا ، مثل أنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال :

لعن اللّه الراشی والمرتشی فی الحکم ، وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : الرشا فی الحکم هو الکفر

1- (3) السرائر 2 / 166 .

2- (4) شرائع الإسلام 2 / 6 .

3- (5) قواعد الأحکام 2 / 10 .

4- (6) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 262 .

5- (7) إرشاد الأذهان 1 / 358 .

6- (8) جامع المقاصد 4 / 35 .

7- (9) مسالک الأفهام 3 / 136 .

باللّه ... »(1) .

10 _ وقال سيد الرياض : « (و) أخذ (الرُشا) بضم أوّله وكسره مقصوراً ، جمع رشوة بهما (فى الحكم) بالإجماع كما فى كلام جماعة والنصوص المستفيضة ، فى بعضها أنّها سحت وفى عدّة منها : أنّها الكفر باللّه العظيم ، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما . وإطلاقها كالعبارة وصريح جماعة يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الحكم للراشى أو عليه ... »(2) .

11 _ وقال السيد العاملى بذيل كلام العلامة فى القواعد : « بإجماع المسلمين كما فى جامع المقاصد وقضاء الروضة وحاشية الإرشاد ، وهى سحت بلا خلاف كما فى المنتهى ، وفى النصوص أنّها سحت ، وفى عدّة منها أنّها الكفر باللّه العظيم ، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما . وهى تدلّ بإطلاقها على ما ذكروه من عدم الفرق بين أن يكون الحكم للراشى أو عليه ... »(3) .

12 _ وقال الفاضل النراقى : « يحرم على القاضى أخذ الرشوة _ مثلّثة الراء _ إجماعاً من المسلمين للمستفيضة من المعتبرة . ثم ذكر بعض الروايات الواردة فى تحريمها وقال : وكما يحرم عليه أخذها كذلك يحرم على باذلها دفعها ، لأنّه أعانة على الإثم والعدوان ، ولقوله عليه السلام : لعن اللّه الراشى والمرتشى فى الحكم ، ولا كلام فى شىء من ذلك ... »(4) .

13 _ وقال صاحب الجواهر : (الرشاء) بضم الراء وكسرها جمع رشوة فى الحكم من الدافع والمدفوع إليه (حرام) وسحت إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة أو متواترة ... »(5) .

14 _ وقال تلميذه السيد على آل بحر العلوم : « ومن التكسبات المحرَّمة أخذ الشىء بعنوان الرشاء فى القضاء والحكم للشخص عند التخاصم مع الغير ، بإتفاق النص والفتوى ، كما ورد أنّه سحت وأنّه لعن اللّه الراشى والمرتشى »(6) .

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 12 / 49 .

2- (2) رياض المسائل 8 / 181 .

3- (3) مفتاح الكرامة 12 / 300 .

4- (4) مستند الشيعة 17 / 69 .

5- (5) جواهر الكلام 22 / 145 .

6- (6) برهان الفقه . كتاب التجارة / 45 الطبع الحجرى .

15 _ وقال السيد اليزدى : « تحرم الرشوة ، وهى ما يبذله للقاضى ليحكم له بالباطل أو ليحكم له حقّاً كان أو باطلاً ، أو ليعلّمه طريق المخاصمة حتّى يغلب على خصمه ، ولا فرق فى الحرمة بين أن يكون ذلك لخصومة حاضرة أو متوقّعة ، ويدلّ على حرمتها إجماع

المسلمين ، بل هى من ضروريّات الدين و ... »(1) .

16 _ وقال الفقيه السبزوارى : « تدلّ على حرمة الرشوة الكتاب المبين وضرورة الدين ونصوص كثيرة ... ويدلّ على قبحه حكم العقل أيضاً ، لأنّه من الظلم ، فالأدلة الأربعة دالة على حرمتها »(2) .

الاستدلال على حرمة الرشوة

الأوّل : الاجماع

قد مرّ نقل كلمات القوم وإدعاء الإجماع من المحقق(3) والشهيد(4) الثانيين والأردبيلى(5) والفيض الكاشانى(6) وسيد الرياض(7) وأصحاب مفتاح الكرامة(8) ومستند الشيعة(9) والجواهر(10) وبرهان الفقه(11) والعروة الوثقى(12) ، بل فى العروة الوثقى ومهذب

1- (1) العروة الوثقى 6 / 442 المسألة 19 .

2- (2) مهذب الأحكام 16 / 94 .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 35 .

4- (4) مسالک الأفهام 3 / 136 والروضة البهية 3 / 75 .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 12 / 49 .

6- (6) مفاتيح الشرائع 3 / 251 لم اذكر كلامه فيما مضى .

7- (7) رياض المسائل 8 / 181 .

8- (8) مفتاح الكرامة 12 / 300 .

9- (9) مستند الشيعة 17 / 69 .

10- (10) جواهر الكلام 22 / 145 .

11- (11) برهان الفقه ، كتاب التجارة / 45 .

12- (12) العروة الوثقى 6 / 442 .

الأحكام(1) عدّ حرمتها من ضروريات الدين . كما قال المحقق الخوئی : « ومجمل القول أنّ حرمة الرشوة فی الجملة من ضروريات الدين وممّا قام عليه إجماع المسلمين ، فلا حاجة إلى الاستدلال عليها »(2) .

ويمكن الإيراد على هذا الإجماع بأنّه إجماعٌ مدركیٌ ، لاحتمال كون مدركهم ما يأتی من الأدلة .

الثانی : الكتاب المجيد

قوله تعالى : «وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ»(3) .

قال الشيخ الطوسی فی تفسيره : « قوله تعالى «وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»فالحكم هو الخبر الذی يفصل به بين الخصمين يمنع كلّ واحد من منازعة الآخر .

وقيل فی معناه قولان :

أحدهما : قال ابن عباس والحسن وقتادة : إنّه الوديعة وما تقوم به بيّنة .

الثانی : قال الجبائی : فی مال اليتيم الذی فی يد الأوصياء ، لأنّه يدفعه إلى الحاكم إذا طولب به ، ليقتطع بعضه ويقوم له فی الظاهر حجة .

اللغة : يقال : أدلى فلان بالمال إلى الحاكم : إذا دفعه إليه ، وأدلى فلان بحقّه وحجته : إذا هو احتج بها وأحضرها ، ودلوت الدلو فی البئر أدلوها : إذا أرسلتها فی البئر ، وأدليتها إدلاء : انتزعها من البئر ، منه قوله تعالى : «فَأَدْلَى دَلْوَهُ»(4)أی انتزعها ، وقال صاحب العين : أدليتها : إذا أرسلتها أيضاً ، وأدلى الإنسان شيئاً فی مهوى ، ويتدلّى هو بنفسه ، والدالية معروفة ... .

المعنى : وقيل فی اشتقاق تدلو قولان : أحدهما : أنّ التعلق بسبب الحكم كتعلق الدلو

1- (13) مهذب الأحكام 16 / 94 .

2- (14) مصباح الفقاهة 1 / 264 .

3- (1) سورة البقرة / 188 .

4- (2) سورة يوسف / 19 .

بالسبب الذى هو الحبل . والثانى : أنّه يمضى فيه من غير تثبت ، كمضى الدلو فى الإرسال من غير تثبت . والباطل : هو ما تعلق بالشىء على خلاف ما هو به ، خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيّلاً أو ظنّاً ، والفريق : القطعة المعزولة من الشىء ، والإثم : الفعل الذى يستحق به الذم ... »(1) .

وزاد الطبرسى فى معنى قوله تعالى «تُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»مضافاً إلى ما ذكره الشيخ من القولين : « وثالثها : أنّه ما يؤخذ بشهادة الزور عن الكلبى ، والأولى : أن يُحمل على الجميع »(2) .

وقال فى تفسيره الآخر : « وقيل : وتدلوا وتلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة »(3) .

وهكذا قال الزمخشرى : « وقيل «وَتُدْلُواْ بِهَا»وتلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة »(4) .

وقال الطريحى : «وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»أى تلقوا حكومة الأموال إلى الحكام ، والإدلاء : الإلقاء ، وفى الصحاح «وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» يعنى الرشوة »(5) .

أقول : ظاهر الآية الشريفة يدلّ على حرمة الرشوة ، لأنّها تدخل فى ما تدلوا إلى الحكام بجهةِ أكلِ فريقٍ من أموال الناس ، فتشملها النهى الوارد فى أوّل الآية الشريفة ، أعنى «لاَ تَأْكُلُواْ»فثبت تحريمها .

ومن الواضح أنّ ثبوت الظهور لا يحتاج إلى ورود رواية أو خبر ، والظهور حجة بلا ترديد ، فالرشوة صارت محرّمة بظهور الآية الشريفة ، ولذا تمسك جمعٌ من أصحابنا – أعلى اللّه كلماتهم – فى تحريم الرشوة بهذه الكريمة ، وهو فى محلّه .

الثالث : الروايات المتواترة

الروايات الكثيرة المستفيضة بل المتواترة تدلّ على حرمة الرشوة بوضوح :

1- (3) التبيان 2 / 138 و 139 .

2- (4) مجمع البيان 2 / 282 .

3- (5) جوامع الجامع 1 / 106 .

4- (1) الكشاف 1 / 233 .

5- (2) مجمع البحرين / 30 الطبع الحجرى .

منها : صحيحة عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ، فقال : كلّ شيءٍ غُلّ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة : منها : أُجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر ، والربا بعد البيّنة ، فأمّا الرشا فى الحكم فإن ذلک الكفر باللّه العظيم جلّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه و آله وسلم (1) .

سند الرواية صحيح ، لأنّ المراد بعمار بن مروان هو اليشكرى مولاهم الخزاز الكوفى ، هو وأخوه عمرو ثقتان . وروى نحوها الصدوق فى الخصال / 329 ح 26 بسند صحيح كما نقل عنه فى الوسائل 17 / 95 ح 12 .

ومنها : موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : السحت أنواع كثيرة : منها : كسب الحجام إذا شارط ، وأجر الزانية ، وثمن الخمر ، وأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم ، الحديث(2) .

سند الشيخ موثق ، ولكن سند الكلينى(3) ضعيف . +6

ومنها : موثقة أُخرى لسماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الرشا فى الحكم هو الكفر باللّه(4) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغى ، والرشوة فى الحكم ، وأجر الكاهن(5) .

ومنها : معتبرة حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى حديث طويل : ورأيتَ الولاة يرتشون فى الحكم ، الحديث(6) .

وأنت ترى أنّ هذه الروايات المعتبرة تقيّد الرشاء بالحكم .

1- (3) وسائل الشيعة 17 / 92 ح 1 . الباب 5 من أبواب ما يكتسب به .
2- (4) وسائل الشيعة 17 / 92 ح 3 .
3- (5) وسائل الشيعة 17 / 92 ح 2 .
4- (1) وسائل الشيعة 27 / 222 ح 3 . الباب 8 من أبواب آداب القاضى .
5- (2) وسائل الشيعة 17 / 93 ح 5 .
6- (3) وسائل الشيعة 16 / 277 ح 6 . الباب 41 من أبواب الأمر والنهى .

ومنها : خبر يزيد بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن السحت ، فقال : الرشاء فى الحكم(1) .

ومنها : خبر الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب اللّه عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وإن أخذ هديةً كان غلولاً ، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك(2) .

ومنها : فى خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : يا على من السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزانية ، والرشوة فى الحكم ، وأجر الكاهن(3) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال عليه السلام : أجر الزانية سحت ، وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، وأجر الكاهن سحت ، وثمن الميتة سحت ، فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم(4) .

ومنها : مرسلة جراح المدايني عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من أكل السحت : الرشوة فى الحكم(5) .

ومنها : خبر يوسف بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من نظر

إلى فرج امرأة لا تحلّ له ، ورجلاً خان أخاه فى امرأته ، ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقّهه فسألهم الرشوة(6) .

روى نحوها المجلسى(7) عن خط الشيخ محمد بن على الجباعى قدس سره نقلاً عن الشهيد قدس سره ، وهذه الرواية بعمومها تدلّ على حرمة الرشوة .

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 93 ح 4 .
2- (5) وسائل الشيعة 17 / 94 ح 10 .
3- (6) وسائل الشيعة 17 / 94 ح 9 .
4- (7) وسائل الشيعة 17 / 94 ح 8 .
5- (8) وسائل الشيعة 27 / 223 ح 7 .
6- (1) وسائل الشيعة 27 / 223 ح 5 .
7- (2) بحار الأنوار 100 / 54 ح 28 .

ومنها : مرسلة الطبرسی عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال : إنّ السحت هو الرشوة فی الحکم ، وهو المروی عن علی علیه السلام .(1)

ومنها : مرسلة اُخری للطبرسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّ السحت أنواع کثیرة ، فأمّا الرشا فی الحکم فهو الکفر باللّه(2) .

ومنها : خبر جابر عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : هدیة الاُ مراء غلولٌ(3) .

الروایة بإطلاقها تدلّ علی حرمة الرشوة .

ومنها : خبر أحمد بن عبد اللّه الهروی الشیبانی وداود بن سلیمان الغرا عن علی بن موسی الرضا علیه السلام فی قول اللّه عزّ وجل «أَکَّالُونَ لِلسُّحْتِ»(4) قال : هو الرجل الذی یقضی لأخیه الحاجة ثمّ یقبل هدیته(5) .

هذه الروایة أیضاً بإطلاقها تدل علی حرمة الرشوة

ومنها : ما رواها الشیخ أبومحمد جعفر بن أحمد بن علی القمی بإسناده إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : الراشی والمرتشی والرائش بینهما ملعونون(6) .

وفی بعض النسخ بدل الرائش « الماشی » وکلاهما بمعنی واحد .

ومنها : مرسلة الرضی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال فی خطبة : وقد علمتم أنّه لا ینبغی أن یکون الوالی علی الفروج والدماء و المغانم والأحکام وإمامة المسلمین : البخیل ... ولاالجاهل ... والجافی ... والحائف ... ولا المرتشی فی الحکم فیذهَب بالحقوقِ ویقف بها دون

المقاطِعِ ، ولا المعطِّلُ للسنة فَیُهْلِک الاُمّة(7) .

1- (3) وسائل الشیعة 17 / 96 ح 15 .
2- (4) وسائل الشیعة 17 / 96 ح 16 .
3- (5) وسائل الشیعة 27 / 223 ح 6 .
4- (6) سورة المائدة / 42 .
5- (7) عیون أخبار الرضا علیه السلام 2 / 28 ح 16 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 95 ح 11 .
6- (8) جامع الأحادیث / 85 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 4 / 218 ح 5 .
7- (1) نهج البلاغة . الخطبة 131 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 4 / 218 ح 7 .

الحائف : الظالم والجائر ، من الحيف بمعنى الجور والظلم . المقاطع : الحدود التى عيّنها اللّه تعالى لها .

ومنها : مرسلة صاحب جامع الأخبار عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لعن اللّه الراشى والمرتشى والماشى بينهما(1) .

ومنها : مرسلة أُخرى له عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : إيّاكم والرشوة ، فإنّها محض الكفر ، ولا يشمّ صاحب الرشوة ريح الجنة(2) .

فهذه الروايات المتواترة تدلّ على حرمة الرشوة بوضوح ، وفى كثير منها تقيّد الرشوة بالحكم ، فلذا لابدّ من تقييد المطلقات به والذهاب إلى أنّ الرشوة المصطلح عند الفقهاء أعلى اللّه كلمتهم مقيدة بالحكم ، أعنى الرشوة التى إعطاؤها وأخذها والسعى بينهما حرام مختص بالرشوة التى تبذل فى الحكم فقط كما عليه فتوى المشهور .

وهكذا تدلّ على حرمة الرشوة : بلا فرق بين أن يأخذها القاضى ليحكم للمعطى بالباطل مع العلم ببطلان الحكم ، وبين أن يأخذها ليحكم للباذل مع جهله سواء طابق حكمه الواقع أم لم يطابق ، وبين أن يأخذها ليحكم له بالحقّ مع العلم .

ففى الصورة الأخيرة حرمة الرشوة يدلّ عليها إطلاق الروايات الماضية ومضافاً إلى ذلک مناسبة الحكم والموضوع يقتضى الحرمة ، لأنّ القضاء من المناصب الإلهية التى جعلها اللّه للرسول صلى الله عليه و آله وسلم والأئمة من ولده عليهم السلام ، فلا ينبغى لمن أعطاه اللّه هذا المنصب أن يأخذ عليه الأُجرة .

وتدلّ عليه الروايات الدالة على حرمة أخذ الأُجرة على القضاء ، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

فالرشوة فى جميع الصور الثلاث حرام .

نعم ، إذا كان أخذ الحقّ يتوقف عليها يجوز للراشى ويحرم على المرتشى فقط ، كما عليه

1- (2) جامع الأخبار/ 439 ح 5 و نقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 4 / 218 ح8 .
2- (3) جامع الأخبار/ 440 ح 6 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 4 / 218 ح 9 .

فتوى المشهور .

ومنهم العلامة قال فى التحرير : « وأمّا الرشوة فإنّها حرام على آخذها ويأثم الدافع لها

إن توصل بها إلى الحكم بالباطل ، ولو توصل إلى الحقِّ لم يأثم ويأثم المرتشى على التقديرين ، ويجب عليه دفع الرشوة إلى صاحبها سواء حكم له أو عليه ولو تلفت ضمنها »(1) .

ومنهم الشهيد الثانى قال معلِّقاً على قول العلامة فى الإرشاد : « الرشاء فى الحكم » : « إلاّ أن يتوقَّف تحصيل الحقّ عليه فيحرم على المرتشى خاصة »(2) .

وعلى قوله فى كتاب القضاء : « تحرم عليه الرشوة» : « يحرم على الراشى والمرتشى إلاّ أنْ يتوقف حصول الحقّ عليها فيحرم على المرتشى خاصّةً »(3) .

وعلى قوله « إن توصل بها إلى الباطل » : « إلاّ لِمَن يتوصَّل بها إلى الحقِّ ولا يمكن بدونه »(4) .

الرابع : حكم العقل

العقل يحكم بحرمة الرشوة ، ولعلّ أوّل مَنْ تعرض له المحقق الأردبيلى قدس سره حيث يقول : « يحرم على القاضى الرشوة دليله العقل والنقل ... »(5) . واعترف به أيضاً المحقق الخوئى(6) فى الجملة ، وقال الفقيه السبزوارى : « ويدلّ على قبحه حكم العقل أيضاً لأنّه من الظلم ... »(7) .

فالأعلام اعترفوا بحكم العقل على حرمة الرشوة ، وأمّا تقريبه :

أخذ الرشوة توسط القاضى ظلم على جميع التقادير ، لأنّه إمّا حَكَمَ للباذل بحقٍّ أو باطلٍ ، فإذا حكم له بالحقِّ فلماذا أخذ الرشوة ؟ لأنّ وظيفته الحكم على طبق الحقِّ والموازين

1- (1) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 115 .

2- (2) حاشية الشهيد الثانى على الارشاد المطبوعة ضمن غاية المراد 2 / 9 . ومستقلاً / 165 .

3- (3) حاشية الشهيد الثانى على الارشاد المطبوعة ضمن غاية المراد 4 / 10 . ومستقلاً / 368 .

4- (4) حاشية الشيهد الثانى على الارشاد المطبوعة ضمن غاية المراد 4 / 10 . ومستقلاً / 368 .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 12 / 49 .

6- (6) مصباح الفقاهة 1 / 265 .

7- (7) مهذب الأحكام 16 / 94 .

الشـرعية . وإذا حكم له بالباطل كان حكمه محرّماً وما أخذ بأزائه أيضاً يكون محرّماً ، فعلى التقديرين أخذ القاضى الرشوة يكون من الظلم فصار محرّماً .

وهكـذا الأمر إذا لم يتأثر القاضـى من الرشوة وحكم على طبق الواقع وما يكون وظيفته طبق الموازين الشـرعية ، لأنّه حينئـذٍ أخَذَ الرشوة فى مقابل أىّ عمل ؟ ! فيكون أخذها ظلماً فيحرم عليه ، فأخذ الرشوة على جميع التقادير ظلم ، فيصير محرّماً .

وأمّا بالنسبة إلى المعطى فإنه إذا أعطى فى قبال الحكم بالباطل وتمشيته وتضييع الحقّ فيكون إعطاؤه أيضاً ظلماً ، فيصير محرّماً .

والحاصل : أنّ العقل أيضاً حاكمٌ بحرمة الرشوة ، لأنّها من مصاديق الظلم الذى يستقل العقل بقبحه وفساده وحرمته واللّه سبحانه هو العالم .

حرمة أخذ الأُجرة على القضاء

اختلفت كلمات الأصحاب فى أخذ الأُجرة والرِزق والجُعل على الحكم والقضاء بين الناس على أقوال :

1 _ منها : جواز الأخذ مطلقاً مع الكراهة أو عدمها ، ذهب إليه المفيد فى المقنعة وقال : « ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس ، والتبرع بذلک أفضل وأقرب إلى اللّه تعالى »(1) .

والشـيخ فى النهاية قال : « ولا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدّمناه ، فأمّا من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلاّ عند الضرورة أو الخوف على ما قدّمناه ، والتنزه عن أخذ الرزق على ذلک فى جميع الأحوال أفضل »(2) .

والقاضى ابن البراج فى المهذب قال فى عداد المكاسب المكروهة : « وكسب الحجام ،

1- (1) المقنعة / 588 .

2- (2) النهاية / 367 .

والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قِبَلِ الإمام العادل »(1) .

وسلاّر بن عبد العزيز الديلمى فى المراسم قال : « فأمّا المكروه فهو الكسب بالنوح على أهل الدين بالحقِّ ، وكسب الحجام ، والأجر على القضاء بين الناس »(2) .

ومن المتأخرين ذهب إليه صاحب العروة(3) والمحقق الإيروانى(4) والمحقق الأردكانى(5) وبعض الأساتيذ(6) _ مدظله _ .

2 _ ومنها : منع الأخذ مطلقاً ذهب إليه أبو الصلاح الحلبى وقال فى عداد المكاسب المحرّمة : « أجر تنفيذ الأحكام»(7) .

وابن إدريس الحلى قال فى السرائر فى عداد المكاسب المحرّمة : « والإرتشاء على الأحكام والقضاء بين الناس ، وأخذ الأُجرة على ذلک ، ولا بأس بأخذ الرزق على القضاء من جهة السلطان العادل ، ويكون ذلک من بيت المال دون الأُجرة على كراهة فيه »(8) .

والعلامة فى القواعد يقول : « وتحرم الأُجرة على الأذان وعلى القضاء ، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال »(9) . وقال فى التذكرة : « وتحرم الأُجرة على الأذان وقد سبق(10)، وعلى القضاء لأنّه واجبٌ ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال »(11) .

1- (3) المهذب 1 / 346 .

2- (4) المراسم / 169 .

3- (5) العروة الوثقى 6 / 435 .

4- (6) الحاشية على المكاسب 1 / 158 .

5- (7) غنية الطالب 1 / 128 .

6- (8) دراسات فى المكاسب المحرمة 3 / 171 .

7- (1) الكافى / 283 .

8- (2) السرائر 2 / 217 .

9- (3) قواعد الأحكام 2 / 10 .

10- (4) فى تذكرة الفقهاء 3 / 81 المسألة 184 .

11- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 148 .

ونحوها فی المنتهی(1) والتحریر(2) والإرشاد(3) .

وقال الشیخ شمس الدین محمد بن شجاع القطّان الحلی فی کتاب التکسب من معالم الدین : « یحرم أخذ الأُجرة علی تحمل الشهادة وأدائها و ... والقضاء ولا بأس بالرزق من بیت المال »(4) .

وقال فی قضاء المعالم : « ولا یجوز أخذ الجُعل من الخصمین وإن لم یتعیّن علیه وإن کان به ضرورة علی الأقوی ، ولو انتفی أحدهما لم یجز قطعاً »(5) .

أقول : یأتی تفصیل ابن القطان فی جواز الإرتزاق من بیت المال فیما بعد إن شاء اللّه تعالی .

والمحقق الثانی قال فی شرح القواعد : « وأمّا القضاء للنص والإجماع ، ولا فرق بین أخذ الأُجرة من المتحاکمین أو من السلطان أو أهل البلد عادلاً کان أو جائراً ، سواء کان

المأخوذ بالإجارة أو الجُعالة أو الصلح ... والأقوی المنع مطلقاً ، إلاّ من بیت المال خاصة فیتقیّد بالحاجة »(6) .

والشهید الثانی قال : « ومن الأصحاب من جوّز أخذ الأُجرة علیه مطلقاً ، والأصح المنع مطلقاً إلاّ من بیت المال علی جهة الإرتزاق ، فیتقیّد بنظر الإمام . ولا فرق فی ذلک بین أخذ الأُجرة من السلطان ومن أهل البلد والمتحاکمین ، بل الأخیر هو الرشوة التی وردت فی الخبر أنّها کفر باللّه وبرسوله »(7) .

وقال المحقق الأردبیلی : « وأمّا الأجر علی القضاء والحکم بین المتحاکمین فالظاهر

1- (6) منتهی المطلب 2 / 1018 ونقل عنه فی الحدائق 18 / 216 .

2- (7) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 265 .

3- (8) إرشاد الأذهان 1 / 358 .

4- (9) معالم الدین فی فقه آل یس 1 / 331 .

5- (10) معالم الدین فی فقه آل یس 2 / 342 .

6- (1) جامع المقاصد 4 / 36 .

7- (2) مسالک الأفهام 3 / 132 .

تحريمه مطلقاً ، سواء كان القضاء متعيّناً عليه أم لا ، وسواء كان بين المتحاكمين أم لا ... » . ثمّ استدل على مختاره وذكر بعض الأقوال فى المقام وقال : « والأوّل أظهر كما هو رأى المصنف ، ولا شک فى جواز الإرتزاق من بيت المال على الكلِّ مع الحاجة التى هى شرط الأخذ من بيت المال الذى هو للمصالح ، والظاهر أنّ المراد بالحاجة هى المتعارفة وعلى حسب العادة لا الضرورة التى لا يعيش بدونها ، والظاهر أنّ ذلک هو مراد المصنف »(1) .

وظاهر صاحب الحدائق أيضاً المنع مطلقاً ، فراجع كتابه(2) .

وقال الفاضل النراقى ناقلاً عن والده قدس سرهما : « ونقل والدى فى معتمد الشيعة الإجماع على الحرمة صريحاً مع عدم الحاجة »(3) . ومال إليه ولده فى المستند بل اختاره(4) .

واختار سيد الرياض القول بالمنع بأنّه « أحوط وأولى»(5) ، وردّ القول بالجواز بأنّه « ضعيف جداً »(6) .

وقال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء : « (و) تحرم الأُجرة ونحوها من عوض صلح أو جُعل أو غيرهما (على القضاء) كالإفتاء ، سواء أُخذت من سلطان عادل أو غيره من بيت مالٍ أو أوقافٍ أو من المتخاصمين ، مع الحاجة وعدمها ، أو من متبرّع على أىِّ نحو كان ، لوجوبه

عيناً مع الاتحاد وكفايةً مع إمكان قيام الغير ، وليس من الواجبات المشروطة كالصنائع النظامية ، مع أنّ الشک فى دخولها تحتها ما يغنى فى المنع ـ وللأخبار الدالة عليه وللإجماعات المنقول بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من المتخاصمين أو الأعم ، وبعضها على تحريم الأُجرة »(7) .

1- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 93 .

2- (4) الحدائق 18 / 217 .

3- (5) مستند الشيعة 17 / 64 .

4- (6) مستند الشيعة 17 / 68 و 67 .

5- (7) رياض المسائل 8 / 184 .

6- (8) رياض المسائل 8 / 184 .

7- (1) شرح القواعد 1 / 289 .

وقال تلميذه صاحب الجواهر فى أُجور القضاة : « ... والتحقيق عدم جواز أخذ العوض عنه مطلقاً ، عينيّاً كان عليه أو كفائياً أو مستحباً مع الحاجة وعدمها ، من المتحاكمين أو أحدهما أو أجنبى أو أهل البلد أو بيت المال أو غير ذلک ، سواء كان ذا كفاية أو لا ، لأنّه من مناصب السلطان الذى أمر اللّه تعالى بأن يقول : «قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً»(1)وأوجب التأسى به ... »(2) .

وتبعهم جماعة من الفقهاء منهم : المؤسس الحائرى(3) والمحقق الخوئى(4) وشيخنا الأُستاذ _ مدظله _ حيث يقول : « فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الأظهر بحسب الروايات عدم جواز أخذ الجعل والأجر على القضاء أو ما هو من شؤونه ، بلا فرق بين حاجة القاضى وعدمها وتعيّن القضاء عليه وعدمه ، ويتعدى إلى أخذ الجُعل والأجر على الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية الكلّيّة باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما فى ذلک »(5) .

تنبيهٌ :

قد يقال : برجوع الشيخ فى كتابيه الخلاف والمبسوط عما أفتى به فى نهايته من جواز الأخذ مطلقاً ، فلابدّ من ملاحظة نص عبارته ، قال فى الخلاف : « لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأُجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما ، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن .

وقال الشافعى : إن كان له رزق من بيت المال لم يجز _ كما قلناه _ وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأُجرة على ذلک .

دليلنا : عموم الأخبار الواردة فى أنّه يحرم على القاضى أخذ الرشا والهدايا وهذا داخل

فى ذلک ، وأيضاً طريقة الإحتياط تقتضى ذلک ، وأيضاً إجماع الفرقة على ذلک ، فإنّهم لا

1- (2) سورة الأنعام / 90 .

2- (3) جواهر الكلام 22 / 122 .

3- (4) فى تقريرات بحثه المكاسب المحرمة / 58 بقلم شيخنا آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .

4- (5) مصباح الفقاهة 1 / 481 و 269 .

5- (6) إرشاد الطالب 1 / 153 .

يختلفون فى أنّ ذلک حرام »(1) .

وأنت ترى أنّه أفتى بتحريم أخـذ الأُجرة من المتحاكمين أو أحـدهما ، لا أنّه رجع عمّا أفتى به فى النهاية من جواز أخذ الأُجرة ، فالجمع بين كلاميه يقتضى القول بأنّ الشيخ يذهب إلى جواز أخذ الأُجرة على القضاء ، ولكن لا من المتخاصمين أو أحدهما بل من غيرهما .

وقال الشـيخ فى المبسوط : « وأمّا من يحلّ له أخذ الرزق عليه ومن لا يحلّ : فجملته أنّ القاضى لا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يكون ممّن تعيّن عليه القضـاء أو لم يتعيّن عليه وهو القسم الأوّل والأخير ، فإن كان ممّن يجوز له القضاء ولم يتعيّن عليه لم يخل من أحـد أمرين : إمّا أن يكون له كفاية أو لا كفاية له ، فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق وإن كانت له كفاية فالمستحب أن لايأخذ ، فإن أخذ جاز ولم يحرم عليه بـل كـان مباحـاً . وجواز إعطـاء الرزق للقضاء إجماع ، ولأنّ بيت المال للمصالـح وهـذا منها بل أكثرها حاجـة إليه ، لما فيه من قطع الخصومات واستيفاء الحقوق ونصرة المظلوم ومنع الظالم .

هـذا إذا لم يتعين عليه القضاء ، فأمّا إن تعيّن عليه القضاء لم يخل من أحـد أمرين : إما أن يكون له كفايـة أو لا كفاية له ، فإن كانت له كفاية حرم عليه الرزق لأنّه يؤدى فرضاً قـد تعيّن عليه ، ومن أدّى فرضاً لم يحلَّ له أخـذ الرزق عليه مع الاسـتغناء عنه ، وإن لم يكن له كفايـة حلّ ذلک له لأنَّ عليه فرض النفقـة على عياله وفرضاً آخر وهو القضاء وإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضـين ، لأنّ الرزق يقوم مقام الكسب ، فكان الجمع بين الفرضين أولى من إسقاط أحدهما . وهذا عندنا وعندهم ، وحكم الشهادة فى أخذ الجُعل عليها عندنا لا يجوز بحال ... »(2) .

أقول : الحاصل من كلام الشيخ أنه ذهب فى المبسوط إلى جواز أخذ الأُجرة للقضاء إلاّ إذا تعيّن عليه القضاء وله كفاية من المال ولا يحتاج إلى أجرة ، فحرم عليه الرزق حينئذ فقط .

والجمع بين أقواله الثلاثة يرشدنا إلى هذا التفصيل : بأنّ الشيخ يقول بجواز أخذ

1- (1) الخلاف 6 / 233 المسألة 31 .

2- (2) المبسوط 8 / 85 و 84 .

الأُجرة على القضاء ولكن منع أخذه من المتخاصمين أو أحدهما ، وهكذا يجوز أخذ الأُجرة للقاضى إلاّ إذا تعيّن عليه القضاء وله كفاية من المال بحيث لا يحتاج إلى أُجرته لإمرار معاشه ، فحرم حينئذ له أخذ الأُجرة حتّى من بيت المال .

فالشيخ لم يرجع عما أفتى به فى النهاية ، بل قيّده بقيود ، يعنى ذهب إلى جواز أخذ الأُجرة ولكن لا من المتخاصمين أو أحدهما ، ولا يجوز له الأخذ إذا تعيّن عليه القضاء وكان القاضى ذا يسار بحيث لا يحتاج إلى الأُجرة ، وهذا فى الواقع إحداث تفصيل من الشيخ يمكن أن يجعل قولاً ثالثاً فى المقام .

3 _ ومنها : التفصيل بين تعيّن القضاء عليه وصورة الغنى وتمكنه فلا يجوز أخذ الأُجرة ، وفى غيرهما – أعنى إذا لم يتعيّن القضاء عليه ولم يستغن من أجر قضائه ويحتاج إليه – فيجوز له أخذ الأُجرة ، وحيث ورد فى كلام الأصحاب هذا التفصيل مع بحث ارتزاق القاضى من بيت المال غالباً أذكرهما معاً .

يظهر التفصيل من الشيخ فيما مرّ منّا آنفاً فى الجمع بين أقواله مع زيادة ، ومن المحقق الحلى فى قضاء الشرائع حيث يقول : « إذا ولّى من لا يتعيّن عليه القضاء فإن كان له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلبَ الرزق من بيت المال ، ولو طلب جاز لأنّه من المصالح . وإن تعيّن للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق . وإن كان له كفاية ، قيل : لا يجوز له أخذ الرزق لأنّه يؤدّى فرضاً . أمّا لو أخذ الجُعل من المتحاكمين ففيه خلافٌ ، والوجه التفصيل ، فمع عدم التعيين وحصول الضرورة ، قيل يجوز ، والأُولى المنع ، ولو اختلَّ أحد الشرطين لم يجز »(1) .

وقال فى المختلف بعد نقل الأقوال فى المسألة : « والأقرب أن نقول : إن تعيّن القضاء عليه إمّا بتعيين الإمام عليه السلام أو بفقد غيره أو بكونه الأفضل وكان متمكّناً لم يجز الأجر عليه ، وإن لم يتعيّن أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهة .

لنا : الأصل الإباحة على التقدير الثانى ، ولأنّه فعل لا يجب عليه ، فجاز أخذ الأجر عليه . أمّا مع التعيين فلأنّه يؤدى واجباً ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، كغيره من العبادات

1- (1) شرائع الاسلام 4 / 60 .

الواجبة »(1) .

أقول : الظاهر أنّ العلامة يشترط فى جواز أخذ أجرة للقاضى أمرين : 1 _ عدم تعيّن القضاء عليه ، 2 _ وجود الحاجة واحتياجه إلى الأجر . وهذا هو الذى استفاد من عبارته الشيخ الأعظم قدس سره ، ولذا قال : « فصّل فى المختلف فجوّز أخذ الجعل والأُجرة مع حاجة القاضى وعدم تعيّن القضاء عليه ، ومنعه مع غناه أو عدم الغنى عنه »(2) .

ويمكن حمل عبارته الآتية فى بحث إرتزاق القاضى من بيت المال من التحرير(3) على ما ذكرناه فراجعها .

قال العلامة فى الإرشاد فى عداد المكاسب المحرمة : « ... وكذا أخذ الأُجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء ، ولا بأس بالرزق من بيت المال على الأذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين »(4) .

وتبعه شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلّى فى أخذ الرزق من بيت المال وقال : « ومن يتعيّن عليه القضاء إن كان له كفايةٌ لم يحلّ له الرزق من بيت المال وإلاّ حلّ ، ومن لم يتعيّن جاز له الأخذ والأفضل الترك »(5) .

والشهيد الثانى فى ذيل قول المحقق فى تجارة الشرائع : « والقضاء على تفصيل سيأتى» قال : « التفصيل الموعود به هو أنّه إن تعيّن عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحد به غيره ، حرم عليه أخذ الأُجرة عليه مطلقاً ، لأنّه حينئذٍ يكون واجباً ، و الواجب لا يصح أخذ الأُجرة عليه ، وإن لم يتعين عليه فإن كان له غنىً عنه لم يجز أيضاً وإلاّ جاز »(6) .

وقال الفاضل الإصبهانى : « ولو أخذ الجُعل من المتحاكمين فإن لم يتعين للحكم

1- (2) مختلف الشيعة 5 / 17 .

2- (3) المكاسب المحرمة / 31 من الطبع الحجرى _ (1 / 244) .

3- (1) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 115 و 114 .

4- (2) إرشاد الأذهان 1 / 358 .

5- (3) معالم الدين فى فقه آل يس 2 / 342 .

6- (4) مسالک الأفهام 3 / 132 .

وحصلت الضرورة ، ... قيل : جاز ، ... وإن تعيّن للقضاء أو كان مكتفيّاً ... لم يجز له أخذ الجُعل قولاً واحداً »(1) .

واختار السيد جواد العاملى هذا التفصيل وقال : « إذا تعيّن عليه القضاء بتعيين الإمام أو بفقد غيره أو بكونه أفضل وكان متمكّناً ذا كفاية حرمت عليه الثلاثة : الأُجرة والجُعل والرزق ، لأنّه واجبٌ عينيٌّ عليه فلا يستحق عوضاً عليه ... وهو صريح تفصيل المصنف فى المختلف والإرشاد وحاشيته وإيضاح النافع وقضاء الكتاب والشرائع ، قالوا : إن تعيّن عليه وكان متمكّناً لم يجز الأجر ، وإن لم يتعيّن أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهية ... »(2) .

4 _ ومنها : التفصيل بين صورة احتياج القاضى فيجوز أخذ الجُعل والأُجرة وصورة تمكنه وعدم احتياجه فلا يجوز . قال ثانى الشهيدين : « قيل : يجوز مع الحاجة

مطلقاً »(3) .

وقال المحقق الأردبيلى : « وقيل : بالجواز على تقدير الاحتياج »(4) .

وقال الفاضل النراقى : « ونقل والدى فى معتمد الشيعة الإجماع على الحرمة صريحاً مع عدم الحاجة »(5) .

5 _ ومنها : التفصيل بين صورة عدم تعيّن القضاء على القاضى وتعيّنه عليه ، فيجوز فى الأوّل ويحرم فى الثانى ، قال ثانى الشهيدين : « قيل : يجوز مع عدم التعيّن مطلقاً»(6) . وقال الأردبيلى : « قيل : بعدمه (أى عدم الجواز) على تقدير تعيين القضاء عليه إمّا بتعيين الإمام أم لعدم غيره »(7) .

1- (5) كشف اللثام 2 / 143 الطبع الحجرى (10 / 23 و 24) .

2- (6) مفتاح الكرامة 12 / 323 و 322 .

3- (1) مسالک الأفهام 3 / 132 .

4- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 93 .

5- (3) مستند الشيعة 17 / 64 .

6- (4) مسالک الأفهام 3 / 132 .

7- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 93 .

أقول : لم يظهر لى إلى الآن قائل هذا القول والعلم عند اللّه تعالى .

6 ـ ومنها : يمكن التفصيل بين جواز أخذ الأُجرة من بيت المال وعدم الجواز فى الأخذ من المتحاكمين أو الثالث أو أهل البلد ونحوها .

وإلى الآن لم أعرف قائله .

الاستدلال على حرمة أُجرة القضاء

اشارة

يمكن أن يُستدل على حرمة أخذ الأُجرة للقاضى بوجوه :

الأوّل : الاجماع

ولعلّ أوّل من ادعاه هو العلاّمة الحلّى فى التحرير(1) وتبعه المحقق الثانى فى جامع المقاصد(2) كما مرّ بيانه ، وتبعهما والد النراقى فى معتمد الشيعة كما مرّ كلامه بتوسط ولده فى المستند(3) ، وتبعهم الشيخ جعفر فى شرح القواعد(4) .

وفيه : أولاً : قد عرفت وجود القول بالجواز صريحاً من المفيد فى المقنعة والشيخ فى

النهاية والقاضى ابن البراج فى المهذب وسلار فى المراسم وغيرهم ، وهكذا قد مرّ ذكر الأقوال المختلفة والتفاصيل المتعددة فى المقام ، فادعاء الإجماع بلا وجه .

وثانياً : لو تنزلنا وقبلنا وجود الإجماع على الحرمة فلا يفيدنا فى المقام شيئاً ، لأنّه إجماع مدركىٌ على فرض وجوده ، فلابدّ من ملاحظة ما يأتى من الأدلة .

الثانى : الروايات

عدّة من الروايات تدلّ على حرمة أُجور القضاة :

منها : صحيحة عمار بن مروان اليشكرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كلّ شىء غلّ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم سحت ، والسحت أنواع كثيرة ، منها : ما أُصيب من أعمال

1- (6) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 15 .

2- (7) جامع المقاصد 4 / 36 .

3- (8) مستند الشيعة 17 / 64 .

4- (9) شرح القواعد 1 / 290 .

الولاة الظلمة ، ومنها : أُجور القضاة وأُجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والربا بعد البيّنة ، فأمّا الرشايا عمار فى الأحكام ، فإنّ ذلک الكفر باللّه العظيم وبرسوله صلى الله عليه و آله وسلم (1) .

سند الرواية صحيح ودلالتها تامة ، لأنّها عدّت أُجور القضاة من السحت ، والظاهر من لفظ « السحت » الحرمة إلاّ أن تقوم عليه القرينة .

وأمّا حمل القضاة على قضاة الجور الذين كانوا فى عصر صدور الرواية بقرينة ما قبلها من الولاة الظلمة ، لأنّ القضاة قسم من الولاة أو لا أقل أنهم قسم من عمّالهم ، فغير تام ، لظهور الرواية فى استقلال فقراتها ، ولاأقل من الشک فى انعقاد ظهور بخلافه مع القرينة والأصل عدمه .

وبالجملة ، ظهور أن منها (أى من السحت) أُجور القضاة ، وهو عام يشمل قضاة الجور وغيرهم .

ولفظ « الأجر » و« الجُعل » وإن كانا متفاوتين فى مصطلح الفقهاء والمتشرعة بحيث يستعملون الأجر فى باب الإجارة ، والجُعل فى باب الجعالة ، ولكن الظاهر إتحاد حكمهما فى هذا الباب ، بل يمكن ادعاء أنّ الرزق أيضاً متحد معهما حكماً إذا أُخذ من شخص خاص ، خلافاً للسيد العاملى فى مفتاحه(2) حيث فرّق بين العناوين .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن سنان قال : سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين ، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلک سحت(3) .

سندها صحيح ، ولكن يمكن المناقشة فى دلالتها بظهور القاضى فى قضاة الجور والسلطان ، سلاطين الجور المعهود فى تلک الأيام ، بقرينة السؤال عن الرزق الوارد فى الصحيحة وجواز الإرتزاق من بيت المال كما عليه المشهور .

ولكن يمكن أن يجاب عن المناقشة : بأنّ لفظ « الرزق » لم يرد فى جواب الإمام عليه السلام حيث حكم بأنّه سحت . وهذه الرواية من القرائن التى مرّ آنفاً بأنّ هذه الألفاظ الثلاثة فى

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 95 ح 12 .
2- (2) مفتاح الكرامة 12 / 320 .
3- (3) وسائل الشيعة 27 / 221 ح 1 . الباب 8 من ابواب آداب القاضى .

المقام لها معنى واحـد ، ولذا حمل العلامة المجلسـى الصـحيحة على الأُجرة وقال : « وحُمل على الأُجرة ، والمشـهور جواز الإرتزاق من بيت المال »(1) .

ولكن مع ذلـک كلّه بقى الإشـكال بـأنّ السائـل يسأل عمّا أبتلى به ، وهو أُجور قضاة الجور المعهود فى ذلک الزمان ، فليس للروايـة إطلاق حتّى تشـمل أُجور قضاة العدل ، ولذا قال الشيخ الأعظم : « إنّ ظاهر الرواية كون القاضى منصوباً من قبل السلطان الظاهر ـ بل الصريح ـ فى سلطان الجور »(2) . وهو متينٌ .

ومنهـا : خبر يوسف بن جـابر عن أبى جعفر عليه السـلام قال : لعن رسول اللّه عليه السـلام من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ، ورجلاً خان أخاه فى امرأته ، ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقّهه فسألهم الرشوة(3) .

دلالة الرواية على حرمة أُجور القضاة تامة ، لأنّ الناس يحتاجون إلى القاضـى لتفقّهه ، وإذا سألهم الأُجرة يشمله إطلاق الرواية ، وأمّا حمل الرشوة على أُجور القضاة – وإن يكن بعيداً فى بادىء النظر – ولكن إذا حملنا لفظ « الرشوة » على معناها اللغوى تشـمل أُجور القضاة أيضاً ، فتمَّ الإستدلال بالرواية . ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : خبر حمزة بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من استأكل بعمله افتقر ، فقلت له : جعلت فداک ، إنّ فى شيعتک ومواليک قوماً يتحمّلون علومكم ويبثّونها فى شـيعتكم فلا يعدمون على ذلک منهم البرّ والصلة والإكرام ، فقال عليه السلام : ليس أولئک بمستأكلين ، إنّما المستأكل بعمله الذى يُفتى بغير علمٍ ولا هدى من اللّه عزّ وجل ليبطل به الحقوق طمعاً فى حُطام الدنيا(4) .

غاية ما يمكن أن يقال فى الإستدلال بالرواية : بأنّ قضاة الجور يدخلون فى الذين

1- (1) مرآة العقول 24 / 270 ح 1 .
2- (2) المكاسب / 30 الطبع الحجرى (1 / 243) .
3- (3) وسائل الشيعة 27 / 223 ح 5 .
4- (4) معانى الأخبار / 181 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 27 / 141 ح 12 . الباب 11 من أبواب صفات القاضى .

يفتون بغير علم ولا هدى من اللّه عزّ وجل ليبطلوا به الحقوق ، فيشملهم إطلاق الرواية ، فما يأخذونه فى قبال أحكامهم يكون حراماً . ولكن الروايـة تشـمل قضاة الجور فقط ، لأنّ قضاة العدل لا يفتون بغير علم ولا هدى ولا يبطلون به الحقوق فلا تشـملهم الرواية . فهذه تدلّ على حرمة أُجور قضاة الجور ،

ولكن المُدعى أعم من هذا . وفى سندها أيضاً ضعف .

والحاصل : أن الروايات تدلّ على حرمة أُجور القضاة مطلقاً .

الثالث : القضاء من المناصب الالهية

النبوة والإمامـة من المناصب الإلهيـة وهما فوق الأجر والجُعل ، ولذا أمر اللّه تعالى أنبياءه عليهم السـلام أن يقولوا : «وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»(1) .

وأمر اللّه خاتم أنبيائه صلى الله عليه و آله وسلم أن يقول : «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ»(2) ويقول عنه : «مَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ»(3) .

وأمّا قوله تعالى : «قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى»(4) حيث جعل اللّه المودّة فى حقّ أقرباء النبى صلى الله عليه و آله وسلم أجراً للرسالة ، نفعها يرجع إلى الأُمة لا إلى النبى صـلى الله عليه و آله وسلم ، والشاهد على ذلک قوله تعالى : «قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِىَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ»(5)(6) .

والإمامة أيضاً وصاية النبى ، والأمر فيها كما فى النبوة .

ثمّ مِنْ مناصب الفقيه الجامع للشرائط : الإفتاء والقضاء اللذان جعلهما الإمام عليه السلام له ،

1- (1) سورة الشعراء / 109 و 127 و 145 و 164 و 180 .

2- (2) سورة ص / 86 .

3- (3) سورة يوسف / 104 .

4- (4) سورة الشورى / 23 .

5- (5) سورة سبأ / 47 .

6- (6) ولتوضيح هذا البيان راجع إلى كتابى ولايت وامامت / 100 المطبوع باللغة الفارسية عام 1370 هـ . ش .

فهما من المناصب الإلهية ، فلا يجوز أُخذ أُجرة والجُعل عليهما .

وأشار إلى هـذا الإسـتدلال صاحب الجواهر بقوله : « لأنّه (أى القضاء) من مناصب السـلطان الـذى أمر اللّه تعالى بأن يقول : «لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً»وأوجب التأسيبه»(1) .

واعترف المحقق الخوئى غير مرّة بأن الإفتاء والقضاء من الأُمور المجانيـة ، حيث يقول : « ... إنّ الأمور التى يكون وضـعها على المجانية ، فإنّ أخـذ الأُجرة يعـدّ رشوة فى نظر العرف ، ومن هذا القبيل القضاء والإفتاء»(2) ، ثمّ بعد صـفحة أضاف إليهما أمر تبليغ الأحكام الشرعية فقال : « ثمّ الظاهر أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة والرشوة على تبليغ الأحكام الشـرعية وتعليم المسائل الدينيّة ، فقد عرفت فيما تقدّم : أنّ منصب القضاء والإفتاء والتبليغ يقتضى المجانيّة»(3) .

ثم قال بعـد أكثر من مائتى صـفحةٍ : « ... لا يجوز أخـذ الأُجرة على القضاء للروايات الخاصـة ، وأنّ الظاهر من آيـة النفر الآمرة بالتفقه فى الـدين وإنـذار القوم عنـد الرجوع إليهم أنّ الإفتاء أمرٌ مجانىٌّ فى الشـريعة المقدسـة ، فيحرم أخـذ الأُجرة عليه ، ويؤيده قوله تعالى : «قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى» »(4) .

والحاصل ، فهذان المنصبان _ الإفتاء والقضاء _ من المناصب الإلهية ، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليهما لعظمتهما ورفعتهما .

الرابع : القضاء واجبٌ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها

تقريب الاستدلال : القضاء واجب ووجوبها يكون عينيّاً أو كفائيّاً ، وأخذ الأُجرة على الواجبات لا يجوز فى الشريعة المقدسة ، فأخذ الأُجرة على القضاء لا يجوز .

وفيه : أنه يمكن المناقشـة فى الكبرى بأنّ وجوب الفعل على المكلف ولو كان تعبـديّاً لا يوجب عـدم جواز أخذ الأُجرة عليه ، بل يكفى فى قصد التقرب المعتبر فى العبادة أنّه لو لم يكن أمر الشارع بالواجب لما كان يأتى به حتّى مع إعطاء الأُجرة عليه . والموجب لعدم جواز أخذ

1- (7) جواهر الكلام 22 / 122 .

2- (1) مصباح الفقاهة 1 / 266 .

3- (2) مصباح الفقاهة 1 / 286 .

4- (3) مصباح الفقاهة 1 / 481 .

الأُجرة على الفعل أحد الأمرين على سبيل منع الخلو :

أحدهما : أن يكون إيجابه على المكلف بأن يأتى به مجاناً كتغسيل الموتى بل تجهيزهم .

ثانيهما : عـدم المالية لذلك الفعل بحيث يكون أخذ العوض عليه من أكل المال بالباطل سواء كان الفعل واجباً أو مندوباً(1) ، نحو : إقامة الصلاة الواجبة على المكلَّف لنفسه والإتيان بصيامه أو إقامته صلاة الليل .

ومن الواضـح أنه لم يـدخل القضاء فى القسم الثانى ، وإدخاله فى القسم الأوّل يحتاج إلى ثبوت كونه من الواجبات المجانية ، فإذا ثبت هذا لا نحتاج إلى هذه الكبرى والإستدلال .

والحاصل ، هـذا الـدليل ليس بـدليل مسـتقل عنـدنا ، بل يرجع ثبوته إمّا إلى الـدليل الثالث أى كون القضاء من المناصب الإلهية – أو إلى الدليل الثانى – أى الروايات الناهية عن أخذ الأُجرة على القضاء .

وسوف يأتى البحث مفصـلاً حول هذه الكبرى عند تعرض الشيخ الأعظم قدس سره فى النوع الخامس من المكاسب المحرَّمة ، وهو : « ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفايةً ، تعبداً أو توصّلاً» فانتظر .

وبالجملة ، فلا يجوز أخذ الأُجرة على القضاء مطلقاً ، وأمّا إرتزاقه من بيت المال فسيأتى البحث حوله .

أخذ الأُجرة على مقدمات القضاء

هل يجوز أخذ الأُجرة على مقدمات القضاء ، نحو : سـماع الشـهادة والبيّنة أو التحليف أو التزكية والجرح ، أو الذهاب إلى الإمرأة المستورة الشـريفة لسـماع شـهادتها أو جوابها أو إحلافها ، أو الـذهاب إلى الـذين لا يمكن إحضارهم ، مثل : العلماء والأجلاء والفقهاء العظام ، أو كتابة الحكم ورَشْمه أى ختمه ، أو أخذ الأُجرة على كاتبه وخدمه وعماله ومترجمه إذا احتاج

1- (4) أشار إلى هذا البيان شيخنا الأستاذ _ مدظله _ فى دروسه من كتاب القضاء كما كتبته عنه ، وفى كتابه أُسس القضاء والشهادة / 42 .

إليه ، أم لا يجوز أخذ الأُجرة على شيءٍ من هذه أو فيها التفصيل ؟

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء : « والأخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة أو التحليف أو التزكية والجرح ، أخذٌ على القضاء . وليس منه الأخذ على الكتابة أو الرَّشْم أو الخروج من داره إلى محلّ آخر طلبه أحد الخصمين ونحو ذلک ، غير أنّه لا يقع إلاّ من السفلة إلاّ مع إلجاء الضرورة ، وأمّا ثمن القرطاس وما يصرفه من المال فلا بأس بأخذه ... ولا بأس بأخذ الخدّام والعمال والمباشرين الأُجرة على عملهم»(1) .

وقال تلميذه السيد العاملى : « ويلحق بالقضاء مقدماته كسماع الشهادة وأدائها والتحليف والتزكية والجرح ، ولا يلحق به على الظاهر كتابة الحجّة وختمها بخاتم القاضى ، على تأمّل فى هذين ، لأنّهما فى هذا الزمان قد صارا كأنّهما جزءً من القضاء ومن مقدماته ، إذ لا

ترفع الخصومة إلاّ بهما »(2) .

وقال تلميذه الآخر فى الجواهر : « وعلى كلٍّ حالٍ فمقدمات القضاء كسماع الشهادة والجرح والتعديل ونحوهما فى تحريم العوض ، بل لا يبعد استفادة حرمة الأُجرة عليها من حرمتها على القضاء . نعم : لا بأس بأخذ الأُجرة على ما كان خارجاً عن القضاء ومقدماته كالكتابة والرسم(3) ونحوهما ، مع أنّه لا ينبغى استعماله من قوّام الشرع وحفظته ، ولا استعمال بعض الأرذال الذين يحتالون لأخذ الجُعل على القضاء بذلک ، وبالتحاكم فى مكان مخصوص ونحوه من الأُمور الزائدة على القضاء ، لما فيه من النفرة وجلب التهمة وعدم رغبة الناس فى الدين وأهله»(4) .

وقال تلميذ صاحب الجواهر السيد على آل بحر العلوم : « ويلحق بالقضاء فى حكم الأُجرة مقدماته من سماع البيّنة والتحليف ونحو ذلک ، بل منه ظاهر الأُجرة على الذهاب إلى الإمرأة الغير المبرزة لإحلافها أو سماع جوابها ، وليس منه كتابة الحجة وختمها بخاتمه ، فله

1- (1) شرح القواعد 1 / 291 .

2- (1) مفتاح الكرامة 12 / 328 .

3- (2) كذا فى المطبوعة ، والظاهر أنّ الصحيح الرَّشم بمعنى الختم .

4- (3) جواهر الكلام 22 / 123 .

أخذ الشـيء عليهما ، وإن وجبت الإجابة إلى الحجة – كما فى بعض الصور كما تسـمعه – فى القضاء لعدم فهم المجانيّة فيه لخروجه عن القضاء»(1) .

أقول : الظاهر إلحاق مقدمات القضاء به ، بل إلحاق مؤخراته به نحو الكتابة والختم ، لأنّهما صارا اليوم من أجزاء القضاء ، كما نبّه عليه السيد العاملى(2) فيمـا ذكر من كلامه ، بل يمكن القول بعـدم الجواز مطلقاً بالنسـبة إلى مقـدماته ولوازمه ومؤخراته ، حتّى بالنسـبة إلى الخـدّام والعمال ، لأنّها من مواضع التهمـة التى أُمرنا بالإجتناب عنها وتوجب النفرة والفرار عن الـدين وأهله ويفتـح بها باب الرشوة بعناوين أخرى ، والعلم عند اللّه تعالى .

ارتزاق القاضى من بيت المال

المشـهور على جواز ارتزاق القاضـى من بيت المال مع الحاجة وعدم التعيين ، بل عليه الإجماع كما قال العلاّمة فى التحرير : « السادس : إذا ولّى من يتعيّن عليه القضاء ، فإن كان ذا

كفاية حرم عليه أخذ الرزق على القضاء لأنّه يؤدى فرضاً و ... وإن لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه ، لأنّ بيت المال للمصالح وهذا أعظمها .

وإن لم يتعيّن عليه القضاء وكان ممّن يجوز له القضاء ، فإن كان ذا كفايـة اسـتحب له أخذ(3) الرزق وإن أخـذ جاز ، وإنْ لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه إجماعاً .

وأمّا أخذ الأُجرة عليه ، فإنّه حرام بالإجماع ، سواء تعيّن عليه أو لم يتعيّن ، وسواء كان محتاجاً أولا»(4) .

ونقل السيد جواد العاملى فى جواز الإرتزاق هذا القول عن العلامة وولده والشهيد ،

1- (4) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 47 الطبع الحجرى .

2- (5) مفتاح الكرامة 12 / 328 .

3- (1) كذا فى المطبوعة ، والظاهر أنه تصحيف « ترک» أو « أن لا يأخذ» ، والعبارة الصحيحة تكون هكذا : « فإن كان ذا كفاية استحب له ترک أو أن لا يأخذ الرزق وإن أخذ جاز» .

4- (2) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 115 و 114 .

حيث يقول : « على ما إذا كان محتاجاً ... لكن فى الإرشاد(1) وشرحه لولده(2) وقضاء الدروس(3) زيادة عدم التعيين»(4) .

وقال السيد على آل بحر العلوم : « بلا خلاف أجده ظاهراً ، بل صرح بعد بالإجماع عليه غير واحد ، للأصل ولأنّه لا يقتصر عن المحاويج ، بل هو أُولى لاشتغاله بأهم مصالح المسلمين ... »(5) .

بل المشهور على جواز الإرتزاق مع التعيّن والحاجة كما مرّ عن قضاء الشرائع(6) والقواعد(7) والمعالم(8) واللمعة(9) وجامع المقاصد(10) والروضة(11) ومجمع الفائدة(12) .

بل يمكن انتساب جواز الإرتزاق مطلقاً - أى مع التعيّن وعدم الحاجة - إلى المشهور ،

كما قال جدنا الشيخ جعفر : « (ويجوز أخذ الرزق عليهما) من غير قصد المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها (من بيت المال) أو من الأوقاف أو من متبرّع وقبول الهدايا ، للأصل والإجماع المنقول . وقد يجب الأخذ فى القضاء مع إتحاده ، وعدم تمكّنه من القيام به من غير اكتساب ، ومنافاة الاكتساب له»(13) .

1- (3) إرشاد الأذهان 1 / 358 .

2- (4) شرح إرشاد الأذهان / مخطوط _ نقل عنه فى مفتاح الكرامة 12 / 326 .

3- (5) الدروس الشرعية 2 / 69 .

4- (6) مفتاح الكرامة 12 / 326 .

5- (7) برهان الفقه . كتاب التجارة / 45 طبع الحجرى .

6- (8) شرائع الاسلام 4 / 60 .

7- (9) قواعد الأحكام 3 / 422 .

8- (10) معالم الدين فى فقه آل يس 2 / 342 .

9- (11) اللمعة الدمشقية / 94 .

10- (12) جامع المقاصد 4 / 37 .

11- (13) الروضة البهية 3 / 71 .

12- (14) مجمع الفائدة 8 / 94 .

13- (1) شرح القواعد 1 / 290 .

وقال تلميذه فى الجواهر : « قد صرّحوا برزقه منه مع كفايته وتعينه للقضاء»(1) .

وقال الفاضل النراقى : « يجوز له الإرتزاق من بيت المال ، ولو مع التعين وعدم الحاجة ، كما صرح بهما والدى فى معتمد الشيعة ، وادّعى بعضهم الإجماع عليه»(2) .

واستُدِلَ على جواز الإرتزاق من بيت المال بمعتبرة عهد العلوى عليه السلام إلى مالک الأشتر النخعى ، كتب عليه السلام إليه : « ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتک فى نفسک ممّن لا تَضِيقُ به الأُمور ... إلى أن يكتب : ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علّته وتَقِلُّ معه حاجته إلى الناس ، واعطه من المنزلة لديک ما لا يطمع فيه غيره من خاصتک ، ليأمن بذلک اغتيال الرجال له عندک ... »(3) .

لهذا العهد سند معتبر فى ترجمة الأصْبَغ بن نُباتة الُمجاشِعِى كما فى رجال النجاشى(4) وفهرس الشيخ(5) . وفقرة « وافسح له فى البذل ما يزيل علته وتَقِلُّ معه حاجته إلى الناس » دالة على جواز إرتزاقه من بيت المال مطلقاً ، سواء تعيّن عليه القضاء أم لا ، وسواء كان ذا كفاية أو لا .

وبمرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح عليه السلام قال : « ... فيكون بعد ذلک أرزاق أعوانه على دين اللّه وفى مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلک ممّا فيه مصلحة العامة ... »(6) .

والرواية وإن كان فى سندها إرسال ولكن الأصحاب نظروا إليها بعين القبول . وفقرة

« وغير ذلک ممّا فيه مصلحة العامة» تشمل القضاء ، بل القضاء من أهمّ مصاديق مصالح العامة

1- (2) جواهر الكلام 22 / 132 .

2- (3) مستند الشيعة 17 / 68 .

3- (4) نهج البلاغة / الكتاب 53 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 27 / 223 ح 9 . الباب 8 من أبواب آداب القاضى .

4- (5) رجال النجاشى / 8 الرقم 5 .

5- (6) فهرست كتب الشيعة وأصولهم / 88 الرقم 119 .

6- (7) وسائل الشيعة 27 / 221 ح 2 .

كما لا يخفى . فتدلّ على جواز إرتزاقه من بيت المال مطلقاً ، لأنّ من المصالح إعطاء القاضى مع تعيّن القضاء عليه ومع تمكنه .

وهاتان الروايتان تكفيان فى جواز إرتزاقه من بيت المال مطلقاً مع فتوى المشهور على ذلک بل بعض الإجماعات المنقولة ، واللّه العالم .

ويؤيدها مرسلة القاضى نعمان المصرى عن على عليه السلام أنّه قال : « لابدّ من إمارة ورزق للأمير ، ولابدّ من عريف ورزق للعريف ، ولابدّ من حاسب ورزق للحاسب ، ولابدّ من قاضٍ ورزق للقاضى ، وكره أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال»(1) .

وهنا أذكر لک كلام جدى الشيخ جعفر قدس سره وأختم البحث به ، قال بعد ما نقلت من كلامه آنفاً :

« وما فى كلام جماعة من أصحابنا من تحريم الإرتزاق يُراد به تحريم الأُجرة ، ويؤيّده أن فى بعض عباراتهم(2) تفسير أحدهما بالآخر ، وكذا الأخبار(3) المانعة من الإرتزاق فى القضاء منزلّة على ما ذكرناه ، وليس بداخل تحت الرشا ، ولا الأُجرة والجعالة ولا غيرهما من الأعواض»(4) .

حكم الهدية للقاضى

اشارة

قال الشيخ الطوسى : « فأما الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها ، والعامل على الصدقات كذلک ، لما روى عن النبى ـ ثمّ ذكر ثلاث روايات يأتى ذكرها فيما بعد ، وقال : ـ فإن قيل : أليس قد قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : لو دعيت إلى ذراع لأجبتُ ، ولو أُهدى إلىَّ كراع لقبلتُ ؟ قلنا : الفصل بينه وبين أُمّته أنّه معصوم عن تغيير حكم بهديّة وهذا معدوم فى غيره .

1- (1) دعائم الاسلام 2 / 538 ح 1912 .
2- (2) كعبارة الشيخ الطوسى فى النهاية / 367 كما مرّت منّا .
3- (3) كصحيحة عبد اللّه بن سنان المروية فى وسائل الشيعة 27 / 221 ح 1 كما مرّت منّا .
4- (4) شرح القواعد 1 / 291 .

هذا إذا أُهدى له من لم يجزء له بمهاداته عادة ، فأمّا إن كان ممّن جرت عادته بذلک کالقریب والصدیق الملاطف نظرت ، فإن کان فی حال حکومة بینه وبین غیره أو أحس بأنّه

یقدمها لحکومة بین یدیه حرم علیه الأخذ کالرشوة سواء ، وإن لم یکن هناک شیء من هذا فالمستحب أن یتنزّه عنها .

هـذا کلّه إذا کان الحاکم فی موضع ولایته ، وأمّا إن حصل فی غیر موضع ولایته فأُهـدی له هدیة فالمسـتحب له أن لا یقبلها ، قال بعضـهم یحرم علیه ، فکلّ موضع قلنا لا یحرم علیه قبولها فلا کلام ، وکلّ موضع قلنا یحرم علیه ، فإن خالف وقبل فما الـذی یصـنع ؟ فإن کان عامل الصدقات ، قال قوم : یجب علیه ردّها وقال آخرون : یجوز أن یتصدّق علیه بها ، والأوّل أحوط .

وأمّا هدیة القاضی قال قوم یضعها فی بیت المال لیصرف فی المصالح ، وقال آخرون یردّها علی أصحابها ، وهو الأحوط عندنا ... »(1) .

قال العلامة فی التحریر : « وأمّاالهدیة فإن کانت ممّن له عادة بقبول الهدیة منه فلا بأس ، إلاّ أن یفعل ذلک لأجل الحکم فتحرم ، وإن کانت ممّن لا عادة له بالإهداء ، فالوجه تحریمها لأنّه کالرشوة»(2) .

وقـال المحقق الأـردبیلی : « ثمّ الظـاهر أنّه یجوز له قبول الهدیـة ، فإنّه مسـتحب فی الأصل ، إلاّ أنّه یمکن أن یقال : صار حینئـذ مکروهاً ، لاحتمـال کونها رشوة . إلاّ أن یَعْلَمَ بالیقین أنّها لیست کـذلک ، مثل أن کان بینه وبین المُهـدِی صداقـة قدیمـة ، وعلم أن لیس له غرض من حکومته وخصومته بوجهٍ ، أو یکون غریبـاً لا یعلم ، أو جاء من السـفر وکان عادته ذلک ، أو فعل ذلک بالنسـبة إلیه وإلی غیره . ومع ذلک لا شک أنّ الأحوط هو الاجتناب فی وقت یمکن ویحتمل احتمالاً بعیداً لکونها رشوة»(3) .

الروایات الواردة فی حکم الهدیة

قد استدلوا علی حرمة الهدیة علی القاضی بعدّة من الروایات :

1- (1) المبسوط 8 / 152 .

2- (2) تحریر الأحکام الشرعیة 5 / 116 .

3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 12 / 51 .

منها : خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أيّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب اللّه عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً ، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك(1) .

بتقريب : أنّ القضاة من الولاة ويمكن أن يقال : أنّ القضاء من أهم الولايات فأخذ الهدية لهم غلول ، والغلول فى معنى الخيانة والسرقة المحرَّمتان ، فأخذ الهدية للقضاة حرام . ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : خبر جابر عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : هدية الأُمراء غلول(2) .

بعين التقريب الذى مرّ آنفاً ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : مرسلة الشيخ الطوسى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : هدية العمال غلولٌ(3) .

ومنها : مرسلة أُخرى له عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : هدية العمال سحت(4) .

ومنها : مرسلة ثالثة له قال : روى أبو حُميد الساعدى قال : استعمل النبى صلى الله عليه و آله وسلم رجلاً من الأسد يقال له : « أبو البنية » وفى بعضها « أبو الأبنية » على الصدقة ، فلمّا قدّم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ ، فقام النبى صلى الله عليه و آله وسلم على المنبر فقال : ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول : هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ ، فهلاّ جلس فى بيت أبيه أو فى بيت أُمّه ينظر يهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلاّ جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تنعر . ثمّ رفع يده حتّى رأينا عفرة إبطيه ثمّ قال : اللهم هل بلغّت ؟ ، اللهم هل بلغّت ؟(5) .

الرواية عامية ، رويت فى صحيح مسلم 3 / 1463 ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ح 26 . نعرت العنز تنعِر نَعاراً : أى صاحت . والنعير : أى الصوت . عُفرة الأبط : بياضه

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 94 ح 10 الباب 5 من أبواب ما يكتسب به .
2- (1) وسائل الشيعة 27 / 223 ح 6 الباب 8 من أبواب آداب القاضى .
3- (2) المبسوط 8 / 151 .
4- (3) المبسوط 8 / 151 .
5- (4) المبسوط 8 / 151 .

الرُغاء : صوت الإبل . الخوار : صوت البقر . وعبد اللّه ابن اللتبيّة مذكور فى أُسد الغابة 3 / 250 وابن اللتبيّة فيه 5 / 329 وكلاهما واحد .

وبالجملة ، الرواية مرسلة عامية ووردت فى عمّال الصدقة ، فلا ترتبط بهدية القضاة .

ومنها : مرسلة الرضى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى خطبته : وأعجب من ذلک طارقٌ طَرَقَنا بمَلْفُوفَةٍ فى وعائِها ومعجونةٍ شَنِئْتُها كَأَنَّما عُجِنَتْ بريقِ حَيَّةٍ أو قَيْئِها ، فقلتُ : أصِلَةٌ أم زكاةٌ أم صدقةٌ ؟ فذلک محرَّمٌ علينا أهلَ البيت ! فقال : لا ذا ولا ذاک ولكنّها هديّةٌ ، هَبِلَتْکَ الْهَبُولُ ! أعن دينِ اللّه ِ أتَيْتَنى لِتَخْدَعنى ؟ أمُخْتَبِطٌ أنتَ أم ذو جِنَّةٍ ؟ أم تَهْجُرُ ؟ واللّه

لو أُعطيتُ الأقاليمَ السبعةَ بما تحتَ أفلاكها على أن أعْصِىَ اللّه فى نَمْلَةٍ أسْلُبُها جُلبَ شَعِيرَةٍ ما فَعَلْتُهُ ، وإنّ دنياكم عندى لأَهونُ مِنْ وَرَقَةٍ فى فم جرادَةٍ تَقْضَمُها ، ما لعلىٍّ ولنعيمٍ يَفْنَى ولَذَّةٍ لا تَبْقَى ، نعوذُ باللّه ِ من سُبَاتِ العقلِ وقُبْحِ الزّلَلِ وبه نستعين(1) .

المُهدِى : هو الأشعث بن قيس ، والظاهر أنّه أراد بهديّته هذه حكماً باطلاً بنفعه من أمير المؤمنين عليه السلام ، وهيهات ما هكذا الظن به سلام اللّه عليه وعلى أُولاده .

الملفوفة : نوع من الحلواء . شنئتها : كرهتُها . الصلة : العطية . هبلتک : ثكلتک ، الهَبُول : المرأة لا يعيش لهاولد . ذو جِنّة : مَن أصابه مسّ الشيطان . تهجر : تهذى بما لا معنى له فى المرض وغيره . جُلب الشعيرة : قشرتها . قَضُمتِ الدابةُ الشعيرَ : كسرته بأطراف أسنانها . سبات العقل : نومه . الزلل : السقوط فى الخطأ .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى رفعه عن على عليه السلام فيما كتبه إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز : ذر المطامع وخالف الهوى _ إلى أن كتب عليه السلام _ إيّاک وقبول التحف من الخصوم ، وحاذر الدُّخلة ، الكتاب(2) .

ومنها : خبر أحمد بن عبد اللّه الهروى الشيبانى وداود بن سليمان الفراء عن على بن

1- (1) نهج البلاغة . الخطبة 224 .

2- (2) دعائم الإسلام 2 / 534 خ 1899 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 17 / 347 ح 1 . الباب 1 من أبواب آداب القاضى .

موسـى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجل «أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ»(1) قال : هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديته(2) .

ومنها : مرسلة أُخرى للرضى رفعه إلى أمير المؤمنين أنّه قال فى خطبته : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : يا على إنّ القوم سيفتنون بأموالهم ويمنّون بـدينهم على ربّهم ويتمنَّون رحمته ويأمنون سـطوته ويسـتحلّون حرامه بالشـبهات الكاذبـة والأهواء الساهية ، فيسـتحلّون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع(3) .

هـذه الروايات الواردة فى حكم الهديـة للقاضـى ، وأنت ترى ضـعف أسـنادها ، وعدم تمامية دلالة جُلِّها لو لا كُلِّها ، فلا يمكن تخصـيص العمومات الواردة فى استحباب الهدية وقبولها بها . نعم يمكن حملها على ما إذا أراد المُهدى الرشا المحرّم باسم الهدية ، أو أراد من الوالى تضييع

حقٍّ أو تمشـية باطلٍ ونحوها ، ومن الواضـح أن الصورة الأخيرة لا يخفى عليهما ، وحينئـذ الهدية فقط اسم لواقع آخر محرّم ، فيمكن القول بحرمتها .

وفى الفرض الشـك فى دخولهـا تحت الصورة الأـخيرة ، وإن كـانت العمومات والأصل تقتضـى الجواز ، ولكن الإحتياط الـذى هو سبيل النجاة يقتضى تركه .

وبما ذكرنا يمكن الجمع بين أقوال الأصحاب قدس سرهم فى المقام ، واللّه هو العالم بالأحكام .

حكم الرشوة فى غير الأحكام

الرشوة فى غير الأحكام يُتصور على ثلاثة وجوه :

الأوّل : قـد تكون لإصـلاح أمر حلال أو مباح ، فلا بأس فى جوازها إعطاءً وأخذاً ، لأنّ المعطى أعطاها لإصـلاح أمرٍ حلالٍ أو مباحٍ والآخذ يعمل شيئاً فيأخذها فى قبال عمله المحترم . والشاهد على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل

1- (3) سورة المائدة / 42 .

2- (4) وسائل الشيعة 17 / 95 ح 11 .

3- (5) نهج البلاغة . الخطبة 156 .

يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به(1) .

هذا بناءً على أنّ المراد المنزل المشترک کالأوقاف العامة أو الموقوفة على قبيل وهما منه أو المدارس وحجراتها أو المشاهد أو نحوها .

ويؤيدها معتبرة أو موثقة حكم بن حكيم الصيرفى قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال : إنّ السلطان يشترون منّا القُرب والإدواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ما تصلح به مالک . ثمّ سكت ساعة ثمّ قال : أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قال : نعم ، قال : فسدت رشوتک(2) .

إسماعيل ومحمد وحكم ثقات إلاّ أنّ أولهم واقفيٌّ . فالسند معتبر بل موثق .

والقُرَب جمع قربة : سقاء يجعل فيه الماء أو اللبن . الإداوة : إناء صغير من جلد يجعل فيه الماء وجمعها : الأداوى .

فصدر الموثقة تدلّ على جواز ما ذكرنا ، كما تدلّ على جواز إعطاء الرشوة لدفع الظلم و إن حرم أخذها حينئذٍ على المرتشى .

الثانى : قد تكون الرشوة لبلوغ أمر محرّم أو إتمامه ، فلا شبهة فى حرمتها على المعطى

والآخذ كليهما لما مرّ من حرمة أخذ المال على عمل محرّم ، وتؤيدها بل يدلّ عليه ذيل الموثقة الماضية آنفاً حيث سأل الإمام عليه السلام : أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قال : نعم ، قال : فسدت رشوتک .

الثالث : قد تكون الرشوة لأمر مشترک بين جهتى الحلال والحرام ، فإن قصد الراشى الحرام ووقع فصارت حراماً وإن قصد الحلال ووقع فصارت حلالاً . لأنّه بالقصد ووقوع الحلال يدخل فى القسم الأوّل وبالقصد ووقوع الحرام يدخل فى القسم الثانى .

وأمّا إذا قصد المشترک بينهما فهل هى حلال أم حرامٌ ؟ قد يقال : بحرمتها حينئذٍ ، لأنّه أكل للمال بالباطل ، وإطلاق الروايات الواردة فى هدية الولاة والعمال .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 287 ح 2 . الباب 85 من أبواب ما يكتسب به .
2- (2) التهذيب 7 / 235 ح 45 ونقل عنه مع اختلاف فى السند فى وسائل الشيعة 18 / 96 ح 1 . الباب 37 من أبواب أحكام العقود .

ولكن يمكن المناقشة فيهما : بأنّ الأخذ على الجهة المشتركة ليس أخذاً بالباطل ، والروايات كلّها ضعيفة السند كما مرّت ، ويمكن حملها(1) على الرشوة المصطلحة أعنى فى الحكم والقضاء . فالعمومات والأصل يقتضى الجواز ، واللّه العالم .

حكم المعاملة المحاباتية مع القاضى

قسّم الشيخ الأعظم(2) قدس سره المعاملة المشتملة على المحاباة مع القاضى إلى ثلاثة أقسام ، وإنّا نتبع أثره :

الأوّل : الغرض الأصلى للبائع هو حكم القاضى له ولم يتعلق غرضه بأصل البيع ، فالبيع اسم فقط لانتقال المال إلى القاضى ليحكم له ، بحيث لو لا المرافعة والحكم لم يبع ماله أصلاً مطلقاً ، أى بلا تقليل الثمن وعدمه .

ففى هذا القسم لم يقصد البائع المعاملة المحاباتية ، بل قصد الرشوة بإزاء الحكم له ، فالمعاملة صوريّة محضة فتدخل فى عنوان الرشاء ، فتحرم تكليفاً وتبطل وضعاً .

الثانى : البائع يقصد أصل البيع ولكن غرضه من تقليل الثمن إعطاء القاضى شيئاً ليحكم له ، بحيث لو لا المرافعة والحكم يبيع ماله ولكن بالثمن لا بتقليله .

قد يقال : إنّ المحاباة وتقليل الثمن فى قبال الحكم للبائع تكون كالشرط لهذه المعاملة ، والشرط حرام وفاسد . فإن قلنا بكون الشرط الفاسد مفسد للمعاملة فسدت المعاملة حينئذٍ ، وإن قلنا بعدم الإفساد وبتقسيط المبيع بالنسبة إلى الشرط والثمن صار حكمها حكم

بيع ما لا ـ يملك بانضمام ما يملك ، نظير بيع الخمر والخلّ معاً أو الخنزير والشاة معاً ، فحينئذٍ صحت المعاملة ولكن للمشترى خيار تبعّض الصفقة أو الرجوع إلى البائع فيما زاد من ثمن ما يملك .

وفى المقام حيث أنّ المشترى هو القاضى لم يقدم على شىءٍ منهما يحكم بصحة المعاملة .

وإن قلنا بعدم إفساد الشرط الفاسد وذهبنا إلى عدم تقسيط الثمن بالنسبة إلى الشرط

1- (1) أى حمل الروايات .

2- (2) المكاسب 1 / 248 .

– كما هو الصحيح المختار – فالمعاملة صارت صحيحة .

ذهب إلى صحة ا لمعاملة فى هذا القسم جماعة من الأصحاب ، منهم : الفقيه اليزدى(1) والميرزا الشيرازى الثانى(2) والمحقق الإيروانى(3) والفقيه السبزوارى(4) والمحقق الخوئى(5) وتبعه تلميذه فى عمدة المطالب(6) .

والظاهر أنّ متابعة الأعلام الأفذاذ تامة ، لأنّ حرمة الرشوة تكليفاً لم يسر إلى المعاملة ، فلا تبطلها وضعاً إلاّ على القول بأنّ الشرط المفسد فاسدٌ .

الثالث : قصد البائع أصل البيع ولكن الداعى له من تقليل الثمن والمحاباة جلب محبة القاضى وميله وحبّه إليه حتّى ينجر إلى الحكم له ، وفى هذا القسم أشبه شيءٍ بالهدية للقاضى .

وحيث ذهبنا إلى جواز الإهداء للقاضى كما مرّ ، لا وجه لبطلان المعاملة فى هذا القسم . ووافقنا على ذلك الأعلام الذين مرّت الإشارة إليهم فى القسم الثانى آنفاً .

تنبيه : فى حكم المعاملة المحاباتية ، المعاملة أو البيع بثمن المثل مع فرض قلّة المتاع وعزّته ، بحيث لو لا حكمه له أمسك على متاعه ولم يقدم على البيع لا من القاضى ولا من غيره ، ولكن باعه له بشرط حكمه للبائع أو بهذا الداعى ، فيجرى فيها ما ذكرنا فى المعاملة المحاباتية .

وفى حكمها ، بذل المنافع مجاناً أو بثمن أقل ، كسكنى الدار أو إجارة السيارة ونحوها لذلك ، واللّه سبحانه هو العالم .

حكم الرشوة وضعاً ووظيفة مَنْ أخذها

هل وجب على الآخذ ردّها ؟ ولو تلفت فى يده كان ضامناً ببدلها من المثل أو القيمة أم لا ؟

1- (1) العروة الوثقى 6 / 445 .

2- (2) حاشية على المكاسب 1 / 75 .

3- (3) حاشية على المكاسب 1 / 162 .

4- (4) مهذب الأحكام 16 / 95 .

5- (5) مصباح الفقاهة 1 / 274 .

6- (6) عمدة المطالب فى التعليق على المكاسب 1 / 210 للفقيه الحاج آقا تقى الطباطبائى القمى مدظله .

الظاهر أن هاهنا صوراً ثلاثة :

الأولى : قد يعطى الراشى ليحكم له القاضى على خصمه ، بحيث يصير مصداقاً للرشوة ، فحينئذ حيث يحكم بالحرمة تكليفاً يحكم بالبطلان وضعاً ، فالمال لم ينتقل إلى المرتشى ويبقى فى ملك مالكه الراشى ، فلذا على المرتشى ردّها إن كان عينه موجوداً أو ردّ بدله إن كان تالفاً .

والدليل على ذلك : بعد ادعاء نفى الخلاف فيه كما عن الغنائم(1) والمستند(2) بل ادعاء الإجماع عليه كما عن المسالك(3) وادعاء لا خلاف ولا أشكال كما فى الجواهر(4) ، لأنّ الرشوة حينئذٍ وقعت فى مقابل الحكم للراشى ، فتكون معاملة باطلة وصارت من صغريات « كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده » . وتدلّ عليه أيضاً عموم قواعد الضمان و« على اليد ما أخذت حتّى تؤدى » ، والإقدام حيث أنّ الآخذ أقدم على ضمان ما أخذ والإتلاف فى فرض التلف .

إن قلت : الراشى راضٍ بتصرف المرتشى فى الرشوة ، وهذه الرضاية ترتفع الضمان .

قلت : الراشى راضٍ بعنوان الرشوة لا بعنوانٍ آخر ، وحيث أنّ الشارع ألغى الرشوة عن المالية وأخذ الوجه فى قبالها ، فلا توجب جواز أكل المال والتصرف فيه ، فالمرتشى يصير ضامناً .

الثانية : إذا أعطاه للقاضى على سبيل الهديّة وذهبنا إلى جوازها كما هو المختار فلا ضمان عليه ، لأنّه أخذها مشروعاً وحلالاً فيملكه ، فلا يجب عليه ردّه ولا ضمان عليه . وإن ذهبنا إلى حرمتها وأنّ إعطاءها على المُهدى يكون حراماً ، وكذا على آخذها ، ولكن حيث أنّ الدافع لم يقصد المقابلة بين الحكم والهدية وإنّما أعطاه مجاناً ليحكم له فيكون هبة مجانية فاسدة ، ولأنّ الداعى ليس قابلاً للعوضية ولا مؤثراً فى الحكم الشرعى وضعاً ولا تكليفاً فحينئذ يكون من

1- (1) غنائم الأيام / 675 من الطبع الحجرى .

2- (2) مستند الشيعة 17 / 74 .

3- (3) مسالک الأفهام 13 / 422 .

4- (4) جواهر الكلام 22 / 149 .

مصاديق قاعدة « ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده » .

الثالثة : وأمّا إذا أعطاه فى المعاملة المحاباتية فلها أقسام ثلاثة كما مرّ منّا :

القسم الأوّل : إذا لم يقصد البيع بل غرضه الأصلى هو إعطاء الرشوة ، فحينئذ حكمه حكم الصورة الأُولى ، لأنّه فى الحقيقة رشوة ، فالآخذ ضامن .

وأمّا القسم الثانى : إذا تعلق غرضه بالبيع وتقليل الثمن لأجل الحكم له فيكون كالشرط للمعاملة ، وذهبنا إلى صحة المعاملة كما هو المختار ، فلا ضمان على المشترى وإن قلنا بفساد المعاملة حينئذٍ ، فعلى المشترى الضمان بالنسبة إلى ما يقلّل له .

وأمّا القسم الثالث : حيث قصد البيع وتقليل الثمن كالداعى له لجلب محبّة القاضى فيصير أشبه شيءٍ بالهدية ، فيجرى فيه حكم الصورة الثانية يعنى الهدية ، فلا ضمان على المشترى لعين ما ذكرناه هناك .

هذا كلّه بالنسبة إلى مقدار النقص فى المعاملة المحاباتية ، وبه تمّ الكلام فى حكم الرشوة وضعاً ، واللّه العالم بالأحكام .

فروع اختلاف الدافع والقابض

تعرّض الشيخ الأعظم(1) قدس سره لصور ثلاث فى المقام :

الصورة الأولى : أن يتوافق المترافعان على عنوان واحد كالهبة ولكن الدافع يدعى أنّها ملحقة بالرشوة فى الفساد والحرمة ، والقابض يدعى أنّها هبة صحيحة لازمة بداعى القربة أو الرحمية . وتظهر الثمرة فى جواز استرجاع العين على الأوّل وعدمه على الثانى إن كانت العين موجودة ، وأمّا مع التلف لاتظهر الثمرة ، لما مرّ أنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده .

قد يقال : بتقديم قول الدافع ، لأنّ القابض وضع يده على مال الدافع ، وهذا محرز بالوجدان وعدم كونه بالهبة الصحيحة محرز بالأصل ، فيتم منهما موضوع الحكم بجواز

1- (1) المكاسب 1 / 251 .

الاسترجاع ، ولا يعارض الأصل بأصالة الهبة الفاسدة لأنّها لا أثر لها .

ولكن يمكن أن يقال : بتقـديم قول القابض ، لأنّ أصالة الصـحة فى العقود تتقدم على جميع الأُصول الموضوعية ، وعليه إتفاق كافة العلماء وبناء العقلاء ، كما فى مصباح الفقاهة(1) .

إن قلت : الدافع إنّما يدعى ما لا يُعلم إلاّ من قبله فيقدم قوله فى دعواه ، لأنّه أعرف

بضميره .

قلت : الـدليل فى ثبوت هـذه القاعـدة – أى اعتبار القول ممّا لا يُعرف إلاّ من قبله – منحصـر بموارد خاصة ، نحو : إخبار المرأة عن الحمل والحيض والطهر وأنّها ذات بعل أو غير مزوّجـة إذا لم تكن متهمـة أو أنّها فى العـدّة أو خرجت منها . ولا دليل على ثبوت هـذه القاعـدة فى جميع الموارد . وإلاّ يجب قبول قول مـدعى العدالـة أو الإجتهاد أو الأعلميـة . اللهم إلاّ أن يمنع كون هذه الموارد الأخيرة لا تُعرف إلاّ من قبله ، فإنّ كلّها تعرف بآثارها أو عند أهلها ، كما نبّه عليه المحقق الإيروانى(2) .

ولكن بنظرى القاصـر : فى هذه الصورة والمثال حيث تكون العين باقية والقابض اعترف بأنّ المال انتقل إليه من الدافع و الدافع يقول ببطلان الانتقال والقابض يدعى صـحة الانتقال إليه ، فيصير القابض مدعيّاً والدافع منكراً ، فلابدّ للقابض من إقامة البيّنة على صحة الانتقال ، ولو لم يقمها يحلف الدافع ببطلان الانتقال ويأخذ عين ماله . يعنى الأصل مع الدافع حينئذ .

ولكن إذا كانت العين تالفـة صار الأمر على عكس ما ذكرنا ، أعنى أنه صار الـدافع مـدعيّاً لأنّه إدعى الضـمان والقابض منكراً ، فعلى الـدافع إقامة البيّنة ولو لم يقمها يحلف القابض ويحكم ببراءة ذمّته من الضمان .

الصورة الثانية : أن يكون كلّ منهما يدعى أمراً غير ما يدعيه الآخر ، مثلاً لو ادعى الدافع أنّها رشوة أو أُجرة على المحرّم وادعى القابض كونها هبة صحيحة .

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 276 .

2- (1) الحاشية على المكاسب 1 / 163 .

فی هـذه الصورة یقـدَّم قول الـدافع ، لأصالـة عـدم تحقق الهبـة الصـحیحة الناقلة ، فإنّها أمر وجودی وموضوع للأثر ، فالأصل عدمها . ولا تعارضـها أصالـة عـدم تحقق الرشوة المحرَّمة أو الإجارة الفاسدة ، لأنّهما لا أثر لهما ، وإنّما الأثر مترتب علی عدم تحقق السـبب الناقل ، سواء معه تحقق شیٌ من الأسباب الفاسدة أم لم یتحقق ، کما ذکره المحقق الخوئی قدس سره (1) .

الصورة الثالثـة : أن یتوافق المترافعان علی فساد الأخـذ والإعطاء ولکن الـدافع یدعی أنّها رشوة والقابض یدعی أنّها هدیة فاسدة . علی ثبوت قول الدافع یتبع الضمان علی القابض ، لأنّه أخذها علی سبیل الإجارة والجُعالة الفاسدتین ، وعلی ثبوت قول القابض لا یتبع الضمان ، لأنّه أخذها علی سبیل الهدیّة الفاسدة ، لأنّ الهبة الصحیحة لا ضمان فیها فکذا

الهبة الفاسدة .

نعم ، ثمرة هـذه الـدعوی تظهر بعـد تلف المـال ، إذ قبله یجوز للـدافع استرجـاع العین کمـا یجب علی الآخـذ ردّها لا تفاقهما علی فساد المعاملة .

والتحقیق أن یقال فی هذه الصورة : لا یجوز لأحدٍ التصرف فی مال امری ء مسلم إلاّ بطیبة نفسه ، ومن المعلوم أنّ وضع الید علی مال الغیر بدون رضـی مالکه یوجب الضمان للسیرة القطعیة ، فعلیه وضع الید فی المقام علی مال الغیر محرز بالوجدان ، وإذا ضممنا إلیه أصالة عدم رضـی المالـک بالتصـرف المجـانی ، یتشـکّل الموضوع من ضم الوجـدان إلی الأصل ویحکم بالضـمان علی القابض ، کما علیه المحقق الخوئی(2) .

ذکر المحقق الخوئی قدس سره فی مقام الترافع صورةً رابعةً لا ترتبط بمسألة الرشوة وقال :

« الصورة الرابعة : أن یدعی کلٌّ منهما عنواناً صحیحاً غیر ما یدعیه الآخر ، کأن یدعی الباذل کونه بیعاً لیتحقق فیه الضمان ، ویدعی القابض کونه هبة مجانیّة لکی لا یتحقق فیه الضمان ، فإن أقام أحدهما بیّنةً أو حلف مع نکول الآخر حکم له ، وإلاّ وجب التحالف وینفسخ العقد ، وعلیه فیجب علی القابض ردّ العین مع البقاء أو بدلها مع التلف ، وهذه الصورة

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 277 .

2- (1) مصباح الفقاهة 1 / 276 .

لا تنطبق على ما نحن فيه»(1) .

أقول : حيث أن القابض اعترف بانتقال

المال إليه من الـدافع فى الفرض والأصل فى الانتقالات عـدم كونها مجانيّـة ، فعلى القابض أن يثبت صـحة الانتقال وعـدم المجانيّـة ، فهو المـدعى والدافع صار منكراً ، والبيّنة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولم يدخل الفرض فى صورة التداعى خلافاً لهذا المحقق الجليل قدس سره .

إلى هنا تمت مباحث الرشوة بطولها ، والحمد للّه أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، واللّه سبحانه هو العالم بأحكامه .

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 277 .

السبّ

اشارة

والكلام فيه يقع ضمن مقامات :

المقام الأوّل : ما معنى السبّ ؟

لم يرد فى الروايات تحديد معناه ، فلذا لابدّ فيه من الرجوع إلى اللغة والعرف ، فأذكر لک بعض كلمات اللغويين ثمّ الفقهاء :

1 _ قال أحمد بن فارس المتوفى عام 395 : « سبّ السين والباء حَدّهُ بعضُ أهل اللغة _ وأظنُّه ابن دريد _ أنّ أصل هذا الباب القطع ، ثم اشتقّ منه الشَّتم . وهذا الذى قاله صحيح . وأكثر الباب موضوع عليه . من ذلک السِّبّ : الخِمار ، لأنّه مقطوع من مِنْسَجه ... .

والسَّب : الشتم ، ولا قطيعة أقطع من الشتم ... ويقال : رجل سُبَبَة ، إذا كان يَسُبُّ الناسَ كثيراً . ورجل سُبَّة ، إذا كان يُسَبُّ كثيراً ... »(1) .

2 _ وقال الزمخشرى المتوفى عام 538 : « س ب ب _ بينهما سباب ، والمزاح سباب النوكى ، وقد سابّه وتسابُّوا واستبُّوا . وفى الحديث : المسْتبّان شيطانان ، وهو سُبَّة ، وهذه سُبّة عليک وعلى عقبک ، وأنت سُبّةٌ على قومک ، وإيّاک والمَسبّة والمَسابّ ... »(2) .

3 _ وقال ابن منظور المتوفى عام 711 : « سبب : السَّبُّ : القطع . سَبَّه سَبّاً : قطعه ... . السَّبُّ : الشتم ، وهو مصدر سَبَّه يَسُبُّه سَبّاً : شَتَمه ، وأصله من ذلک .

وسَبَّبه : أكثر سَبَّه ... وفى الحديث : سِبابُ المسلم فُسوقٌ وقتاله كُفرٌ .

السَّبُّ : الشتم . قيل : هذا محمول على من سَبَّ أو قاتَلَ مسلماً من غير تأويل ، وقيل :

1- (1) معجم مقاييس اللغة 3 / 63 .

2- (2) أساس البلاغة / 200 .

إنّما قال ذلک علی جهة التغلیظ ، لا أنّه یخرجه إلی الفسق والکفر .

وفی حدیث أبی هریرة : لا تَمْشِیَنَّ أمام أبیک ولا تجلس قَبْله ولا تدعه باسمه ولا تَسْتَسِبَّ له ، أی لا تُعَرِّضْه للسَّبِّ وتَجُرَّه إلیه ، بأن تَسُبَّ أبا غیرک فَیَسُبَّ أباک مجازاةً لک .

وقد جاء مفسراً فی الحدیث الآخر : إنّ من أکبر الکبائر أن یُسَبَّ الرجل والدیه ، قیل : وکیف یَسُبُّ والدیه ؟ قال : یَسُبُّ أبا الرجل ، فَیُسَبُّ أباه ویَسُبُّ أُمَّه فَیُسَبُّ أُمَّه .

والسُّبَّة : العار ، ویقال : صار هذا الأمر سُبَّةً علیهم ، بالضم ، أی عاراً یُسَبُّ به .

ویقال : بینهم أُسْبوبة یَتَسابُّونَ بها ، أی شیءٌ یَتشاتمونَ به .

السَبابُّ : التَّشاتُم ، وتسابُّوا : تشاتَمُوا .

وسابَّه مُسابَّة وسِباباً : شاتمه .

والسَّبِیبُ والسِّبُّ : الذی یُسابُّکَ . وفی الصحاح : سِبُّک الذی یُسابُّکَ ... .

ورجل سِبٌّ : کثیر السِّبابِ . ورجل مِسَبٌّ : بکسر المیم ، کثیرُ السِّبابِ .

ورجل سِبَّة أی یَسُبُّه الناسُ ، وسُبَبَة أی یَسُبُّ الناسَ ... »(1) .

4 _ وقال الفیومی المتوفی عام 770 : « سَبَّهُ : سَبّاً فهو سَبَّابٌ ، ومنه قیل : للإصبَعَ التی تلی الإبهامَ سَبَّابَةٌ لأنّه یُشارُ بها عند السَّبِّ ، والسُّبَّة : العار ، وسابَّه مُسَابَّةً وسِبَاباً واسمُ الفاعِلِ منه سِبٌّ بالکسر ، والسِبُّ أیضاً الخِمارُ والعِمامَةُ »(2) .

5 _ وقال المحقق الثانی : « وذلک بإسناد ما یقتضی نقصه ، مثل الوضیع والناقص ونحو ذلک ، إلاّ لِمَنْ یستحق الإهانة کما سیجیء فی باب القذف»(3) .

6 _ وقال جدنا الشیخ جعفر : « وسبّ المؤمنین وشتمهم بمعنی واحد یعمّ اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغیر والتحقیر ونحوها ، مع قصد الإنشاء ، فیخالف الغیبة ، أو یعمّ الخبر وتعمّ الإنشاء ، ویختلفان فی بعض التعبیرات فیعمّ کلّ منهما الآخر من وجه»(4) .

1- (1) لسان العرب 6 / 137 .

2- (2) المصباح المنیر / 262 .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 27 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 235 .

7 _ وقال تلميذه السيد جواد العاملى : « وأمّا السبّ فهو الشتم ، ومثله السباب بالكسر وخفة الموحدة ، وفى الحديث : سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر .

والشتم السبّ ، بأن تصف الشىء بما هو إزراء ونقص ، فيدخل فى السبّ كلّ ما يوجب الأذى كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد ، والتعيير بشىءٍ من بلاء اللّه كالأجذم والأبرص ، ولو كان مستحقّاً للإستخفاف فلا حرمة إلاّ فيما لا يسوغ لقاؤه به .

وقد يُراد به فى المقام خصوص مثل الوضيع والحقير والناقص ، وإن ثبت بها التعزير لتبادره عرفاً . وقد يُراد خصوص ما ثبت به التعزير دون الحدّ كالقذف ، لأنّه من الكبائر فلا يناسب وضعه من الكذب على المؤمنين ، فتأمل .

والسبّ مع قصد الإنشاء يخالف الغيبة أو يعمّ الخبر وتعمّ الإنشاء ، ويختلفان فى بعض التعبيرات فيعمّ كلّ منهما الآخر من وجه ، وسبّ غير أهل الإيمان من شرائط الإيمان»(1) .

8 _ وقال الشيخ الأعظم : « إنّ المرجع فى السبّ إلى العرف»(2) ، ثمّ ذكر بيان المحقق الثانى ومقالة الشيخ جعفر والسيد العاملى الماضية من دون النسبة إلى الإخيرين ، ثمّ قال : « ثمّ الظاهر أنّه لا يُعتبر فى صدق السبّ مواجهة المسبوب ، نعم يُعتبر فيه قصد الإهانة والنقص ، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه . والظاهر تعدد العقاب فى مادة الإجتماع ، لأنّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لا قصد الإهانة غيبة محرّمة والإهانة محرّم آخر »(3) .

9 _ وقال المحقق الخوئى : « الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعيير فى مفهوم السبّ وكونه تنقيصاً وإزراءاً على المسبوب وأنّه متحد مع الشتم ، وعلى هذا فيدخل فيه كلّما يوجب إهانة المسبوب وهتكه ، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللاشىء والحمار والكلب والخنزير والكافر والمرتد والأبرص والأجذم والأعور وغير ذلک من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة ، وعليه فلا يتحقق مفهومه إلاّ بقصد الهتک ، وأمّا مواجهة المسبوب فلا

1- (1) مفتاح الكرامة 12 / 222 .

2- (2) المكاسب 1 / 254 .

3- (3) المكاسب 1 / 255 .

تعتبر فيه»(1) .

10 _ أقول : ظهر لـک ممّـا ذکرنـا من کلمات اللغويين والفقهاء أنّ المراد بالسبّ هو الشـتم ، بلا فرق بين أن يکون خبراً أو إنشاءً ، وبين أن يکون المسـبوب حاضـراً أو غائباً ، و بين أن يکون السابّ قاصداً الإهانة والتنقيص والتحقير أو لـم يقصد . فعلى هذا النسبة بين السب والغيبة وقصد الإهانة والإستخفاف عموم من وجه ، فما ذکره المحقق الإيروانى قدس سره (2) – ولعلّه ارتضاه صاحب الغنية(3) لأنّه ذکره ولـم يرد عليه – من أنّ النسبة بينه وبين الغيبة تباين ، غير تام .

وهکـذا لا يتم ما ذکره المحقق الخوئى تبعاً للشـيخ الأعظم من عدم تحقق السبّ إلاّ بقصد الهتک والإهانة کما سـبق ، لما عرفت من عدم مدخليـة القصد فى السبّ ، وحيث أنّ المرجع فيه هو العرف لا محالة يختلف السبّ باختلاف الأشـخاص والأزمنة والأمکنة ، فربّما يکون لفظ

سبّاً عند قومٍ ولا يکون سبّاً عند آخرين ، فيلحق کلاً من المصاديق حکمه کما ذکره الفقيه السبزوارى قدس سره (4) .

هذا کلّه فى معنى السب والمقام الأوّل من المقامات .

المقام الثانى : أدلة حرمة سبّ المؤمن

اشارة

تدلّ عليه الأدلة الأربعة :

الأوّل : الإجماع

قال العلامـة فى التـذکرة : « ويحرم سبّ المؤمنين والکـذب عليهم والنميمة ومدح مَنْ يسـتحق الذم وبالعکس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة ، بلا خلاف فى ذلک کلّه»(5) .

1- (4) مصباح الفقاهة 1 / 280 .

2- (5) حاشية على المکاسب 1 / 167 .

3- (6) غنية الطالب 1 / 133 للمحقق الشيخ مرتضى الأردکانى قدس سره .

4- (1) مهذب الأحکام 16 / 97 .

5- (2) تذکرة الفقهاء 12 / 144 ذيل المسألة 649 .

وقد تعرض الغزالی من العامة لهذا الإجماع فی کتابه إحیاء العلوم(1) .

فحرمة سبّ المؤمن من إجماعیات المسلمین کما قال المحقق الخوئی قدس سره : « وعلی ذلک إجماع المسلمین من غیر نکیر»(2) .

ولکن یمکن أن یناقش فی هذا الإجماع بوجهین :

أوّلاً : عدم ثبوت الإجماع عندنا من کلام الغزالی ، والمذکور فی کلام العلامة هو « لا خلاف» ، والفرق بینهما واضح .

وثانیاً : علی فرض ثبوت الإجماع لم یفد فی المقام شیئاً ، لأنّه من الإجماع المدرکی ، فلابدّ من ملاحظة غیره من الأدلة والمدارک .

الثانی : حکم العقل والعقلاء

العقل مستقل بحرمة سبّ المؤمن فی الجملة ، لأنّه ظلم وإیذاء وعدوان ، والعقلاء أیضاً یحکمون بقبحه فی الأعصار والأمصار وبلا اختصاص بملّة دون اُخری .

الثالث : کتاب اللّه تعالی

1 _ قال عزّ وجل : «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»(3) .

بتقریب : أن الزور ظاهر فی الباطل ، والسبّ باطل عند العرف فیحرم . ومن المعلوم

أنّ الباطل لا ـ ینحصر إنطباقه علی الکذب وما هو متضمن له ، بحیث یشمل الأخبار الکاذبة فقط ، ولا تشمل الإنشاءات ومنها بعض السباب(4) ، بل الظاهر من الزور هو الباطل الذی یشمل الإخبار والإنشاء ، ومن الأخیر بعض السباب ، والشاهد علی ذلک هو العرف ودینهم وحکمهم بأنّه من الباطل .

والشاهد الآخر : الروایات الواردة(5) فی ذیل الآیة الشریفة بتطبیقها علی الغناء التی

1- (3) إحیاء العلوم 3 / 110 و 111 .

2- (4) مصباح الفقاهة 1 / 277 .

3- (5) سورة الحج / 30 .

4- (1) ذهب إلی الإنحصار شیخنا الأستاذ _ مدظله _ فی إرشاد الطالب 1 / 159 .

5- (2) راجعها فی البرهان فی تفسیر القرآن 3 / 881 .

يغلب فيها الإنشاء على الإخبار .

والشاهد الثالث : صحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل للذى يُغنّى : أحسنت(1) .

الظاهر فى الإنشاء لا الإخبار ، أعنى أن الإمام عليه السلام طبق الآية الشريفة على الإنشاء لا الإخبار .

والحاصل ، أنّ سب المؤمن من أظهر مصاديق الآية الشريفة ، لأنّ المراد بالزور هو الباطل ، والسبّ الباطل عند العرف فيحرم بمقتضى الآية الشريفة .

ووافقنا على هذا الاستدلال المحققون الخوئى(2) والسبزوارى(3) قدس سرهما والقمى(4) _ مدظله _ .

2 _ قوله تعالى : «وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الأِيمَانِ»(5) .

بتقريب : أن سب المؤمن ربّما يدخل فى النهى الأوّل ، أعنى «لاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ» ، وربّما يدخل فى النهى الثانى ، أعنى «لاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ» ، وربّما يدخل فى التوصيف الآخر ، أعنى «بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الأِيمَانِ» . فصار محرّماً بالآية الشريفة .

والشاهد على ذلك ما ورد فى شأن نزولها فى تفسير القمى ، قال : « فإنّها نزلت فى صفية بنت حُيَىّ بن أخطَب ، وكانت زوجة رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، وذلك أنّ عائشة وحفصة كانتا

تؤذيانها وتشتمانها وتقولان لها : يا بنت اليهودية . فشكت ذلك إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فقال لها : ألا تجيبهما ؟ فقالت : بماذا يا رسول اللّه ؟ قال : قولى : إنّ أبى هارون نبى اللّه وعمّى موسى كليم اللّه وزوجى محمد رسول اللّه ، فما تُنكران منّى ؟ فقالت لهما ، فقالتا : هذا علمّك رسول اللّه ،

1- (3) معانى الأخبار / 349 ح 2 ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 882 ح 6 طبع مؤسسة البعثة .
2- (4) مصباح الفقاهة 1 / 279 .
3- (5) مهذب الأحكام 16 / 96 .
4- (6) عمدة المطالب 1 / 214 .
5- (7) سورة الحجرات / 11 .

فأنزل اللّه فی ذلک «یَا أَیُّهَا الّذِینَ آمَنُوا لاَ یَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ» إلی قوله «وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الأِیمَانِ» »(1) .

3 _ قوله تعالی : «لاَّ یُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ»(2) .

بتقریب : أنّ اللّه لا ـ یحب القول بـالسوء جهراً ، أی یحرم القول بـالسوء وإظهـاره إلاّ مِنْ المظلوم ، ومن المعلوم أنّ السبّ یـدخل فی القول بالسوء فیحرم . والشاهد علی ذلک مرسـلة الطبرسـی عن أبی جعفر علیه السـلام أنّه قال : لا یحبّ اللّه الشتم فی الإنتصار إلاّ مَن ظُلم ، فلا بأس له أن ینتصر ممَّن ظلمه بما یجوز الانتصار به فی الدِّین(3) .

لأنّه علیه السلام طبق « القول بالسوء» بالشتم ، وقد مرّ منّا أنّ الشتم هو السبّ .

وبما ذکرنا من التقریب لا یتمّ ما ذکره شیخنا الأستاذ _ مدظله _ فی الإرشاد(4) . واللّه سبحانه هو العالم .

الرابع : ومن السنة الروایات المستفیضة

روایاتنا تدلّ علی حرمة السبّ علی حدِّ الاستفاضة :

منها : موثقة أو صـحیحة أبی بصـیر عن أبی جعفر علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله کفر ، وأکل لحمه معصیة ، وحرمة ماله کحرمة دمه(5) .

ومنهـا : معتبرة السـکونی عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم : سـباب المؤمن کالمشـرف علی الهلکة(6) .

ومنها : صحیحة أُخری لأبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال : إنّ رجلاً من تمیم أتی

1- (1) تفسیر القمی 2 / 321 ونقل عنه فی البرهان 5 / 109 ح 1 .
2- (2) سورة النساء / 148 .
3- (3) مجمع البیان 3 / 201 ونقل عنه فی البرهان 2 / 195 ح 5 .
4- (4) إرشاد الطالب 1 / 160 .
5- (5) وسائل الشیعة 12 / 297 ح 3 . الباب 158 من أبواب أحکام العشرة .
6- (6) وسائل الشیعة 12 / 298 ح 4 .

النبی صلی الله علیه و آله وسلم فقال : أوصنی ، فکان فیما أُوصاه أن قال : لا تسبّوا الناس فتکسبوا العداوة لهم(1) .

ومنها : صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن موسی علیه السلام فی رجلین یتسابّان ، قال : البادی ء منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه علیه مالم یعتذر إلی المظلوم(2) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن یونس عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال : قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی کلام له فی صفات المؤمن : ... لا وثّاب ولا سبّاب ولا عیّاب ولا مغتاب ، الحدیث(3) .

ومنها : مرسلة أبی علی محمد بن همام رفعه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : لا یکمل المؤمن إیمانه حتّی یحتوی علی مائة وثلاث خصال _ إلی أن قال : _ لا لعّان ولا نمّام ولا کذّاب ولا مغتاب ولا سبّاب ، الحدیث(4) .

ومنها : مرسلة العیاشی رفعه عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی : «وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنا»(5) . قال : قولوا للناس أحسن ما تحبّون أنّ یقال لکم ، فإنّ اللّه یُبْغِض اللّعان السبّاب الطعّان علی المؤمنین ، المُتَفَحِّش السائل المُلْحِف ، ویُحبُّ الحَیِیَّ الحلیم العَفیف المتعفّف(6) .

ومنها : مرسلة القاضی نعمان المصری رفعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال : من سبّ مؤمناً أو مؤمنة بما لیس فیهما بعثه اللّه فی طینة الخبال حتّی یأتی بالمخرج ممّا قال(7) .

ومنها : مرسلة أبی القاسم الکوفی رفعه قال : کان رجل عند رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم من أهل یمن وأراد الإنصراف إلی أهله ، فقال : یا رسول اللّه أوصنی ، فقال : أوصیک أن لا تشرک

1- (7) وسائل الشیعة 12 / 297 ح 2 .
2- (1) وسائل الشیعة 12 / 297 ح 1 .
3- (2) الکافی 2 / 179 ح 1 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 138 ح 7 .
4- (3) التمحیص / 74 ح 171 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 138 ح 8 .
5- (4) سورة البقرة / 83 .
6- (5) تفسیر العیاشی 1 / 139 ح 66 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 5 / 26 ح 13 .
7- (6) دعائم الاسلام 2 / 458 ح 1612 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 136 ح 2 .

باللّه شيئاً ، ولا تعص والديک ، ولا تسبّ الناس ، الحديث(1) .

ومنها : مرسلة أبی الفتوح الرازی رفعه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال : المتسابّان ما قالا فعلی البادی ء ، ما لم یعتد المظلوم(2) .

وهذه الروايات تدلّ بوضوح علی حرمة السبّ .

المقام الثالث : هل تختص الحرمة بالمؤمن أو يعمّ جميع الناس ؟

هل تختص حرمة السبّ بالمؤمن وبالمعنی الأخص - أعنی الشيعی الإمامی الإثنی عشری - أو تعمّ المسلم ولو كان مخالفاً ، أو أنّ الحكم يشمل جميع مَنْ تبع مِنْ الأديان الأبراهيمية ، أو أنّ الحكم عام يشمل جميع الناس مع اختلاف أديانهم واعتقاداتهم وفرقهم إلاّ من استثنی فيما بعد ؟

ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بالمؤمن ، لأنّهم قيّدوا العنوان به ، ويؤيدهم بعض الروايات الماضية ، نحو : موثقة أو صحيحة أبی بصير ومعتبرة السكونی . ولا يمكن تقييدها بهذه الأربعة ، لأنّ كلّهنّ من المثبتات لا النفی والإثبات ، ولذا علی قواعد الاستنباط صارت الحرمة فی المؤمن آكد .

وذهب بعض(3) إلی اختصاص الحكم بالمسلمين ، للإطلاقات الواردة فی الروايات ، والتعدی صحيح ، لأنّ الإطلاقات تشمل جميع المسلمين ولكن لا تختص بهم بل تسری إلی جميع الناس مع اختلاف أديانهم واعتقاداتهم ، بل تسری إلی المشركين ومَنْ ليس له دينٌ ، مع الاعتراف بأنّ الناس فی رواياتنا غالباً يُطلق علی العامة ومخالفينا من المسلمين . ولكن توجد هنا قرينة بل قرائن وشاهد بل شواهد علی سريان الحكم بالنسبة إلی جميع الناس بالمعنی اللغوی ، حتّی المشركين منهم :

القرينة الأولی : قوله تعالی : «وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَی رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ

1- (7) كتاب الأخلاق (مخطوط) ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 139 ح 9 .
2- (8) تفسير أبی الفتوح الرازی 1 / 245 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 138 ح 4 .
3- (1) نحو الفقيه السيد عبد الأعلی السبزواری قدس سره فی مهذب الأحكام 16 / 97 .

يَعْمَلُونَ»(1) .

بتقريب : أنّ اللّه تعالى نهى عن سبّ آلهة المشركين لئلا يسبوا اللّه تقاصاً ، كما ورد ذلک فى معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّه سُئل عن قول النبى صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ الشرک أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء فى ليلة ظلماء ؟ فقال : كان المؤمنون يسبّون ما يعبد المشركون من دون اللّه ، وكان المشركون يسبّون ما يعبد المؤمنون ، فنهى اللّه عن سبّ آلهتهم لكيلا يسبّ الكفار إله المؤمنين ، فيكون المؤمنون قد أشركوا باللّه من حيث لا يعلمون ، فقال : «وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ»(2) .

فلما لا يجوز سبّ آلهة المشركين لئلا يسبوا اللّه ، لا يجوز سبّ المشركين لئلا يسبّوا

المؤمنين .

القرينة الثانية : الإطلاقات الواردة فى غير هذه الأربع من الروايات تدلّ على حرمة السبّ ، وحيث أنّ الأربع لا يصح أن تكون مقيِّدة فلابدّ من الأخذ بالإطلاق .

القرينة الثالثة : التعليل الوارد فى صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ رجلاً من تميم أتى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فقال : أوصنى ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبّوا الناس فتكسبوا العداوة لهم(3) .

السب يوجب العداوة والعداوة مع الناس حرام ، فصار السب أيضاً من المحرّمات .

القرينة الرابعة : أن جماعة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام كانوا يسبّون أهل الشام فى حرب صفين وهم : حُجر بن عُدَى وعمرو بن الحُمْق وأمثالهم ثمّ نهاهم الأمير عليه السلام من السبّ بما سأذكره ثمّ قالا : يا أمير المؤمنين نقبل عظتک ونتأدب بأدبک(4) .

أمير المؤمنين عليه السلام حين سمع قوماً من أصحابه يسبّون أهل الشام أيام حربهم بصفين ، قال لهم : إنّى أكره لكم أن تكونوا سبّابين و لكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان

1- (2) سورة الأنعام / 108 .

2- (3) تفسير القمى 1 / 213 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 5 / 26 ح 15 .

3- (1) وسائل الشيعة 12 / 297 ح 2 .

4- (2) كما فى وقعة صفين / 102 لنصر بن مزاحم ونقلت عنه فى الموسوعة 5 / 27 ح 17 .

أصوب فی القول وأبلغ فی العـذر وقلتم مکان سـبّکم إیّاهم : اللهم احقن دماءَنا ودماءَهم وأصـلح ذات بیننا وبینهم واهدهم من ضـلالتهم حتّی یعرف الحقّ مَنْ جهله ویرعوی عن الغی والعدوان من لهج به(1) .

وورد فی الصـحیح أنّ أمیر المؤمنین لا یکره الحلال ، فحیث کره السبّ ونهی عنه فیکون حراماً ، وقبل منه علیه السـلام أصحابه نهیه وتأدبوا بأدبه علیه السلام .

إن قلت : إنّه علیه السلام نهی عن سبّ أهل الشام وهم مسلمون ، فلا یدلّ هذا الاستدلال أزید من حرمة سبّ المسلم .

قلت : من خرج علی أمیر المؤمنین علیه السـلام ووأولاده الأئمة المعصومین علیهم السلام لا یکون مسلماً عندنا ، بل صار بخروجه کافراً ، کما اعترف بذلک شـیخنا الصدوق فی اعتقاداته(2) ولـم یعترض علیه شـیخنا المفیـد فی تصـحیح الإعتقاد ، بل قال فی أوائل المقالات : « القول فی محاربی أمیر المؤمنین علیه السلام : واتفقت الإمامیة والزیدیة والخوارج علی أنّ الناکثین والقاسطین من أهل

البصـرة والشام أجمعین کفار ضـلاّل ملعونون بحربهم أمیر المؤمنین علیه السـلام وأنّهم بـذلک فی النار مخلدون(3) ... واتفقت الإمامیة والزیدیة وجماعة من أصـحاب الحدیث علی أنّ الخوارج علی أمیر المؤمنین علیه السلام المارقین عن الدِّین کفار بخروجهم علیه وأنّهم فی النار بذلک مخلدون ... »(4) .

وقال علم الهدی الشـریف المرتضـی فی المسألة ثالثة والعشـرین من « جوابات المسائل المیافارقیات» حیث سُئل عنه : « صاحب جیش البصرة والإعتقاد فیه وفی غیره ، وکیف کانوا علی عهد رسول صلی الله علیه و آله وسلم ؟ » .

فأجاب قدس سـره : « قتال أمیر المؤمنین علیه السـلام بغی وکفار جار مجری قتال النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، لقوله صلی الله علیه و آله وسـلم : « حربک یا علی حربی وسـلمک سـلمی » ، وإنّما یریـد أنّ أحکام حروبنا واحدة ، فمن حاربه علیه السـلام ومات من غیر توبة قطعنا علی أنّه ما کان فی وقتٍ من الأوقات مؤمناً وإن

1- (3) نهج البلاغة : الخطبة 206 ونقلت عنه فی الموسوعة 5 / 27 ح 17 .
2- (4) الاعتقادات للشیخ الصدوق / 105 المطبوعة مع تصحیح الاعتقاد للشیخ المفید .
3- (1) أوائل المقالات / 49 طبع چرندابی .
4- (2) أوائل المقالات / 50 .

أظهر الإيمان ، لأن من كان مؤمناً على الحقيقة فى الباطن لا يجوز أن يكون على ما كان القوم عليه ، لأدلةٍ ليس هنا موضع ذكرها »(1) .

وقال شيخ الطائفة الطوسى : « ظاهر مذهب الإمامية أنّ الخارج على أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر ، بدليل إجماع الفرقة المحقّة على ذلک ... »(2) .

وقال فى تفسيره : « وأمّا مذهبنا فى تكفير مَنْ قاتل عليّاً عليه السلام معروف»(3) .

وقال ابن زهرة الحلبى : « إعلم أنّ محاربى أمير المؤمنين عليه السلام عندنا بمنزلة محاربى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى عظم المعصية ، ويدلّ على ذلک أُمور : منها إجماع الإمامية عليه وإجماعهم حجة ... »(4) .

فهذه الواقعة التاريخية والنهى الصادر فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام تدلّ بأحسن وجه على حرمة سبّ الناس حتّى المشركين والكافرين منهم .

القرينة الخامسة : ما ورد فى رسالة أبى عبد اللّه عليه السلام إلى جماعة الشيعة ، وفيها : « ... وإيّاكم وسبّ أعداء اللّه حيث يسمعونكم «فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ» ، وقد ينبغى لكم أن تعلموا حدّ سبّهم للّه كيف هو ؟ إنّه من سبّ أولياء اللّه فقد انتهک سبّ اللّه ، ومن أظلم عند اللّه

ممّن استسبَّ للّه ولأولياء اللّه ، فمهلاً مهلاً ، فاتّبعوا أمر اللّه ، ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه»(5) .

دلالة مافى هذه الرسالة على حرمة سبّ الناس بالمعنى الأعم حتّى أعداء اللّه – أعنى الكافرين – واضحة ، ولكن العمدة فى ضعف سنديها . اللهم إلاّ أن يقال : إنّ المناقشة فى أسانيد الكافى الشريف جهد العاجز ، كما نقل عن المحقق النائينى قدس سره . وفيه ما لا يخفى .

القرينة السادسة : من المحتمل أن تكون حرمة السب ليست من جهة احترام المؤمنين أو المسلمين على القول به ، بل من جهة حفظ اللسان عن هذه الألفاظ القبيحة ، إذ

1- (3) جوابات المسائل الميافارقيات ، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى 1 / 283 .

2- (4) الاقتصاد / 226 .

3- (5) التبيان 9 / 326 .

4- (6) غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع 2 / 222 .

5- (1) الكافى 8 / 7 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 5 / 24 ح 5 .

ينحط قدر القائل بهذه الألفاظ عن أعين الناس ، والمؤمن لايجوز له أن يذلّ نفسه ، فيشكل التكلم بهذه الألفاظ مطلقاً حتّى بالنسبة إلى الكفار .

ويذكر المحقق الأردكانى قدس سره شبيه هذا الإستدلال بالنسبة إلى حرمة الغيبة(1) وإن كان فيما ذكره نظرٌ بيّنٌ وحرمة الغيبة تختص بالمؤمن فقط ولكن كلامه قدس سره هناك يمكن أن يجرى هنا . والتفصيل يطلب من بحث الغيبة ، فانتظر .

وبالجملة ، مع هذه القرائن الست لا ينبغى الإرتياب فى تعميم الحكم بالنسبة إلى جميع الناس حتّى المشركين والكافرين ، وأنّه لا يختص بالمؤمن . هذا كلّه بالنظر إلى الأدلة ، لكن مع ذلك الإفتاء بالتعميم مشكلٌ ، لعدم وجدان القول به عند أصحابنا قدس سرهم ، ولعلّ القول به خرق للإجماع المركب ، ولكن لو وُجد القائل به فإنّا نتبع إثره وصرنا ثانيه . والإحتياط لا يترك بالنسبة إلى طرفى القضية السبّ والإفتاء ، واللّه سبحانه هو العالم بأحكامه .

وعلى ما حررناه لا ينقضى تعجبى من الشيخ الأكبر الفقيه الشيخ جعفر قدس سره حيث يقول : « وسبّ غير أهل الإيمان من المسلمين والمشركين من أفضل الطاعات الموصلة إلى رضى ربّ العالمين»(2) .

وأعجب منه قول تلميذه الفقيه العاملى حيث يقول : « وسب غير أهل الإيمان من شرائط الإيمان»(3) .

اللهم إلاّ أن يقال : بأنّ مرادهما – كما هو الظاهر – سبّ الظالمين لآل محمد عليهم السلام وغاصبى حقوقهم واللآبسى رداء الخلافة بغير حقٍّ ، فحينئذ يتجه كلامهما ، رفع فى الخلد

مقامهما .

المقام الرابع : المستثنيات من حرمة السب

1 _ المتظاهر بالفسق :

يجوز سبّه بالفسق والمعصية التى تجاهر فيها لزوال حرمته بالتظاهر بها ، وتدلّ عليه

1- (2) غنية الطالب 1 / 148 .

2- (3) شرح القواعد 1 / 235 .

3- (4) مفتاح الكرامة 12 / 222 .

حسنة هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة(1) .

وكما يأتى تفصيله فى البحث عن مستثنيات الغيبة . وأمّا المعاصى التى لم يتجاهر فيها فلا يجوز سبه بها ، لأنّ حرمته فيها باقية .

2 _ المُبْدِع :

يجوز سبّه بل ورد الحث عليه فى صحيحة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إذا رأيتم أهـل الريب والبـدع من بعـدى فـأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سـبّهم والقول فيهم والوقيعـة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم ، يكتب اللّه لكم بذلک الحسنات ويرفع لكم به الدرجات فى الآخرة(2) .

فلا حرمة فى سبّ المبدع .

3 _ قد يقال بالاستثناء من الحرمة فى ما لم يتأثر المسبوب عرفاً

يعنى : إذا لم يتأثر المسبوب من السبّ ، لم يدخل فى الإيذاء والظلم ، فلا يحكم بحرمته .

وفيه : إن الإطلاقات الواردة فى الأدلة – نحو موثقتى أبى بصير الماضيتين(3) تدلان على حرمة السبّ ، بلا فرق بين تأثر المسبوب وعدمه ، وبلا فرق بين حضوره وعـدمه ، وبلا فرق بين اللغات حتّى لو سَبّ بلغـة لا يفهمها المسـبوب حرم ، وبلا فرق بين أن يكون السب جـدّاً أو مزاحاً أو لهواً أو لعباً ، وبلا فرق بين أن يكون المسبوب بالغاً . أو غير بالغ . والإطلاق يشمل جميع ذلک .

4 _ المولى وعبده :

قد يقال : بإستثناء حرمة سبّ السيد عبده ، واستدلوا على ذلک بأنّ للسيد ضرب

عبده للتأديب ، وفحواه جواز سبّه تأديباً .

1- (1) وسائل الشيعة 12 / 289 ح 4 . الباب 154 من أبواب أحكام العشرة .
2- (2) وسائل الشيعة 16 / 267 ح 1 . الباب 39 من أبواب الأمر والنهى .
3- (3) وسائل الشيعة 12 / 297 ح 2 و 3 .

وفيه : أنه يمكن منع الفحوى ، بأنّ السبّ بنفسه من العناوين المحرَّمة والإيذاء أمرٌ آخر قد يجتمع معه ، فإذا جاز للسيد ضرب عبده وإيذاؤه تأديباً ، هذه الإجازة لا تدلّ على جواز سبّه الذى هو من المحرّمات المستقلة .

مضافاً إلى أنّ الإيذاء باللسان أشدّ من الإيذاء بالضرب حتّى عند العرف ، فلا مجال للقول بالفحوى . وقد نبّه على منع دليل الفحوى هنا المحقق الإيروانى قدس سره (1) وتبعه المحقق الأردكانى قدس سره (2) .

ويؤيد(3) منع الفحوى خبر عمرو بن نعمان الجعفى قال : كان لأبى عبد اللّه عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً فبينما هو يمشى معه فى الحَذائين ومعه غلامٌ سندى يمشى خلفهما إذ التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر فى الرابعة قال : يا ابن الفاعلة أين كنتَ ؟ قال : فرفع أبو عبد اللّه عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه ، ثمّ قال : سبحان اللّه تقذف أُمّه ، قد كنتُ أرى أنّ لک ورعاً فإذاً ليس لک ورعٌ ، فقال : جعلتُ فداکَ إنّ أُمَّهَ سنديةٌ مشركةٌ ، فقال : أما علمتَ أنّ لكلِّ أُمّةٍ نكاحاً ، تنحّ عنّى . قال : فما رأيته يمشى معه حتّى فرّق الموت بينهما .

وفى رواية أُخرى : إنّ لكلِّ أُمّةٍ نكاحاً تحتجزون به مِن الزنا(4) .

5 _ المعلّم والم_تعلّم :

قد يقال باستثناء الحكم بالنسبة إلى المعلّم إذا سبّ متعلِّمه تأديباً بْدليل أنّ له ضرب متعلّمه إذا كان مؤذناً فى الضرب عن وليّه تأديباً ، فإذا جاز له الضرب فبطريق أولى والفحوى يجوز له السبّ ، والسيرة جارية على ذلک عند المعلّمين .

وفيه : أولاً : قد مرّ منّا منع الفحوى والأولوية آنفاً .

وثانياً : على فرض وجود السيرة فى زماننا هذا ، لا طريق لنا إلى اتصاله بزمن

1- (1) الحاشية على المكاسب 1 / 168 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 133 .

3- (3) قلتُ « يؤيد » لأنّ فى سندها ضعف ودلالتها أيضاً أخص من المدعى ، المدعى هو حرمة السب و الرواية تدل على حرمة القذف ، والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق .

4- (4) الكافى 2 / 324 ح 5 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 326 ح 14 .

المعصومين عليهم السلام ، فلا تفيد شيئاً .

6 _ الزوج والزوجة :

يمكن أن يقال : بجواز سبّ الزوج زوجته ، لأنّ له ضربها تأديباً فى موارد خاصة ، فحينئذ يجوز سبّه بطريق أولى ، وبدليل الفحوى والسيرة جارية على ذلک .

وفيه : ما مرّ آنفاً فى الاستثناء السابق ، فلا يتمّ هذا الاستدلال .

7 _ الوالد وولده :

واستدلوا على جواز سبّ الوالد لولده بوجوه :

منها : عدم تحقق الهوان فى سبّ الوالد ، وحيث أنّ الحرمة تدور معه فلا حرمة .

ومنها : عدم تأثر الولد لسبّه بتوسط والده ، وحيث صار فخراً فلا حرمة .

ومنها : ورد فى الروايات بالنسبة إلى الولد كما فى صحاح محمد بن مسلم وأبى حمزة الثمالى والحسين بن أبى العلاء : « أنت ومالک لأبيک»(1) . وإذا تمّ هذا البيان بأنّ الولد وماله لأبيه فيجوز سبّه أيضاً بطريق أُولى ، كما يجوز سبّ السيد عبده لأنّه ملكه .

ومنها : السيرة الجارية بين المتشرعة من سب أولادهم .

وفيه : أولاً : منع الصغرى فى الثلاث الأُول ، أعنى تحقق الهوان وتأثر الولد وعدم الإفتخار بسبب الوالد ولده .

وثانياً : الحرمة كما مرّ منّا مطلقة فى السبِّ بالنسبة إلى تحقق الهوان وعدمه تأثر المسبوب وعدمه ، عدم الإفتخار بالسب والإفتخار به ، لإطلاق أدلتها .

وثالثاً : جملة « أنت ومالک لأبيک » الواردة فى الروايات ناظرة إلى أمر أخلاقى وتكوينى وتذكّر الولد بأنّه لا يناسبه أن يعارض أباه فى أُموره ، ولا تدلّ على الملكية الحقيقية أو التنزيلية أو ثبوت الولاية المطلقة . وعلى فرض ثبوتها أيضاً لا تدلّ على جواز سبّه ، لما مرّ منّا مِنْ عدم جواز سبّ السيد عبده .

1- (1) راجع وسائل الشيعة 17 / 262 الباب 78 من أبواب ما يكتسب به ح 1 و 2 و 8 ونحوها فى خبر محمد بن سنان ح 9 فى الباب المذكور ، وخبر عبيد بن زرارة الباب 11 من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح 5 فراجع وسائل الشيعة 20 / 290 .

ورابعاً : السيرة وإن كانت عند بعض المتشرعة موجودة ولكن دون إثباتها عند الجميع مع الإلتفات والإتصال الى زمن المعصومين عليهم السلام خرط قتاد .

وخامساً : الإطلاقات الواردة فى الأدلة تشمل الوالد ، فلا يجوز له سبّ أُولاده .

نعم ، للوالد جواز تأديب الولد الصغير بالضرب ، ولكن التعدى من الضرب إلى

السبّ(1) – بأنّ فى السب أيضاً نوعاً من التأديب – ومن الولد الصغير إلى الكبير بجريان الاستصحاب فى الأخير مشكلٌ . مضافاً إلى انحصار الدليل حينئذٍ فى فرض التأديب فقط .

8 _ التظلم

يجوز للمظلوم سبّ الظالم فى مقام التظلم والوصول الى حقّه ، وتدلّ عليه قوله تعالى فى الآية الكريمة : «لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ»(2) ، لأنّ السبّ يدخل فى القول بالسوء وجوّزه الآية الشريفة جهراً . وقد مرّ منّا الكلام فيها فى الاستدلال على حرمة السبّ بكتاب اللّه تعالى .

ولذا قال جدنا الشيخ جعفر : « ويقوى جوازه (أى جواز السب) فى خصوص الظالمين»(3) .

9 _ يجوز السبّ لدفع المنكر والحفظ عن الضرر :

إذا كان المنكر أعظم فساداً وحرمةً من السبِّ ، والضرر يكون فاحشاً وقابلاً للملاحظة بحيث لا يتحمّله عادةً ونوعاً يجوز السبّ بقاعدة التزاحم وخوف الوقوع فى الفتنة وأدلة نفى الضرر والحرج . أفتى بذلك الشيخ جعفر قدس سره فى شرحه على القواعد(4) .

10 _ التقية :

يجوز السبّ للتقية لعموم أدلتها كما فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : التقيّة فى

1- (1) كما مال إليه المحقق الإيروانى قدس سره فى حاشيته على المكاسب 1 / 168 وشيخنا الأُستاذ _ مدظله _ فى إرشاد الطالب 1 / 162 .

2- (2) سورة النساء / 148 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 235 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 235 .

كلِّ ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به(1) .

وصحيحة الفضلاء قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : التقية فى كلّ شىءٍ يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له(2) .

والحاصل ، أدلـة التقيـة وعموماتها حاكمة على أدلة حرمة السبّ ، فلا حرمة للسب عند التقية كما قال الشـيخ جعفر قدس سـره : « ويغتفر للتقيّة»(3) .

نعم ، أربع موارد يُستثنى من عمومات التقية فلا تقية فيها ، نحو : الدماء ، والمسح على الخفين ، وشرب النبيذ والمسكر ، والتبرى من مولانا وسـيدنا وإمامنـا أمير المؤمنين عليه السـلام . والبحث موكول إلى محلِّه ، فراجع إن شـئت إلى ما حررناه فى رسالتنا فى بحث التقيـة . واللّه سبحانه هو العالم بأحكامه الطاهرة والحمد للّه أولاً وآخراً .

1- (5) وسائل الشيعة 16 / 214 ح 1 . الباب 25 من أبواب الأمر والنهى .
2- (6) وسائل الشيعة 16 / 214 ح 2 . الباب 25 من أبواب الأمر والنهى .
3- (7) شرح القواعد 1 / 235 .

السحر

اشارة

ينبغى البحث عن السحر فى ضمن مقامات :

المقام الأوّل : موضوعه

لابدّ لتعيين موضوع السحر إلى مراجعة كلمات أهل اللغة والفقهاء ، فلذا نقول :

قال أحمد بن فارس : « سحر ، السين والحاء والراء أُصول ثلاثة متباينة : أحدها عضوٌ من الأعضاء ، والآخر خَدْعٌ وشبهه ، والثالث وقت من الأُوقات ... .

وأمّا الثانى فالسِّحْر ، قال قومٌ : هو إخراج الباطل فى صورة الحقّ ، ويقال : هو الخديعة ، واحتجّوا بقول القائل :

فإن تسألينا فيم نحن فإنّنا عصافيرُ من الأنام المسحَّرِ

كأنّه أراد المخدوع الذى خدعَتْه الدنيا وغرَّتْه ، ويقال المُسَحَّر الذى جُعِل له سَحْرٌ ، ومن كان ذا سَحْر(1) لم يجد بُداً من مطعم ومشرب ... »(2) .

وقال الزمخشرى : « س ح ر ـ كلُّ ذى سُحْر أو سَحَرٍ يتنفَّس ، وهو الرئة .

ومن المجاز : سَحَرَه وهو مسحور وإنّه لمسحَّرٌ : سُحر مرّة بعد أُخرى حتّى تخبَّل عقلُه ، «إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ» ، وأصله من سَحَرَه إذا أصاب سَحْرَه ... وجاء فلانٌ بالسِّحْر فى كلامه ، وفى الحديث : إنّ من البيان لسحراً ، والمرأة تَسْحَرُ الناس بعينها ، ولها عين ساحرة ولهنَّ عيون سواحرُ . ولعب الصبيان بالسَّحّارةِ ، وهى لُعْبَة فيها خَيط يخرج من جانب على لون ومن جانب على لون ، وأرض ساحرة السراب ... وعَنْز مسحورة قليلة اللبن ، وأرض مسحورة :

1- (1) سَحْرٌ : أى أجوفٌ .

2- (2) معجم مقاييس اللغة 3 / 138 .

لا تُنبت ، سحَرتُه عن كذا : صرفَته»(1) .

وقال ابن منظور : « سحر : الأزهری : السِّحْرُ عَمَلٌ تُقُرِّبَ فیه إلی الشیطان وبمعونة منه ، کلّ ذلک الأمر کینونة للسحر ، ومن السحر الأُخذة التی تأخذُ العین حتّی یُظَنَّ أنّ الأمر کما

یُری ولیس الأصل علی ما یُری ، والسِّحْرُ : الأُخْذَةُ ، وکلّ ما لَطُفَ مأخَذُه ودَقَّ فهو سحرٌ ... قال : الأزهری : وأصل السِّحرِ صَرْفُ الشیء عن حقیقته إلی غیره ، فکأنّ الساحر لما أرَی الباطل فی صورة الحقّ وخَیَّلَ الشیء علی غیر حقیقته ، قد سحر الشیء عن وجهه أی صرفه ... وقال یونس : تقول العرب للرجل ما سَحَرک عن وجه کذا وکذا أی ما صرفک عنه ؟ وما سَحَرَک عنّا سَحْراً أی ما صرفک ... ؟ »(2) .

وقال الفیروزآبادی : « والسِّحر بالکسر : کلّ ما لطف مأخذه ودقَّ ، والفعلُ کمَنَعَ ... »(3) .

قال الطریحی : « سمی السِّحر سحراً لأنّه صرف عن جهة ، وقیل : من السحر أی سحرت فخولط عقلک ومدّ ... والسِّحر بالکسر فالسکون : کلام أو رقیّة أو عمل یؤثر فی بدن الإنسان أو قلبه أو عقله ، وقیل : لا حقیقة له ولکنّه تخیّل . وقد اختلف العلماء فی القدر الذی یقع به السحر ، فقال بعضهم : لا یزید تأثیره علی قدر التفرق بین المرء وزوجه لأنّ اللّه تعالی ذکر ذلک تعظیماً لما یکون عنده وتهویلاً له فی حقِّنا ، فلو وقع به أعظم منه لذکره ، لأنّ المَثَل لا یُضرب عند المبالغة إلاّ بأعلی الأحوال ، والأشعریّة علی ما نُقل عنهم أجازوا ذلک ، وفی الحدیث : حلّ ولا تعقد ، وفیه دلالة علی أنّ له حقیقة ، ولعلّه أصح و ... »(4) .

قال فی المنجد : « السِّحر : مصدر ، ما لطف مأخذه ودقّ . إخراج الباطل فی صورة الحقّ . ما یفعله الإنسان من الحیل ، ومنه « إنّ من البیان لسحراً» . الفساد .

ما یستعان فی تحصیله بالتقریب من الشیطان ممّا لا یستقل به الإنسان ، جمعه أسحار

1- (3) أساس البلاغة / 204 .

2- (1) لسان العرب 6 / 189 .

3- (2) القاموس فی اللغة / الطبع الحجری من دون الرقم .

4- (3) مجمع البحرین / 265 الطبع الحجری .

وسُحُور . السِحْرُ الكلامى : غرابة الكلام ولطافته المؤثرة فى القلوب المحوِّلة إيّاها من حالٍ إلى حالٍ كالسِحر»(1) .

أقول : كأنّ صاحب المنجد قد جمع فيه بين أقوال اللغويين .

وقال الشريف المرتضى : « السحر : تخييل ما ليس له حقيقة كالحقيقة يتعذر على مَنْ لا يعلم وجه الجملة فيه»(2) .

وقال الشيخ الطوسى فى تفسيره : « السحر والكهانة والحيلة نظائرٌ ، يقال : سحره يسحره سحراً ، أسحرنا أسحاراً ، وسحّره تسحيراً . قال صاحب العين : السحر عمل يقرّب إلى الشيطان . كلّ ذلک يكتبونه السحر . ومن السحر : الأُخْذَةُ التى تأخذ العين حتّى يظن أنّ الأمر كماترى وليس الأمر كماترى ، والجمع : الأُخَذ .

والسحر البيان من اللفظ كما قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم « إنّ من البيان لسحراً »... وأصل الباب الخفاء ، والسحر قيل : الخفاء سببه توهم قلب الشىء عن حقيقته ، كفعل السحرة فى وقت موسى لمّا أوهموا أنّ العصا والحبال صارت حيواناً ، فقال : «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى»(3)(4) .

ثم قال بعد صفحة : « وقيل فى معنى السحر أربعة أقوال :

أحدها : أنّه خُدَع ومخاريق وتمويهات لا حقيقة لها ، يخيل إلى المسحور أنّ لها حقيقة .

والثانى : أنّه أخذ بالعين على وجه الحيلة .

و الثالث : أنّه قلب الحيوان من صورة إلى صورة ، وإنشاء الأجسام على وجه الاختراع ، فيمكن للساحر أن يقلّب الإنسان حماراً وينشىء أجساماً .

والرابع : أنّه ضرب من خدمة الجن ، كالذى يمسک له التجدل فيصرع .

وأقرب الأقوال الأوّل : لأنّ كلّ شىءٍ خرج عن العادة الخارقة فإنّه لا يجوز أن يتأتى

1- (4) المنجد / 331 .

2- (5) رسالة الحدود والحقائق المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى 3 / 272 .

3- (1) سورة طه / 66 .

4- (2) التبيان 1 / 372 و 373 .

من الساحر . ومن جوّز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر ، لأنّه لا يمكنه مع ذلک العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوات ، لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر»(1) .

وذكر نظير البيان الأوّل الطبرسى فى مجمع البيان 1 / 170 .

ويأتى كلام الشيخ فى المبسوط والخلاف آنفاً .

قال الفخر الرازى فى تفسيره فى معنى السحر : « ذكر أهل اللغة أنّه فى الأصل عبارة عمّا لطف وخفى سببه ... ثمّ قال بعد أسطر : إعلم أنّ لفظ السحر فى عرف الشرع مختص بكلِّ أمر يخفى سببه ويتخيّل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع ، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله ، قال تعالى : «سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ» ، يعنى موّهوا عليهم حتّى ظنوا أنّ حبالهم وعصيهم تسعى ، وقال تعالى «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى» ، وقد يُستعمل مقيداً

فيما يمدح ويحمد ... فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : « إنّ من البيان لسحراً » ، فسمى النبى صلى الله عليه و آله وسلم بعض البيان سحراً لأنّ صاحبه يوضح الشىء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته.... »(2) .

ثمّ تعرض بعد أسطر لأقسام السحر فى ستة عشر صفحة من تفسيره(3) ونقل عنه العلامة المجلسى فى بحار الأنوار(4) وذكره مختصراً فى الجواهر(5) . وزعم الشيخ الأعظم قدس سره (6) أنّ هذا التقسيم من المجلسى حيث نسبه إليه وبيّن حكمها ، وتبعه المحقق الخوئى فى مصباح الفقاهة(7) . وحيث أنّ التقسيم من الفخر الرازى وليس بتام عندنا لم نتعرض إليه وإلى حكمه كما ردّه المجلسى قدس سره بلا فصل بعد ختام نقله منه وقال : « وإنّما أوردت أكثر كلامهم فى هذا المقام

1- (3) التبيان 1 / 374 .

2- (1) التفسير الكبير 3 / 205 .

3- (2) التفسير الكبير 3 / (222 _ 206) .

4- (3) بحار الأنوار 56 / (310 _ 277) _ (22 / 674 _ 654) _ كلاهما من طبع بيروت .

5- (4) الجواهر 22 / (84 _ 81) .

6- (5) المكاسب المحرمة / 33 الطبع الحجرى _ (1 / 262 و 263) .

7- (6) مصباح الفقاهة 1 / (292 _ 288) .

مع طوله واشتماله على الزوائد الكثيرة لمناسبته لما سيأتى فى بعض الأبواب الآتية ، ولتطّلع على مذاهبهم الواهية فى تلك الأبواب»(1) .

قال الشيخ الطوسى فى المبسوط : « السحر له حقيقة عند قوم ، وهو أنّ الساحر يعقد ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الأيدى ويفرّق بين الرجل وزوجته ، ويتّفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله . وقال قوم : لا حقيقة له ، وإنّما هو تخيّل وشعبذة ، وهو الذى يقوى فى نفسى ، وفى رواياتنا أنّ السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء . ولا خلاف بينهم أنّ تعليمه وتعلّمه وفعله محرّم ، لقوله تعالى : «وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» فذمَّ على تعليم السحر ... »(2) .

وقال فى الخلاف : « السحر له حقيقة ، ويصح منه أن يعقد ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الأيدى ويفرّق بين الرجل وزوجته ، ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله عند أكثر أهل العلم أبى حنيفة وأصحابه ومالک والشافعى . وقال أبو جعفر الأسترآبادى من أصحاب الشافعى : لا حقيقة له ، وإنّما هو تخييل وشعبذة ، وبه قال المغربى

من أهل الظاهر ، وهو الذى يقوى فى نفسى ، ويدلّ على ذلک قوله تعالى مخبراً فى قصة فرعون والسحرة : «فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى»(3) وذلک أنّ القوم جعلوا من الحبال كهيئة الحيات ، وطلوا عليها الزيبق وأخذ الموعد على وقت تطلع فيه الشمس ، حتّى إذا وقعت على الزيبق تحرک فخيّل لموسى أنها حيّات تسعى ولم يكن لها حقيقة ، وكان هذا فى أشدّ وقت السحر ، فألقى موسى عصاه فأبطل عليهم السحر فآمنوا به . وأيضاً فإنّ الواحد منّا لا يصحّ أن يفعل فى غيره ، وليس بينه اتصال ، ولا اتصال بما اتصل بما فعل فيه ، فكيف يفعل من هو ببغداد فى من هو بخراسان وأبعد منها ؟ ولا ينفى هذا قوله تعالى : «وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ»(4) لأنّ ذلک لا

1- (7) بحار الأنوار 56 / 310 (22 / 674) .

2- (8) المبسوط 7 / 260 .

3- (1) سورة طه / 66 و 67 .

4- (2) سورة البقرة / 102 .

يمنع منه ، و إنّما الذى منعنا منه أن يؤثر التأثير الذى يدّعونه ، فأمّا أن يفعلوا ما يتخيّل عنده أشياء فلا يمنع منه ... »(1) .

وقال العلامة الحلى فى التذكرة : « تعلّم السحر وتعليمه حرام ، وهو كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رُقيّة(2) أو يعمل شيئاً [يؤثّر] فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة . وهل له حقيقة ؟ قال الشيخ : لا إنّما هو تخييل ، وعلى كلٍّ تقدير لو استحلّه قُتل . ويجوز حلّ السحر بشيءٍ من القرآن أو الذكر والأقسام(3) ، لا بشيءٍ منه ... »(4) .

وذكر نحو ذلک فى التحرير(5) والقواعد(6) مع اختيار قول الشيخ فى الأخير بأن ليس للسحر حقيقة وإنّما هو تخييل .

وقال ولده فخر المحققين فى الإيضاح : « المراد بالسحر استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية أو بالإستعانة بالفلكيات فقط ، أو على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية ، أو على سبيل الإستعانة بالأرواح الساذجة . وقد خص أهل المعقول الأوّل باسم السحر والثانى بدعوة الكواكب والثالث بالطلسمات والرابع بالعزائم ، وكلّ ذلک محرّم فى

شريعة الإسلام ومستحلّه كافر . أمّا على سبيل الاستعانة بخواص الأجسام السفلية فهو علم الخواص أو الاستعانة بالنسب الرياضية وهو علم الحيل وجرّ الأثقال ، وهذان النوعان الأخيران ليسا من السحر . إذا عرفت ذلک فنقول : اختلف الفقهاء فى أنّ السحر - لا بمعنى دعوة الكواكب ، فإنّ الكواكب لا تأثير لها قطعاً - هل له حقيقة (أى تأثير) أو تخيّل لا حقيقة له ، بمعنى عدم التأثير ، ذهب بعضهم إلى الأوّل وآخرون إلى الثانى ، ومأخذ القولين قوله

1- (3) الخلاف 5 / 327 المسألة 14 .

2- (4) رُقية بضم الراء : العوذة كما فى جامع المقاصد 4 / 29 .

3- (5) الأقسام : بفتح الهمزة جمع قُسَم ، ولا تمتنع قراءته بكسرها على أنّه مصدر أقسم . كما فى جامع المقاصد 4 / 30 .

4- (6) تذكرة الفقهاء 12 / 144 المسألة 650 .

5- (7) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 المسألة 3020 .

6- (8) قواعد الأحكام 2 / 9 .

تعـالى : «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَـدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ»(1) الآية . ثمّ تصدى للنقص قدس سره فى النقض والإبرام فى أدلة الطرفين بوجه تام وقال فى آخر كلامه : - واعلم أنّ الحقَّ عندى أنّه لا تأثير له ولا حقيقة»(2) .

وقال الشـهيد : « تحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والنفث والأقسام والعزائم بما لا يُفهم معناه ويضرّ بالغير فعله ، ومن السحر الاستخدام للملائكة والجنّ والاستنزال للشياطين فى كشف الغائب وعلاج المصاب .

ومنه : الاسـتحضار بتلبّس الروح ببـدن منفعـل كـالصبى والمرأة وكشف الغائب عن لسانه ، ومنه : النيرنجيّات ، وهى إظهار غرائب خواص الإمتزاجات وأسـرار النيّرين ، وتلحق به الطلسـمات ، وهى تمزيـج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب . فعمل هذا كلّه والتكسب به حرام ، أمّا علمه ليتوقّى أو لئلا يعتريه فلا ، وربّما وجب على الكفاية ليدفع المتنبّى ء بالسـحر ، ويقتل مستحلّه ، ويجوز حلّه بالقرآن والـذكر والإقتسام لا به ، وعليه يحمل روايـة العلا بحلّه(3) . والأـكثر على أنّه لا حقيقـة له بل هو تخيّل ، وقيل : أكثره تخييـل وبعضه حقيقىٌ لأنّه تعالى وصـفه بالعظمـة فى سـحرة فرعون . ومِن التخيّل السـيميا وهى إحـداث خيالات لا وجود لها فى الحس للتأثير فى شى ءٍ آخر وربّما ظهر إلى الحس ... »(4) .

وقال ثانى الشهيدين فى تعريف السحر : « هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام أو عزائم

1- (1) سورة البقرة / 102 .

2- (2) إيضاح الفوائد 1 / (407 _ 405) .

3- (3) وهى هـذه الروايـة : العلا عن محمـد بن مسـلم قال : سألته عن المرأة يعمل لها السـحر يحلّونه عنها ؟ قال : لا أرى بـذلك بأساً . مفتاح الكرامة 12 / 237 والجواهر 22 / 76 ولكن لم نجدها فى الجوامع الحديثية . والرواية مرسلة سنداً .

4- (4) الدروس الشرعية 3 / 164 طبع جماعـة المدرسـين وفيه أغلاط مطبعية صـححناها بما نقله عنه فى بحار الأنوار 60 / 30 (24 / 253) .

ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها وإلقاء البغضاء بينهما ، ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين فى كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبّسهم ببدن الصبى أو امرأة وكشف الغائب على لسانه ... »(1) .

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر بعد الإشكال فى التعاريف الماضية وأنّ المرجع فيه إلى العرف العام أنّه : « عبارة عن إيجاد شىء تترتّب عليه آثار غريبة وأحوال عجيبة بالنسبة إلى العادات ، بحيث تشبه الكرامات وتوْهِم أنّها من المعاجز المثبتة للنبوات من غير استناد إلى الشرعيات بحروز أو أسماء أو دعوات أو نحوها من المأثورات(2) . وأمّا ما أُخذ من الشرع كالعُوَذ والهياكل وبعض الطلسمات فليست منه بل هى بعيدة عنه ... »(3) .

واعترض عليه فى الجواهر بعد نقل تعريفه : « ... لكنّه كماترى لا يرجع إلى محصَّل ، وأين العرف العام وتمييز جميع أقسام السحر الذى هو علم عظيم طويل الذيل كثير الشعب لا يعرفه إلاّ الماهرون فيه ؟ ! وليس مطلق الأمر الغريب سحراً ، فإنّ كثيراً من العلوم كعلم الهيئة والجفر والترازجية – وهو أسرار الجفر – وغيرها يظهر من العالِم بها بعض الآثار العجيبة الغريبة ، و يكفيك ما يصنعه الأفرنج فى هذه الأزمنة من الغرائب ، ولسيت هى من السحر الحرام قطعاً »(4) .

وقال النراقى : « والذى يظهر من العرف والتتّبع فى موارد الاستعمال أنّه عمل يوجب حدوث أمر منوط بسبب خفى غير متداول عادةً ، لا بمعنى أنّ كلّما كان كذلک هو سحر ، بل بمعنى أنّ السحر كذلک .

وتوضيح ذلک : أنّ ذلک تارة يكون بتقوية النفس وتصفيتها حتّى يقوى على مثل ذلک العمل ، كما هو دأب أهل الرياضة ، وعليه عمل أهل الهند .

1- (1) مسالک الأفهام 3 / 128 .

2- (2) أى المأثورات عند السَحَرة .

3- (3) شرح القواعد 1 / 243 .

4- (4) الجواهر 22 / 81 .

وأُخرى : باستعمال القواعد الطبيعيّة أو الهندسية أو المداواة العلاجيّة ، وهو المتداول عند الأفرنجيّين .

وثالثة : تسخير روحانيّات الأفلاک والكواكب ونحوها ، وهو المشهور عن اليونانيين والكلدانيين .

ورابعة : بتسخير الجنّ والشياطين .

وخامسة : بأعمال مناسبة للمطلوب ، كتماثيل أو نقوش أو عُقد أو نُفث أو كُتب منقسماً إلى رُقية(1) وعزيمة(2) أو دُخنة(3) فى وقت مختار ، وهو المعروف عن النبط .

وسادسة : بذكر أسماء مجهولة المعانى وكتابتها بترتيب خاص ، ونسب ذلک إليالنبط والعرب .

وسابعة : بذكر ألفاظ معلومة المعانى غير الأدعية .

وثامنة : بالتصرف فى بعض الآيات أو الأدعية أو الأسماء ، من القلب أو الوضع فى اللوح المربّع ، أو مع ضمّه مع عمل آخر من عقد أو تصوير أو غيرهما .

وتاسعة : بوضع الأعداد فى الألواح .

ولا شک فى عدم كون الأوّليّن سحراً ، كما أن الظاهر كون الخامس سحراً والبواقى مشتبهة ، والأصل يقتضى فيها الإباحة ، إلاّ ما عُلمت حرمته من جهة الإجماع ، كما هو الظاهر فى التسخيرات»(4) .

أقول : لابدّ من أن يؤخذ موضوع السحر وتعريفه من العرف ، كما اعترف بذلک العلامة الحلى فى المنتهى(5) وتبعه غيره مِن الأعلام ، نحو الشيخ جعفر(6) والنراقى(7) والمؤسس

1- (1) الرُقية : العُوذَة .

2- (2) عزيمة ، جمعه العزائم : الرقى .

3- (3) دخنة : ذريرة تدخّن بها البيوت .

4- (4) مستند الشيعة 14 / 115 و 114 .

5- (5) منتهى المطلب 2 / 1014 طبع الحجرى .

6- (6) شرح القواعد 1 / 243 .

7- (7) مستند الشيعة 14 / 114 .

الحائرى قدس سرهم (1) .

وإشكال صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ « ... أين العرف العام وتمييز جميع أقسام السحر الذى هو علم عظيم طويل الذيل ، كثير الشعب لا يعرفه إلاّ الماهرون فيه ؟ ! »(2) فى غير محلّه ، لأن أخذ الموضوع والتعريف من العرف لا يوجب أن يكون العرف العام وأصحابه من

السَحَرة العالمين به ، كما أن العرف يعرفون الطبيب والطب وليسوا أطباء ولاعارفين به .

والذى يظهر مِنْ مراجعة العرف وكلمات أهل اللغة والفقهاء أنّ المراد بلفظ « السحر » ومترادفه بالفارسية « جادو» هو : كلُّ أمرٍ يوجب قلب الشىءِ عن واقعه وحقيقته ويخرج الباطل فى صورة الحقّ على سبيل الخديعة ، ويكون مأخذه ما لطف ودقَّ بحيث لا يظهر لكلّ أحدٍ بل يخفى سببه . ويمكن أن يكون بالتأثيرات النفسانية أو بمعونة الشياطين والأجنة أو بتلبس روحٍ ببدنٍ منفعلٍ أو غيرها ، سواء كان بكلامٍ أو كتابٍ أو رُقيّةٍ أو عزيمةٍ أو قسمٍ أو دُخنةٍ أو نقشٍ أو عقدٍ أو نفثٍ أو عددٍ أو لوحٍ أو عملٍ ، ويحدث بسببه ضررٌ على الغير غالباً ، أو أمرٌ خارق للعادة أو أثرٌ غريبٌ أو حالٌ عجيبٌ ونحوها .

وهذا التعريف ليس بالحدّ والرسم التامّين ، ولكن يدخل فيه أكثر موارد السحر ومصاديقه ، وهذا يكفى فى صحة التعريف المأخوذ مِن العرف ظاهراً .

ويظهر من التعريف أنّ للسحر أثراً عجيباً أو يترتب عليه أمرٌ أو حالٌ غريبٌ أو ضررٌ على الغير بنحو يخرق العادة ، كما يعقد الرجل عن وط ء زوجته أو يلقى البغضاء بينهما أو يلقى المحبّة الشديدة أو التعشق بين الرجل والمرأة الأجنبيّين أو الإختلال فى عقل الرجل أو عاطفة المرأة أو بدنهما ونحوها .

وبعد ثبوت الأثر للسحر فالبحث عن كونه حقيقة أو تخيّل لا فائدة فيه ، والعمدة حينئذ أثره لا مؤثره ، سواء كان المؤثرُ أمراً خياليّاً أو حقيقياً .

نعم ، لا يكون البحث عن مؤثره ساقطاً عن الإعتبار ، ويكون نزاعاً لفظيّاً ، كما عليه

1- (8) المكاسب المحرمة / 148 لآية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .

2- (9) الجواهر 22 / 81 .

بعض(1) ، وتعريفنا من السحر يجتمع مع المسلكين : الحقيقية والخيال ، لأنّ الأمر المأخوذ فيه يشملهما .

ذهب إلى مسلک خيالية السحر جماعة من العامة ، نحو : أبى جعفر الأسترابادى من أصحاب الشافعى والمغربى من أهل الظاهر _ كما نقل عنهما الشيخ فى الخلاف(2) _ والفخر الرازى(3) و البيضاوى(4) والواحدى(5) _ كما نقل عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامة(6) _

وغيرهم .

ومِن الخاصة : الشريف المرتضى(7) والشيخ فى الخلاف(8) والمبسوط(9) والتفسير(10) والعلامة فى كتبه : المنتهى(11) والتذكرة(12) والقواعد(13) والتحرير(14) وولده فى الإيضاح(15) .

ومن المتأخرين : المحقق الإيروانى(16) وتبعه المحققون الخوئى(17)

1- (1) هو الفقيه السيد عبد الأعلى السبزوارى فى مهذب الأحكام 16 / 100 .

2- (2) الخلاف 5 / 327 .

3- (3) التفسير الكبير 3 / 205 .

4- (4) أنوار التنزيل 1 / 363 .

5- (5) تفسير الواحدى 1 / 348 المطبوع فى حاشية تفسير الطبرى .

6- (6) مفتاح الكرامة 12 / 231 .

7- (1) رسالة الحدود والحقائق المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى 3 / 272 .

8- (2) الخلاف 5 / 328 .

9- (3) المبسوط 7 / 260 .

10- (4) التبيان 1 / 374 .

11- (5) منتهى المطلب 2 / 1014 الطبع الحجرى .

12- (6) تذكرة الفقهاء 12 / 144 .

13- (7) قواعد الأحكام 2 / 9 .

14- (8) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 .

15- (9) إيضاح الفوائد 1 / 407 .

16- (10) حاشية المكاسب 1 / 170 .

17- (11) مصباح الفقاهة 1 / 286 .

والسبزوارى(1) والقمى(2) .

وذهب إلى مسلک حقيقة السحر أو حقيقة بعضه أو التشكيک فى خياليته ، أكثر العامة ، نحو : أبى حنيفة وأصحابه ومالک والشافعى _ كما نقل عنهم الشيخ فى الخلاف(3) _ .

وبعض الخاصة ، نحو : الشهيد فى الدروس(4) والكركى فى جامع المقاصد(5) وثانى الشهيدين فى المسالک(6) والأردبيلى فى مجمع الفائدة(7) والمجلسى فى بحار الأنوار(8) وكاشف الغطاء فى شرح القواعد(9) والنراقى فى المستند(10) والعاملى فى مفتاح الكرامة(11) وصاحب

الجواهر(12) وتلميذه السيد على آل بحر العلوم فى برهان الفقه(13) وشيخنا الأُستاذ(14) _ مدظله _ .

والحقّ : أنّ لبعض موارد السحر واقعيةً وحقيقةً ، كما أنّ بعض موارده من قبيل التخيّل والتوهم ، والكلّ متفق بثبوت الأثر للسحر كما مرّ منّا .

ولذا قال الشهيد الثانى : « الحقّ أن تأثيره فى بدن المسحور أمر محقّق لا شبهة فيه ، نعم

1- (12) مهذب الأحكام 16 / 99 .

2- (13) عمدة المطالب 1 / 223 .

3- (14) الخلاف 5 / 327 .

4- (15) الدروس الشرعية 3 / 164 .

5- (16) جامع المقاصد 4 / 30 .

6- (17) مسالک الأفهام 3 / 128 .

7- (18) مجمع الفائدة 8 / 78 .

8- (19) بحار الأنوار 60 / 39 (24 / 260) .

9- (20) شرح القواعد 1 / 244 .

10- (21) مستند الشيعة 14 / 111 .

11- (22) مفتاح الكرامة 12 / 232 .

12- (1) الجواهر 22 / 87 .

13- (2) برهان الفقه ، كتاب التجارة / 29 الطبع الحجرى .

14- (3) إرشاد الطالب 1 / 163 .

كونه موهماً لحيّات تسعى ونحوه تخييل ، وبهذا يجمع بين الأدلة الدالة على الطرفين مع ضعف دلالة كثير منها»(1) .

ويؤيد ما ذكرنا : خبر عيسى بن سيفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : حلّ ولا تعقد(2) .

وخبر الصدوق فى العيون بإسناده عن الرضا عليه السلام فى حديث : «وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ» يتعلّمون من هذين الصنفين ما يفرّقون به بين المرء وزوجه ، هذا ما يتعلّم الإضرار بالناس ، يتعلّمون التضريب بضروب الحيل والتمائم والإيهام ، وأنّه قد دفن فى موضع كذا وعمل كذا ليحبب المرأة إلى الرجل والرجل إلى المرأة ويؤدى الى الفراق بينهما ، فقال عزّ وجل : «وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ» أى ما المتعلّمون بذلک بضارين من أحد إلاّ بإذن اللّه ، يعنى بتخلية اللّه وعلمه ، فإنّه لو شاء لمنعهم بالجبر والقهر ، الحديث(3) .

ومرسلة الرضى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : العين حقٌّ ، والرُقى حقٌّ ، والسحر حقٌّ ، والفأل حقٌّ ، والطيرة ليست بحقٍّ ، والعَدْوى(4) ليست بحقٍّ والطيب نُشْرَةٌ والعسل نشرة والنظر إلى الخضرة نشرةٌ(5) .

ومرسلة الطبرسى رفعه إلى الصادق عليه السلام أنّه قال فى حديث طويل : إنّ السحر على وجوه شتى ، وجه منها بمنزلة الطب ، كما أنّ الأطباء وضعوا لكلِّ داءٍ داوءً فكذلک علم السحر ، احتالوا لكلِّ صحةٍ آفةً ولكلِّ عافيةٍ عاهةً ولكلِّ معنى حيلةً ، الحديث(6) .

وبما ذكرنا من التعريف يظهر الفوارق الرئيسية بين السحر والمعجزة والكرامة ، لأنّ المعجزة والكرامة لا خدعة فيهما ، ولا يخرجان الباطل فى صورة الحقّ ، ولا يكونان بمعونة

1- (4) فوائد القواعد / 518 .

2- (5) وسائل الشيعة 17 / 145 ح 1 . الباب 25 من أبواب ما يكتسب به .

3- (6) عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 / 266 ح 1 ونقل مختصره فى وسائل الشيعة 17 / 147 ح 4 .

4- (7) انتقال المرض مِن مريض إلى سليم .

5- (8) نهج البلاغة الحكمة 400 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 5 / 64 ح 7 .

6- (9) الاحتجاج 2 / 339 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 5 / 66 ح 10 .

الشياطين والأجنة ، بل إنّهما على سبيل الحقيقة وإراءة الواقع واقعاً والحقِ حقّاً ، وكلّ مَنْ تعلّم السحر يمكن أن يأتى به ، وأنّهما ليسا بالتعلّم والتتلمذ ، فالسحر علم والمعجزة والكرامة إظهار القدرة للّه تعالى على يد أنبيائه وأُوليائه عليهم السلام إذا كانت المصلحة تقتضيهما . فالفرق بين السحر وبينهما أساسىٌ ورئيسىٌ وسنخىٌ ، ولا يتشبهما الناسُ بالسحرِ ولا السَحَرة بهم . ولذا حيث رأى السحرة إعجاز عصا موسى ، يقول اللّه تعالى عنهم : «وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ * قَالُواْ آمَنَّا بِرِبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ»(1) . والتفصيل مؤكولٌ إلى علم الكلام .

تنبيهٌ : قال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى قدس سره ناقلاً عن شيخنا البهائى(2) نوّر اللّه مرقده أنّه قال : « أحسن الكتب المصنفة فى هذه الفنون (أى العلوم الغريبة) كتاب رأيتُهُ ببلدة هرات إسمه (كلّه سر) ، وقد ركّب اسمه من أوائل أسماء هذه العلوم : الكيمياء ، والليمياء ، والهيمياء ، والسيمياء ، والريمياء» انتهى ملخص كلامه(3) .

وقال صاحب الميزان فى تعريف هذه العلوم :

« 1 _ الكيمياء : علم يبحث عن كيفية تبديل صور العناصر بعضها إلى بعضٍ .

2 _ الليمياء : علم يبحث عن كيفية التأثيرات الإرادية بإتصالها بالأرواح القويّة العالية ، كالأرواح الموكلة بالكواكب والحوادث وغير ذلك بتسخيرها أو باتصالها واستمدادها من الجنِّ بتسخيرهم ، وهو فن التسخيرات .

3 _ الهيمياء : العلم الباحث عن تركيب قوى العالم العِلوى مع العناصر السفلية للحصول على عجائب التأثير ، وهو الطلسمات .

4 _ السيمياء : العلم الباحث عن تمزيج القوى الإرادية مع القوى الخاصة المادية للحصول على غرائب التصرف فى الأُمور الطبيعية ، ومنه التصرف فى الخيال المسمى بسحر العيون ، وهذا الفن من أصدق مصاديق السحر .

5 _ الريمـياء : العلم الباحث عن استخدام القوى المادية للحصول على آثارها بحيث

1- (1) سورة الأعراف / (122 _ 120) .

2- (2) راجع كشكوله 3 / 254 من منشورات لسان الصدق . قم المقدسة ، عام 2006 م .

3- (3) الميزان 1 / 244 .

يظهر للحس أنّها آثار خارقة بنحو من الأنحاء ، وهو الشعبذة» .

ثمّ ذكر بعض العلوم الملحقة بها مع تسمية بعض كتبه ، فراجعه إن شئت(1) .

هذا كلّه فى المقام الأوّل - أعنى موضوع علم السحر - وأمّا حكمه :

المقام الثانى : حكم السحر

اشارة

تعليم السحر وتعلّمه حرام بين المسلمين ، وتدلّ عليه الأدلة الأربعة :

الأوّل : الإجماع

قال الشيخ : « ولا خلاف بينهم (أى بين الفقهاء من المسلمين) أن تعليمه وتعلّمه وفعله محرّم ، لقوله تعالى : «وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ»(2) فذمَّ على تعليم السحر»(3) .

وقال الأردبيلى : « فكأنّ تحريم السحر وتعليمه وتعلّمه وأخذ الأُجرة عليه ... إجماع (إجماعى _ خ ل) بين المسلمين»(4) .

وقال المحقق السبزوارى : « وعمل السحر والتكسّب به حرام بلا خلافٍ »(5) .

وقال البحرانى فى السحر ونحوه من القيافة والكهانة والشعبذة : « ولا خلاف فى تحريم تعليم الجميع وأخذ الأُجرة عليه»(6) .

وذكر الوحيد البهبهانى الإجماع على الحرمة فى حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان(7) . وقال السيد العاملى : « فى الإيضاح والتنقيح بعد ذكر أقسامه : أنّ كلّه حرام فى شريعة

1- (1) الميزان 1 / 244 نقلتها مع اختلافٍ فى الترتيب واختصارٍ .

2- (2) سورة البقرة / 102 .

3- (3) المبسوط 7 / 260 .

4- (4) مجمع الفائدة 8 / 78 .

5- (5) الكفاية 1 / 440 .

6- (6) الحدائق 18 / 171 .

7- (7) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 34 .

المسلمين ومستحلّه كافر»(1) .

وقال فى الجواهر : « بلا خلاف أجده فى الجملة بين المسلمين فضلاً عن غيرهم ، بل هو من الضروريات التى يدخل منكرها فى سبيل الكافرين»(2) .

وقال الشيخ الأعظم : « السحر حرام فى الجملة بلا خلاف بل هو ضروريٌّ»(3) .

وقال المؤسس الحائرى : « لا خلاف فى حرمته فى الجملة بين المسلمين ، بل هى من الضروريات التى يدخل منكرها فى عِداد الكافرين»(4) .

وقال المحقق الخوئى : « لا خلاف فى حرمة السحر فى الجملة بل هى من ضروريات الدين وممّا قام عليه إجماع المسلمين»(5) .

وقال الفقيه السبزوارى فى الاستدلال على حرمة السحر : « للنصوص والإجماع بل الضرورة من المذهب ، إن لم تكن من الدين»(6) .

أقول : الإجماع قائم على حرمة تعليم السحر وتعلّمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه بين المسلمين ، كما أفتى به الشيخ وقال : « تعلّم السحر وتعليمه والتكسب به وأخذُ الأُجرة عليه حرام محظور»(7) . ولكن هل هذا الإجماع مدركىٌّ أم لا ؟ الظاهر أنّه نشأ مِن الأدلة التالية .

الثانى : الكتاب

تدلّ على حرمة السحر آيات من الكتاب المجيد ، نحو :

قوله تعالى : «مَا كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا

1- (8) مفتاح الكرامة 12 / 226 .
2- (9) الجواهر 22 / 75 .
3- (1) المكاسب المحرمة / 32 الطبع الحجرى (1 / 257) .
4- (2) المكاسب المحرمة / 142 لشيخنا آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .
5- (3) مصباح الفقاهة 1 / 283 .
6- (4) مهذب الأحكام 16 / 99 .
7- (5) النهاية / 365 .

أنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ»(1) .

وقوله تعالى : «وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ»(2) ، ثمّ قال تعالى بعد ثلاث آيات : «قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ»(3) .

وقوله تعالى : «وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى»(4) .

وظهور الآيات فى الحرمة يكفينا عن التفسير والتقريب وتكثير الكلام .

الثالث : السنة

الروايات المستفيضة بل المتواترة من السنة الشريفة تدلّ على حرمة السحر وتعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه :

منها : صحيحة عبد العظيم الحسنى عن أبى جعفر الثانى الجواد عليه السلام فى حديث الكبائر : والسحر لأنّ اللّه عزّ وجل يقول : «وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ»(5) ، الحديث(6) .

ومنها : معتبرة السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل ، قيل : يا رسول اللّه لم لا يُقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، لأنّ السحر والشرك مقرونان(7) .

1- (6) سورة البقرة / 102 .

2- (7) سورد يونس / 77 .

3- (8) سورة يونس / 81 .

4- (9) سورة طه / 69 .

5- (1) سورة البقرة / 102 .

6- (2) الكافى 2 / 285 ح 24 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 269 ح 11 .

7- (3) وسائل الشيعة 17 / 146 ح 2 . الباب 25 من أبواب ما يكتسب به .

رواها الكلينى أيضاً بسنده المعتبر فى الكافى الشريف 7 / 260 ح 1(1) .

ومنها : مصححة زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الساحر يُضرب بالسيف ضربةً واحدةً على أُمّ رأسه(2) .

سند الرواية صحيح إن كان المراد بالبشار الراوى قبل الشحام هو بشار بن يسار الضُبَعِىّ الكوفى الثقة ، روى هو وأخوه عن أبى عبد اللّه عليه السلام وأبى الحسن عليه السلام (3) . كما هو الظاهر . ولا يضرّ جهالة حبيب بن الحسن ، لأنّ معه فى السند محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين كما فى نقل الكلينى(4) أو محمد بن الحسين فقط كما فى نقل الشيخ(5) .

ومنها : موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن الساحر فقال : إذا جاء رجلان عدلان فَشَهدا بذلک عليه فقد حلّ دمه(6) .

ومنها : حسنة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه ، وحدّه القتل إلاّ أن يتوب ، الحديث(7) .

وهذه الرواية عامة تشمل حرمة تعلّم السحر وعمله ، وحملها على العمل فقط تخصيص بلا وجه .

ومنها : خبر أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربّه ، وحدّه أن يُقتل إلاّ أن يتوب(8) .

ومنها : مرسلة الرضى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى خطبة : المنجم كالكاهن

1- (4) كما نقل عنه فى وسائل الشيعة 28 / 365 ح 1 . الباب 1 من أبواب بقية الحدود .

2- (5) وسائل الشيعة 28 / 366 ح 3 .

3- (6) رجال النجاشى / 113 الرقم 290 .

4- (7) الكافى 7 / 260 ح 2 .

5- (8) التهذيب 10 / 147 ح 15 .

6- (9) التهذيب 6 / 283 ح 185 و 10 / 147 ح 16 و نقل عن الأخير فى وسائل الشيعة 28 / 367 ح 1 .

7- (1) وسائل الشيعة 28 / 367 ح 2 .

8- (2) وسائل الشيعة 17 / 148 ح 7 .

والكاهن ، كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر فی النار ، سیروا علی اسم اللّه(1) .

رواها الصدوق فی الخصال 1 / 297 ح 67 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 143 ح8 .

ومنها : خبر أبی موسی الأشعری قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : ثلاثة لا یدخلون الجنة مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ، الحدیث(2) .

ومنها : خبر علی بن الجهم عن الرضا علیه السلام فی حدیث : وأما هاروت وماروت فکانا ملکین علّما الناس السحر لیحترزوا به سحر السحرة ویبطلوا به کیدهم ، وما علّما أحداً من ذلک شیئاً إلاّ قالا : إنّما نحن فتنة فلا تکفر ، فکفر قوم باستعمالهم لما اُمروا بالاحتراز منه ، وجعلوا یفرّقون بما تعلّموه بین المرء وزوجه ، قال اللّه تعالی : «وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ» یعنی بعلمه(3) .

ومنها : خبر نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : المنجم ملعون ، والکاهن ملعون ، والساحر ملعون ، الحدیث(4) .

وهذه الروایات وما شابهها منها مایدلّ بوضوح علی حرمة تعلیم وتعلّم السحر والتکسب به وأخذ الأجرة علیه والعمل علی طبقه .

الرابع : حکم العقل

العقل مستقل بقبح الخدیعة وإخراج الباطل فی صورة الحقّ وقلب الشیء عن واقعه وحقیقته ، وهذا القبح العقلی یستلزم الحکم الشرعی بقاعدة الملازمة .

المقام الثالث : فروع البحث

اشارة

إنّ هاهنا فروعاً یحسن التنبیه علیها والبحث حولها :

الفرع الأول: حرمته مطلقة من دون تقیید بالعمل الحرام أو نیته

الفرع الأوّل : حرمة تعلیم وتعلّم السحر مطلقة فی روایاتنا کما مرّ آنفاً ، ولم تقید

1- (3) نهج البلاغة . الخطبة 79 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 5 / 64 ح 6 .

2- (4) وسائل الشیعة 17 / 148 ح 6 .

3- (5) وسائل الشیعة 17 / 147 ح 5 .

4- (6) وسائل الشیعة 17 / 143 ح 7 .

بالعمل الحرام أو نيّته ، بحيث لو لم ينو هذا أو لم يقصد الحرام أو لم يترتب عليه لم يكن حراماً ، بل حرمته مطلقة ، سواء قصد الحرام أو لم يقصده ، وسواء ترتب عليه الحرام فى الخارج أو لم يترتب ، ولذا لو سحر لأجل جلب محبّة الزوج إلى زوجته أو توفيق إنسان فى عبادة اللّه تعالى وتحصيله للعلم أو دفع العقارب والحيات والبراغيث ونحوها من المنافع العقلائية كان حراماً ويكون تحصيله وتعلّمه حراماً أيضاً ، للإطلاقات الورادة فى الروايات .

خلافاً للشيخ الأكبر كاشف الغطاء(1) حيث قيّد الحرمة بالعمل ونيته ، فالسحر عنده حرام إذا كانت غايته المترتبة عليه حراماً ، وعلى فرض عدم ترتب الغاية إذا كانت نيته حراماً . وتبعه على هذا التقييد تلميذه صاحب الجواهر(2) ، وتلميذ صاحب الجواهر السيد على آل بحر العلوم(3) والمؤسس الحائرى(4) .

وأنت ترى إطلاق الروايات وعدم وجود التقييد فيها وافقنا على حرمة تعلّم السحر وتعليمه مطلقاً ؟ السيد العاملى فى مفتاح الكرامة(5) .

الفرع الثانى: هل يجوز الحرمة بوجود المضر منه؟

الفرع الثانى : هل يجوز تعلّم السحر فقط من دون قصد العمل به ؟ لأنّه مرتبة من الفضل ، والعلم فى حدِّ ذاته شريف وأنّه خير من الجهل ، أو أنّه لا يجوز مطلقاً ذهب إلى الأوّل كاشف الغطاء(6) وتابعه صاحب الجواهر(7) وتلميذه السيد على آل بحر العلوم(8) والمؤسس

الحائرى(9) .

1- (1) شرح القواعد 1 / 239 .

2- (2) الجواهر 22 / 79 .

3- (3) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 26 الطبع الحجرى .

4- (4) المكاسب المحرمة / 153 لآية اللّه الشيخ محمّد على الأراكى .

5- (5) مفتاح الكرامة 12 / 227 .

6- (6) شرح القواعد 1 / 239 .

7- (7) الجواهر 22 / 78 .

8- (8) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 30 الطبع الحجرى .

9- (1) المكاسب المحرمة / 153 لآية اللّه الشيخ محمّد على الأراكى .

ولكن ظاهر المشهور على الثانى ، والحقّ قول المشهور ، للإطلاق الوارد فى الروايات .

مضافاً إلى دلالة حسنة إسحاق بن عمار(1) وخبر أبى البخترى(2) الماضيتين على حرمة تعلّم السحر .

الفرع الثالث : هل تختص الحرمة بوجود المضر منه ؟

ذهب الشهيدان فى الدروس(3) والمسالك(4) إلى الاختصاص ، ووافقهما الكاشانى فى مفاتيح الشرائع(5) ، وهو ظاهر العلاّمة فى كتبه(6) ، حيث قيّد تعريفه بما « يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة» . وظاهر هذا التعريف وتقييده بالتأثير يعنى إذا لم يوجب ذلک فلا حرمة ، ومن الواضح إنّ هذا التأثير يكون بالإضرار غالباً وعلى هذا يمكن عدّ العلامة الحلى من القائلين بالاختصاص .

ويؤيدهم بعض الروايات الواردة فى قصة هاروت وماروت ، نحو : خبر محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن على العسكرى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى حديث : فلا تكفر بإستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به إلى أن قال : ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم ، لأنّهم إذا تعلّموا ذلک السحر ليسحروا ويضرّوا به فقد تعلّموا ما يضرّهم فى دينهم ولا ينفعهم فيه ، الحديث(7) .

ولكن الصحيح – كما ذهب إليه المشهور – عدم ثبوت اختصاص الحرمة بوجود المضر منه ، بل الحرمة للسحر ثابتة حتّى إذا لم يكن فى البين المضر منه والإضرار . وبعبارة أُخرى : نفس عمل السحر حرام حتّى إذا لم يترتب عليه ضررٌ ولم يضر منه أحدٌ ، نحو أن يعمل

1- (2) وسائل الشيعة 28 / 367 ح 2 .
2- (3) وسائل الشيعة 17 / 148 ح 7 .
3- (4) الدروس 3 / 164 .
4- (5) المسالک 3 / 128 .
5- (6) مفاتيح الشرائع 1 / 24 .
6- (7) تذكرة الفقهاء 12 / 144 وقواعد الأحكام 2 / 9 والتحرير 2 / 260 .
7- (8) وسائل الشيعة 17 / 147 ح 4 .

الساحر أمراً فی الجو والسماء والفضاء والأرض ولکن لم یتضرر منه أحدٌ ، أو إحداث المنفعة والحبّ المفرط للغیر من دون ترتب الإضرار علی أحدٍ ، فهذا أیضاً حرام لإطلاق الأدلة

الواردة فی حرمة السحر ، ولم یقیّدها الروایات المقیدة ، لأنّها أیضاً من المثبتات وضعف إسنادها .

نعم ، یمکن القول بتشدید الحرمة فی صورة الإضرار ، لأنّ السحر حرام والإضرار بالغیر حرام آخر ، فصار فی مورد الاجتماع حرمان مجتمعان .

الفرع الرابع : هل یجوز رَفع ضرر السحر بالسحر أو إبطاله به ؟

ذهب إلی جواز حلّ السحر بشیءٍ من القرآن والذکر والدعاء والأقسام لا بشیءٍ من السحر ، جماعة منهم : العلاّمة فی القواعد(1) والتحریر(2) والتذکرة(3) .

ویمکن أن یُستدل لهم بأنّ : السحر حرام فی حدِّ ذاته فلا یجوز استعماله حتّی فی إبطاله ودفع الضرر به . والإطلاقات تقتضی ذلک .

ولکن الصحیح جواز دفع ضرر السحر أو إبطاله أو حلّه به ، لما ورد فی ذلک عدّة من الروایات المرخصة ، نحو :

وخبر محمد بن زیاد ومحمد بن سیار عن العسکری علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال فی حدیث فی ذیل قوله تعالی : «وَمَا أُنزِلَ عَلَی الْمَلَکَیْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ» قال : کان بعد نوح علیه السلام قد کثرت السحرة المموهون ، فبعث اللّه عزّ وجل ملکین إلی نبی ذلک الزمان بذکر ما یسحر به السحرة وذکر ما یبطل به سحرهم ویردّ به کیدهم ، فتلقاه النبی عن الملکین وأداه إلی عباد اللّه بأمر اللّه عزّ وجل وأمرهم أن یقفوا به علی السحر وأن یبطلوه ونهاهم أن یسحروا به الناس .إلی أن قال : وما یعلّمان من أحد ذلک السحر وإبطاله حتّی یقولا للمتعلّم إنّما نحن فتنة ، الحدیث(4) .

1- (1) القواعد 2 / 9 .

2- (2) التحریر 2 / 260 .

3- (3) تذکرة الفقهاء 12 / 144 .

4- (4) وسائل الشیعة 17 / 147 ح 4 .

ومنهـا : خبر على بن الجهم عن الرضـا عليه السـلام فى حـديث : قـال : وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السـحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم ، الحديث(1) .

ومنها : خبر إبراهيم بن هاشم عن شـيخ من أصـحابنا الكوفيين ، قال : دخل عيسـى بن سـيفى [شفقى _ شقفى _ سقفى] على أبى عبد اللّه عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على

ذلک الأجر ، فقال له : جعلت فداک أنا رجل كانت صـناعتى السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشى ، وقد حججت منه ومنّ اللّه علىَّ بلقائک ، وقد تبت إلى اللّه عزّ وجل ، فهل لى فى شئٍ من ذلک مخرج ؟ فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام : حلٍّ ولا تعقد(2) .

هـذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة(3) والحميرى فى قرب الإسـناد(4) . ولكنّها ضـعيفة الإسـناد بدخول مجهول فى السـند ، كشـيخ من أصحابنا الكوفيين كما فى الكافى ، أو دخول عيسى فى السند كما فى الفقيه وقرب الإسناد ، وهو مهمل .

ولكن دلالتها على جواز حلّ السـحر بالسـحر واضـحة ، لأنّ حلّ السحر بغيره لا يختص بالساحر ، فما أمره الإمام عليه السلام بحلّ السحر وعطف كلامه ب_ « لا تعقـد » ظاهرٌ فى الحلٍّ بالسـحر . فدلالة الرواية على جواز حلّ السـحر بالسـحر تام وحملها على حلّه بشـى ء من القرآن أو الذكر أو الدعاء ونحوها كما عن بعضٍ بعيد فى الغاية .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : روى : أنَّ توبة الساحر أن يحلَّ ولا يعقد(5) .

ومنها : مرسلة العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المرأة يُعمل لها السحر يحلّونه عنها ؟ قال : لا أرى بذلک بأساً(6) .

1- (5) وسائل الشيعة 17 / 147 ح 5 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 145 ح 1 .
3- (2) الكافى 5 / 115 ح 7 _ الفقيه 3 / 180 ح 3677 _ التهذيب 6 / 364 ح 1034 .
4- (3) قرب الإسناد / 52 ح 169 .
5- (4) وسائل الشيعة 17 / 147 ح 3 _ 28 / 365 ح 2 .
6- (5) مفتاح الكرامة 12 / 237 _ الجواهر 22 / 76 .

وأمر هـذه الرواية عجيب ، ذكرها الشـهيدان فى الدروس(1) والمسالك(2) من دون ذكر متنهـا ، ولكن لم أجـدها فى الجوامع الحديثيـة ، والعلم عند اللّه تعالى . وأمّا دلالتها على جواز حلّ السحر به ظاهرة .

ومنها : خبر الحلبى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النُشْرَةِ للمسحورِ ، فقال : ما كان أبى عليه السلام يرى به بأساً(3) .

سندها ضعيف ودلالتها غير ظاهرة ، لأنّها منوطة بحمل النُشْرَة على حلّ السحر بالسحر ، وهو محلّ تأمل بل منع .

ومنها : مرسـلة أبى منصور الطبرسـى : فما تقول فى الملكين هاروت وماروت ؟ وما يقول الناس بأنّهما يعلّمان الناس السحر ؟ قال الصادق عليه السـلام : إنّهما موضع إبتلاء وموقع فتنـة ، تسبيحهما : اليوم لو فعل الإنسان كـذا وكـذا لكان كذا وكذا ولو يعالج بكذا وكذا لكان كذا ، أصناف السحر فيتعلّمون منهما ما يَخْرُجُ عنهما ، فيقولان لهم : إنّما نحن فتنة فلا تأخذوا عنّا ما يضركم ولا ينفعكم ، الحديث(4) .

دلالة الرواية على جواز تعليم وتعلّم السحر لأجل الإبطال ظاهرة ، فإذا جاز التعلّم جاز العمل لأجل الإبطال بطريق أولى .

ودلالة مجموع الروايات المذكورة على جواز حلّ السـحر وإبطاله بالسـحر واضح ، ولا يضـرّ ضـعف أسنادها بعد بلوغها مرتبة الإستفاضة وإفتاء جماعة من الأصحاب بها ، واللّه العالم .

الفرع الخامس : هل يجوز تعلّم السحر لأجل دفع السحر وضرره أو إبطال المدعى للمناصب الإلهية ؟

ذهب جماعة من الأصحاب قدس سرهم إلى الجواز ، بل ذهب بعضهم إلى الوجوب الكفائى :

1- (6) الدروس 3 / 164 .

2- (7) المسالک 3 / 128 .

3- (8) مستدرک الوسائل 13 / 109 ح 10 .

4- (1) الاحتجاج 2 / 340 .

منهم : الشـهيد قال : « أما علمه ليتوقى أو لئلا يعتريه فلا ، وربّما وجب على الكفاية ليدفع المتنبّىء بالسـحر»(1) . وتبعه الشهيد الثانى فى المسالک(2) والروضة(3) ، ونفى عنه البُعد المحقق الثانى وقال : « ليس ببعيد إن لم يلزم منه التكلّم بمحرَّم أو فعل ما يحرم»(4) .

والمحقق الإردبيلى فى مجمع الفائـدة(5) والبحرانى فى الحدائق(6) وسيد الرياض(7) والشيخ جعفر(8) وصاحب الجواهر(9) وتلميذه السيد على آل بحر العلوم فى برهان الفقه(10)

والمحقق الخوئى(11) وشيخنا الأُستاذ(12) _ مدظله _ .

ويمكن أن يُسـتدل لهم – مضافاً إلى مرسـلة الطبرسى(13) الماضـية فى الفرع السابق – بقاعـدة الضـرورات التى تبيح المحظورات ، لأنّ السـحر الحرام وتعلّمه الحرام إذا كانا لدفع ضـرر السـحر عن نفسه أو غيره أو دفع فتنة من ادعى النبوة والإمامة من المناصب الإلهية وإرشاد الناس المجتمعين المغفولين عنده وإفشاء أمره ، صار بقاعدة الضرورة من المحلّلات ، وإذا انحصر الدفع به صار من الواجبات الكفائية كما عليه جماعة من الأصحاب ، واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع السادس : هل يكون التسخير من السحر أم لا ؟

التسـخيرات مختلفـة باعتبار المُسّـخَر بالفتـح ، تارة المسـخَر هو القوى الماديـة والطبيعية ، وأُخرى الأشـجار والنباتات والحيوانات ، وثالثة الإنسان وروحه وفكره وجسده ، ورابعة الشياطين والأجنة ، وخامسة الأرواح سواء كانت من المؤمنين أو الكافرين ، وسادسة الملائكة .

والمسخِر بالكسر فى جميعها هو الإنسان .

والكلُّ جائز ومباح ، ويدلّ على ذلک قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سّـخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَأَسّـبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»(14) وقوله تعـالى : «اللَّهُ الَّذِى سّـخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِىَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضّـلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشّـكُرُونَ * وَسّـخَّرَ لَكُم مَا فِى السَّمـاوَاتِ وَمّـا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِى ذلِکَ لاَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»(15) . وهـذه الآيات الشـريفة ونظائرها تدلّ بوضوح على جواز تسخير ما فى السماوات والأرض للإنسان ، ومنها ما ذكرناها . مضافاً إلى أنّ الأصل فيها الجواز والبراءة من الحرمة .

ولكن إذا صار هـذا التسـخير موجباً لتضـرر المسـخِر بالكسـر – نحو تلفه أو جنونه أو مرضه فى العاجل أو الآجل – يكون محرّماً من هـذه الجهة .

وهكذا إذا صار هذا التسخير موجباً لفناء المسخَر بالفتح بالكليّة بحيث يكون نوع

1- (2) الدروس 3 / 164 .

2- (3) مسالک الأفهام 3 / 128 .

3- (4) الروضة البهية 3 / 215 .

4- (5) جامع المقاصد 4 / 28 .

5- (6) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 79 .

6- (7) الحدائق 18 / 175 .

7- (8) رياض المسائل 8 / 166 .

8- (9) شرح القواعد 1 / 240 .

9- (10) الجواهر 22 / 79 .

10- (11) برهان الفقه / كتاب التجارة / 30 و 31 .

11- (1) مصباح الفقاهة 1 / 296 .

12- (2) إرشاد الطالب 1 / 166 .

13- (3) الإحتجاج 2 / 340 .

14- (4) سورة لقمان / 20 .

15- (5) سورة الجاثية / 12 و 13 .

الإنسان محروماً منه في الآجل أو يكون المسـخَر بالفتح من الإنس والجن والروح مؤمنين أو من الملائكة ويكون التسخير ظلماً له ويوجب إيذاءه فصار محرَّماً من هذه الجهة .

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الحكم الأوَّلى للتسخيرات هو الجواز وأنّها خارجة عن السحر حكماً وموضوعاً .

ومن هنا ظهر حكم عملية إحضار الأرواح بأنّها جائزة إذا لم تكن موجبة لتضرر المحضِر بالكسر والمحضَر بالفتح إذا كان من المؤمنين .

ص:228

والعجب من الشهيد حيث عدّ من السحر بعض التسخيرات وقال : « ومن السحر الإستخدام للملائكة والجن والإستنزال للشياطين فى كشف الغائب وعلاج المصاب»(1) .

وهكذا عدّ من السحر إحضار الأرواح وقال : « ومنه الاستحضار بتلبّس الروح ببدن متفعّل ، كالصبى والمرأة وكشف الغائب عن لسانه»(2) .

وتبعه فى ذلك ثانيه وقال فى المسالك : « ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين فى كشف الغائبات وعلاج المصاب ، واستحضارهم وتلبّسهم ببدن صبيٍّ أو امرأةٍ وكشف الغائب على لسانه»(3) .

وتبعهما الكاشانى فى المفاتيح(4) والسيد على آل بحر العلوم فى برهان الفقه(5) والشيخ الأعظم فى المكاسب المحرمة(6) ، ولكن ثانى الشهيدين أخرج الكِهانة التى هى من الاستخدامات والتسخيرات من السحر وقال : « وهو قريب من السحر»(7) . وهكذا الشهيد عدّ كلاً منهما على حدّه(8) .

العلامة يقول فى المنتهى : « فأما الذى يقال من العزم على المصروع ويزعم أنّه يجمع الجنّ فيأمرها لتطيعه ، فهو عندى باطل لا حقيقة له ، وإنّما هو من الخرافات»(9) .

ووافقنا على أنّ التسخيرات ليست من السحر جماعة من المحققين ، منهم : الإيروانى(10)

1- (1) الدروس 3 / 164 .

2- (2) الدروس 3 / 164 .

3- (3) المسالک 3 / 128 .

4- (4) مفاتيح الشرائع 2 / 24 .

5- (5) برهان الفقه / كتاب التجارة / 28 طبع الحجرى .

6- (6) المكاسب المحرمة / 34 الطبع الحجرى (1 / 273) .

7- (7) المسالک 3 / 128 .

8- (8) الدروس 3 / 163 .

9- (9) منتهى المطلب 2 / 1014 .

10- (10) حاشية المكاسب 1 / 172 .

والخوئی(1) والأردکانی(2) قدس سرهم وشیخنا الأُستاذ(3) والقمی(4) _ مدظلهما _ .

الفرع السابع : إذا قتل الساحر أحداً بسحره هل يقتص منه ؟

قال الشيخ فی الخلاف : « إذا أقرّ أنّه سحر فقتل بسحره متعمداً لا يجب عليه القود ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعی : عليه القود . دليلنا : أنّ الأصل براءة الذمة ، وأنّ هذا ممّا يقتل به يحتاج إلی دليل ... »(5) .

وقال فی المبسوط : « فإذا سحر رجلاً فمات من سحره سئل ، فإن قال سحری يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته فعليه القود ، كما لو أقرّ أنّه قتله بالسيف عمداً ، وقال قوم لا قود عليه بناءً علی أصله أنّه لايقتل إلاّ إذا قتل بالسيف ، وأمّا إذا قتل بالمثقل فلا قود ، لكنّه قال : إن تكرر الفعل منه قتلته حدّاً لأنّه بمنزلة الخناق ، وهو من السعی فی الأرض بالفساد ، والأوّل يقتضيه مذهبنا»(6) .

وأنت ترى أنّ الشيخ ذهب فی المبسوط إلی خلاف ما ذهب إليه فی الخلاف ، ذهب فی مبسوطه إلی ثبوت القود مع إقرار الساحر بأنّ سحره يقتل غالباً ، وفی خلافه إلی نفيه مطلقاً .

قال المحقق : « السادسة : قال الشيخ : لا حقيقة للسحر ، وفی الأخبار ما يدلّ علی أنّ له حقيقة . ولعلّ ما ذكره الشيخ قريب ، غير أنّ البناء علی الاحتمال أقرب ، فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولاديةً علی ما ذكره الشيخ ، وكذا لو أقر أنّه قتله بسحره ، وعلی ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار ، وفی الأخبار يقتل الساحر ، وقال فی الخلاف : يُحمل ذلک علی قتله حدّاً لفساده لا قوداً»(7) .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 296 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 135 .

3- (3) إرشاد الطالب 1 / 168 .

4- (4) عمدة المطالب 1 / 226 .

5- (5) الخلاف 5 / 330 المسألة 16 .

6- (6) المبسوط 7 / 260 .

7- (7) شرائع الإسلام 4 / 182 .

أقول : بناءً على ما اخترناه من أنّ للسحر حقيقة فإذا قتل الساحرُ أحداً بسحره وأقرّ بذلک أو قامت البينة الشرعية عليه ، يقتل به ويثبت القصاص ، لإستناد القتل العمدى إليه وهو الذى يكون موضوعاً للقصاص .

وأمّا بناءً على مختار الشيخ وأتباعه من أنه ليس للسحر حقيقة بل هو تخيّلٌ محضٌ ، يمكن القول بثبوت القصاص لو قتل الساحر أحداً خلافاً للشيخ فى خلافه ، لأنه قد يترتب على من ليس له حقيقة أمراً واقعياً نحو : أن يريه بحراً موّاجاً وسفينة جارية فيه ويريد المسحور أن يركبها فيسقط من ارتفاع فيموت ، وفى هذا الفرض ونحوه حيث يمكن استناد القتل إلى الساحر فعليه القود .

ولذا ذهب الفقيه العاملى إلى ثبوت القصاص على المسلكين وقال : « إنّ الأقوى الثبوت على القولين»(1) .

والمحقق الخوئى قدس سره مع أنّه من القائلين بأنّ ليس للسحر حقيقة بل هو تخيّل محض ، ذهب إلى ثبوت القصاص لصحة إستناد القتل(2) .

فعلى ما ذكرناه ظهر عدم تماميّة جعل هذا الفرع من ثمرات مسلكى الحقيقة والتخيّل ، بحيث يثبت القود بناءً على الأوّل ثبت القود وبناءً على الثانى فلا ، كما عليه بعض(3) .

والتفصيل يطلب من كتاب القصاص . واللّه العالم .

الفرع الثامن : هل يحكم بكفر الساحر ؟

قال الشيخ فى المبسوط : « فإذا قال : أنا ساحرٌ ، قلنا صف السحر ، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتدّ يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال : أنا أعتقد إباحته حكمنا بأنّه كافر يُستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل لأنّه اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه ، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنّه يكفر . وإن قال : أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أنّه حرام لكنّى أعمله ، لم يكفر بذلک ولم يجب قتله ، وقال بعضهم : هو زنديق لا تقبل

1- (1) مفتاح الكرامة 12 / 233 .

2- (2) مبانى تكملة المنهاج 2 / 7 .

3- (3) نحو الفقيه الشيخ جعفر فى شرح القواعد 1 / 248 .

توبته ويقتل ، وقال قوم : يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا ؟ وهو الموجود فى أخبارنا»(1) .

وقال فى الخلاف « من استحلّ عمل السحر فهو كافر ووجب قتله بلا خلاف ، ومن لم يستحلّه وقال : هو حرام ، إلاّ أنّى أستعمله كان فاسقاً لا يجب قتله ، وبه قال أبوحنيفة والشافعى . وقال مالك : الساحر زنديق إذا عمل السحر وقوله « لا استحلّه » غير مقبول ، ولا

تقبل توبة الزنديق عنده . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : يُقتل الساحر ولم يتعرضا لكفره . وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا . دليلنا : أنّ الأصل حقن الدماء ومن أباحها يحتاج إلى شرع ودليل ... ويدلّ على صحة ما قلناه ما روى عنه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا « لا إله إلاّ اللّه » ، فإذا قالوها عصموا بها منّى دماءهم وأموالهم إلاّ بحقِّها ... »(2) .

« إذا قال : أنا أعرف السحر وأُحسّنه لكنّى لا أعمل به ، لا شىء عليه . وبه قال الشافعى وأبوحنيفة . وقال مالك : هذا زنديق ، وقد اعترف بذلك فوجب قتله ولا تقبل توبته . دليلنا : أنّ الأصل براءة الذمة وحقن دمه ، ومن أباحه فعليه الدلالة»(3) .

أقول : هل يمكن الحكم بكفر الساحر بمحض تعلّم السحر وعمله أم لا ـ ؟ الظاهر – واللّه العالم – عدم إمكان الحكم بكفره ، بمعنى أنّه صار مرتداً بمحض تعلّم السحر وعمله ، ولا يجرى عليه أحكام الإرتداد من وجوب قتله وبينونة زوجته وتقسيم أمواله بين ورثته ، بل حيث أقرّ بالشهادتين فهو مسلم ويجرى عليه أحكام الإسلام .

وما ورد فى بعض الروايات – نحو مرسلة الرضى الماضية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : الساحر كالكافر والكافر فى النار الخطبة(4) – فلا تدلّ على كفره لإرسال سندها ولحرف التشبيه الظاهر فى الغيرية .

فالساحر إذا أقر بالشهادتين حكم بإسلامه ولكنّه كافر معنوياً وباطناً لا حكماً

1- (4) المبسوط 7 / 260 .

2- (1) الخلاف 5 / 329 . المسألة 15 .

3- (2) الخلاف 5 / 331 . المسألة 17 .

4- (3) نهج البلاغة . الخطبة 79 .

ظاهرياً ، نحو ما ورد فى الروايات من الحكم بكفر تارك الصلاة ، حيث أنّ الشارع أمر بالصلاة ونهى عن السحر وعمله وتعلّمه ، وكلّ من ترك أمر الشارع أو عمل بنهيه فهو كمن أنكره ويلزمه الكفر المعنوى والباطنى ، فما ورد من الحكم بكفر الساحر(1) يحمل على هذا المعنى الذى ذكرناه .

تنبيه : إذا استحلّ السحر وعمله وتعلّمه مع علمه بحرمته فى الشريعة المقدسة وعلم أن مرجع هذا الإستحلال إلى إنكار النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، يحكم بكفره كمن أنكر غيره من الضروريات . ولكن إذا لم يستحلّه وذهب إلى حرمته أو لم يعلم بأن مرجع هذا الإستحلال إلى

إنكار النبى صلى الله عليه و آله وسلم وشريعته ، لا طريق لنا إلى الحكم بكفره المصطلح أعنى الإرتداد .

الفرع التاسع : حدّ الساحر

قال المحقق : « من عمل بالسحر يُقتل إن كان مسلماً ويؤدّب إن كان كافراً»(2) .

وقال العلامة بعد تعريف السحر وأثره : « ... فمن عمل بالسحر قُتِلَ إن كان مسلماً وأُدِّب إن كان كافراً من غير أن يُقْتل ، والأقرب أنّه لا يكفر بتعلّمه وتعليمه محرّماً ، ولو استحلّه فالوجه الكفر . والسحر الذى يجب به القتل هو ما يُعدّ فى العرف سحراً ، كما نقل الأُموى فى مغازيه : أنّ النجاشى دعا السواحر فنفخن فى ... »(3) .

قال سيد الرياض بعد نقل كلام المحقق : « بلا خلاف فتوىً ونصّاً ... ثمّ قال بعد صفحة : ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النص والفتوى بقتله عدم الفرق فيه بين كونه مستحلاً له أم لا ، وبه صرح بعض الأصحاب(4) ، وحكى آخر من متأخرى المتأخرين(5) قولاً بتقييده بالأوّل ، ووجهه غير واضح بعد إطلاق النص المنجبر ضعفه _ بعد الاستفاضة _ بفتوى الجماعة وعدم الخلاف

1- (4) نحو خبر أبى البخترى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال : من تعلّم من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربّه ، الحديث . [وسائل الشيعة 17/ 148 ح 7] .

2- (1) شرائع الاسلام 4 / 154 .

3- (2) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 397 المسألة 6939 .

4- (3) الروضة البهية 9 / 195 .

5- (4) مفاتيح الشرائع 2 / 102 .

فيه بينهم أجده ، ولم أرحاكياً له غيره»(1) .

وقال صاحب الجواهر بعد كلام المحقق : « بلا خلاف أجده فيه ... _ ثمّ قال بعد صفحة : _ ثمّ إنّ إطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق بين مستحل وغيره ، فما عن بعض المتأخرين من القول بإختصاصه بالأوّل لم نتحققه ، وعلى تقديره غير واضح الوجه»(2) .

وقال المحقق الخوئى قدس سره : « من دون خلاف فى الجملة ...»(3) .

أقول : تدلّ على حدِّ الساحر عدّة من الروايات :

منها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل ، فقيل : يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ولم لا يُقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الكفر أعظم من السحر ، ولأنّ السحر والشرك مقرونان(4) .

ومنها : موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن الساحر فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه(5) .

وهذه الموثقة مطلقة تشمل ساحر المسلمين والكفار ، ومعتبرة السكونى تقيّدها .

ومنها : موثقة أو حسنة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : من تعلّم شيئاً من السحر كان أخر عهده بربّه ، وحده القتل إلاّ أن يتوب ، الحديث(6) .

هذه الرواية تدلّ على أنّ حدّ متعلِّم السحر هو القتل ، ولا بأس بأخذها ، والمراد بتوبته فى آخر الحديث تركه للتعلّم .

ومنها : مصححة زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الساحر يُضرب بالسيف

1- (5) رياض المسائل 16 / 58 و 59 .
2- (6) الجواهر 41 / 442 و 443 .
3- (7) مبانى تكملة المنهاج 1 / 266 .
4- (8) وسائل الشيعة 28 / 365 ح 1 . الباب 1 من أبواب بقية الحدود والتعزيرات .
5- (1) وسائل الشيعة 28 / 367 ح 1 . الباب 3 من أبواب بقية الحدود والتعزيرات .
6- (2) وسائل الشيعة 28 / 367 ح 2 .

ضربةً واحدةً على رأسه(1) .

قد مرّ تصحيح سندها فى أدلة حرمة السحر .

ومنها : خبر أبى البخترى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربّه ، وحدّه أن يقتل إلاّ أن يتوب(2) .

وهذه الروايات كماترى مطلقة بالنسبة إلى مستحلِّ السحر وغيره ، وهكذا مطلقة بالنسبة إلى من اتخذ السحر حرفةً وشغلاً وبين من عمل السحر مرة أو مرات .

ومن الواضح خروج من عمل لحلّ السحر ودفع المتنبىء ونحوهما من الحكم بكفره معنوياً وجريان حدّ القتل عليه ، والتفصيل يطلب من كتاب الحدود . واللّه العالم .

الفرع العاشر : هل يؤثر السحر فى النبى صلى الله عليه و آله وسلم والإمام عليه السلام أم لا ؟

وردت أخبار من طرق الفريقين فى تأثير السحر فى النبىّ صلى الله عليه و آله وسلم :

منها : ما رواه فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : سحر لبيد بن أعصم اليهودى وأُمّ عبداللّه اليهودية رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى عقد من قزٍّ أحمر

وأخضر وأصفر ، فعقدوه له فى إحدى عشر عقدة ثم جعلوه فى جف من طلع _ قال يعنى قشور اللوز _ ثمّ أدخلوه فى بئر بوادٍ فى المدينة فى مراقى البئر تحت راعوفة _ يعنى الحجر الخارج _ فأقام النبى صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب ولا يسمع ولا يبصر ولا يأتى النساء ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام ونزل معه بالمعوذتين [بالمعوذات] فقال له : يا محمد ما شأنك ؟ قال : ما أدرى أنا بالحال الذى ترى ، فقال : إنّ أمّ عبد اللّه ولبيد بن أعصم سحراك وأخبره بالسحر وحيث هو ، ثمّ قرأ جبرئيل عليه السلام : «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ذلک فانحلت عقدة ، ثمّ لم يزل يقرأ آية ويقرأ النبى صلى الله عليه و آله وسلم وتنحل عقدة حتّى أقرأها عليه إحدى عشرة آية وانحلت إحدى عشرة عقدة ، وجلس النبى صلى الله عليه و آله وسلم ودخل

1- (3) وسائل الشيعة 28 / 366 ح 3 .

2- (4) وسائل الشيعة 17 / 148 ح 7 .

أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما جاء به جبرئيل وقال : إنطلق فأتنى بالسحر ، فخرج عليٌّ فجاء به ، فأمر به رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فنقض ثمّ تفل عليه ، وأرسل إلى لبيد بن أعصم وأُمّ عبد اللّه اليهودية فقال : ما دعاكم إلى ما صنعتم ؟ ثمّ دعا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على لبيد وقال : لا أخرجك اللّه من الدنيا سالماً . قال : وكان مؤسراً كثير المال ، فمرّ به غلام يسعى وفى أُذنه قرط قيمته دينار ، فجاذبه فخرم أُذن الصبى فأُخذ وقطعت يده فمات من وقته(1) .

ورويت نظائرها فى دعائم الاسلام 2 / 138 ح 487 وطب الائمة / 113 و 114 ونقل عنهما فى بحار الانوار 60 / 23 و 24 (24 / 248) والبحرانى فى البرهان 5 / 813 و 814 ومستدرک الوسائل 13 / 107 ح 7 و108 ح 8 و109 ح 9 .

وأمّا من طريق العامة : فروى نظائرها فى الدر المنثور 6 / 417 وغيره .

ونقل عنهم الشيخ فى الخلاف عدّة من الروايات فى ذلک ، ولكن قال بعد نقلها : « وهذه أخبار آحاد لا يُعمل عليها فى هذا المعنى »(2) .

وقال فى تفسيره : « ولا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه و آله وسلم سُحِرَ على ما رواه القصّاص الجهال ، لأنّ من يوصف بأنّه مسحور فقد خبل عقله ، وقد أنكر اللّه تعالى ذلک فى قوله : «إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً»(3) ، ولكن قد يجوز أن يكون بعض اليهود اجتهد فى ذلک فلم يقدر عليه ، فأطلع اللّه نبيّه على ما فعله حتّى استخرج ما فعلوه من التمويه ، وكان دلالة على صدقه ومعجزة له »(4) .

وقد ذكر مثل هذا البيان الطبرسى فى مجمع البيان مع زيادة ، وهى : « وكيف يجوز أن يكون المرض من فعلهم ، ولو قدروا على ذلک لقتلوه وقتلوا كثيراً من المؤمنين مع شدّة عداوتهم له»(5) .

1- (235 1) تفسير فرات الكوفى / 619 ح 774 ونقل عنه فى بحار الأنوار 60 / 22 ح 15 (24 / 247) .

2- (2) الخلاف 5 / 329 .

3- (3) سورة الاسراء / 47 _ ونحوها فى سورة الفرقان / 8 .

4- (4) التبيان 10 / 434 .

5- (1) مجمع البيان 10 / 568 .

قال الفخر الرازى : « إنّ المعتزلة أنكروا ذلک بأسرهم ، قال القاضى هذه الرواية باطلة »(1) .

وأنكره منّا _ مضافاً إلى الشيخ والطبرسى _ العلامة الحلى فى منتهى المطلب(2) والشيخ البحرانى فى الحدائق(3) والشيخ جعفر فى شرح القواعد(4) وتلميذه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة(5) .

وأنكر العلامة المجلسى وقوعه وقال : « وإن لم يقم برهان على امتناعه إذا لم ينته إلى حدٍّ يخلّ بغرض البعثة كالتخبيط والتخليط ... »(6) .

أقول : إن البرهان قائم على امتناع تأثر النبى من السحر ، لأن عامة الناس إذا رأوا تأثير سحر الساحر على النبى وأعماله ، لم يبق لهم إطمئنان ولا اعتماد على أقواله وأعماله ومايبلّغ من الوحى ، لأنّ من الممكن عندهم أنّ يكون الساحر سحره فى نفس الآن والحين ، ونفس هذا الاستدلال يكفى فى امتناع تأثر النبى من السحر ، وأشار إلى هذا الاستدلال جدنا الفقيه الشيخ جعفر فى شرحه للقواعد(7) .

فلا يلتفت إلى ما احتمله فى البحار(8) وتبعه صاحب الجواهر(9) قدس سرهما .

والحاصل ، أنه لا يجوز تأثر النبى صلى الله عليه و آله وسلم من السحر مطلقاً ، أى من دون فرق بين تأثير

1- (2) التفسير الكبير 32 / 187 .
2- (3) منتهى المطلب 2 / 1014 .
3- (4) الحدائق 18 / 181 .
4- (5) شرح القواعد 1 / 247 .
5- (6) مفتاح الكرامة 12 / 239 .
6- (7) بحار الأنوار 60 / 41 (24 / 261) .
7- (8) شرح القواعد 1 / 247 .
8- (9) بحار الانوار 60 / 41 (24 / 261) .
9- (10) الجواهر 22 / 88 .

السحر فی جسمه الشریف أو فی عقله أو حدوث ما تنفر منه الطباع أو غیر ذلک کما علیه

الأعلام المذکورون رحمة اللّه علیهم أجمعین . وهذا تمام الکلام فی السحر وفروعه ، والحمد للّه العالم بإحکامه .

ص:238

الشعوذة

موضوعها وحكمها :

قال ابن منظور : « الشعوذة : خفة فى اليد وأخذ كالسحر ، يُرى الشىء بغير ما هو عليه أصله فى رأى العين ... »(1) .

وحيث يأتى تعريفها وحكمها فى كلمات الفقهاء ، نذكر لک بعضـها مع وضوح تعريفها وموضوعها اليوم عند العرف بحيث أنّ الكلّ يعرفها ، وهى المعبَّر عنها فى لغة الفرس بـ« تردستى » و« چشم بندى » .

1 ـ عدّها الشيخ فى عداد المكاسب المحرّمة وقال : « وكذلک التكسب بالكِهانة والقيافة والشَّعْبَذَةِ وغير ذلک محرَّم محظور»(2) .

2 ـ وعدّها ابن إدريس من المكاسب المحرّمة وقال : « والكهانة والشعبذة والحيل المحرَّمة وما أشبه ذلک ... »(3) .

3 ـ وكذا عدّها فى المكاسب المحرّمة المحقق فى كتابيه : الشرائع(4) والمختصر النافع(5) .

4 ـ وقال العلامة الحلى : « والشـعبذة حرام ، وهى الحركات السـريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشىء وشبهه لسرعة انتقاله من الشىء إلى شبهه»(6) .

1- (1) لسان العرب 3 / 495 .

2- (2) النهاية / 366 .

3- (3) السرائر 2 / 218 .

4- (4) الشرائع 2 / 10 .

5- (5) المختصر النافع / 117 .

6- (6) تذكرة الفقهاء 12 / 145 .

وذكر نحوها فى القواعد(1) والإرشاد(2) والتحرير مع زيـادة الحكم بأخـذ الأُجرة عليها وقال : « هى حرام وكـذا الأُجرة عليها»(3) . وفى المنتهى(4) نفى الخلاف عن تحريمها .

5 _ وألحقها الشهيد بالسحر وقال : « ويلحق به الشعبذة ، وهى الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحسّ»(5) .

6 _ وقال ثانى الشـهيدين : « عرّفوها بأنّها الحركات السريعة التى يترتب عليها الأفعال العجيبة ، بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشىء وشبهه ، لسرعة الانتقال منه إلى شبهه»(6) .

ثم جاء فى هامشه : « إنّما قال عرّفوها لينبّه على تمريض التعريف ، فإنّ الظاهر من حال الشعبذة أنّه خلاف ما عرّفوه _ منه رحمه الله »(7) .

7 _ والمحقق الأردبيلى عرّفها بالتعريف المشهور ثمّ قال : « وهو حرام بلا خلاف»(8) .

8 _ والفيض الكاشانى أيضاً ادعى نفى الخلاف فى حرمتها(9) .

9 _ وقال المحـدث البحرانى بعد ذكر تعريفها المشـهور : « وقد صـرح فى المنتهى بنفى الخلاف عن التحريم ، والظاهر أنّه لا دليل سواه ، فإنّى لم أقف بعد التتبع على خبر يدلّ على ذلك»(10) .

أقول : والعجب من هذا المحدث الخبير كيف غفل عن مرسلة أبى منصور الطبرسى

1- (7) قواعد الأحكام 2 / 9 .
2- (8) إرشاد الأذهان 1 / 375 .
3- (9) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 261 .
4- (10) منتهى المطلب 2 / 1014 .
5- (1) الدروس 3 / 164 .
6- (2) المسالک 3 / 129 .
7- (3) المسالک 3 / 129 .
8- (4) مجمع الفائدة 8 / 81 .
9- (5) مفاتيح الشرائع 2 / 23 .
10- (6) الحدائق 18 / 185 .

المذكورة فى الاحتجاج ، حيث سأل الزنديق عن الصادق عليه السلام : فأخبرنى عن السحر ما أصله ؟ .....قال عليه السلام : إنّ السحر على وجوه شتى وجه منها : بمنزلة الطب ... ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة ، الحديث(1) .

وهذا النوع الأخير ينطبق على الشعبذة بلا ريب .

10 _ وقال الشيخ جعفر بعد الحكم بتحريمها : « لإجماع المنتهى وللحوقها بالباطل عند العاقل ، فتحرم للخبر ولأنّها .... ثمّ ذكر تعريفها من القواعد وقال : فيحكم الرائى لها بخلاف الواقع ، وتدخل فى باب الإغراء بالجهل والتدليس والتلبيس ، ولما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهى ، والاشتغال بها من أعظم اللهو»(2) .

أقول : لعل مراد الجد قدس سره من الخبر ما ورد عن الأئمة عليهم السلام فى إيكال أمر حرمة الغناء والشطرنج ونحوهما إلى أنّهما ونحوهما من الباطل فصارت حراماً نحو : موثقة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام حيث سُئل عن الشطرنج وعن ... ؟ فقال عليه السلام : أرأيتك إذا ميّز اللّه الحقّ والباطل مع أيّهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : لا خير فيه(3) .

ومثلها معتبرة الريان بن الصلت حيث سأل عن الرضا عليه السلام عن الغناء ... فقال : إذا ميز اللّه الحقّ والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال عليه السلام : قد حكمت(4) .

11 _ وقال سيد الرياض بعد تعريفها المشهور : « ولا خلاف فى تحريمه كما عن المنتهى»(5) .

12 _ والفاضل النراقى ذكرها من المكاسب المحرّمة فى المستند ، وقال بعد تعريفها المشهور : « وعن الدروس نفى الخلاف فى تحريمه»(6) .

1- (7) الإحتجاج 2 / 339 .

2- (8) شرح القواعد 1 / 260 .

3- (1) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 5 . الباب 102 من أبواب ما يكتسب به .

4- (2) وسائل الشيعة 17 / 306 ح 14 . الباب 99 من أبواب ما يكتسب به .

5- (3) رياض المسائل 8 / 169 .

6- (4) مستند الشيعة 14 / 117 .

أقول : لم أجد هذا القول فی الدروس .

13 _ قال السید العاملی فی المفتاح : « وقد نص علی حرمتها فی النهایة والسرائر والشرائع والنافع والتحریر والتذکرة والإرشاد والدروس واللمعة وسائر ما تأخر ، وعن المنتهی أنّه لا خلاف فیه ، فلا وجه للتأمل فیه بعد الإجماع المنقول بل المعلوم ، إذ لم نجد مخالفاً مع قربها من السحر ، وقد ألحقها به الشهید فی الدروس»(1) .

14 _ وقال صاحب الجواهر : « الشعبذة المحرّمة بالإجماع المحکی والمحصَّل وبالدخول تحت الباطل والإغراء والتدلیس واللهو وغیرها ، بل لعلّها مِن السحر علی بعض الوجوه ... »(2) .

15 _ وقال تلمیذه السید علی آل بحر العلوم : « وممّا یحرم التکسب به أیضاً الشعبذة ، ولم یتعرض لها فی جملة مِنْ کتب اللغة ، والمستفاد من المعترض لها أنّها إراءة شبه الشیء أشیاء من غایة سرعة الحرکة ، ووافقته کلمات الأصحاب فی تفسیرها ، ولم أجد مخالفاً فی حرمتها .

وعن المنتهی لا خلاف فیه ، وفی مفتاح الکرامة وجواهر الأُستاد الإجماع علیه ، ولعلّه کذلک ، خصوصاً إن قلنا بأنّها مِن السحر ، کما یعطیه خبر الإحتجاج المتقدم فی السحر المتضمن لقوله : « ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاریق وخفة» ، فتشملها حینئذ مضافاً إلی ذلک نصوصه ، وتحصیل ملکتها لا یکون إلاّ بتکرر العمل کصیرورة الإنسان بریداً ، فلا مورد هنا لجواز تعلّمها لا للعمل»(3) .

16 _ وقال الشیخ الأعظم : « الشعبذة حرام بلا خلاف ... ویدلّ علی الحرمة بعد الإجماع - مضافاً إلی أنّه من الباطل واللهو - دخوله فی السحر فی الروایة المتقدمة عن الإحتجاج المنجبر وَهْنَها بالإجماع المحکی وفی بعض التعاریف المتقدمة للسحر ما یشملها»(4) .

1- (5) مفتاح الکرامة 12 / 268 .

2- (6) الجواهر 22 / 94 .

3- (1) برهان الفقه . کتاب التجارة / 32 . الطبع الحجری .

4- (2) المکاسب المحرمة / 34 الطبع الحجری (1 / 274) .

17 _ وذهب إلى الحرمة الفقيه السبزوارى ، ولكن قال بعد الإستدلال لها : « والمتيقّن من الدليل ما إذا لم يكن فيها غرض صحيح شرعى ، وإلاّ فمقتضى الأصل الإباحة ، بعد عدم شمول الدليل لهذه الصورة أو الشك فى الشمول ، كما لا تشمل الآثار السريعة الحادثة من الآلات الكهربائية ونحوها»(1) .

أقول : بعد وضوح موضوع الشعبذة عند العرف ، ترى أنّ الأصحاب حكموا لها بحرمتها قديماً وحديثاً ، وغاية ما يمكن الإستدلال على حرمتها اُمورٌ نتعرض لها :

أدلة حرمة الشعوذة :

الأوّل : الإجماع

قد ادعى العلامة الحلى فى المنتهى(2) عدم الخلاف فى حرمتها ، والمحقق الأردبيلى(3) والفيض الكاشانى(4) وسيد الرياض(5) ، ونقله الفاضل النراقى(6) عن الدروس ولكن لم يوجد

فيه ، والشيخ الأعظم(7) .

ثمّ عدم الخلاف بُدّل بالإجماع فى كلام الشيخ جعفر(8) وتلميذيه السيد العاملى(9) وصاحب الجواهر(10) .

وحيث يرجع هذا الإجماع ، إلى عدم الخلاف الوارد فى كلام العلامة الحلى فقط ، لم

1- (3) مهذب الأحكام 16 / 105 .
2- (4) منتهى المطلب 2 / 1014 .
3- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 81 .
4- (6) مفاتيح الشرائع 2 / 23 .
5- (7) رياض المسائل 8 / 169 .
6- (8) مستند الشيعة 14 / 117 .
7- (1) المكاسب المحرمة / 34 (1 / 274) .
8- (2) شرح القواعد 1 / 260 .
9- (3) مفتاح الكرامة 12 / 268 .
10- (4) الجواهر 22 / 94 .

يثبت به الإجماع ولكن ما وجدنا أحداً من الأصحاب تعرض للشعبذة إلاّ حكم بحرمتها .

نعم ، بعض المعاصرين قد نفى الحرمة عنها وحكموا بإباحتها ، ويأتى التعرض لأساميهم المباركة .

والحاصل : لم يثبت بعدم خلاف العلامة الإجماع ، هذا أوّلاً .

وثانياً : على فرض ثبوته يمكن أن يكون مدركياً ، لاحتمال استناده إلى الوجوه الآتية .

الثانى : مرسلة الإحتجاج

حيث قال الصادق عليه السلام فى وجوه السحر : « ونوع آخر منه : خطفة وسرعة ومخاريق وخفة» ، الحديث(1) .

بتقريب : أنّها تنطبق على الشعبذة ، فحكم بحرمتها وتلحق بالسحر حكماً .

ويمكن أن يقال : ألحقها الإمام عليه السلام بالسحر موضوعاً لتطرق حكم السحر عليها وهى الحرمة .

لا يقال : الرواية مرسلة سنداً ، لا يمكن الاعتماد عليها .

لأنا نقول : نعم هى مرسلة ولكن فتوى المشهور على طبقها يجبر ضعف سندها وإرسالها .

الثالث : الشعبذة من الباطل

الشعبذة من الباطل عرفاً ، والباطل حرام فى الشريعة المقدسة ، فهى من المحرّمات الشرعية . لا إشكال فى ثبوت الصغرى ، وقد دلّت على الكبرى موثقة زرارة(2) ومعتبرة الريان بن الصلت(3) الماضيتان آنفاً . فقد تمّ الاستدلال .

الرابع : أنّها من اللهو

الشعبذة من اللهو ، واللهو حرام ، فهى من المحرَّمات .

وفيه : أوّلاً : منع الصغرى بأنّها ليست من اللهو دائماً إذا ترتب عليها غرض

1- (5) الإحتجاج 2 / 340 .

2- (6) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 5 .

3- (7) وسائل الشيعة 17 / 306 ح 14 .

عقلائی صحیح .

وثانیاً : منع الکبری : بأنه لیس کلّ لهو بحرام ، بل الحرام منه قسم خاص .

الخامس : أنّها تدخل فی السحر

الشعبذة تدخل فی السحر ، لأنّه یشملها بعض التعاریف الواردة فی السحر ، نحو : کلّ أمر یختفی سببها ویتخیل علی غیر حقیقته ، وألحقها الإمام علیه السلام بالسحر فی مرسلة الاحتجاج الماضیة .

وفیه : الشعبذة غیر السحر فی اللغة والعرف ، لأنّ الشعبذة هی إیجاد الشیء بأسبابه العادیة ولکن بالسرعة والخفة اللتان هما قوام الشعبذة ، فهی غیر السحر الذی یحدث بأسباب غیر عادیة . وعلی هذا تعریف السحر لا ینطبق علی الشعبذة ، وإلحاقها به فی کلام الإمام علیه السلام إمّا بالعنایة والمجاز وإمّا بجریان حکم السحر علیها .

والحاصل ، حیث تمّ عندنا الدلیل الثانی والثالث – أعنی مرسلة الاحتجاج وأنّها من الباطل – فیمکن القول بحرمتها وفاقاً للمشهور وخلافاً للمحقق الخوئی ، حیث ناقش فی جمیع الأدلة فی مصباح الفقاهة(1) ونتیجتها الحکم بالإباحة وتلمیذیه شیخنا الأُستاذ(2) والفقیه القمی(3) _ مدظلهما _ ، وناقش فی بعض الأدلة المحقق الإیروانی(4) والفقیه الأردکانی(5) قدس سرهما . کما ناقشنا البعض . ولکن بعضها الأُخری تامة ، وتبعیةُ المشهورِ والحکم بالحرمة أُولی وأحوط ، واللّه سبحانه هو العالم .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 298 .

2- (2) ارشاد الطالب 1 / 168 .

3- (3) عمدة المطالب 1 / 234 .

4- (4) حاشیة المکاسب 1 / 173 .

5- (5) غنیة الطالب 1 / 136 .

الغَشّ

اشارة

والبحث فيه يقع فى جهات :

الجهة الأولى : موضوع الغش

ليس للغش حقيقـة شـرعيّة ولا عند المتشـرعة ، فلابدّ من تعيين موضوعه إلى مراجعة اللغة والعرف ، فنذكر بعض كلمات اللغويين والفقهاء حتّى تبيّن الموضوع :

قال الزمخشرى : « غ ش ش : ما نصحتُ أحداً إلاّ استغشّنى واغتشّنى ، قال :

ألارُبَّ مَن تغتشُّه لک ناصح ومؤتمن بالغيب غير أمين

... ورجلٌ غاشٌ من قوم غَشَشَةٍ وغَشّاشة ، وتقول : ما هم إلاّ قوم غَشّاشة ، أيديهم بالخيانة رشَّاشة ، وطعام فلان مغشوش أعلاه يابس وأسفله مرشوش ، ما لقيته إلاّ غِشاشاً وعلى غِشاش ... »(1) .

قال ابن منظور : « غشش : الغِشُّ : نقيض النُّصح ، وهو مأخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكِدِر ، أنشد ابن الأعرابى :

ومَنْهَل تروى به غير غَشَشْ

أى غير كـدر ولا قليل ، قال : ومن هذا الغشُّ فى البياعات ... وقد غَشَّه يَغُشُّه غِشّاً : لم يَمْحَضه النصـيحة ، وشـىءٌ مَغْشوش . ورجلٌ غُشَّ : غاشٌّ ، والجمع غُشّون ... »(2)

قال الفيومى : « غَشَّهُ : غَشّاً من باب قَتَلَ والإسم وغِشٌّ بالكسر : لم يَنْصَحْهُ وزَيَّنَ له غير المصلحة ، ولَبَنٌ مغشوشٌ مخلوطٌ بالماء»(3) .

1- (1) أساس البلاغة / 324 .

2- (2) لسان العرب 10 / 74 .

3- (3) المصباح المنير / 447 .

قال الفيروزآبادى : « غَشَهُ : لم يُمحِضْه النُصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كَغَشَّشَه ، والغِشَّ بالكسر الإسم منه والغِلَّ والحِقدُ ، ورجلٌ غَشّ بالفتح : عظيم السُّرّةِ وبالضّم الغاشّ جمعه غُشون ، والمغشوش الغير الخالص ، والغشش محركة الكِدر المشوب ... »(1) .

وقال الطريحى : « غشش : المغشوش : الغير الخالص ... »(2) .

وقال فى المنجد : « غَشَّهُ ـِ غَشّاً وغَشَّشه : أظهر له خلاف ما أضمره وزيّن له غير المصلحة . خدعه ، أغَشَّهُ : أوقعه فى الغِش ، ... الغِشّ : اسم من الغَشّ ، الحقد ، الخيانة ، سواد القلب ، عبوس الوجه ، الكدر فى كل شىءٍ .

الغُش جمعه غُشُّون ، والغاش جمعه غَشَشَة وغشّاش : الذى يَغُشّ الناس»(3) .

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء : « الغشّ بالفتح مصدر وبالكسر اسمٌ ، والأوّل ألصق بما بعده وأوفق بتعلّق الحكم وترتّب الملك بإدخال الأدنى فى الأعلى ، أو المطلوب فى غيره ، أو بالعكس من المجانس وغيره ، أو تعمّد ما يظهر الصنعة المليحة ويخفى القبيحة فيدخل التدليس ليتوفّر رغبة المستام بما يخفى حاله فيظنّ كماله فيغريه بالجهل بفعله الخالى عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل على المفسدة ، كما لو أغراه بقوله ، ويكون ساعياً فى ضرره بإخفاء خبره ... »(4) .

وقال النراقى : « الغش خلاف النصح والخلوص أو إظهار خلاف ما أضمر ، وحصوله فى المعاملات إنّما يكون إذا كان فى المبيع نقص ورداءة وله صور ... »(5) .

والإيروانى يقول : « الغش ستر ما لا يرغب فيه فيما يرغب فيه طلباً للزيادة فى المعاملة»(5) .

1- (4) قاموس اللغة / الطبع الحجرى ذيل مادته .

2- (1) مجمع البحرين / 341 .

3- (2) المنجد / 579 .

4- (3) شرح القواعد 1 / 208 .

5- (4) مستند الشيعة 14 / 169 .(4) حاشية المكاسب 1 / 174 .

وقال المحقق الخوئی فی تعریفه : « کونه (أی کون الغش) بمعنی الکـدر والخدیعـة والخیانـة ، ویُعبّر عنه فی لغة الفرس بکلمة (گول زدن) ، ولا یتحقق ذلک إلاّ بعلم الغاش وجهل المغشوش ، فإذا کلاهما عالمین بالواقع أو جاهلین به أو کان الغاش جاهلاً والمغشوش عالماً انتفی مفهوم الغش»(1) .

أقول : تلک عشـرة کاملـة من کلمات اللغویین والفقهاء فی هـذا الباب ، ویظهر منها أنّ للغش معنی عرفی یرجع إلی إخفاء العیب والنقص وتغطیتهما أو تخلیط الردیء بالجید

والمشوب بالخالص ونحوها طلباً للزیادة فی المعاملة وسوء الاستفادة من جهل المشتری بالنسبة إلیه .

فظهر ممّا ذکرنا عدم تمامیة ما ذکره المحقق الإیروانی من أنّ الغش لایکون محرّماً بعنوانه بل هو محرّم بالعناوین الثانویة من الکذب ، أو أنّه أکل للمال بلارضی صاحبه(2) ، لأنّ الخطابات الشرعیة وردت فی الغش وظاهرها حرمته بنفسه لا بعنوان آخر کما هو واضح .

الجهة الثانیة : أقسامه

للغش أنواع کثیرة ذکر بعضها شیخنا آیة اللّه الشیخ محمد علی الأراکی فی ما کتبه من تقریرات اُستاذه الحائری قدس سرهما ، قال : « فاعلم أنّ الغش خلاف النصح وتزیین خلاف المصلحة ، وهو علی أنحاءٍ :

1 ـ فقد یکون بالمزج ، إمّا للصنف الردیء فی الصنف الجید ، أو لغیر الجنس فی الجنس ، کالتراب فی الحنطة والماء فی اللبن .

2 ـ وقد یکون بإخفاء العیب ، إمّا بستره بساتر مثل ستر صـفرة لون البشـرة بالتحمیر ، أو بالسـکوت عنه وعدم إظهاره ، أو بالتصدی للبیع فی مکان ظلمانی یحجب العیب لظلمته .

1- (6) مصباح الفقاهة 1 / 300 .

2- (1) حاشیة المکاسب 1 / 174 .

3 ـ وقد يكون بإظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعاً ، إمّا بوصفه بها كذباً ، أو بإحداث شيء فيه يوهم كونه على خلاف جنسه ، كإعطاء الممّوه مكان الذهب أو الفضة أو بغير ذلک ، ويسمى هذا القسم بالتدليس .

4 ـ وقد يكون بإحداث أمر ليزيد فى كمّ المتاع ، مثل بلّ الطعام ليصير أكثر وزناً ، ووضع الإبريسم والتتن والجلد فى الندى ليكتسب الثقل .

5 ـ ثمّ إمّا أن يكون الغش ظاهراً أعنى قابلاً لأن يطلّع عليه بتوسط إحدى الحواس الخمسة الظاهرة مثل خلط مدوّر الحبّة مِنْ الأُرز فى طويلها حيث يمكن فهمه بالباصرة واللامسة وهكذا .

6 ـ وإما أن يكون خفيّاً غير محسوس بها ، وحينئذ إما أن يمكن الإطلاع عليه بالإختبار أو الاستعلام من أهل الإطلاع غير البائع وإمّا أن ينحصر طريق الإطلاع فى إعلام

البائع كمزج الماء القليل فى اللبن .

1 ـ وعلى التقادير : إمّا أن يكون الغش بفعل البائع لفرض التلبيس والإغفال على المشترى ، وإمّا أن لا يكون كذلک : إمّا بحصوله إتفاقاً كورود ماء المطر فى اللبن مِنْ غير اختياره ، أو بحصوله بفعله لغرض صحيح أو بحصوله بفعل غيره .

2 ـ وعلى التقدير الثانى : إمّا أن يكون للمبيع صورة موهمة لخلاف الواقع وإمّا أن يكون له صورة مشتركة بين الصحيح والمعيب ، مثل الحيوان الغير المبصر فى الليل .

3 ـ وعلى جميع التقادير : إمّا أن يخبر البائع بالصحة والسلامة من العيب على وجه يعتمد المشترى ، وإمّا أن يكتفى بالسكوت وعدم الإظهار .

فهذه ثمان عشرة صورة»(1) .

أقول : وقد قسّم الفاضل النراقى الغش فى المستند(2) بأكثر ممّا قسّمه المؤسس الحائرى فراجعه ، ويظهر حكم هذه الصور فى طىّ البحث إنْ شاء اللّه تعالى .

1- (1) المكاسب المحرمة / 126 و 125 .

2- (2) مستند الشيعة 14 / 169 و 170 .

الجهة الثالثة : أقوال الأصحاب قدس سرهم

قال المفيد : « والغش فى كلِّ متجر وصناعة حرام»(1) .

وقال الطوسى : « وكلّ شىء غُش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشراء وغير ذلک حرامٌ محظورٌ»(2) .

وقال ابن إدريس : « ويحرم ... والغش فى جميع الأشياء»(3) .

وذهب الى الحرمة المحقق فى الشرائع(4) والنافع(5) .

وقال العلامة الحلى : « الغش والتدليس محرمان»(6) ، وذهب فى المنتهى(7) إلى عدم الخلاف فى حرمته ، وفى القواعد(8) والتحرير(9) والإرشاد(10) ذهب إلى حرمته .

والشهيد فى الدروس(11) واللمعة(12) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(13) والشهيد الثانى فى المسالک(14) والروضة(15) والأردبيلى فى مجمع الفائدة(16) ، والبحرانى فى الحدائق

1- (3) المقنعة / 590 .

2- (4) النهاية / 365 .

3- (5) السرائر 2 / 216 .

4- (6) الشرائع 2 / 10 .

5- (7) المختصر النافع / 117 .

6- (8) تذكرة الفقهاء 12 / 142 .

7- (9) منتهى المطلب 2 / 1012 الطبع الحجرى .

8- (10) قواعد الأحكام 2 / 8 .

9- (11) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 .

10- (12) إرشاد الأذهان 1 / 357 .

11- (1) الدروس الشرعية 3 / 163 .

12- (2) اللمعة الدمشقية / 109 .

13- (3) جامع المقاصد 4 / 25 .

14- (4) مسالک الأفهام 3 / 129 .

15- (5) الروضة البهية 3 / 216 .

16- (6) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 82 .

إدعى عدم الخلاف فى تحريمه(1) .

وقال الشيخ جعفر : « ... وأمّا الشرع فقد تواترت عليه (أى على حرمة الغش) آياته وروایاته وإجماعاته ، وفى بعضها التشديد التام الدال على أنّه مخرج عن الإسلام»(2) .

وفى الرياض(3) ذهب إلى عدم الخلاف فى حرمته ، وهكذا فى المستند(4) .

وفى الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»(5) .

وفى برهان الفقه : « فحرمته مورد إتفاق النص والفتوى ، بل هو حرام فى غير المعاملات أيضاً ... »(6) .

أقول : أنت تجد أنّ الكلّ قائلون بالحرمة ، وادعى عدم الخلاف أو الإجماع على الحرمة أصحاب المنتهى والحدائق وشرح القواعد والرياض والمستند والجواهر وبرهان الفقه .

فهل يمكن الإستناد إلى هذا الاجماع أم لا ، لأنّه إجماع مدركىٌّ ؟ ! الظاهر هو الثانى ، فلابدّ مِنْ ملاحظة الأدلة التالية .

الجهة الرابعة : حكم العقل

قال الشيخ جعفر : « ... فالعقل حاكم بقبحه حيث غشّه بترك نصحه ولقد ظلمه حيث

1- (7) الحدائق 18 / 190 .

2- (8) شرح القواعد 1 / 208 .

3- (9) رياض المسائل 8 / 170 .

4- (10) مستند الشيعة 14 / 168 .

5- (11) الجواهر 22 / 111 .

6- (12) برهان الفقه . كتاب التجارة / 38 طبع الحجرى .

شبّه عليه وما أعلمه ، ولدخوله فيما وضع للحرام أو قُصد به ... »(1) .

أقول : حيث أنّ العقل بنفسه حاكم بهذا القبح فيمكن أن يُستدل بهذا القبح العقلى على حرمة الغش بقاعدة الملازمة كما لا يخفى ، فالعقل حاكم على قبحه وحرمته .

الجهة الخامسة : الروايات

الروايات المتواترة تدلّ على حرمة الغش :

منها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام : ليس منّا من غشّنا(2) .

ومنها : صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم(3) ؟ !

ومنها : صحيحة هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابرى فى الظلال ، فمرّ بى أبو الحسن الأوّل موسى عليه السلام فقال لى : يا هشام ، إنّ البيع فى الظلال غشٌّ والغشُّ لا يحلّ(4) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : نهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم أن يشاب اللبن بالماء للبيع(5) .

ومنها : صحيحة على بن سويد السائى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه كتب إليه فى جواب مسائله : ... ليس مِنْ أخلاق المؤمنين الغش ، لا الأذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش ولا الأمر به ، الحديث(6) .

ومنها : معتبرة بل صحيحة الحسين بن المختار القلانسى قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ، قال : أحبّ لک أن

1- (1) شرح القواعد 1 / 208 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 279 ح 1 الباب 86 من أبواب ما يكتسب به .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 279 ح 2 الباب 86 من أبواب ما يكتسب به .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 3 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 4 .
6- (6) الكافى 8 / 126 ح 95 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 105 ح 9 .

تبين لهم ما فيها(1) .

ومنها : حسنة الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن

على عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع ، فإنّى سمعت جبرئيل عليه السلام يقول : إنّ المكر والخديعة فى النار . ثمّ قال : ليس منّا من غشّ مسلماً ، وليس منّا من خان مسلماً . ثمّ قال عليه السلام : إنّ جبرئيل الروح الأمين نزل علىَّ مِنْ عند ربّ العالمين فقال : يا محمّد عليک بحسن الخلق ، فإنّه يذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا و إنّ أشبهكم بى أحسنكم خُلقاً(2) .

ومنها : صحيحة عبيس (عباس) بن هشام النّاشرى عن رجل من أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : إيّاک والغشّ ، فإنّ مَنْ غَشَّ غُشَّ فى ماله ، فإن لم يكن له مال غُشَّ فى أهله(3) .

الرواية بسند الكلينى(4) ضعيفة ، لعدم تعين الرجل ، ولكنّها بسند الشيخ(5) صحيحة ، لعدم دخول الرجل فى السند ، بل رواها عبيس عن الصادق عليه السلام من دون واسطة الرجل .

ومنها : حسنة أو معتبرة موسى بن بكر قال : كنّا عند أبى الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ثمّ قال : ألقه فى البالوعة حتّى لا يباع شىء فيه غشٌّ(6) .

سند الكلينى ضعيف(7) ، ولكن سند الشيخ(8) إلى موسى بن بكر حسن بل معتبر بل

1- (7) وسائل الشيعة 17 / 282 ح 9 .
2- (1) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 / 50 ح 194 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 105 ح 10 .
3- (2) وسائل الشيعة 17 / 281 ح 7 .
4- (3) الكافى 5 / 160 ح 4 .
5- (4) التهذيب 7 / 12 ح 51 .
6- (5) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 5 .
7- (6) الكافى 5 / 160 ح 3 .
8- (7) التهذيب 7 / 12 ح 50 .

صحيح فى أبواب فرض الصلاة فى السفر(1) وأوقات الصلاة(2) ، وتفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة(3) وأحكام السهو فى الصلاة(4) . فالرواية بسند الشيخ صحيحة على قول صاحب جامع الرواة ، ودلالتها على حرمة الغش واضحة .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعّرهما بشىءٍ وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتّى يبينه(5) .

ومنها : حسنة بل صحيحة الحسين بن زيد الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبى صلى الله عليه و آله وسلم وبناته ، وكانت تبيع منهنّ العطر ، فجاء النبى صلى الله عليه و آله وسلم وهى عندهنّ ، فقال : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول اللّه . قال صلى الله عليه و آله وسلم : إذا بعتِ فأحسنى ولا تغشى ، فإنّه أتقى وأبقى للمال ، الحديث(6) .

ومنها : خبر آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة قال صلى الله عليه و آله وسلم فيها : ومَنْ غشّ مسلماً فى بيع أو فى شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنّه مَنْ غش الناس فليس بمسلم إلى أن قال صلى الله عليه و آله وسلم : ألا ومَنْ غشّنا فليس منّا _ قالها ثلاث مرات _ ومنْ غشّ أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه . الحديث(7) .

ومنها : خبر سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال : مرّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى سوق المدينة بطعامٌ فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلاّ طيّباً ، وسأله عن سعره . فأوحى اللّه عزّ وجل إليه أن يدسّ يده فى الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً ، فقال لصاحبه : ما أراك إلاّ وقد جمعت خيانةً

1- (8) التهذيب 2 / 13 ح 4 .
2- (9) التهذيب 2 / 24 / ح 20 و 2 / 36 ح 5 .
3- (10) التهذيب 2 / 169 ح 128 .
4- (11) التهذيب 2 / 176 ح 4 .
5- (1) وسائل الشيعة 18 / 112 ح 2 . الباب 9 من أبواب أحكام العيوب .
6- (2) وسائل الشيعة 17 / 281 ح 6 .
7- (3) وسائل الشيعة 17 / 283 ح 11 .

وغشّاً للمسلمين(1) .

ومنها : خبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال فى حديث : ومَنْ غشّ مسلماً فى شراءٍ أو بيعٍ فليس منّا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغش الخلق .

وقال : ليس منّا مَنْ غشّ مسلماً .

وقال : ومَنْ بات وفى قلبه غشّ لأخيه المسلم بات فى سخط اللّه وأصبح كذلک حتّى يتوب(2) .

تلک أربعة عشرة من الروايات أكثرها من الصحاح ، وهى تدلّ بوضوح على حرمة الغش .

الجهة السادسة : هل يعتبر فى صدق الغش قصد مفهومه أم لا ؟

قال سيد الرياض : « ثمّ لو غشّ لكن لا بقصده بل بقصد إصلاح المال لم يحرم ، للأصل واختصاص ما مرّ من النص بحكم التبادر بصورة القصد ... »(3) .

وتبعه السيد العاملى وقال : « وأمّا إذا غشّ بقصد إصلاح المال لا بقصد الغش لم يحرم ، للأصل وتبادر غير هذه الصورة من أخبار الغش و ... »(4) .

وتبعهما صاحبا برهان الفقه(5) والمكاسب(6) .

وقد استدلوا بصحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترى طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته ؟ فقال : إن كان بيعاً لا يصلحه إلاّ ذلک ولا ينفقه غيره ، من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان إنّما يغش به المسلمين

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 282 ح 8 .
2- (5) وسائل الشيعة 17 / 282 ح 10 .
3- (1) رياض المسائل 8 / 172 .
4- (2) مفتاح الكرامة 12 / 189 .
5- (3) برهان الفقه . كتاب التجارة / 38 الطبع الحجرى .
6- (4) المكاسب المحرمة / 35 من الطبع الحجرى للشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره _ (1 / 280) .

فلا يصلح(1) .

ولعلّ أوّل من ذهب إلى هـذا القول صاحب الحدائق ، لأنّه قال بعد نقل الصـحيحة : « ظاهر هذا الخبر أنّ الجواز وعدمه دائران مدار قصـد البائع فى بلة الطعام ، فإنّه متى كان قصده إنّما هو لأجل إنفاق السلعة وشرائها وأنّه بدون ذلک يَكْسِدُ عليه فلا بأس بما يفعله ، وإن كان غرضه إنّما هو لأجل زيادة فى الوزن فهو غير جائز»(2) .

أقول : الظـاهر عـدم تماميـة مـا ذهب إليه هؤلاء الأعلام ، لأنّ الغش من الأُمور الواقعيـة وليس من الأُمور القصديـة التى تختلف باختلاف الـدواعى والقصود . والمعتبر فيه علم البايع به مع جهل المشترى إيّاه ، ولذا لو اختلط الجيد بالردئ بغير اختيار المالک ولكن علم فيما بعد وباعه من غير الإعلام يكون من الغش المحرَّم ولإطلاق الروايات :

منها : صـحيحة هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابرى فى الظلال فمرّ بى أبو الحسن الأوّل موسى عليه السلام فقال لى : يا هشام إنّ البيع فى الظلال غش والغش لا يحلّ(3) .

ولـم يفرق الإمام عليه السلام بين اختيار الظلال لغرض عقلائى صحيح أو لغرض التلبيس .

ومنها : صـحيحة محمد بن مسـلم عن أحدهما عليهماالسـلام أنّه سُئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رُؤيا جميعاً فلا بأس ما لـم يغط الجيد الردى ء(4) .

ومنها : صـحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعم واحد سـعّرهما بشـىءٍ ، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتّى يبيّنه(5) .

حيث لـم يسأل الإمام عليه السـلام فى الروايتين : أنّ الخلط لغرض صـحيح وعقلائى أم لا ؟ ولـم يسـتفصل عليه السـلام . فهذه الإطلاقات تشمل الغش الخارجى حتى لو لـم يقصده البائع .

1- (5) وسائل الشيعة 18 / 113 ح 3 . الباب 9 من أبواب أحكام العيوب .

2- (6) الحدائق 18 / 192 .

3- (7) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 3 .

4- (1) وسائل الشيعة 18 / 112 ح 1 .

5- (2) وسائل الشيعة 18 / 112 ح 2 .

وأمّا صحيحة الحلبى(1) الماضـية أيضاً لا تدلّ على اعتبار القصد فى الغش كما حملها البعض ، بل تدلّ على جواز إضافة شيءٍ إلى المتاع إن كانت هـذه الإضافـة والزيادة تحسـنه وتنفقه وكانت أحسن وأبقى له . وفى الواقع هـذا الفرض لم يـدخل تحت عنوان الغش ، بل يدخل تحت عنوان عمليـة إبقاء المتاع وإحيائه وإصـلاحه فيجوز ، وصـرح الإمام عليه السـلام فى ذيلها بأن الغشّ حرام حتّى إذا كان تحت عملية الإصلاح والإبقاء ظاهراً ولكن واقعه يكون غشّاً .

وافقنا على عدم إعتبار القصد فى الغش جماعة مِن الأعلام ، نحو : المؤسس الحائرى(2) قدس سره والمحقق الخوئى(3) رحمه الله والسيد القمى(4) – مدظله – .

الجهة السابعة : حكم المعاملة المشتملة على الغش

إذا باع المغشوش ، فعل حراماً بجهة الغش ، ولكن هل تصح المعاملة أم لا ؟

تردّد المحقق الثانى وقال : « وأمّا حال البيع فى الفرض الأوّل فيمكن صحته ، لأنّ المحرَّم هو الغش وأمّا المبيع فإنّه عين منتفع بها يعدّ مالاً فيصح . ويمكن الحكم بالبطلان ، لأنّ المقصود بالبيع هو اللبن والجارى عليه هو المشوب ... »(5) .

ولكن الشـهيد الثانى حكم بصـحة المعاملة وقال : « ... ثمّ على تقدير الخفاء فالبيع صـحيح وحكمه حكم ما ظهر فى المبيع عيب مِنْ غير الجنس ، وربّمـا احتمـل البطلاـن بناءً على أنّ المقصود بالبيع هو اللبن والجارى عليه العقـد هو المشوب ، فيكون كما لو باعه هـذا الفرس فظهر حماراً . وقد ذكروا(6) فى هذا المثال إشكالاً مِنْ حيث تغليب الإشارة أو الإسم ، والفرق بينه وبين ما نحن فيه واضح»(7) .

1- (3) وسائل الشيعة 18 / 113 ح 3 .
2- (4) المكاسب المحرمة / 128 و 130 لشيخنا آية اللّه محمد على الأراكى قدس سره .
3- (5) مصباح الفقاهة 1 / 301 .
4- (6) عمدة المطالب 1 / 239 .
5- (7) جامع المقاصد 4 / 25 .
6- (1) الذاكر هو المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4 / 25 .
7- (2) مسالک الأفهام 3 / 129 .

والمحقق الأردبيلى ذهب إلى بطلان البيع وقال : « وعلى تقدير البيع هل يصحّ ؟ الظاهر : لا ، لأنّ الغرض من النهى فى مثله عدم صلاحيّة بيع مثله على أنّه غير مغشوش ولما مرّ ، وقال فى شرح الشرائع(1) : يصحّ فتأمل»(2) .

وتابع المحقق الثانى فى تردده المحقق السبزوارى فى الكفاية(3) .

وتابع الشهيد الثانى فى الحكم بالصحة جماعة من الأعلام ، نحو : الفقيه الشيخ جعفر(4) وتلميذه السيد العاملى(5) وتلميذه الآخر صاحب الجواهر(6) والفاضل النراقى(7) والسيد على آل بحر العلوم(8) والمؤسس الحائرى(9) والمحققون الإيروانى(10) والخوئى(11) والسبزوارى(12) والأردكانى (13) قدس سرهم والتبريزى(14) والقمى(15) _ مدظلهما _ .

وتابع المحقق الأردبيلى فى حكمه بالبطلان صاحب الحدائق(16) .

1- (3) يعنى الشهيد الثانى فى المسالک 3 / 129 .

2- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 83 .

3- (5) كفاية الأحكام / 87 الطبع الحجرى _ (1 / 442) .

4- (6) شرح القواعد 1 / 210 .

5- (7) مفتاح الكرامة 12 / 193 .

6- (8) الجواهر 22 / 112 .

7- (9) مستند الشيعة 14 / 171 .

8- (10) برهان الفقه . كتاب التجارة / 38 الطبع الحجرى .

9- (11) المكاسب المحرمة / 132 وما بعدها لآية اللّه الأراكى .

10- (12) حاشية المكاسب 1 / 176 .

11- (13) مصباح الفقاهة 1 / 302 .

12- (14) مهذب الاحكام 16 / 108 .

13- (15) غنية الطالب 1 / 140 .

14- (16) ارشاد الطالب 1 / 172 .

15- (17) عمدة المطالب 1 / 243 .

16- (18) الحدائق 18 / 193 .

أقول : قد تسالم الأصحاب قدس سرهم فی أنّ النهی إذا تعلق بعنوان المعاملة نفسها ینتج منه فساد المعاملة نحو : النهی المتعلّق ببیع الخمر أو المعاملة الربویة .

وأمّا تعلق النهی بعنوان آخر غیر البیع ولکن قد یتّحد وینطبق معه ، فلا ینتج منه فساد المعاملة ، بل یحکم بالحرمة التکلیفیة لهذا العنوان والمعاملة المتحدة معه ، نحو : البیع وقت النداء أو البیع الذی ینهی عنه الوالد .

وقد نقل المؤسس الحائری(1) عن سید أُستاذه _ وهو المحقق السید محمد الفشارکی الإصفهانی المتوفی سنة 1316 ق قدس سرهما _ دعوی الإجماع فی باب المعاملات علی ذلک .

ثمّ علی هذه القاعدة حیث أنّ النهی الوارد فی الروایات تعلّق بعنوان الغش لا بالمعاملة نفسها ، فقد یحکم بحرمة الغش تکلیفاً وصحة المعاملة المشتملة علی الغش مع ثبوت خیار العیب أو الوصف أو التدلیس علی اختلاف أنواع الغش .

والذی یُشکل الأمر أنّه قد تعلق النهی فی بعض الروایات بنفس المعاملة ، فلابدّ من ملاحظتها والجواب عنها وإلاّ تنقض القاعدة التی قلناها ، وأمّا الروایات :

فمنها : صحیحة هشام بن الحکم عن أبی الحسن موسی علیه السلام أنّه قال : یا هشام إنّ البیع فی الظلال غش والغش لا یحلّ(2) .

ومنها : حسنة أو معتبرة موسی بن بکر قال : کنّا عند أبی الحسن علیه السلام وإذا دنانیر مصبوبة بین یدیه ، فنظر إلی دینار فأخذه بیده ثمّ قطعه بنصفین ، ثمّ قال لی : ألقه فی البالوعة حتّی لا یباع شیء فیه غشٌّ(3) .

ومنها : خبر مناهی النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال فی حدیث : مَنْ غشّ مسلماً فی شراءٍ أو بیعٍ

1- (1) المکاسب المحرمة / 132 لآیة اللّه الأراکی .

2- (2) وسائل الشیعة 17 / 280 ح 3 .

3- (3) وسائل الشیعة 17 / 280 ح 5 .

فليس منّا ، الحديث(1) .

ومنها : خبر آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة قال صلى الله عليه و آله وسلم فيها : ومَنْ غشّ مسلماً فى بيع أو فى شراءٍ فليس منّا(2) .

ومنها : خبر المفضل بن عمر الجعفى قال : كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فألقى بين يديه

دراهم ، فألقى إلىَّ درهماً منها ، فقال : أيش هـذا ؟ فقلت : سـتوق ، فقال : وما السـتوق ؟ فقلت : طبقتين فضّـة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه(3) .

وهـذه الروايات - وإن كانت بظاهرها تعلق النهى فيها ببيع المغشوش - ولكن إذا تأملت فيها بدقـة مع ملاحظة غيرها من الروايات تجد فى نفسك الإطمئنان بأنّ النهى الوارد فيها عن المعاملة تعلّق بحيثيّة الغش الوارد فيها ، لا بنفس المعاملة .

نعم ، يمكن الإلتزام بما ورد فى حسـنة موسـى بن بكر(4) وخبر المفضـل بن عمر الجعفى(5) فى خصوص الـدراهم المغشوشة مِنْ لزوم كسـرها وإفنائهـا ووجوب إخراجها مِنْ جريان المعاملات حسـماً لمادّة الفساد وبطلان المعاملـة بها إن وقفت شخصـيّة كما التزمنا بها فى بحث بيع الدراهم المغشوشة من هذا الكتاب(6) .

والحاصل ، أنّ النهى المتعلق بالمعاملة تعلّق بها من جهة حيثيّة الغش ، فالمنهى فى الحقيقة أمر خارج عنها وهو الغشّ ، صار الغشّ حينئذ حراماً والمعاملة المشتملة عليه يكون صحيحاً وضعاً مع ثبوت الخيارات للمشترى . واللّه هو العالم والحمد له .

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 282 ح 10 .
2- (5) وسائل الشيعة 17 / 283 ح 11 .
3- (1) وسائل الشيعة 18 / 186 ح 5 .
4- (2) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 5 .
5- (3) وسائل الشيعة 18 / 186 ح 5 .
6- (4) هذا الكتاب . المجلد الاوّل / 174 .

الجهة الثامنة : تعارض الاسم والاشارة

اشارة

قد تمسّكوا بهذا التعارض لثبوت بطلان المعاملة وفسادها ، ونحن نبحث عنه فى مقامين : 1 _ فى بحث صلاة الجماعة 2 _ وفى بحثنا هذا عن المعاملات .

المقام الأوّل : تعارض الاسم والاشارة فى صلاة الجماعة

قال العلامة : « ولو نوى الإقتداء بالحاضر فاعتقده زيداً فكان غيره فالوجه البطلان»(1) .

قال الشهيد فى الذكرى : « يُشترط القصد إلى إمام معين ... ولو نوى الإقتداء بالحاضر

على أنّه زيد فبان عمراً ففى ترجيح الإشارة على الإسم فيصح أو بالعكس فيبطل نظر ، نظير أن يقول المطلِّق لزوجته اسمها عمرة « هذه زينب طالق » ، أو يشير البائع إلى حمار فيقول « بعتک هذا الفرس »(2) .

وقال ثانى الشهيدين فى الروض : « ... ولو عيّن فأخطأ تعيينه – بأن نوى الإقتداء بزيدٍ فظهر أنّه عمرو – بطلت صلاته أيضاً وإن كان الثانى أهلاً للإمامة . أمّا لو نوى الإقتداء بالحاضر على أنّه زيد فبان عمراً ففى صحة القدوة ترجيحاً للإشارة على الاسم أو البطلان للعكس نظر ، ورجّح المصنف البطلان ، وهو متّجه»(3) .

أقول : ونحوها فى الفوائد الملية(4) من دون الترجيح .

وقال صاحب المدارک : « ولو نوى الإقتداء بالحاضر على أنّه زيدٌ فبان عمراً ففى ترجيح الإشارة على الإسم فيصح أو العكس فيبطل نظرٌ»(5) .

وقال سيد الرياض : « ... ومنه يظهر وجه ما ذكره الشهيدان فى الذكرى وروض

1- (5) نهاية الأحكام 2 / 126 .

2- (1) ذكرى الشيعة 3 / 423 .

3- (2) روض الجنان 2 / 998 .

4- (3) الفوائد الملية . لِشرح الرسالة النفلية / 290 .

5- (4) مدارک الأحكام 4 / 333 .

الجنان والروضة(1) من فسادها لو نوى الإقتـداء بزيد فبان عمراً وإن كان أهلاً للإمامة ، أمّا لو نوى الإقتداء بالحاضـر على أنّه زيدٌ فبان عمراً ففى صحة الإقتداء ترجيحاً للإشارة وعدمها ترجيحاً للإسم وجهان أحوطهما العدم»(2) .

ولكن المحقق السبزوارى فى كتابيه الذخيرة(3) والكفاية(4) ذهب إلى الصـحة ، وتبعه أصحاب المصابيح(5) ومفتاح الكرامة(6) وبرهان الفقه(7) .

والحقّ متابعـة أصـحاب الـذخيرة والكفايـة والمصابيح ومفتاح الكرامة وبرهان الفقه من صـحة الصـلاة فى مسألتنا هذه ، لأنّ الإيتمام فعل خارجى ، وهو متابعة الإمام فى أفعاله

والإقتـداء به ، والفعل الخارجى جزئى حقيقى غير قابل للتقسـيم والتنويع حتّى يُتصور فيه التعليق والتقييـد ، فالتخلف فيه ليس إلاّ من باب التخلف فى الـداعى ، ومن الواضح أنّ التخلف فى الداعى حتّى فى العقود والإيقاعات لـم يبطلها ، وعلى هذا التخلف فى الداعى فى الفعل الخارجى الجزئى بطريق أولى لا يوجب بطلانه ، وحينئذ فى الفرض صـحت صـلاته وجماعته(8) حتّى لو فُرض عـدم الإقتداء لو علم من الأوّل أنّه عمروٌ لغرض من الأغراض لا لعدم إحراز عدالته ، فما ذكره بعض الأصحاب من بطلان صلاته محل تأمل بل منع .

حتى لو قلنا ببطلان جماعته لا يمكننا القول ببطلان صـلاته لو لـم يخالف ما وظيفـة المنفرد لجريان حـديث « لا تعاد » والحقّ عدم جريان تعارض الإسم والإشارة فى صلاة الجماعة . والتفصيل يُطلب من أحكام الجماعة فى كتاب الصلاة .

1- (5) الروضة البهية 1 / 283 .

2- (6) رياض المسائل 4 / 234 .

3- (7) ذخيرة المعاد / 399 .

4- (8) كفاية الأحكام / 31 الطبع الحجرى و 1 / 151 من الطبع الحديث عام 1423 .

5- (9) مصابيح الظلام 8 / 314 وما بعدها للوحيد البهبهانى المطبوع عام 1424 .

6- (10) مفتاح الكرامة 10 / 81 و 80 .

7- (11) برهان الفقه . كتاب التجارة / 38 طبع الحجرى .

8- (1) كما ذهب إليه المحقق الخوئى فى مستند العروة الوثقى فى القسم الثانى من المجلد الخامس / 78 .

المقام الثانی : تعارض الاسم والاشارة فی المعاملات

أوّل مَن احتمل البطلان فی المعاملات عامة وفی بیع المغشوش لهذا التعارض المحقق الکرکی فی جامع المقاصد حیث قال : « ویمکن الحکم بالبطلان ، لأنّ المقصود بالبیع هو اللبن والجاری علیه هو المشوب ثمّ نقل کلام الشهید فی الذکری وختمه بهذا الکلام : وجعل منشأ التردد تغلیب الإشارة أو الوصف»(1) .

ثمّ بعده نقل الشهید الثانی هذا الإحتمال فی مسالکه وردّه حیث یقول : « وربّما احتمل البطلان بناءً علی أنّ المقصود بالبیع هو اللبن والجاری علیه العقد هو المشوب ، فیکون کما لو باعه هذا الفرس فظهر حماراً ، وقد ذکروا فی هذا المثال إشکالاً من حیث تغلیب الإشارة أو الإسم ، والفرق بینه وبین ما نحن فیه واضح »(2) .

وهکذا ردّ هذا التعارض الشیخ جعفر وقال : « ... ولیس هذا من تعارض الإسم والإشارة ، أمّا مع إتحاد الجنس فظاهر ، وأمّا مع اختلافه فإن لم تنقلب الحقیقة فلیس منه ، ومع الانقلاب فقد حکمنا ببطلان ضروب الاکتساب ... »(3) .

وتبعه تلمیذه صاحب الجواهر فقال : « ولیس ذا مِنْ تعارض الإسم والإشارة قطعاً ، ضرورة کون المراد واحداً من نحو قولک « بعتک هذا اللبن » . نعم لو خرج بالغش عن الحقیقة

وبیع علی أنّه منها بطل البیع قطعاً ، وأمّا مع عدمه فالمتجه الصحة ... »(4) .

وتبعه أیضاً تلمیذه الآخر السید العاملی فی مفتاح الکرامة(5) ، وتبعهم السید علی آل بحر العلوم فی برهان الفقه(6) والمؤسس الحائری فی تقریرات بحثه الشریف(7) والمحقق الخوئی

1- (2) جامع المقاصد 4 / 25 .

2- (3) مسالک الأفهام 3 / 129 .

3- (4) شرح القواعد 1 / 210 .

4- (1) الجواهر 22 / 112 .

5- (2) مفتاح الکرامة 12 / 190 .

6- (3) برهان الفقه ، کتاب التجارة / 38 الطبع الحجری .

7- (4) المکاسب المحرمة / 134 وما بعدها لآیة اللّه الأراکی قدس سره .

فی مصباح الفقاهة(1) قدس سرهم وتلمیذاه شیخنا الأُستاذ فی إرشاد الطالب(2) والفقیه القمی(3) فی عمدة المطالب _ مدّظلهما _ .

والحقّ متابعة الأعلام حیث قد عرفت أنّ هذا التعارض لا یجری فی محلّه المُدعی وهو صلاة الجماعة ، فکیف یجری فی البیع أو غیره من المعاملات اللاتی یتعلقن بالأعیان الخارجیة . وعلی هذا إذا وقع عقد البیع مثلاً علی اللبن والغش لا یخرجه عن حقیقة اللبنیّة بل صار به مغشوشاً غیر خالصٍ صحت المعاملة وتجری فیها خیار العیب أو الوصف أو التدلیس .

وأمّا إذا وقع عقد البیع مثلاً علی فرس وحین التحویل أعطاه حماراً بحیث یوجب انقلاب ماهیة المبیع إلی شیءٍ آخرٍ ، فیحکم ببطلان العقد عند الجمیع ، لأنّ ما قُصد لم یقع وما وقع لم یقصد .

والحاصل ، عدم جریان تعارض الإسم والإشارة فی البیع وفی غیره من المعاملات حتّی فی النکاح والطلاق ، فإنّهما تابعان لقصد من له ولایتهما ، فإذا قال الأب : أنکحتُ بنتی هذه _ زینب _ لزید ، النکاح حیث هو من الأُمور الإنشائیة فهی تابعة لقصد المُنْشِئ ، فإذا کان مراده من الإنشاء ، إنشاء عقد زینب ، ونکاحه لزید فهذه الصیغة تجری فی حقِّها حتّی لو لم تکن هذه زینب وإذا کان مراده إنشاء عقده هذه وأخطأ فی تطبیقه بأنّها زینب ، یجری العقد بالنسبة إلی المشار إلیها ولا یرتبط بزینب . وهکذا الأمر بالنسبة إلی الطلاق لو قال الزوج مثلاً « زوجتی هذه _ زینب _ طالق » ، فإن الأمر منوط بقصد الزوج لأنه هو المُنْشئ .

والوجه فی ذلک کلّه أنّ العقود تابعة للقصود ، وإذا تردد المُنْشئ بعد ظهور الخلاف بأنّ قصده أیّهما تکون ، بطل العقد أو الإیقاع والمعاملة ، لأنّ الأُمور الإنشائیة لا تتحقق مع الترديد

والشک والتعلیق کما هو واضح ، ویحتاج إلی إنشاء عقد جدید من دون شک وترديد ، وتعیین الموضوع خارجاً .

1- (5) مصباح الفقاهة 1 / 303 .

2- (6) ارشاد الطالب 1 / 174 .

3- (7) عمدة المطالب 1 / 241 .

هذا مجمل الكلام فی تعارض الإسم والإشارة ، وقد عرفت عدم تماميته لا فی صلاة الجماعة ولا فی المعاملات ، واللّه سبحانه هو العالم .

الجهة التاسعة : ما قُصِدَ لَمْ يَقَعْ وما وَقَعَ لَمْ يَقْصَدْ

هـذا العنوان اُسـتدل به علی بطلاـن المعاملـة ، بتقريب : أنّ العقـد لم يتعلق بـالمبيع بـأیّ عنوان اتفق ، بل تعلق به بعنوان أنّه خالصٌ وغيرُ مغشوش ، فإذا كان المبيع مغشوشاً فقد ظهر أنّ ما هو المبيع غير موجودٍ وما هو موجودٌ غير المبيع ، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

وفيه : أولاً : هذا الإستدلال علی فرض تماميته إنّما يتم إذا كان المبيع شخصيّاً ، وأمّا إذا كان المبيع كليّاً – كما فی بعض المعاملات – فغير تام .

وثانياً : إذا وقع العقـد علی المبيع الشخصـی ولكن الغش لا يخرجه عن حقيقته وصورته النوعيـة لا يوجب بطلان المعاملة ، بل يجری فيها خيار العيب أو الوصف أو التدليس .

نعم ، إذا كان الغش يردّ المبيع عن حقيقته وصورته النوعيـة ويوجب انقلابه عن ماهيته ، فيحكم ببطلان المعاملـة ، لأنّ ما قصـد لم يقع وما وقع لم يقصد . وفی هذا الفرض تمّ الإستدلال كما سبق .

والحاصـل ، صـحت المعاملـة المغشوشـة لعـدم تماميـة ما اُسـتدل علی بطلانها ، والحكم ثابت بالحرمـة التكليفيـة للغش فقط مع ثبوت الخيارات للمشتری ، واللّه سبحانه هو العالم .

الجهة العاشرة : هل حرمة الغشّ تعمّ الكافر ؟

إذا تأملت ما تلوناه عليك من الروايات ظهر لک أنّ بعض الروايات تخص الحرمة بالمؤمن ، يعنی الشـيعی الإمامی ، نحو : صحيحة هشام بن سالم(1) وصحيحة علی بن سويد

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 279 ح 1 .

السائی(1) .

وبعضـها الآخر تعمّها بالمسلم ، نحو : صحيحة أُخرى لهشام بن سالم(2) وحسنة الحسين بن خالد(3) وصحيحة الحلبى(4) وخبر سعد الإسكاف(5) وخبر مناهى النبى(6) صلى الله عليه و آله وسلم وخبر آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة(7) .

ويمكن اسـتفادة الحرمة بالنسـبة إلى جميع الناس حتّى الكافر منهم مِنْ بعضـها نحو : صـحيحة هشام بن الحكم(8) ومعتبرة السكونى(9) وصـحيحة الحسين بن المختار القلانسى(10) وصـحيحة عبيس بن هشام الناشرى(11) وحسـنة أو معتبرة موسى بن بكر(12) وحسنة بل صحيحة الحسين بن زيد الهاشمى(13) .

فهذه الروايات المعتبرة دالة على حرمة الغش بالنسـبة إلى جميع الناس مع اختلاف أديانهم ومذاهبهم ، فلا يجوز غشّ هم فى المعاملات ، واللّه سبحانه هو العالم .

وبهذه الجهة تمّ بحث الغش وللّه الحمد أولاً وآخراً .

1- (2) الكافى 8 / 126 ح 95 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 279 ح 2 .
3- (2) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 / 50 ح 194 .
4- (3) وسائل الشيعة 18 / 112 ح 2 .
5- (4) وسائل الشيعة 17 / 282 ح 8 .
6- (5) وسائل الشيعة 17 / 282 ح 10 .
7- (6) وسائل الشيعة 17 / 283 ح 11 .
8- (7) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 3 .
9- (8) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 4 .
10- (9) وسائل الشيعة 17 / 282 ح 9 .
11- (10) وسائل الشيعة 17 / 281 ح 7 .
12- (11) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 5 .
13- (12) وسائل الشيعة 17 / 281 ح 6 .

الغِناء

اشارة

يقع الكلام فيه ضمن مقامات :

المقام الأوّل : موضوعه

لم يرد فى الروايات تحديد موضوع الغناء ، فلابدّ فى تعيين موضوعه إلى مراجعة كلمات أهل اللغة والفقهاء ، فلذا نقول :

قال أحمد بن فارس : « ... الغناء من الصوت ، والأُغنية(1) اللون من الغناء»(2) .

وقال ابن منظور : « ... الغنى من المال مقصورٌ ومن السماع ممدودٌ ، وكلّ مَنْ رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناءٌ ... »(3) .

وقال ابن الأثير فى معنى التغنى بالقرآن : « ... وقال الشافعى : معناه تحسين القراءة وترقيقها ، ويشهد له الحديث الآخر « زيِّنوا القرآن بأصواتكم» ، وكلّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء ... »(4) .

وقال الفيومى : « ... والغناء مثالُ كِتابٍ : الصوت ، وقياسُهُ الضّمُ لأنّه صوتٌ ، وغَنَّى بالتشديد إذا تَرَنّم بالغناءِ»(5) .

قال الفيروزآبادى : « ... والغناءُ ككِساءٍ من الصوت ما طُرب به ... »(6) .

1- (1) يقال : بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، أربع لغات .

2- (2) معجم مقاييس اللغة 4 / 398 .

3- (3) لسان العرب 10 / 135 .

4- (4) النهاية فى غريب الحديث والأثر 3 / 391 .

5- (5) المصباح المنير / 455 .

6- (6) قاموس اللغة / الطبع الحجرى مادة الغنى .

وقال الطريحى : « الغناء ككِساءِ : الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يُسمى بالعرف غناءً وإن لم يطرب ، سواء كان فى شعرٍ أو قرآنٍ أو غيرهما ، واستثنى منه الحدو للإبل ، وقيل : وفعله للمرأة فى الأعراس مع عدم الباطل . وفى الحديث : جوار يتغنّين ويضربن بالعود ، أى يستعملن الغناء وضرب العود ... »(1) .

وقال فى المنجد : « الغناء من الصوت : ما طُرِّبَ به . الأُغْنِيَّة والإغْنِيَّة والأُغْنِيَة والإغْنِيَة : ما يُترنَّم ويُتغنّى به ، جمعه أغانى وأغانٍ»(2) .

أقول : بعد نقل كلمات اللغويين فلابدّ من مراجعة كلمات الفقهاء فى تعريفه :

قال المحقق فى شهادات الشرائع فى تعريف الغناء : « مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطربِ يُفَسَّقُ فاعله وتردُّ شهادته وكذا مستعمه ، سواءٌ استعمل فى شعرٍ أو قرآن ولا بأس بالحُداءِ به ... »(3) .

وقال ابن أخته وتلميذه العلامة الحلى فى شهادات التحرير : « الغناء حرام ، وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المُطْرِب يفسق فاعله وتُردّ شهادته به ، سواء كان فى شعرٍ أو قرآن ، وكذا مستمعُهُ سواء اعتقد إباحته أو تحريمه»(4) .

وقال فى شهادات الإرشاد : « وسامع الغناء _ وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وإن كان فى قرآن _ وفاعله و ... »(5) .

وقال فى شهادات القواعد : « الغناء حرام يُفَسَّقُ فاعله ، وهو ترجيع الصوت ومدّه ، وكذا يُفَسَّقُ سامعه قاصداً ، سواء كان فى قرآن أو شعر ، ويجوز الحداء»(6) .

وقال فى تلخيص المرام فى تعريفه : « مدّ الصوت بالترجيع واستماعه فى قرآن

1- (7) مجمع البحرين / 67 الطبع الحجرى و1 / 321 الطبعة الحديثة .

2- (1) المنجد / 590 .

3- (2) شرائع الإسلام 4 / 117 .

4- (3) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 251 المسألة 6629 .

5- (4) إرشاد الأذهان 2 / 156 .

6- (5) قواعد الأحكام 3 / 495 .

وغيره»(1) .

وقال الشـهيد فى شهادات الدروس : « ... والمغنّى بمدّ صوته المطرب المرجّع وسامعه ، وإن كان فى قرآن أو اعتقد إباحته ، ويجوز الحُداء وشبهها ... »(2) .

وقال الشـيخ شـمس الـدين محمـد بن شـجاع القطان الحلى فى شـهادات « معالم الـدين فى فقه آل ياسـين» : « الغناء : وهو مـدّ الصوت المطرب وإن كان ورُخصّ الحِداءُ للإبل وغيرها»(3) .

وقال المحقق الثانى : « الغناء : هو ممـدود _ ثمّ نقل تعريف الشـهيد وأضاف _ : وليس مطلق مدّ الصوت محرّماً وإن مالت القلوب إليه ما لم ينته إلى حيث يكون مطرباً بسبب اشتماله على الترجيع المقتضى لذلک ... »(4) .

وقـال ثـانى الشـهيدين : « الغناء _ بالمـد _ مـدّ الصوت المشـتمل على الترجيع المطرب ، فلا يحرم بـدون الوصـفين _ أعنى الترجيع مع الإطراب _ وإن وُجد أحدهما . كذا عرّفه جماعة من الأصحاب(5) ، وردّه بعضهم(6) إلى العرف ، فما سمّى فيه غناء يحرم وإن لم يطرب ، وهو حسنٌ . ولا فرق فى ذلک بين كونه فى شعر وقرآن وغيرهما ... »(7) .

وقال فى شـهاداته : « الغناء عند الأصحاب محرَّم ، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضمّ إليه آلة من آلاته ... والمراد بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، كذا فسّره به المصـنف رحمه الله وجماعة ، والأُولى الرجوع فيه إلى العرف فيما يُسـمى فيه غناءً يحرم ، لعدم ورود الشرع بما يضبطه ، فيكون مرجعه إلى العرف . ولا فرق بين وقوعه بشرعٍ وقرآن وغيرهما ،

1- (6) تلخيص المرام فى معرفة الأحكام / 311 للعلامة الحلى .

2- (7) الدروس الشرعية 2 / 126 .

3- (8) معالم الدين فى فقه آل ياسين 2 / 388 .

4- (1) جامع المقاصد 4 / 23 .

5- (2) كالمحقق والعلامة والشهيد فى الشرائع والتحرير والإرشاد والدروس كما مرّ كلامهم .

6- (3) كالفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 2 / 11 .

7- (4) مسالک الأفهام 3 / 126 .

وكما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه كما يحرم استماع غيره من الملاهى ... »(1) .

أقول : ذكر نحو هـذا البيان فى الروضة البهية(2) وفى حاشيته على الشرائع(3) وقال فى حاشـيته على الإرشاد : معلّقاً على قول العلامة : « مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب» « أو ما يُسمى فى العرف غناءً وإن لـم يطرب»(4) .

وقـال المحقق الأردبيلى : « قوله « والغناء» قيل : هو ـ بالمـد ـ مـدّ صوت الإنسان المشـتمل على الترجيع المطرب ، الظاهر أنّه لا خلاف حينئـذٍ فى تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه وتعليمه واسـتماعه . وردّه بعض الأصـحاب إلى العرف ، فكلّ ما يُسـمّى به عرفاً فهو حرام ، وإن لـم يكن مشتملاً على الترجيع ولا على الطرب .

دليله : أنّه لفظ ورد فى الشرع تحريم معناه ، وليس بظاهر له معنى شرعى مأخوذ من

الشـرع ، فيحال إلى العرف . والظاهر أنّه يُطلق على مدّ الصوت من غير طرب ، فيكون حراماً ، إذ يصحّ تقسيمه إلى المطرب وعدمه ، بل ولا يبعـد إطلاقه على غير المرجّع والمكرر فى الحلق ، فينبغى الاجتناب ، والأوّل أشـهر . ولعلّ وجهه أنّ الـذى علم تحريمه بالإجماع هو مع القيدين وبدونهما يبقى على أصل الإباحة ، ولكنّ مدلول الأدلة أعمٌّ ، مثل : المغنية ملعونة وملعون مَنْ أكل ثمنها»(5) .

قال صاحب الحـدائق : « الغناء ـ بالمد ككساء ـ قيل : هو مدّ الصوت المشـتمل على الترجيع المطرب ، فلا يحرم بدون الوصـفين ، أعنى الترجيع والإطراب ، كذا عرّفه جماعة من الأصحاب ، والطرب : خفة تعتريه تسرّه أو تحزنه .

وردّه بعضهم إلى العرف ، فما سُمى فيه غناءٌ يحرم وإن لـم يطرب ، واختاره فى المسالک

1- (5) مسالک الأفهام 14 / 179 و 180 .

2- (6) الروضة البهية 3 / 212 .

3- (7) حاشية الشرائع / 327 للشهيد الثانى .

4- (8) حاشية الإرشاد للشهيد الثانى المطبوعة ضمن غاية المراد 4 / 109 ، ومستقلاً / 381 .

5- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 57 .

وغيره ، وهو المختار ، ولا خلاف فى تحريمه فيما أعلمُ ... »(1) .

ثم قال صاحب الحدائق فى حاشية كتابه : « وممّن صرح بما اخترناه هنا الفاضل المولى محمد صالح المازندرانى فى شرح الأُصول حيث قال _ بعد الكلام فى الغناء _ : وعرّفه جماعة من أصحابنا بالترجيع المطرب ، فلا تتحقق ماهيته بدون الترجيع والإطراب ولا يكفى أحدهما ، وردّه بعضهم إلى العرف ، فما سمّاه أهل العرف غناءً حرامٌ ، أطرب أم لم يطرب . ولا يخلو من قوة ، لأنّ الشائع فى مثله ممّا لم يعلم معناه لغةً ولم يظهر المقصود منه شرعاً هو الرجوع إلى العرف»(2) .

وقال المحقق السبزوارى : « الغناء : وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم ، وبعضهم اقتصر على الترجيع ، وبعضهم على الإطراب من غير ذكر الترجيع ، ومن العامة مَنْ فسّر بتحسين الصوت ، ويظهر ذلک من بعض عبارات أهل اللغة ، والظاهر أنّ الغالب لا ينفک التحسين من الوصفين المذكورين . ومنهم من فسّر بمدّ الصوت . ومنهم من قال : من رفع صوتاً ووالاه فهو غناءٌ . ولعلّ الإطراب والترجيع مجتمعان غالباً . وقيل : ما يُسمى غناء عرفاً وإن لم يشتمل على القيدين»(3) .

وقال الوحيد البهبهانى فى حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان : « وقيل : الُمحْزِن داخل

فى المطرب ، وقيل : مدّ الصوت ، ومنهم من اقتصر على الصوت المشتمل على الترجيع ، ومنهم من اقتصر على المطرب ، وقيل : هو تحسين الصوت ، وقيل : رفع الصوت مع موالاته ، والأظهر الرجوع إلى العرف لتقدّمه على اللغة عند التعارض على الأظهر ، سيما مع الاضطراب فى اللغة ، فتأمل»(4) .

وقال أيضاً : « النوحة ليس غناءً فى العرف وإن اشتمل على ترجيع ما ، فتأمل»(5) .

1- (2) الحدائق 18 / 101 .

2- (3) الحدائق 18 / 101 .

3- (4) الكفاية 1 / 428 .

4- (1) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 27 .

5- (2) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 27 .

قال الشيخ جعفر : « والغناء من مقولة الأصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء ، أو من كيفياتها كما يظهر من الأكثر من الجانبين ، ولعلّه الأقوى وليس اختلاف كلامهم فى تفسيره _ حيث قيل : مدّ الصوت ، أو ترجيعه أو إطرابه أو تحسينه أو رفعه وموالاته أو مدّه وتحسينه أو مدّه وترجيعه أو تحسينه وترقيقه أو ترجيعه وإطرابه أو مدّه وترجيعه وإطرابه إلى غير ذلک ، أو الصوت مقيداً بالطرب أو الرفع والموالاة أو الترجيع والإطراب إلى غير ذلک _ مبنيّاً على التعارض حتّى ينظر فى التعادل ويرجّح الأكثر أو الأبصر أو على الجمع ، فيؤخذ بالجامع للصفات لأنّه المتيقَّن ، والأصل جواز ما عداه ، أو الجميع عملاً بقول المثبت فيما أثبته ورداً للنافى فيما نفاه ، بل إنّما قصدهم _ كما لا يخفى على مَنْ مارس كلامهم فى بيانهم لمعانى الألفاظ الشائعة المشهورة _ الدوران حول العرف والإشارة إليه ، وبيان المعنى العام ليحترز عن إدخاله فى جنس آخر ، كبيان أنّ الغناء من مقولة الأصوات أو كيفياتها ، وسعدانة من مقولة النبات ونحو ذلک ، ولذا لاترى بينهم معركة ونزاعاً مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات ، فلم يبق سوى الرجوع إلى العرف الذى هو المرجع والمفزع فى فهم المعانى من المبانى ، وهو لايكال بمكيال ولايوزن بميزان ، فقد تراه يرى تحقق الغناء فى صوت خال عن الحسن والرّقة مشتمل على الخشونة والغلظة ، وفى خال عن المدّ مشتمل على التقطيع والتكسير ، وفى خال عن الترجيع متصف بالخفاء ، وفى مهيّج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالإنشراح واللّذة ، وفى مقرِّح للفؤاد مهيّج على البكاء للعشّاق إلى غير ذلک ، فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع إليه والتعويل عليه . ولو فرض ثبوت المعنى اللغوى فالعرف مقدّم عليه . وإذا أشكلت عليه الأُمور لاضطرابه ، رجع إلى أصل إباحته إن كان من أهلها أو إلى الأخذ بحائطته إن كان من أهلها»(1) .

ولكن خالف الفقيه المتتبع السيد جواد العاملى أُستاذه واختار المعنى المشهور عنده مع القيدين – أعنى الترجيع والإطراب – وقال : « ... إنّ المعنى المشهور [مع القيدين] لا يحكم العرف بسواه ، ويرشد إلى ذلک أنّ جماعة ممّن عرّفه كالمحقق فى شهادات الشرائع والمصنف

1- (3) شرح القواعد 1 / (193 _ 191) .

[العلامة] فی الکتاب [القواعد] والتحریر والإرشاد لم یذکروا له إلاّ المعنی المشهور ، وما ذاک إلاّ لأنّه هو الذی یحکم به العرف ، وإلاّ لکان الواجب علیهم الإحالة علی العرف کما تقتضیه قواعدهم ، لأنّه لفظ ورد من الشرع تحریم معناه ولم یعلم له معنیً شرعی فیحال علی العرف ، ولو کان له فی اللغة معنیً یخالفه ، لأنّ العرف العام یقدّم علیها فکیف یفسّرونه بمعنیً یخالف العرف ، إنّ ذلک لمستبعد منهم غایة البعد ... »(1) .

وقال سید الریاض : « الغناء وهو مدّ الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب أو ما یُسمّی فی العرف غناءً وإن لم یطرب ، سواء کان فی شعر أو قرآن أو غیرهما علی الأصح الأقوی ... »(2) .

وقال الفاضل النراقی : « ... إنّ کلمات العلماء من اللغویین والأُدباء والفقهاء مختلفة فی تفسیر الغناء ، ففسّره بعضهم بالصوت المطرب ، وآخر بالصوت المشتمل علی الترجیع ، وثالث بالصوت المشتمل علی الترجیع والإطراب معاً ، ورابع بالترجیع ، وخامس بالتطریب ، وسادس بالترجیع مع التطریب ، وسابع برفع الصوت مع الترجیع ، وثامن بمدّ الصوت ، وتاسع بمدّه مع أحد الوصفین أو کلیهما ، وعاشر بتحسین الصوت ، وحادی عشر بمدّ الصوت وموالاته ، وثانی عشر ـ وهو الغزالی(3) ـ بالصوت الموزون المفهم المحرّک للقلب . ولا دلیل تاماً علی تعیین أحد هذه المعانی أصلاً .

نعم ، یکون القدر المتیقّن من الجمیع المتفق علیه فی الصدق ـ وهو : مدّ الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب الأعم عن السارّ والمحزن المفهم لمعنی ـ غناء قطعاً عند جمیع أرباب هذه الأقوال ، فلو لم یکن هنا قول آخر یکون هذا القدر المتّفق علیه غناءً قطعاً .

إلاّ أنّ بعض أهل اللغة فسّره بما یقال له بالفارسیة : « سرود » ، أیضاً ، وحکی عن الصحاح أنّه قال : الغناء هو ما یسمّیه العجم بـ« دو بیتی » .

وقال بعض الفقهاء : إنّه یجب الرجوع فی تعیین معناه إلی العرف .

1- (1) مفتاح الکرامة 12 / 169 .

2- (2) ریاض المسائل 8 / 155 .

3- (3) إحیاء علوم الدین 2 / 270 .

ولا يخفى ما فى معنى الأولين من الخفاء ، فإنّ « سرود» و« دو بيتى » ليس بذلک الإشتهار فى هذه الأعصار بحيث يتّضح المراد منها ، ويمكن أن يكون هذا متحداً مع أحد المعانى المتقدمة .

ويحتمل قريباً أن يكون لِلّحن وكيفية الترجيع مدخليّة فى صدقهما ، ويشعر به ما فى رواية عبد اللّه بن سنان(1) الآتية الفارقة بين لحن العرب ولحن أرباب الفسوق والكبائر .

ويؤيده أيضاً ما قد يُفسّر ب_ « سرود» من أنّه ما يقال له بالفارسية « خوانندگى » ، وقد يُفسّر الغناء بذلک أيضاً ، فإنّ التعبير ب_ « خوانندگى » فى الأغلب إنّما يكون بواسطة الألحان والنغمات .

وكذا الثالث فإنّ فيه خفاءً أيضاً ، فإنّه لا عرف لأهل العجم فى لفظ الغناء ومرادفه من لغة الفرس غير معلوم ، وعرف العرب فيه غير منضبط ، وقد يُعبَّر عنه أيضاً ب_ « خوانندگى » وهو غير ثابت أيضاً .

ولأجل هذه الإختلافات يحصل الإجمال غايته فى معنى الغناء ، ولكنّ الظاهر أنّ القدر المتيقَّن المذكور من المعانى الإثنى عشرية _ سيما إذا ضمّ معه اللحن الخاص المعهود الذى يستعمله أرباب الملاهى ويتداول عندهم ويعبّر عنه الآن عند العوام ب_ « خوانندگى » يكون غناءً قطعاً ، سواء كان فى القرآن والدعاء والمراثى أو فى غيرها ... »(2) .

قال صاحب الجواهر : « إنّما الكلام فى موضوعه ، ففى جملة من كتب الأصحاب أنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، بل ربّما قيل أنّه المشهور ، وفى القاموس غناء ككساء من الصوت ما طرب به ، وفى شهادات القواعد وبعض كتب اللغة ترجيع الصوت ومده ، وعن الشافعى أنّه تحسين الصوت وترقيقه ، وفى محكى النهاية أنّ كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء ، وعن السرائر والإيضاح أنّه الصوت المطرب ، وعن بعض أنه مدّ الصوت ، وعن المصباح المنير أنه الصوت ، إلى غير ذلک من كلمات أهل اللغة التى يقطع الماهر بملاحظتها

1- (1) وسائل الشيعة 6 / 210 ح 1 . الباب 24 من أبواب قراءة القرآن .

2- (2) مستند الشيعة 14 / 126 .

بكون المراد منها ، بيان أن الغنى [الغناء] من هذا الجنس ، نحو قولهم « سٌ عدانة نبت » ، ضرورة عدم خلو غالب الأصوات فى قراءة القرآن والأدعية والخطب والشعر فى جميع الأعصار والأمصار من العلماء وغيرهم ، من تحسين ومدّ وترجيع فى الجملة ، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة وإنصاف ، فيعلم كون المراد كيفية خاصة منها موكولة إلى العرف ، كما هى العادة فى بيان

أمثال ذلک . نعم لا عبرة بعرف عامة سواد الناس ، فإنّه الآن مشتبه قطعاً ، لعدهم الكيفية الخاصة من الصوت فى غير القرآن والدعاء وتعزية الحسين عليه السلام غناءً ، ونفى ذلک عنها فيها ، وما ذاک إلا اشتباهه للقطع بعدم مدخلية خصوص ألفاظ فيه ، لما عرفت أنه كيفية خاصة للصوت بأى لفظ كان . ودعوى التزام جواز ذلک فيها وإن كان غناءً فى غيرها _ لاطلاق ما دل على الأمر بها(1) الشامل لهذه الكيفية الخاصة ، بل جاء فى خصوص القرآن الأمر بالتغنى فيه ، وما يقتضى بجواز الغناء فيه _ واضحة الفساد ، لمعلومية تحكيم النهى فى أمثال ذلک وليس من تعارض العموم من وجه المحتاج إلى ترجيح ، بل فهم أهل العرف كافٍ فيه ، نحو العام والخاص والمطلق والمقيد ، وإلا لتحقق التعارض من وجهٍ بين ما دلّ على قضاء حاجة المؤمن مثلاً ، والنهى عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرّمات ، المعلوم بطلانه بضرورة الشرع أنّه لا يطاع من حيث يعصى . وما ورد فى خصوص القرآن _ بما لا ريب فى قصوره عن معارضة ما دلّ على الحرمة من وجوه مطرح أو مأوّل أو موضوع . خصوصاً بعد قوله عليه السلام « اقرؤا القرآن بألحان العرب وإيّاكم ولحون أهل الفسوق فإنّه سيجىء قوم يرجّعون القرآن ترجيع الغناء»(2) .

نعم ، قد يحتمل إرادته إختصاص الغناء بالصوت المشتمل على التحسين بالمدِّ والترجيع المتخذ للهو وانشراح النفس و الطرب ، كما عساه يؤمى إليه لهو الحديث وأخذ الطرب فى تعريفه ، ومعروفية مجالس الغناء بذلک ، بعد العلم بعدم زيادتها فى المدِّ والترجيع على ما يُستعمل فى غيرها ، ممّا لم يرد به اللهو كالتعزية والأذان وغيرهما .

1- (1) الوسائل 6 / 211 و 212 ح 5 و 6 . الباب 24 من أبواب قراءة القرآن .

2- (2) الوسائل 6 / 210 ح 1 . الباب 24 من أبواب قراءة القرآن .

وقد يؤيد بما ذكر فى استثناء النوح منه ، من أنه ليس داخلاً فى موضوعه باعتبار مقابلة النوح له عرفاً ، وما ذاک إلا لعدم اتخاذ اللهو به . لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال ، ضرورة عدم اعتبار ذلک فى حقيقته وإن تعارف استعماله فى مجالس اللهو ، وإلا فربّما كان من أفراد الغناء الأصوات المشجية والمثيرة للحزن والبكاء ، كما يستعمله العشاق فى فقد المحبوب وعدم نيل المطلوب ، وهو مع ذلک نوع من الطرب ،ولذا حكى عن القاموس التصريح بفساد وهم من خص الطرب بالسرور ، وأنّه قول العوام . والتحقيق الرجوع فى موضوعه إلى العرف الصحيح الذى لا ريب فى شموله للمقامات المعلومة وشعبها المعروفة عند أهل فنّها ، بل لا ريب فى تناوله لغير ذلک ممّا يستعمله سواد الناس من الكيفيات المخصوصة ، بل الورع يقتضى إجتناب

جميع الأفراد المشكوک اندراجها فى موضوعه ، وإن كان الأصل يقتضى الإباحة فى شبهة الموضوع الراجعة إلى شبهة الحكم»(1) .

قال العلاّمة الجد آية اللّه الحاج الشيخ محمد حسين النجفى الأصفهانى قدس سره المتوفى عام 1308 فى تفسيره بهذا الشأن : « قد يكون حسن الصوت طبيعيّاً منشؤه كون آلات التنفّس والتكلّم بحيث يصدر عنه الكلام حسناً وملائماً مناسباً لسمع السامعين بحيث يستلّذ به السامع ، كما أنّها قد تكون على خلاف ذلک بحيث يخرج منه الكلام على وجه تشمئز منه النفوس ؛ كصوت الحمار . وهذا فى الصوت كالحسن والقبح فى الوجه وغيره من سائر الأشياء . وقد يكون اختياراً ناشئاً من طرف المادّة باعتبار إخراج الحروف من أليق حدود مخارجها بها على وجه متناسب ، كما يشاهد فى بعض القرّاء ، أو من طرف الهيئات العارضة للحروف ، المحسّنة لها ، المزيّنة إيّاها ، باعتبار الإنفراد والتأليف مع غيرها بحيث يميل إلى معروضها نفس السامع ، كما يعرض القبح للكلام بالاعتبارين ، كماهو المشاهد من بعض الناس . وقد يكون اختياريّاً ناشئاً من ترجيع الصوت وترديده بكيفيّات خاصّة ، بحيث تؤثر فى النفس سرور أو حزناً ، مع قطع النظر عن مادّة الحروف والكلمات وهيئاتها العارضة لها ، بل هو خارج عنها أصلاً ، بل ربّما يؤثّر تأثيرها فى نفس السامع مع عدم سماعه لجوهر الكلام .

1- (1) الجواهر 22 / (47 _ 45) .

وبيان هذا النمط من الحسن وهو الذى تكفّل له علم الموسيقى المعدود من أجزاء علم الحكمة ، وله أقسام وقواعد مسطورة فيه .

ولا يبعد أن يكون هذا القسم بالخصوص هو المراد بالغناء الذى ورد عنه النهى فى الأخبار وأفتى بحرمته العلماء ، ويُشبه أن يكون موضوعه ظاهراً عند أهله ومن له بصيرة بهذا الشأن ، ولو فى الجملة ؛ إذ ليس كل من يعرف حسن الشىء من قبحه يقدر على صناعته ، كما يظهر بين الخط الحسن والقبيح ، والبناء الحسن من القبيح . والظاهر أنّ هذا من الكيفيّات العارضة للصوت ؛ كعروض هيئة الشعر على الكلمات فى تعيّنه واقعاً ، وانقسامه إلى أقسام محصورة فى الواقع ، ومعرفته من لا يقدر على إحداثه ، واختلاف الصانعين فى جودة الطبع وعدمها ، ومقدار الاكتساب . وهذه الكيفيّة هى ترجيع خاص معهود ، ومطرب مؤثّر فى النفس سروراً أو حزناً ، وهو المراد بـ« خوانندگى » ، ونحوها إن أريد بها وما يشبهها المعانى المعهودة عند أهل الخبرة بهذا الشأن .

وهيهنا نوع آخر من حسن الصوت بالقرآن يحصل من حال القارئ إذا ترقّى فى مقامات القراءة من هذا العالم إلى عالم السرور والبهاء والقدس ، فإنّه يُحدِثُ لقراءته ملاحةً وحسناً ، ويتلبّس بها كلامه بحيث يبتهج به السامع ابتهاجاً روحانيّاً لصدوره من عالم البهجة والحسن والجمال ، وظهور حال المتكلّم وصفاته فى الكلام ، كما يظهر حزنه وسروره فيه بحيث سرى منه إلى السامع ، كما يؤثّر الغناء فى ذلک ، وكما أنّه إذا خرج عن القلب دخل فى القلب . ويُشبه أن يكون هذا النمط من الحسن هو ما كان لداود وعلىّ بن الحسين والباقر عليهم السلام على ما روى فى الأخبار ، أو نمط أعلى من ذلک يشابهه فى الروحانيّة ، وذلک بخروج القرآن عن لسان المتكلّم على ما هو عليه من البهاء والكمال الروحانى ، أو عن مبدئه الّذى له الجمال المطلق .

وممّا ذكر يظهر أنّه لا يختصّ تحسين الصوت بالقرآن والترجيع به بالتغنّى به ، بل ليس لتلک الأخبار الواردة ظهور تامّ فى جوازه فضلاً عن رجحانه ، فالخروج بها عن إطلاق ما دلّ على حرمته جرأة تامّة ، خصوصاً بملاحظة ما رواه الكلينى بسنده عن عبد اللّه بن سنان ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : « قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ! فإنّه سيجىء من بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء

والنوح والرهبانيّة ، لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»(1)(2) .

وقال ولده العلاّمة آية اللّه أبو المجد الشيخ محمد الرضا النجفى الاصفهانى قدس سره فى رسالته الخاصة بهذا الموضوع : « الروضة الغنّاء فى تحقيق معنى الغناء» : « الغناء : صوت الإنسان الذى من شأنه إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس .

والطرب : هو الخفة التى تَعْتَرى الإنسان فتكاد أن تذهب بالعقل وتفعل فعل المسكر لمتعارف الناس أيضاً ... ثمّ قال بعد صفحة : تقييد الصوت بصوت الإنسان ليس إلاّ لمتابعة العرف الذى هو المرجع فى معرفة موضوع الأدلة ، فإنّ أصوات البلابل وإن تناسبتْ وأطربتْ لا تُسمّى غناءً .

وبقيد التناسب يخرج ما أوجب الطرب بغيره من حسن الصوت اللغوى ذاتاً أو لحسن

صاحبه أو لحسن ألفاظه ومعانيه ونحو ذلک .

وبقيد المتعارف يخرج الخارج عنه ، فلا اعتبار بمن هوكالجماد لا يُطْرِبُه أحسن الألحان ، كما أنّه لا اعتبار بمن يطرب بأدنى سببٍ ، والحال فيه كالحال فى المسكر ... .

وبقولى : « فتكاد أن تذهب الخ» يخرج الطرب الخفيف ، إذ لا اعتبار به كما لا اعتبار بالفرح والنشاط الحاصلين من المشروبات المفرّحة ما لم يبلغ مرتبة يزيل العقل عن المتعارف . وبالجملة : الطرب فى الغناء كالسكر فى الشراب ، والعلّة فى تحريمه عين العلّة فيه ، وهو إزالة العقل . ومن فسّر الغناء بالإطراب وما يشتق منه فلقد أحسن وأصاب ، فمراده هو الذى عرفت لا مطلق الطرب ... .

وفذلكة القول : أنّ الغناء هو الصوت المتناسب الذى من شأنه بما هو متناسب أن

1- (1) الكافى ج 2 ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ص 614 ، ح 3 ؛ ورواه أيضاً الطبرسى قدس سره فى مجمع البيان ، ج 1 ، المقدمة ، الفن السابع ، ص 16 ، عن حذيفة بن اليمان ، عنه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ والشيخ البهائى قدس سره فى كشكوله ، ج 2 ، ص 16 ، مرسلاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ وهكذا فى الوسائل 6 / 210 ح 1 ، باب 24 من أبواب قراءة القرآن .

2- (2) مجد البيان فى تفسير القرآن / (185 _ 183) .

يوجد الطرب ، أعنى الخفة بالحدِّ الذى مرّ ... »(1) .

ومن عجيب التعاريف للغناء ما نسب إلى المؤسس الحائرى من دخالة القصد فيه وقال : « ... قد يكون المقصود الأصلى للإنسان قراءة القرآن أو الدعاء أو المرثية ، فيقصد تبعاً لهذا المقصود على الوجه الأتم إلى تحسين صوته وترجيعه وترقيقه عند قراءته ، وقد يكون الأمر بالعكس . فالمقصود الأصلى إظهار حسن الصوت لأجل أن يتفرّج به نفسه والحاضرون ، فيتوسّل إلى تمشية هذا المقصود إلى قراءة القرآن أو دعاء أو مرثية أو أشعار من المثنوى وغيره ... فالمدعى شهادة الوجدان والعرف بالفرق بين هذين القسمين فى التسمية باسم الغناء ... ولو فرض إتحاد القسمين فى جميع كيفيات الصوت وكونهما بمرتبة واحدة مِنْ الحُسن ، ومن المعلوم عدم تأتى الفرق بينهما حينئذ إلاّ مِنْ قبل إصالية القصد وتبعيته» .

ثمّ استدرک على نفسه بعد صفحة : « نعم ، لا مضايقة من كون بعض أفراد الصوت غناءً بحسب الذات لا يتغير عن الغنائية ولو فيما كان المقصود الأصلى هو المقروء ، كما لا يبعد ذلک فى ما يُسمى بـ« تصنيف» ، لكن ما ذكرنا من الدوران مدار القصد هو الشائع فى غالب الأصوات الحسنة»(2) .

وأخذ المحقق الايروانى فى تعريف الغناء المحرَّم أربعة أُمور : « بطلان الكلام فى معناه وهواشتماله على المدّ ، ثمّ الترجيع ، ثمّ الإطراب ، فإذا ارتفع أحد الأربع ارتفع التحريم»(3) .

وقال المحقق الخوئى : «- إنّ الغناء المحرَّم عبارة عن الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو ، فكلّ صوت كان صوتاً لهوياً ومعدوداً فى الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصى فهو غناء محرّم ... ثمّ إنّ الضابطة المذكورة إنّما تتحقق بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلو :

الأوّل : أن تكون الأصوات المتصفة بصفة الغناء مقترنة بكلام لا يُعدّ عند العقلاء إلاّ باطلاً ، لعدم اشتماله على المعانى الصحيحة ، بحيث يكون لكلِّ واحد من اللحن وبطلان المادّة

1- (1) الروضة الغناء فى تحقيق معنى الغناء ، المطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المكتوبة فى الغناء والموسيقى 2 / (1514 _ 1508) طبع قم نشر مرصاد عام 1418 ق .
2- (2) المكاسب المحرمة / (168 _ 166) .
3- (3) حاشية المكاسب 1 / 179 .

مدخل فی تحقق معنی السماع والغناء ... .

الثانی : أن یکون الصوت بنفسه مصداقاً للغناء وقول الزور واللهو المحرّم ، کألحان أهل الفسوق والکبائر التی لا تصلح إلاّ للرقص والطرب ، سواء تحققت بکلمات باطلـة أم تحققت بکلمات مشـتملة علی المعانی الراقیـة کالقرآن ونهج البلاغة والأدعیة ، نعم : وهی فی هذه الأُمور المعظمـة وما أشـبهها أبغض لکونها هتکاً للدین بل قد ینجر إلی الکفر والزندقة ... وعلی الجملة لا ریب أنّ للصوت تأثیراً فی النفوس ، فإن کان إیجاده للحزن والبکاء وذکر الجنـة والنار بقراءة القرآن ونحوه لم یکن غناء لیحکم بحرمته ، بل یکون القارئ مأجوراً عند اللّه ، وإن کان ذلک للرقص والتلهی کان غناءً وسماعاً ومشمولاً للروایات المتواترة الدالة علی حرمة الغناء واللّه العالم»(1) .

وقال المحقق الخمینی قدس سـره تبعاً لأستاذه جدنا أبی المجد قدس سره فی تعریف الغناء : « بأنّه صوت الإنسان الذی له رقة وحسن ذاتی ولو فی الجملـة وله شأنیّة إیجاد الطرب بتناسـبه لمتعارف الناس ، فخرج بقید الرقة والحسن صوت الأبحّ الردیء الصوت . وإنّما قلنا له شأنیة الإطراب ، لعدم اعتبار الفعلیة بلا شبهة ... وقید التناسب لأجل أن الصوت الرقیق الرخیم إن لم یکن فیه التناسب الموسیقی لا یکون مطرباً ولا غناءً بل لا یتصف بالحسن حقیقة ، فالمدّ الطویل لایکون غناءً ولا مطرباً ولو کان فی کمال الرقة والرخامة ... »(2) .

وقال الفقیه السبزواری : « ... إنّ الغناء لها إضافـة إلی الصوت وإضافـة إلی السامع ولابـدّ وأن یشـیر فی تفسـیره إلی الإضافتین فهی : کیفیة خاصة فی الصوت طبیعیّاً کانت أو صناعیة توجب نحو طرب فی السامع یناسب مجالس اللهو ومحافل الاستئناس والفرح ویلائم مع آلات الملاهی واللعب .

والطرب والفرح أیضـاً من الوجـدانیات التی تـدرک ولاـ توصف ، فیُسـمی المغنیین والمغنیّـات بـالمطربین والمطربات ، کما یوصف نفس الأصوات أیضاً یقال : أطربنا غناء فلان أو

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / (313 _ 311) .

2- (2) المکاسب المحرمة 1 / 202 .

فلانة ، بل يطلق على المرأة الحلوة الجميلة لفظ « طروب» أيضاً إطلاقاً شائعاً . والطرب هو الإهتزاز فرحاً ... والطرب والفرح بحسب أصل اللغة والوجدان أعم من أن يكون ما يحصل منه حلالاً أو حراماً ، اختيارياً أو غير اختيارٍ .

ثمّ إنّ المنساق ممّا ورد فى تفسير قول الزور ولهو الحديث ... إنّما هو كيفية الصوت بالكيفيات الخاصة ، بقرينة تفاهم العرف من تلك الروايات لا خصوصيات الكلمات التى يتغنى بها .

نعم ، لو كانت تلك الكلمات معنونة بالعناوين الباطلة _ كالكذب _ وما يوجب تهييج الشهوة المحرَّمة ونحو ذلك من المفاسد تحرم من تلك الجهات أيضاً .

الثانية : النسبة بين مجرد تحسين الصوت والغناء المحرَّم عموم من وجه ، إذ ربّ صوت حسن لا ـ ينطبق عليه الغناء المحرّم ، وربّ غناء محرّم لا ـ ينطبق عليه الصوت الحسن ، لأن لحسن الصوت مراتب كثيرة جداً ، وكذا الطرب والترجيع والغناء أيضاً لها مراتب كثيرة على ما يشهد به الوجدان وفصّل فى الفنون المعدة لذلك .

الثالثة : المرجع فى تشخيص هذا الموضوع أهل الخبرة ومتعارف الناس كما صرح به فى الجواهر ، ومع الشك فى الصدق فمقتضى الأصل الموضوعى والحكمى عدم الغناء وعدم الحرمة من حيث الصوت ، وأما من حيث الآت اللهوية المحفوفة به فتحرم من تلك الجهة ، ولكن الأحوط الاجتناب فى الشبهة الموضوعية أيضاً»(1) .

وقال شيخنا الأُستاذ _ مدظله _ : « لا ينبغى التأمل فى كون الغناء عرفاً هى الكيفية للصوت ، ولا دخل فى صدقه بطلان معنى الكلام وعدمه ، ولذا مَنْ سمع مِنْ بعيد صوتاً يكون فيه الترجيع الخاص المناسب للرقص وضرب الأوتار يحكم بأنّه غناءٌ وإن لم يتميّز عنده مواد الكلام ولعلَّ . هذا هو المراد مِنْ قولهم : بأنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، بأن يكون مرادهم تطويل الصوت بنحو خاصٍ ، أى تطويله بترجيعه وترديده فى الحلق ، بنحو يقتضى الطرب ، أى يناسبه . والطرب حالة تعرض النفس من شدّة الفرح والحزن ، وحقيقته

1- (1) مهذب الأحكام 16 / 115 و 114 .

خروج النفس عن اعتدالها ، ولذا ربّما يفعل الإنسان فى ذلک الحال ما لا يفعله فى غيره ، وعلى

كلٍّ فإن أحرز فى مورد كون الكيفية غناءً فهو وإلاّ فمقتضى الأصل الإباحة ... »(1) .

أقول : هذا ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ الفقيه آية اللّه الميرزا جواد التبريزى _ مدظله العالى _ فى بحث مكاسبه وما كتبه فى إرشاده ، ولكن فى بحثه عن كتاب الشهادات عدل عنه وأخذ فى تعريف الغناء بطلان معنى الكلام ومضمونه ومحتواه بحيث لو لم يكن باطلاً لم يصدق على الصوت أنّه غناءٌ على ما كتبته من تقريرات بحثه فى كتاب الشهادات(2) ، ولكن لم يدرجه فى كتابه « أُسس القضاء والشهادات » المطبوع ، ولعلّ هذا أمارة عدوله عنه .

والمختار من مجموع ما ذكرناه من كلمات اللغويين والفقهاء والأعلام : أنّ الغناء كيفية خاصة للصوت ، وهى : « صوت الإنسان الذى من شأنه إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس»(3) أو ما يُسمى فى العرف غناءً ، وربّما يقارن بأشياء أُخرى نحو : المدّ والترجيع ورفع الصوت ، وبطلان المحتوى ومضمون الكلام ومعناه ، وآلات الملاهى والمعازف وغيرها .

والطرب : هو الخفة التى تعترى الإنسان من شدّة الفرح أو الحُزن وتوجب خروج النفس عن اعتدالها فتكاد أن تذهب بالعقل ، ولذا ربّما يفعل حينئذ ما لا يفعله فى غير هذه الحالة . والمراد به شأنية إيجاد الطرب لا فعليته ، فلا فرق بين الطرب القليل أو الكثير .

وأخذ التناسب فى التعريف يُخرج ما أُوجب الطرب بغيره من حسن الصوت ذاتاً أو حسن ألفاظه ومعانيه أو حسن صاحبه ونحوها .

وقيد « ما يُسمى فى العرف غناءً » يدخل كلّما يخرج من تعريفنا _ على فرض وجوده – والعرف الصحيح يعترفون بأنّه غناء ، وظهر منه أنّ المدار الأصلى فى صحة تعريف الغناء هو العرف لا ـ هذا التعريف المذكور ، وهو إنّما يعتبر كالعون للعرف لا كَلاًّ عليه بحيث يمكنه معارضته ، فالحكم حكم العرف لو فارقه .

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الغناء كيفيّة للصوت والمحتوى ومضمون الكلام لا يدخل فيه ، ولذا

1- (1) إرشاد الطالب 1 / 179 .

2- (2) كتاب الشهادات / 32 بقلمى وهو مخطوط .

3- (3) هذا القسم من التعريف مأخوذ من جدنا أبى المجد فى رسالته « الروضة الغنّاء فى تحقيق معنى الغناء» .

يمكن التغنّى بالمضامين الحقّ ، نحو : القرآن الكريم ورثاء الحسين عليه السلام ومدح الأئمة عليهم السلام ونحوها .

نعم ، لو كان المضمون كِذباً أو تشبيباً بالمرأة أو تهييجاً للشهوة المحرَّمة ونحوها من المحرّمات ، يحرم من هذه الجهات أيضاً وصارت الحرمة مضاعفة .

هذا ما ظهر لنا مِنْ تعيين موضوع الغناء وتعريفه ، والأمر مؤكول إلى العرف فى البداية والنهاية ، وبه نختم المقام الأوّل .

المقام الثانى : أدلة حرمة الغناء

اشارة

الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة الغناء :

1 _ الإجماع

الأصحاب متفقون على حرمة الغناء ومجمعون على تحريمه ، ولعلّ أوّل من نبّه على الإجماع هو شيخ الطائفة ، قال فى خلافه : « الغناء محرّم ، يفسق فاعله وتردّ شهادته . وقال أبوحنيفة ومالک والشافعى : هو مكروه .

وحكى عن مالک أنّه قال : هو مباح ، والأوّل هو الأظهر ، لأنّه سئل عن الغناء فقال : هو فعل الفسّاق عندنا .

وقال أبو يوسف : قلتُ لأبى حنيفة فى شهادة المغنّى والنائح والنائحة ؟ فقال : لا أقبل شهادتهم .

وقال إبراهيم بن سعد الزهرى : هو مباح غير مكروه ، وبه قال عبيد اللّه بن الحسن العنبرى .

وقال أبو حامد : ولا أعرف أحداً من المسلمين حرّم ذلک ولم أعرف مذهبنا .

دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ... »(1) .

1- (1) الخلاف 6 / 305 مسألة 54 .

أقول : وهكذا ادعى الإجماع فى حرمة الغناء فى مسألة(1) بعـد هذه المسألة وقال فى المبسوط : « ... فالغناء عندنا محرّم يفسق فاعله وتردُّ شهادته ، وقال بعضهم هو مكروه ... »(2) .

والمحقق الأردبيلى قال : « الظاهر أنّه لا خلاف حينئذٍ فى تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه وتعليمه واستماعه»(3) .

وقال المحقق السبزوارى : « ولا خلاف عندنا فى تحريم الغناء فى الجملة»(4) .

وقال صاحب الحدائق : « لا خلاف فى تحريمه فيما أعلم»(5) .

وقال الشـيخ جعفر : « هو [أى الغناء] وتعلّمه وتعليمه بفعله لا بجنسه وفصـله (واسـتماعه) مراعيّاً صـفته أو لا ، دون مجرد سـماعه (وأجر المغنيـة) حرام لنفسه ، إجماعاً محصّـلاً ومنقولاً نقلاً متواتراً ، ومَنْ حرّمه لأجل الملاهى ودخول الرجال على النساء ونحوهما قائلاً بإباحته لنفسه(6) مخالف للإجماع بل الضرورة من المذهب ، لأنّ حاله كحال الزنا عند الإمامية ... »(7) .

وقال سيد الرياض بعد تعريف الغناء : « عليه إجماع العلماء كما حكاه بعض الأجلاء وهو الحجة»(8) .

وقال الفاضل النراقى : « الدليل عليها [أى على حرمة الغناء] هو الإجماع القطعى بل

1- (2) الخلاف 6 / 307 مسألة 55 .

2- (3) المبسوط 8 / 223 .

3- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 57 .

4- (5) الكفاية 1 / 428 .

5- (1) الحدائق 18 / 101 .

6- (2) وهو الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع 2 / 21 مفتاح 465 .

7- (3) شرح القواعد 1 / 193 .

8- (4) رياض المسائل 8 / 155 .

الضرورة الدينية ... »(1) .

وقال السيد العاملى : « وأمّا حكمه فلا خلاف كما فى مجمع البرهان فى تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه وتعليمه واستماعه ، سواء كان ذلک فى قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها ، حتّى قام المحدث الكاشانى والفاضل الخراسانى فنسجا على منوال الغزالى وأمثاله من علماء العامة وخصّا الحرام منه بما اشتمل على محرَّم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو ودخول الرجال والكلام فى الباطل ... »(2) .

وقال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه ... »(3) .

وهذا المقدار يكفى فى ثبوت الإجماع على حرمة الغناء ، نعم : يمكن الإشكال فيه بكونه مدركيّاً .

ولا يبعد دعوى كون حرمة الغناء من ضروريات المذهب كما اعترف به الشيخ جعفر(4) والفاضل النراقى(5) ، فحينئذ يرتفع الإشكال ويتمّ الاستدلال .

2 _ العقل

حيث أنّ الطرب الحاصل من الغناءِ كالسُّكر الحاصل من الشراب وهما يوجبان إزالة العقل ولذا يفعل فى هذه الحالة أو شدّتها مالا يفعل فى غيرها ، فالعقل يحكم بالإجتناب عنه ولو فى بعض مصاديقه ، وبقاعدة الملازمة يجرى الحكم الشرعى على طبقه ، فالعقل حاكم بحرمة الغناء فى الجملة .

ولم أر أحداً من الأصحاب تعرض لهذا الإستدلال التام ، وللّه الحمد .

3 _ الكتاب

خَمْسُ آيات من القرآن الكريم بضميمة الروايات الواردة فى ذيلها تدلّ على حرمته :

1- (5) مستند الشيعة 14 / 129 .

2- (6) مفتاح الكرامة 12 / 172 .

3- (7) الجواهر 22 / 44 .

4- (8) شرح القواعد 1 / 193 .

5- (9) مستند الشيعة 14 / 129 .

الأُولى : قوله تعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»(1) .

قد ذكر فى عدّة من الروايات تفسير قول الزور بالغناء .

منها : صحيحة زيد الشحام قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فقال : الرجس من الأُوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء(2) .

ومنها : صحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل للذى يُغنّى : « أحسنت »(3) .

ومنها : صحيحة هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء ، الحديث(4) .

ومنها : خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه تبارک وتعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال : الغناء(5) .

ومنها : صحيحة ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه

عزّ وجلّ : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال : الرجس من الأُوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء(6) .

ومنها : خبر عبد الأعلى قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال : الرجس من الأُوثان

1- (1) سورة الحج / 30 .
2- (2) الكافى 6 / 435 ح 2 ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 881 ح 2 ومختصره فى وسائل الشيعة 17 / 303 ح 2 .
3- (3) معانى الأخبار / 349 ح 2 ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 882 ح 6 ووسائل الشيعة 17 / 309 ح21 .
4- (4) تفسير القمى 2 / 84 ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 882 ح 9 ووسائل الشيعة 17 / 310 ح 26 .
5- (5) الكافى 6 / 431 ح 1 ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 881 ح 1 ووسائل الشيعة 17 / 305 ح 9 .
6- (1) الكافى 6 / 436 ح 7 ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 881 ح 3 ووسائل الشيعة 17 / 305 ح 8 .

الشطرنج ، وقول الزور الغناء ، الحديث(1) .

ومنها : خبر أبی موسی عیسی بن أحمد عن الإمام الهادی علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن الباقر علیه السلام : فی قوله : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»قال : الرجس الشطرنج ، وقول الزور الغناء(2) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن أبی بکر محمد بن عمرو بن حزم قال : قمت إلی متوضّأ لی ، فسمعتُ جاریةً لجارٍ لی تغنّی وتضرب ، فبقیتُ ساعة أسمع ، قال : ثمّ خرجتُ ، فلما أن کان اللیل دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام ، فحین استقبلنی قال : الغناء اجتنبوا ، الغناء اجتنبوا ، الغناء اجتنبوا ، اجتنبوا قول الزور . قال : فما زال یقول : الغناء اجتنبوا ، الغناء اجتنبوا ، قال : فضاق بی المجلس ، وعلمتُ أنّه یعنینی ، فلما خرجتُ قلتُ لمولاه مُعْتَب : واللّه ما عنی غیری(3) .

ومنها : روایة زید النرسی فی أصله عن أبی عبد اللّه علیه السلام : «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» الغناء ، وإنّ المؤمن عن جمیع ذلک لفی شغل ، الحدیث(4) .

الثانیة : قوله تعالی : «وَمِنَ النَّاسِ مَن یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَن سَبِیلِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَیَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِکَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِینٌ»(5) .

قد وردت فی ذیلها عدّة من الروایات مفسِّرة بالغناء :

منها : حسنة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال : سمعته یقول : الغناء ممّا وعد اللّه عزّ وجلّ علیه النار ، وتلا هذه الآیة : «وَمِنَ النَّاسِ مَن یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَن

1- (2) معانی الأخبار / 349 ح 1 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 3 / 881 ح 5 ووسائل الشیعة 17 / 308 ح20 .
2- (3) أمالی الطوسی . المجلس الحادی عشر ح 22 / 294 الرقم 575 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 3 / 882 ح10 .
3- (4) أمالی الطوسی . المجلس الثالث والأربعون ح 3 / 720 الرقم 1519 ونقل عنه مختصراً فی وسائل الشیعة 17 / 309 ح 24 .
4- (5) أصل زید النرسی / 51 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 214 ح 13 .
5- (6) سورة لقمان / 6 .

سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِکَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»(1) .

ومنها : خبر مهران بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : سمعته یقول : الغناء ممّا قال اللّه : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ»(2) .

ومنها : خبر الوشاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول : سُئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الغناء ؟ فقال : هو قول اللّه عزّ وجلّ : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ»(3) .

ومنها : خبر الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : الغناء مجلسٌ لا ینظرُ اللّه إلی أهله ، وهو ممّا قال اللّه عزّ وجلّ : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ»(4) .

ومنها : خبر عبد الأعلی عن الصادق علیه السلام _ فی حدیث _ قلت : قوله عزّ وجلّ : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ» قال : منه الغناء(5) .

ومنها : خبر أبی بصیر قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن کسب المغنیّات ، فقال : التی یدخل علیها الرجال حرام ، والتی تُدْعی إلی الأعراس لیس به بأس ، وهو قول اللّه عزّ وجلّ : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ»(6) .

ومنها : ما ورد فی الفقه الرضوی : إعلم أنّ الغناء ممّا وعد اللّه علیه النار فی قوله : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً

1- (1) الکافی 6 / 431 ح 4 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 4 / 362 ح 2 ووسائل الشیعة 17 / 304 / ح 6 .
2- (2) الکافی 6 / 431 ح 5 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 4 / 362 ح 3 ووسائل الشیعة 17 / 305 / ح 7 .
3- (3) الکافی 6 / 432 ح 8 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 4 / 362 ح 4 ووسائل الشیعة 17 / 306 ح 11 .
4- (4) الکافی 6 / 433 ح 16 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 4 / 362 ح 5 ووسائل الشیعة 17 / 307 ح 16 .
5- (5) معانی الأخبار / 349 ح 1 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 3 / 882 ح 5 و 4 / 362 ح 6 ووسائل الشیعة 17 / 308 ح 20 .
6- (6) الکافی 5 / 119 ح 1 ونقل عنه فی تفسیر البرهان 4 / 361 ح 1 ووسائل الشیعة 17 / 120 ح 1 .

أَولَئِکَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»(1) .

ومنها : مرسلة القاضی نعمان المصری عن الصادق علیه السلام أنّه سُئل عن قول اللّه عزّ وجلّ : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» الآية قال ، قال أبو جعفر علیه السلام : هو الغناء وقد تواعد اللّه علیه بالنار(2) .

ومنها : مرسلة ابن أبی جمهور الأحسائی قال : روی ابن عباس وابن مسعود فی تفسير قوله تعالی : «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» وقوله تعالی : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ» إنّه الغناء(3) .

ومنها : مرسلة الزمخشری عن أبی اُمامة قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لا يحلّ تعليم المغنيّات ولا بيعُهُنّ ولا شِراؤهُنّ ولا التجارة فيهنَّ وثمنهنَّ حرام ، وما اُنزِلتْ علیَّ هذه الآية إلاّ فی مثل هذا الحديث : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» . ثمّ قال : والذی بعثنی بالحقّ ما رفع رجلٌ عقيرة(4) صوته بالغناء إلاّ بعث اللّه تعالی علیه عند ذلک شيطانَيْن : علی هذا العاتق واحد ، وعلی هذا العاتق واحد ، يضربان بأرجُلِهما فی صدره حتّی يكون هو الذی يسكت(5) .

تنبيهٌ : اعلم أن المستفاد من هذه الروايات الواردة فی ذيل الآية الشريفة أنّ الغناء من المعاصی الكبيرة ، لأنّ الوراد فی حسنة محمد بن مسلم : « الغناء ممّا وعد اللّه علیه النار» ونحوها فی غيرها ، بل نفس تطبيق الغناء علی الآية الشريفة يدلّ علی أنّها من الكبائر ، لأنّ الوارد فی آخر الآية الشريفة قوله تعالی : «أُولَئِکَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» والعذاب المهين لا يجری إلاّ فی حق الكبيرة ، فثبت أنّ الغناء من المعاصی الكبيرة . ولعلّ هذا سرّ ذكر الأصحاب قدس سرهم الغناء من نواقض العدالة فی كتاب الشهادات ، فراجع كلامهم حتّی يتبين لک الأمر ، وصرح صاحب

1- (7) فقه الرضا علیه السلام / 281 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 213 ح 9 .
2- (8) دعائم الإسلام 2 / 207 ح 757 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 212 ح 2 .
3- (1) عوالی اللآلی 1 / 244 ح 173 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 215 ح 18 .
4- (2) عَقيرَةُ الرجل : صوته إذا غَنی أو قرأ أو بَكی .
5- (3) ربيع الأبرار 2 / 569 ونقل عنه فی تفسير البرهان 4 / 362 ح 7 .

الرياض(1) بأنّ الغناء من الكبائر بدلالة الآية الشريفة . وللّه الحمد .

ويؤيد كون الغناء من الكبائر بل تدلّ عليه معتبرة مسعدة بن زياد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث : قم فاغتسل وسَل ما بدالک فإنک كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالک لو متّ على ذلک ، أحمد اللّه وسَلْه التوبة ، الحديث(2) .

ويؤيده أيضاً خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام أنّه قال فى عدّ الكبائر : والملاهى التى تصدّ عن ذكر اللّه عزّ وجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار ، الحديث(3) .

الثالثة : قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً»(4) .

وردت تفسيرها بالغناء فى عدّة من الروايات :

منها : صحيحة أبى الصباح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عزّ وجلّ : «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال : الغناء(5) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم وأبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ : «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال : هو الغناء(6) .

ومنها : خبر أبى أيوب الخزاز قال : نزلنا بالمدينة ، فأتينا أبا عبد اللّه عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان ، صاحب القيان ، فقال : كونوا كراماً ، فو اللّه ما علمنا ما أراد به ، وظننّا أنّه يقول : تفضّلوا عليه ، فعُدنا إليه ، فقلنا له : لا ندرى ما أردتَ بقولک : « كونوا كراماً » ، فقال : أما سمعتم قول اللّه عزّ وجلّ فى كتابه : «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً»(7) .

1- (4) رياض المسائل 15 / 265 .
2- (5) وسائل الشيعة 3 / 331 ح 1 وسيأتى تمامها .
3- (6) وسائل الشيعة 15 / 331 ح 36 .
4- (1) سورة الفرقان / 72 .
5- (2) الكافى 6 / 431 ح 6 ونقل عنه فى تفسير البرهان 4 / 153 ح 1 ووسائل الشيعة 17 / 304 ح 3 .
6- (3) الكافى 6 / 433 ح 13 ونقل عنه فى تفسير البرهان 4 / 154 ح 2 ووسائل الشيعة 17 / 304 ح 5 .
7- (4) الكافى 6 / 432 ح 9 ونقل عنه فى تفسير البرهان 4 / 154 ح 3 .

أقول : القيان جمع القينة ، وكلّ عبد هو عند العرب قينٌ والأمة قينةٌ ، وبعض الناس يظن القينة المغنيّة خاصةً ويؤيده هذه الرواية .

ومنها : خبر محمد بن أبى عباد _ وكان مشتهراً بالسماع ويشرب النبيذ _ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لأهل الحجاز فيه رأىٌ وهو فى حيّز الباطل واللهو ، أما سمعت اللّه عزّ وجلّ يقول : «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً»(1) .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى رفعه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سُئل عن قول اللّه عزّ وجلّ : «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً» قال : من ذلک الغناء والشطرنج(2) .

ومنها : مرسلة أُخرى له عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه بلغه قدوم قومٍ قدموا من الكوفة فنزلوا فى دار مغنٍ ، فقال لهم : كيف فعلتم هذا ؟ قالوا : ما وجدنا غيرها يابن رسول اللّه ، وما علمنا إلاّ بعد أن نزلنا ، فقال : أما إذا كان ذلک فكونوا كراماً ، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول : «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً»(3) .

ومنها : مرسلة الطبرسى فى قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ» عن أبى جعفر عليه السلام وأبى عبد اللّه عليه السلام : هو الغناء(4) .

قال العلامة السيد هاشم البحرانى قدس سره بعد نقل هذه الرواية الأخيرة : « ومثله رواه الشيبانى عنهما فى نهج البيان»(5) .

الرابعة : قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ»(6) .

بضميمة ما ورد فى تفسير على بن إبراهيم القمى عن الصادق عليه السلام فى حديث : وقوله :

1- (5) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 / 128 ح 5 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 308 ح 19 .
2- (6) دعائم الإسلام 2 / 208 ح 763 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 213 ح 7 .
3- (1) دعائم الإسلام 2 / 209 ح 766 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 220 ح 1 .
4- (2) مجمع البيان 7 / 283 ونقل عنه فى تفسير فى البرهان 4 / 154 ح 5 ومرآة العقول 22 / 302 .
5- (3) تفسير البرهان 4 / 154 ذيل ح 5 .
6- (4) سورة المؤمنون / 3 .

«وَالّذِينَ هُمْ عَنِ اللّغْوِ مُعْرِضُونَ» يعنى عن الغناء والملاهى ، الحديث(1) .

الخامسة : قوله تعالى : «وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ کُلُّ أُولئِکَ کَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً»(2) .

وقد فسّرت فى عدّة من الروايات بأنّ استماع الغناء من المحرَّمات التى يُسأل عنها يوم القيامة :

منها : معتبرة مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل : بأبى أنت وأُمّى إنّى أدخل كنيفاً لى ولى جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود ، فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّى لهنَّ ، فقال : لا تفعل ، فقال الرجل : واللّه ما آتيهنَّ إنّما هو سماع أسمعه بأُذنى ، فقال : للّه أنت ، أما سمعتَ اللّه عزّ وجلّ يقول : «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ کُلُّ أُولئِکَ کَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً» . فقال : بلى واللّه لكأنّى لم أسمع بهذه الآية من كتاب اللّه من أعجمىٍّ ولا ـ عربىٍّ لاجرم إنّى لا أعود إن شاء اللّه ، وإنّى استغفر اللّه ، فقال له : قم فاغتسل وسَل ما بدالك ، فإنّك كنتَ مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك ، أحمد اللّه وسَلْه التوبة من كلِّ ما يكره ، فإنّه لا يكره إلاّ كلّ قبيح ، والقبيح دَعْه لأهله فإنّ لكلٍّ أهلاً(3) .

أقول : رواها الصدوق مرسلاً فى الفقيه 1 / 80 ح 177 والشيخ مرسلاً فى التهذيب

1/116 ح 36 والعياشى فيتفسيره 3 / 52 ح 76 . وورد فى الفقه الرضوى / 281 أيضاً .

وقال العلامة المجلسى قدس سره « قوله عليه السلام « للّه أنت» إرفاق وإلطاف كقولهم « للّه أبوك» أى تريد أن تكون للّه وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلّم بهذا الكلام»(4) .

ومنها : مرسلة العياشى رفعه عن الحسن قال : كنتُ أُطيل القعود فى المخرج لأسمع غناء بعض الجيران . قال : فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال لى : يا حسن «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ کُلُّ أُولئِکَ کَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً» السمع وما وعى ، والبصر وما رأى ، والفؤاد

1- (5) تفسير القمى 2 / 88 ونقل عنه فى تفسير البرهان 4 / 14 ح 9 .
2- (6) سورة الإسراء / 36 .
3- (7) الكافى 6 / 432 ح 10ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 532 ح 3 ووسائل الشيعة 3 / 331 ح 1 .
4- (1) مرآة العقول 22 / 303 .

وما عَقَد عليه(1) .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى رفعه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن سماع الغناء ، فنهى عنه وتلا قول اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِکَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً» وقال : يُسأل السمع عمّا سمع ، والفؤاد عمّا عقد ، والبصر عمّا أبصر(2) .

4 _ السنة

تواترت الروايات من السنة الشريفة على حرمة الغناء مضافاً إلى ما ذكرتُها فى ذيل الآيات الشريفة :

منها : صحيحة زيد الشحام قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملک(3) .

ومنها : صحيحة معمر بن خلاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى بن على وكان ينزل بئر ميمون وعليَّ ثوبان غليظان ، فرأيت عجوزاً ومعها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلک ، قلت : ولم ؟ قالت : لأنّ إحداهما مغنيّة والأُخرى زامرة ، فدخلت على داود بن عيسى فرفعنى وأجلسنى فى مجلسى ، فلما خرجتُ مِنْ عنده قال لأصحابه : تعلمون مَنْ هذا ؟ هذا على بن موسى الذى يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة(4) .

ومنها : خبر أبى أُسامة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الغناء عشُ النفاق(5) .

وفى الوسائل بدّل « العشّ » بالغش بالغين .

ومنها : خبر إبراهيم بن محمد المدينى عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سُئل عن

1- (2) تفسير العياشى 3 / 52 ح 74 ونقل عنه فى تفسير البرهان 3 / 534 ح 7 ووسائل الشيعة 17 / 311 ح29 .
2- (3) دعائم الإسلام 2 / 210 ح 770 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 221 ح 2 .
3- (4) الكافى 6 / 433 ح 15 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 303 ح 1 .
4- (5) الكافى 6 / 478 ح 4 ونقل عنه مختصراً فى وسائل الشيعة 17 / 304 ح 4 .
5- (6) الكافى 6 / 431 ح 2 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 305 ح 10 .

الغناء وأنا حاضر فقال : لا تدخلوا بيوتاً اللّه معرض عن أهلها(1) .

ومنها : خبر يونس قال : سألت الخراسانى عليه السلام وقلت : إنّ العباس ذكر أنّک ترخّص فى الغناء ، فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا قلتُ له ، سألنى عن الغناء ، فقلتُ له : إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ والباطل فأنّى يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت(2) .

رواها الصدوق بسند صحيح فى عيون أُخبار الرضا عليه السلام 2 / 14 ح 32 ونقلت عنه فى الموسوعة 8 / 191 ح 26 .

ومنها : خبر ياسر الخادم عن أبى الحسن عليه السلام قال : مَن نزّه نفسه عن الغناء فإنّ فى الجنة شجرة يأمر اللّه عزّ وجلّ الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ، ومَنْ لم يتنزّه عنه لم يسمعه(3) .

ومنها : صحيحة عنبسة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : استماع الغناء واللهو ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع(4) .

ومنها : خبر سعيد بن محمد الطاطرى عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات ، فقال : شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرام وتعليمهنَّ كفرٌ واستماعهنَّ نفاق(5) .

ومنها : خبر الحسن بن على الوشاء قال : سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلاّ ثمن كلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت فى النار(6) .

ومنها : خبر نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ،

1- (1) الكافى 6 / 434 ح 18 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 306 ح 12 .
2- (2) الكافى 6 / 435 ح 25 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 306 ح 13 .
3- (3) الكافى 6 / 434 ح 19 ونقلتُ عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 188 ح 13 .
4- (4) الكافى 6 / 434 ح 23 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 188 ح 14 .
5- (5) الكافى 5 / 120 ح 5 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 189 ح 19 .
6- (6) الكافى 5 / 120 ح 4 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 190 ح 22 .

ملعون مَنْ أكل كسبها(1) .

ومنها : خبر إبراهيم بن أبى البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهنَّ ونحمل ثمنهنّ إلى أبى الحسن عليه السلام . قال إبراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملتُ الثمن إليه ، فقلتُ له : إنّ مولى لک يقال له إسحاق بن عمر قد أُوصى عند موته ببيع جوار مغنيّات وحمل الثمن إليک وقد بعتهنَّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لى فيه ، إنّ هذا سحت ، وتعليمهنَّ كفر ، والاستماع منهنّ نفاق ، وثمنهنَّ سحت(2) .

ومنها : خبر الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : الغناء يورث النفاق ويعقّب الفقر(3) .

ومنها : خبر أبى بكر الحضرمى عن أحدهما عليهماالسلام قال : الغناء غُش النفاق ، والشراب مفتاح كلّ شرّ ، ومدمن الخمر كعابد وثن ، مكذّب بكتاب اللّه ، لو صدّق كتاب اللّه لحرّم حرام اللّه(4) .

ومنها : خبر نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون ، والمغنيّة ملعونة ، ومَن آواها وأكل كسبها ملعون ، الحديث(5) .

ومنها : مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال : شرّ الأصوات الغناء(6) .

ومنها : صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يُجلس إليه ؟ قال : لا(7) .

1- (7) الكافى 5 / 120 ح 6 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 190 ح 23 .

2- (1) الكافى 5 / 120 ح 7 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 190 ح 24 .

3- (2) الخصال 1 / 24 ح 84 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 309 ح 23 .

4- (3) علل الشرائع / 476 ح 3 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 191 ح 27 .

5- (4) الخصال 1 / 297 ح 67 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 191 ح 28 .

6- (5) المقنع / 154 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 309 ح 22 .

7- (6) مسائل على بن جعفر / 148 ح 186 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 312 ح 32 .

ومنها : مرسلة العياشى عن جابر بن عبد اللّه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : كان إبليس أوّل من تغنّى وأوّل من ناح وأوّل من حدا ، لمّا أكل آدم من الشجرة تغنّى ، فلما هبط حدا ، فلما استقر على الأرض ناح يُذكّره ما فى الجنة(1) .

ومنها : مرسلة أُخرى للعياشى رفعه عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاّد قال : قلت

لأبى عبد اللّه عليه السلام : جعلت فداك ، إنّ رجلاً من أصحابنا ورعاً مسلماً كثير الصلاة قد ابتُلى بحبّ اللهو وهو يسمع الغناء ؟ فقال : أيمنعه ذلك من الصلاة لوقتها ، أو من صوم أو من عيادة مريض أو حضور جنازة أو زيارة أخ ؟

قال : قلت : لا ، ليس يمنعه ذلك من شىءٍ من الخير والبِرّ ، قال : فقال : هذا من خطوات الشيطان ، مغفور له ذلك إن شاء اللّه ، الحديث(2) .

بتقريب : أنّ الإمام عليه السلام عدّ سماع الغناء من خطوات الشيطان والمعاصى ولكن اللّه يغفر للمؤمن هذا الذنب إن يشاء . فالرواية بأحسن وجه تدلّ على حرمة الغناء مطلقاً .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى عن الصادق عليه السلام أنّه سأل رجلاً ممّن يتصل به عن حاله فقال : جعلت فداك ، مرّ بى فلان أمس فأخذ بيدى وأدخلنى منزله وعنده جارية تضرب وتغنى ، فكنت عنده حتّى أمسينا ، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : ويحك ، أما خفتَ أمر اللّه أنْ يأتيك وأنت على تلك الحال ، إنّه مجلس لا ينظر اللّه إلى أهله ، الغناء أخبث ما خلق اللّه ، الغناء شرّ ما خلق اللّه ، الغناء يورث النفاق ، الغناء يورث الفقر(3) .

ومنها : خبر محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام قال : طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبالين والمغنين ، الحديث(4) .

ومنها : مرسلة صاحب جامع الأخبار رفعه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : الغناءُ

1- (7) تفسير العياشى 1 / 128 ح 26 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 310 ح 28 .
2- (1) تفسير العياشى 2 / 389 ح 42 ، ذيل الآية 24 من سورة الرعد .
3- (2) دعائم الإسلام 2 / 207 ح 759 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 212 ح 4 .
4- (3) الجعفريات / 169 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 214 ح 12 .

رقيّة الزنا(1) .

الروايات فى هـذا المجال كثيرة جـداً ، فإن شـئت راجع الكافى 6 / 431 ، والوافى 17 / 205 ، ووسائل الشـيعة 17 / 303 ، ومستدرک الوسائل 13 / 212 ، وجامع أحاديث الشيعة 22 / 229 ، وكتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 185 .

المقام الثالث : هل حرمة الغناء مختص بالكلام الباطل ؟

هل حرمة الغناء مطلق ، أى سواء فيها بطلان الكلام وفساد مضمونه ومحتواه أو

حقيّته ، أو تكون الحرمة مختصة بصورة بطلان الكلام وما يُتغنّى به ، فإذا تغنّى بما يكون حقّاً وصحيحاً فلا حرمة حينئذٍ .

ذهب المشـهور إلى الإطلاق والبعض إلى التقيـد ، نحو الفاضل النراقى قال : « إنّ المراد بما يُعصـى به من الغناء أو عمل الحرام منه [إمّا] هو ما يتكلّم بالباطل ويقترن بالملاهى ونحوهما ، وحينئذٍ فعدم حرمة المطلق واضح ... »(2) .

واستدلوا على التقييد بوجوه :

منها : قوله تعالى : «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»(3) .

بتقريب : أنّ الظاهر من الآيـة الشـريفة لزوم الاجتناب من مقول الزور ، لأنّ اتصاف القول بالزور لا يصح إلاّ باتصاف مقوله بالزور ، ومقول الزور لا يكون إلاّ باطلاً فى نفسه وفاسداً فى محتواه .

ويؤيـده صـحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : سألته عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل للذى يُغنّى : « أحسـنت »(4) .

بتقريب : أن كلمة « أحسنت » توجب ترغيب المغنى فى غنائه المحرَّم وتشويقه إليه ،

1- (4) جامع الأخبار / 433 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 214 ح 14 .

2- (1) مستند الشيعة 14 / 140 .

3- (2) سورة الحج / 30 .

4- (3) وسائل الشيعة 17 / 309 ح 21 .

فتدخل هذه الكلمة الباطلة والمشوقة للمحرّم فی عنوان الباطل . فیظهر بهذه الصحیحة أنّ قول الزور لابدّ وأن یکون باطلاً فی مضمونه ومحتواه .

ویؤیده أیضاً مرسلة الصدوق قال : سأل رجل علی بن الحسین علیه السلام عن شراء جاریة لها صوت ؟ فقال : ما علیک لو اشتریتها فذکّرتک الجنة _ یعنی _ بقراءة القرآن والزهد والفضائل التی لیست بغناء ، فأمّا الغناء فمحظور(1) .

بتقریب : أن الإمام أخرج صوت الجاریة من الغناء إذا أوجب التذکّر للجنة ، فتدلّ الروایة علی أنّ الغناء یجب أن یکون مضمونه باطلاً وفاسداً . وهکذا التفسیر الوارد فیها حتّی لو کان من الصدوق رضی الله عنه ولم یکن من الروایة کما هو الظاهر ، فتدلّ علی خروج قراءة القرآن والزهد وفضائل أئمة أهل البیت علیهم السلام وما شابهها من الغناء المحرَّم . فالغناء ما یکون محتواه باطلاً وفاسداً .

وفیه : أنه إذا تأملت فیما سردناه علیک من الروایات الواردة فی تفسیر الآیة الشریفة ظهر لک أنّ الأئمة علیهم السلام طبقوا قول الزور علی الغناء حکومةً ، لأنه قد مرّ منّا فی بحث سبّ المؤمن(2) من ظهور « الزور » فی الباطل ، ولکن الأئمة حکموا بأنّ الغناء مطلقاً من الباطل ، فیجب الاجتناب عنه ، ولم یفصلّوا بین التغنی بالمضامین الصحیحة والفاسدة ، الحقَّة والباطلة .

وأمّا صحیحة حماد بن عثمان فکلمة « أحسنت» الواردة فیها لم تکن من الباطل المطلق ، نعم : حیث وقع الترغیب والتشویق علی مطلق الغناء صار من الباطل ، ووقوعه فی قبال مطلق الغناء یوجب بطلان هذه الکلمة ، فیظهر من نفس هذا التطبیق أنّ مطلق الغناء یکون محرّم ، لأنّ الإمام علیه السلام لم یفصل فیها بین الغناء ، فهذه الصحیحة علی خلاف ماستدل علیه المستدِّل ، دالة علی حرمة مطلق الغناء ، لأنّ الإمام علیه السلام لم یفصل بأنّ کلمة « أحسنت» إذا وقعت فی قبال التغنّی بالباطل فتکون من قول الزور وإذا وقعت فی قبال التغنّی بالمضامین الصحیحة فلیست من قول الزور . بل حکم مطلقاً بأنّها إذا وقعت فی قبال المغنّی صارت من

1- (4) وسائل الشیعة 17 / 122 ح 2 . الباب 16 من أبواب ما یکتسب به .

2- (1) راجع صفحة 189 من هذا المجلد .

قول الزور ، فتدلّ بأحسن وجه على حرمة مطلق الغناء .

وأمّا مرسلة الصدوق – بعد الغمض عن سندها – فان السائل لم يسأل عن التغنّى بل عن جارية تكون لها صوت ، أعنى لها حسن الصوت الذاتى ، ومن المعلوم أنّ حسن الصوت غير الغناء . فلا بأس باشتراء جارية لها حسن الصوت الذاتى وتذكّر صاحبها بالجنة والزهد وفضائل أئمة أهل البيت عليهم السلام وتقرأ له القرآن بصوتها الحسن . ولذا قال صاحب الوسائل قدس سره فى ذيلها : « إنّ المراد لا بأس بحسن الصوت الذى لا يصل إلى حد الغناء ، فإنّه أعم منه»(1) .

وهكذا فسّرها الصدوق بغير الغناء وقال فى آخرها « فأمّا الغناء فمحظور »(2) .

والحاصل ، ظهر لک بما ذكرناه عدم تمامية هذا الوجه من الاستدلال .

ومنها : قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»(3) .

بتقريب : أن الظاهر أنّ المراد باللهو هو الباطل ، وإضافة اللهو إلى الحديث من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها فصار معناها الحديث اللهو ، يعنى الحديث الباطل . وحيث فسر

فى الروايات بالغناء ، يشمل ما يكون مضمونه باطلاً كما يشمل ما إذا تغنّى بالحقّ ، نحو : التذكّر بالجنة والتشويق إلى العبادة والترغيب إلى المعروف . فالآية الشريفة لا تشمل الغناء بالمضامين الصحيحة .

بل حيث ورد فيها « ليضلّ عن سبيل اللّه» فيخرج منها الغناء المتعارف ، لأنّه لا يوجب إضلال الناس ، فإنّما يوجب إضلال الناس إذا تغنّى بالباطل ، فالآية الشريفة ظاهرة فى حرمة التغنّى بالباطل فقط .

وفيه : أن « اللهو » فى الآية الشريفة مضاف إلى الحديث ، فصار معناه اللهو فى الحديث ، أعنى ما يكون فى كيفيته وأدائه من اللهو ، فيدخل الغناء المتعارف ، حيث أنّ أداءه من اللهو . وكذا يشمل التغنّى بالمضامين الصحيحة ، لأنّ نفس هذه الكيفية والأداء أيضاً من

1- (2) وسائل الشيعة 17 / 123 .

2- (3) وسائل الشيعة 17 / 123 .

3- (4) سورة لقمان / 6 .

اللهو . فالكلّ داخل فى الآية الشريفة ، ولذا وردت فى الروايات المفسرة الماضية تطبيق الغناء بها من دون تقييد كما مرّت منّا .

ومنها : قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ»(1) .

بتقريب : أنّ عباد الرحمن لا يجتنبون من المحرَّمات فقط ، بل إنهم يجتنبون من كثيرٍ من المكروهات ، فلا تـدلّ على حرمة الغناء أصـلاً . بلا فرق فى ذلک بين التغنّى بالمضامين الباطلة والصحيحة .

وفيه : نعم عبـاد الرحمن يجتنبون من كثير من المكروهـات ولكن لا يشـهدون فى الآيـة الشـريفة بمعنى لا يحضـرون ، وحيث وردت فى الروايات بعدم الحضور فى مجلس الغناء مطلقاً حتّى فى مرسـلة القاضـى النعمان الثانية(2) حيث سأل الإمام عليه السـلام عن جماعة من الشـيعة إنّهم كيف نزلوا فى دار المغنّى ؟ قالوا : ما وجدنا غيرها وما علمنا إلاّ بعد أن نزلنا ، فأمرهم عليه السلام بالمرور والخروج من الدار ، كيف يمكن حملها على الكراهة .

والظاهر من الروايات الواردة فى ذيل الآية الشريفة أنّ الغناء مطلقاً من المحرَّمات التى يجتنب عباد الرحمن منها ولا يشهدون مجلسه .

ويدلّ على ما ذكرناه من أنّ التغنّى بالمضامين الصحيحة أيضاً من المحرّمات عدّة من الروايات المعتبرة :

منها : حسنة بل موثقة عبد الأعلى بن أعين العجلى [البجلى ن خ] قال : سألت أبا

عبد اللّه عليه السـلام عن الغناء وقلت : إنّهم يزعمون أنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم رخص فى أن يقال : جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم ، فقال : كـذبوا ، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول : «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ»(3) ثمّ قال : ويل

1- (1) سورة الفرقان / 72 .

2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 220 ح 1 .

3- (1) سورة الأنبياء / (18 _ 16) .

لفلان ممّا يصف ، رجل لم يحضر المجلس(1) .

بتقريب : أن سند الرواية حسن ، لأن المراد بعبدالأعلى المذكور فيها هو ابن أعين كما مرّ منّا بقرينة رواية يونس بن يعقوب عنه ، وهو (أى عبد الأعلى) فى أعلى مراتب الحسن بل هو ثقة . فصار سند الرواية موثقاً بابن فضال .

وأمّا دلالتها على حرمة مطلق الغناء فواضحة ، لأنّ مضمون هذا الغناء لم يكن باطلاً ومع ذلک حكم الإمام عليه السلام بحرمته وكذّب رخصة رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى ذلک ، فالغناء حرام مطلقاً بدلالة هذه الموثقة .

ومنها : صحيحة الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت : يا سيدى إنّ هشام بن إبراهيم حكى عنک أنّک رخّصت له فى استماع الغناء ؟ فقال : كذب الزنديق ، إنّما سألنى عن ذلک فقلت له : إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلک فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا ميّز اللّه بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : قد قضيت(2) .

حيث حكم الإمام عليه السلام بأنّها من الباطل ويجب الاجتناب عنه مطلقاً ، بلا فرق بين التغنّى بالحقّ أو الباطل .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه ؟ قال : لا(3) .

حيث لم يفصل الإمام بين التغنّى بالحقّ أو الباطل .

ومنها : صحيحة إبراهيم بن أبى البلاد قال : قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام : جعلت

فداک إنّ رجلاً من مواليک عنده جوار مغنيّات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لک

1- (2) وسائل الشيعة 17 / 307 ح 15 .
2- (3) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 / 14 ح 32 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 191 ح 26 وروى عنه أيضاً فى وسائل الشيعة 17 / 306 ح 14 .
3- (4) وسائل الشيعة 17 / 312 ح 32 .

ثلثها ، فقال : لا حاجة لی فیها ، إنّ ثمن الکلب والمغنیة سحت(1) .

حیث لم یفصل الإمام علیه السلام بین أنّهنَّ یغنین بالحقِّ أو الباطل .

ومنها : حسنة محمد بن عثمان العمری بخط صاحب الزمان علیه السلام فی توقیعاته الشریفة : ... وثمن المغنیة حرام(2) .

ومنها : خبر الحسن بن علی الوشاء قال : سُئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنیة ؟ قال : قد تکون للرجل الجاریة تلهیه ، وما ثمنها إلاّ ثمن الکلب ، وثمن الکلب سحت ، والسحت فی النار(3) .

أقول : فیظهر لک من هذه الروایات وممّا سردناه علیک فی ذیل الآیات والسنة المتواترة أنّ الغناء حرام مطلقاً ، بلا فرق بین أنّ ما یتغنّی به کان حقّاً أو باطلاً . وهذا تمام الکلام فی هذا المقام .

المقام الرابع : هل حرمة الغناء ذاتیٌّ أو عرضیٌّ ؟

الغناء بذاته من المحرّمات أو أنّه بواسطة اقترانه ببعض المحرّمات – نحو : دخول الرجال علی النساء ، وتکلّم المغنّیات بالباطل ، وتلاعبهنَّ بآلات الملاهی ، ومثلها – صار من المحرّمات الشرعیة ، بحیث لو لم تکن هذه المحرّمات العارضیة لم یکن الغناء بذاته محرَّماً . فالغناء علی هذا القول من المباحات الشرعیة ، ولکن لاقترانه غالباً بالمحرَّمات صار من المحرَّمات العرضیة .

ذهب إلی الأوّل أعنی الغناء حرام بذاته المشهور ، بل الإجماع من الطائفة المحقّة . وخالفهم فی ذلک وذهب إلی الثانی جماعة من العامة سبق ذکر أقوالهم فی نقل الشیخ الطائفة عنهم فی الخلاف(4) ومنهم : الغزالی فی إحیاء علوم الدین(5) وتبعه منّا جماعة ، منهم : السید

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 123 ح 4 . الباب 16 من أبواب ما یکتسب به .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 123 ح 3 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 124 ح 6 .
4- (4) الخلاف 6 / 305 مسألة 54 ، وقد مرت منا فی صفحة 284 من هذا المجلد .
5- (5) إحیاء علوم الدین 6 / 137 .

ماجد البحرانی ـ وهو من معاصری الشیخ بهاء الدین العاملی واجتمع به فی دار السلطنة

أصفهان فأعجب به شیخنا البهائی ، وبینه وبین الشیخ الإجازة المدبّجة وتوفی فی اللیلة الحادیة والعشرین من شهر رمضان بدار العلم شیراز عام 1028 ودُفن فی مشهد السید أحمد بن الإمام الکاظم علیه السلام (1) .

وتلمیذه محمد محسن الفیض الکاشانی المتوفی عام 1091 والمولی محمد باقر السبزواری المتوفی 1090 صاحب الکفایة ، واستجوده الشیخ حسن بن علی السنقری المتوفی بعد عام 1322 فی رسالته فی الغناء(2) .

فلابدّ لنا من ملاحظة أدلة هذا القول فنقول :

قال الشیخ فی الاستبصار بعد نقل الروایات المجوّزة للغناء فی الأعراس وجواز کسب المغنیة فیها : « فالوجه فی هذه الأخبار الرخصة فی من لا تتکلّم بالأباطیل ولا تلعب بالملاهی من العیدان وأشباهها ولا بالقصب وغیره ، بل تکون ممّن تزف العروس وتتکلّم عندها بإنشاد الشعر والقول البعید مِن الفحش والأباطیل ، فأمّا مَنْ عدا هؤلاء ممّن یتغنین بسائر أنواع الملاهی فلا یجوز علی حالٍ سواء کان فی العرائِس أو غیرها»(3) .

استفاد المحدث الکاشانی من هذا البیان للشیخ أمراً لا یرتضیه صاحبه وقال : « والذی یظهر من مجموع الأخبار الواردة فیه اختصاص حرمة الغناء وما یتعلّق به من الأجر والتعلیم

1- (1) ذکره العلامة النوری فی خاتمة مستدرک الوسائل 20 / (239 _ 236) .

2- (2) المطبوعة فی میراث فقهی ، غناء ، موسیقی 2 / 1112 وما بعدها ، وهو من تلامیذ الشیخ هادی الطهرانی رحمهما اللّه . وأمّا انتساب هذا القول إلی أستاده الشیخ هادی الطهرانی قدس سره المتوفی 1321 غیر تام ، لأنّه قال فی أواخر رسالته فی الغناء المطبوعة فی المصدر 2 / 1094 : « ولکن التحقیق أنّ فهم هؤلاء الفحول الأخیار العالمین بالأسرار یوجب ظهور تلک الأخبار فیما ادعوه ، لا أنّ عدم دلالتها فی نفسها یمنع من کشف اتفاقهم عن رضا المعصوم علیه السلام ، فالتحقیق حرمة الغناء فی نفسه بالأخبار والآیات والإجماع ، أما الأخبار فبمعونة فهم الأصحاب ، وأمّا الآیات فبمعونة الأخبار ، وأمّا الإجماع فلتصریح کلّ الفقهاء بحرمته فی نفسه إلاّ قلیل یصلح کلامه للتأویل» .

3- (3) الاستبصار 3 / 92 .

والاستماع والبيع والشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف فى زمن بنى اُمية وبنى العباس من دخول الرجال عليهنّ وتكلمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهى من العيدان والقضيب وغيرها ، دون ما سوى ذلک كما يُشعر به قوله عليه السلام : « ليست بالتى يدخل عليها الرجال » . ثمّ ذكر كلام الشيخ فى الاستبصار وقال : ويُستفاد من كلامه أنّ تحريم الغناء إنّما هو لاشتماله على أفعال محرّمة ، فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلک جاز ، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العرائس ، ولا سيما وقد وردت الرخصة به فى غيرها ، إلاّ إنْ يقال : أنّ بعض

الأفعال لا يليق بذوى المروءات وإن كان مباحاً ، فالميزان فيه حديث : مَنْ أصغى إلى ناطق فقد عبده(1) ، وقول أبى جعفر صلوات اللّه عليه : إذا ميّز اللّه بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء(2) . وعلى هذا فلا بأس بسماع التغنّى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم اللّه الملک الجبار وذكر العبادات والترغيب فى الخيرات والزهد فى الفانيات ، ونحو ذلک كما اُشير إليه فى حديث الفقيه بقوله عليه السلام : فذكّرتک الجنة(3) ، وذلک لأنّ هذه كلّها ذكر اللّه تعالى ، وربّما تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثمّ تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر اللّه . وبالجملة لا يخفى على ذوى الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء من باطله ، وأنّ أكثر ما يتغنّى به المتصوفة فى محافلهم من قبيل الباطل»(4) .

وقال المحقق السبزوارى : « ... لأنّ الشائع فى ذلک الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجوارى المغنيّات وغيرهنّ فى مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهى والتكلّم بالباطل وإسماعهنّ الرجال وغيرها ، فحمل المفرد على تلک الأفراد الشائعة فى ذلک الزمان غير بعيد ثمّ ذكر عدّة من الروايات واستفاد منها لمختاره وقال : فإذن لا ريب فى تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهى ونحوهما ، ثمّ إن ثبت إجماع فى غيره كان متّبعاً ، وإلاّ بقى حكمه على

1- (1) الكافى 6 / 434 ح 24 ونقل عنه فى الوافى 17 / 216 ح 32 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 306 ح 13 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 2 .

4- (4) الوافى 17 / (223 _ 218) .

أصل الإباحة ، وطريق الاحتياط واضح »(1) .

ويمكن أن يُستدل لهم بعدّة من الروايات :

منها : صحيحة أبى بصير قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : أجر المغنية التى تزفّ العرائس ليس به بأس ، وليست بالتى يدخل عليها الرجال(2) .

بتقريب : أنّ الحرمة ليست فى الغناء بل الحرمة يختص بدخول الرجال على النساء وغيره من المحرَّمات التى تتبعه الغناء ، وإلاّ نفس الغناء فلا بأس به .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ما لم يزمر به(3) .

بتقريب : أنّ الغناء لا بأس به إذا لم يقترن بآلات الملاهى نحو المزمار وغيره ، فنفس الغناء مباح ، بلا فرق بين الأعياد والفرح وغيرها لعدم احتمال الفرق .

والجمع بين هذه الصحيحة وماضيها : بأنّ العرس وقع فى الفطر أو الأضحى كما احتمله صاحب الوسائل(4) قدس سره ، لم يكن جمعاً عرفياً ولم يوجد له شاهد جمع ، فلا يصغى إليه .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : سأل رجلٌ على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليک لو اشتريتها فذكّرتک الجنة(5) .

بتقريب : أنه إذا غنت الجارية بما فيه ذكر الجنّة ونحوها فلا بأس به ، فظهر عدم حرمة الغناء ذاتاً ، بل الغناء لاقترانه غالباً بالمحرَّمات يصير منها عرضاً .

ومنها : خبر عبد اللّه بن الحسن الدينورى عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث : قال : قلت : جعلت فداک فأشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغنّى أُريد بها الرزق لا سوى ذلک ؟

1- (5) الكفاية 1 / 434 و 433 .

2- (6) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 3 . الباب 15 من أبواب ما يكتسب به .

3- (7) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 5 .

4- (1) وسائل الشيعة 17 / 122 .

5- (2) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 2 . الباب 16 من أبواب ما يكتسب به .

قال : اشتر وبع(1) .

بتقريب : أن جواز بيع الجارية المغنية يدلّ على جواز عملها وهو الغناء.

ومنها : ما ذكره الشيخ فى المبسوط حيث قال : « ومن قال الغناء مباح استدلَّ بما روى عن عائشة أنّها قالت : كانت عندى جاريتان تغنّيان ، فدخل أبو بكر فقال : مَن قرر الشيطان فى بيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؟ فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : دعها ، فإنّها أيّام عيد .

وقال عمر : الغناء زاد الراكب .

وكان لعثمان جاريتان تغنّيان بالليل ، فإذا جاء وقت السحر قال : امسكا ، فهذا وقت الاستغفار»(2) .

وتقريب الاستدلال عندهم واضح .

ومنها : خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : لكلِّ شىء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن(3) .

بتقريب : أنه ظهر من الرواية أنّ التغنّى بالقرآن جائز ، فنفس الغناء ليس من

المحرّمات بل مقارناته من المحرَّمات غالباً .

ومنها : خبر عبد اللّه التميمى عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : حسّنوا القرآن بأصواتكم ، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً(4) .

بالتقريب الذى مرّ فى سابقه .

ومنها : خبر أبى بصير قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : إذا قرأتُ القرآن فرفعتُ صوتى جاءنى الشيطان فقال : إنّما ترائى بهذا أهلك والناس . قال : يا أبا محمد ، إقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ، ورجّع بالقرآن صوتك ، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يحبّ الصوت الحسن يرجّع

1- (3) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 1 .

2- (4) المبسوط 8 / 223 .

3- (5) وسائل الشيعة 6 / 211 ح 3 . الباب 24 من أبواب قراءة القرآن .

4- (1) وسائل الشيعة 6 / 212 ح 6 .

فيه ترجيعاً(1) .

بتقريب : أن الترجيع بـالقرآن عبـارة اُخرى عن التغنّى به ، فكيف يمكن أنّ يحبّ اللّه تعـالى التغنّى بالقرآن وهو حرام ، فتـدلّ الروايـة على جواز التغنّى بـالقرآن ، حيث أن عـدم مدخليـة القرآن فى الغنـاء ، فيجوز الغناء إلاّ إذا اقترن بالمحرّمات ، وحينئـذ نفس المقترنات حرام لا الغناء .

ولكن فى جميع هذه الروايات نظرٌ بيّنٌ :

وفيه : أولاً : بأنّ الإجماع قد سبقهم ولحقهم ، فلا يسمع إلى ما ذكروه .

وثانياً : على فرض تماميـة هـذه الروايات سـنداً ودلالـة تعارض مع ما ذكرناه سابقاً فى أدلة حرمة الغناء ، وبعد المعارضة تطرح هذه الطائفة الأخيرة ، لأنّها موافقـة للعامـة وأنت تعرف بأنّ الرشـد فى خلافهم ، ولذا ورد فى مقبولة عمر بن حنظلة عن أبى عبد اللّه عليه السـلام : « ما خالف العامة ففيه الرشاد»(2) .

وثالثاً : بعـد الإغماض عن سـندها ودلالتها يمكن حملها على التقيـة أيضاً لموافقتها للعامة ، وقد قال فى المقبولة : « فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة »(3) .

ورابعاً : يمكن المناقشة فى دلالة هذه الروايات أو سندها على سبيل منع الخلو :

أمّا صحيحة أبى بصير : فهى من أدلة استثناء حرمة الغناء فى العرس مع مراعاة عدّة

من الشروط ، ويأتى البحث حولها فى المقام الآتى ، أعنى مستثنيات الغناء .

وأمّا صـحيحة على بن جعفر : فيمكن حملها على التقية أو طرحها والأخذ بالطائفة المحرّمة ، أو حملها على خلاف ظاهرها ، بأنّ يكون من المحتمل فيها حسن الصوت الـذى لم يصل إلى حدِّ الغناء كما هو المتعارف بين المؤمنين فى الأعياد المذهبية ، بل هو المتعين بعد ثبوت أدلة حرمة الغناء .

1- (2) وسائل الشيعة 6 / 211 ح 5 .
2- (3) وسائل الشيعة 27 / 106 ح 1 . الباب 9 من أبواب صفات القاضى .
3- (4) وسائل الشيعة 27 / 106 ح 1 .

وأمّا مرسلة الصدوق : فتحمل على حسن الصوت الذاتى واستعماله بتوسط الجارية للتذكّر بالجنة والترغيب إلى العبادات ونحوها ، وإشكال سندها واضح .

وأمّا خبر عبد اللّه بن الحسن الدينورى : فجواز بيع الجارية المغنية لا يدلّ على جواز استماع الغناء ، ولذا قال الشيخ فى المبسوط : « فأمّا ثمن المغنيّات فليس بحرام إجماعاً ، لأنّها تصلح لغير الغناء من الاستمتاع بها وخدمتها»(1) .

والرواية ضعيفة سنداً بعبد اللّه بن الحسن الدينورى ، وليس له فى الفقه إلاّ هذه الرواية ، وهو مهمل .

وأمّا ما ذكره الشيخ فى المبسوط قال قدس سره فى ردّه : « قالوا : وهذا كلّه محمول على نشيد الأعراب مثل الحداء وغير ذلک ، وعندنا أنّ هذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها وفعل من لا يجب إتباعه»(2) .

أقول : ما ذكره أخيراً من قوله « عندنا » إلى آخره ، تام .

وأمّا خبر عبد اللّه بن سنان : فلا يدلّ على جواز الغناء ولا على جواز التغنّى بالقرآن ، بل يدلّ على استحباب قراءة القرآن بصوت الحسن فقط ، وسندها ضعيف .

وأمّا خبر عبد اللّه التميمى : فسنده ضعيف ودلالته أضعف من سنده ، والإشكال فيه يظهر من سابقته .

وأمّا خبر أبى بصير : فالترجيع الوارد فيه غير الترجيع الغنائى وبحدٍّ لم يصل إليه ، مضافاً إلى ما مرّ فى تعريف الغناء من أنّ الترجيع ليس من مقومات الغناء ، وعلى هذا مطلق الترجيع فى القرآن ليس به بأس ، والرواية تدلّ عليه ، وسندها ضعيف بعلى بن أبى حمزة البطائنى .

وخامساً : على فرض تمامية سند هذه الروايات ودلالتها ، وردت فى قبالها روايات

أكثر وأشهر ، فلابدّ من الأخذ بها على طبق ما ورد فى مقبولة عمر بن حنظلة عن أبى

1- (1) المبسوط 8 / 223 .

2- (2) المبسوط 8 / 223 .

عبد اللّه عليه السلام : « ... المجمع عليه عند أصحابک فيؤخذ به مِنْ حکمنا ويترک الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابک ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»(1) .

والحاصل ، حرمة الغناء فى الشريعة المقدسة والمذهب الحقّ ذاتى إجماعاً ، ولذا قال الشيخ جعفر قدس سره : « ومن حرّمه لأجل الملاهى ودخول الرجال على النساء ونحوهما قائلاً بإباحته لنفسه مخالف للإجماع بل الضرورة من المذهب ، لأنّ حاله کحال الزنا عند الإمامية»(2) .

وتبعه تلميذه السيد العاملى فقال : « ... والأولى بأهل التحصيل أن لا يلتفتوا إلى ردّ مثل هذه الأباطيل ، إنْ هى إلاّ آراء باردة ومذاهب فاسدة مخالفة لمذهب الشيعة ، کنّا نعيب على العامة والصوفية فما راعنا إلاّ وبعض الإمامية قد استحسن تلک الترهات وأکبّ على تلک الخرافات»(3) .

وقال تلميذه الآخر صاحب الجواهر : « ... بل يمکن دعوى کونه (أى حرمة الغناء ذاتيّاً) ضروريّاً فى المذهب ، فمن الغريب ما وقع لبعض متأخرى المتأخرين تبعاً للمحکى عن الغزالى من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجى کالضرب بالعود والکلام بالباطل ونحو ذلک ... ومن هنا کان الإطناب فى إفساد ذلک مِنْ تضييع العمر بما لا ينبغى»(4) .

وقال المحقق الخوئى فى إحدى نقوده على هذا القول : « إذا کان تحريم الغناء إنّما هو للعوارض المحرّمة کان الإهتمام بالمنع عنه فى هذه الروايات لغواً محضاً ، لورود النهى عن سائر المحرّمات بأنفسها»(5) .

وهذا الإشکال متين جداً نحو الإشکالات الماضية ، ويظهر بما ذکرنا أنّ حرمة الغناء ذاتىٌّ ولو لم يقترن بغيره من المعاصى .

1- (1) وسائل الشيعة 27 / 106 ح 1 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 193 .

3- (3) مفتاح الکرامة 12 / 173 .

4- (4) الجواهر 22 / 45 و 44 .

5- (5) مصباح الفقاهة 1 / 308 .

المقام الخامس : مستثنيات الغناء

اشارة

قبل الورود فی البحث عن المستثنیات لابدّ لنا من نقل کلام ونقده حتّی ظهر لک إمکان

وقوع الاستثناء فی المقام :

قال الشیخ جعفر : « ... قد ظهر ممّا مرّ أنّه لا ینبغی صدور الاستثناء من أهل النظر ، کیف لا ؟ وتحریم الغناء کتحریم الزنا أخباره متواترة وأدلته متکاثرة عُبّر عنه بقول الزور ولهو الحدیث فی القرآن ، ونادت الأخبار بأنّه المحرّک علی الفجور والعصیان ، فکان تحریمه من الأُمور العقلیة التی لا تقبل تقییداً ولا تخصیصاً بالکلیة . وکیف یخطر بالبال أو یجری فی الخیال أن یقع مثل هذا الکلام من سادات الأنام الآمرین بترک الشبهات خوفاً من الوقوع فی المحرَّمات ، مع أنّه مؤذن بجواز ما فیه معظم اللهو عن ذکر المعاد ومدنٍ إلی الزنا واللواط اللذین هما رأس الفساد ... »(1) .

وتبعه تلمیذه السید العاملی فقال : « ثمّ إنّا قد نقول : أنّ تحریم الغناء کتحریم الزنا أخباره متواترة وأدلته متکاثرة عبّر عنه بقول الزور ولهو الحدیث فی القرآن ونطقت الروایات بأنّه الباعث علی الفجور والفسوق ، فکان تحریمه عقلیّاً لا یقبل تقییداً ولا تخصیصاً ، والأخبار الواردة فی ذلک محمولة علی التقیة فلیلحظ ذلک»(2) .

أقول : ولکن الحقّ أنّ أدلة حرمة الغناء سمعیة والروایات مطلقة ، فیجوز تقییده بها إن ثبتت فی مورد والحکم بجوازها فی ذلک المورد الخاص ویؤید ما ذکرناه بیان صاحب الجواهر(3) فی نقد کلام اُستاذه ، فراجعه إن شئت .

وقد ذکروا فی مقام الاستثناء من حرمة الغناء موارد :

1 _ التغنی بالقرآن

قد استدلوا علی جواز التغنّی بالقرآن عدة مِن الروایات :

1- (1) شرح القواعد 1 / 200 .

2- (2) مفتاح الکرامة 12 / 179 .

3- (3) الجواهر 22 / 50 .

منها : ما رواه العامة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : تغنّوا به ، فمن لم يتغنَّ بالقرآن فليس منّا»(1) .

ومنها : ما نقل الطبرسى عنهم فى تفسيره : « عبد الرحمن بن السائب قال : قدم علينا سعد بن أبى وقاص ، فأتيته مسلّماً عليه ، فقال : مرحباً يا ابن أخى ، بلغنى أنّك حسن الصوت

بالقرآن ، قلت : نعم والحمد اللّه ، قال : فإنّى سمعتُ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول : إنّ القرآن نزل بالحُزْن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنّوا به ، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا»(2) .

أقول : ورواها صاحب جامع الأخبار / 131 ح 16 ونقل عنه فى بحار الأنوار 92 / 188 ح 12 وفى مستدرک الوسائل 4 / 273 ح 7 .

ومنها : خبر أبى بصير الماضى آنفاً(3) .

أقول : لا يتمّ الاستدلال بهذه الروايات مِنْ وجوه :

أولاً : ضعف إسنادها ، لأنّ الأولان منهما عاميان والثالث ضعيف بعلى بن أبى حمزة البطائنى .

ثانياً : ليس المراد بالتغنّى بالقرآن رفع الصوت به غناءً ، بل المراد به الاستغناء بالقرآن ، كما ظهر ما ذكرنا بالمراجعة إلى كتب اللغة والتفسير والحديث والفقه :

قال ابن الأثير : « وفى حديث القرآن « مَن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» أى لم يستغن به عن غيره . يقال : تَغَنَّيْتُ وتغانَيْتُ واستغنيتُ . وقيل : أراد مَنْ لم يجهر بالقراءة فليس منّا . وقد جاء مفسراً .

وفى حديث آخر « ما أذن اللّه لشىءٍ كإذنه لنبىٍّ يتغنّى بالقرآن يَجْهَرُ به» .

قيل : إنّ قوله « يَجْهَرُ به» تفسير لقوله « يتغنّى به» .

1- (4) سنن ابن ماجة 1 / 424 ح 1337 .

2- (1) مجمع البيان 1 / 16 .

3- (2) وسائل الشيعة 6 / 211 ح 5 .

وقال الشافعی : معناه تحسین(1) القراءة وترقیقُها ... »(2) .

وقال الطبرسی بعد نقل الروایة : « وتأول بعضهم تغنّوا به بمعنی استغنوا به ، وأکثر العلماء علی أنّه تزیین الصوت وتحزینه ... »(3) .

وقال الصدوق بإسناده إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : « لیس منّا من لم یتغن بالقرآن ، ومعناه : لیس منّا من لم یستغن به ، ولا یذهب به إلی الصوت . وقد روی أنّ من قرأ القرآن فهو غنیً لا فقر بعده . وروی أنّ من أُعطی القرآن فظن أنّ أحداً أُعطی أکثر ممّا أُعطی فقد عظّم

صغیراً وصغّر کبیراً . فلا ینبغی لحامل القرآن أن یری أنّ أحداً من أهل الأرض أغنی منه ولو ملک الدنیا برحبها ، ولو کان کما یقوله قوم : أنّه الترجیع بالقراءة وحسن الصوت لکانت العقوبة قد عظمت(4) فی ترک ذلک أن یکن مَنْ لم یرجّع صوته بالقراءة فلیس مِنْ النبی صلی الله علیه و آله وسلم حین قال : (لیس منّا مَنْ لم یتغن بالقرآن) »(5) .

قال الشریف المرتضی یرفعه « عن عبد اللّه بن نهیک أنّه دخل علی سعد فی بیته فإذا مثال(6) رثّ(7) ومتاع رثّ ، فقال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لیس منّا من لم یتغن بالقرآن . قال أبو عبیدة : فذکر المتاع الرث والمثال الرث یدلّ علی أن التغنّی بالقرآن : الاستغناء به عن الکثیر من المال»(8) .

وقال الشیخ فی المبسوط : « وروی عنه [أی عن رسول اللّه] صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : لیس منّا مَنْ لم یتغنَّ بالقرآن ، وقیل فی أحد تأویلاته یعنی : یحسن صوته به ، وقیل : معناه یستغنی به من

1- (3) فی الهروی : تحزین .

2- (4) النهایة 3 / 391 .

3- (5) مجمع البیان 1 / 16 .

4- (1) أی کثرت .

5- (2) معانی الأخبار / 279 ونقل عنه مختصراً فی مستدرک الوسائل 4 / 273 ح 7 .

6- (3) المثال : الفراش .

7- (4) الرث : السقط من متاع البیت .

8- (5) أمالی الشریف المرتضی 1 / 24 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 4 / 273 ح 9 .

غنى المال ... »(1) .

وقال الفاضل الأصبهانى : « ... فقد فسر التغنّى فيه [أى فى القرآن]بالإستغناء ، كما روى : أنَّ من قرأ القرآن فهو غنى لا فقر بعده ... »(2).(3) .

فظهر ممّا ذكرنا أنّ المراد بالتغنّى بالقرآن ليس إلاّ الاستغناء به ، لا رفع الصوت به غناءً . ويؤيد ما ذكرناه نفى قراءة القرآن غناءً فى عدّة من الروايات وأنّ هذا الفعل يأتى به أُناس فى آخر الزمان إثماً وعصياناً .

منها : حسنة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ، فإنّه سيجىء مِنْ بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم(4) .

سند الرواية حسنٌ ، لأن المراد بابراهيم الأحمر هو إبراهيم بن إسحاق الأحمرى النهاوندى ، وضعّفه جمع ولكن قال المامقانى : الأظهر حسنه . والمراد بعبد اللّه بن حماد هو الأنصارى من شيوخ أصحابنا ، ولا أقل من حسنه لو لم يكن ثقة . فالسند صار بهما حسناً .

ومنها : مرسلة القطب الراوندى عن الحسن بن على عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ، فإنّه سيجىء مِنْ بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح ، قلوبهم مفتونة وقلوب من يعجبه شأنهم(5) .

وقال صاحب جامع الأخبار مرفوعاً عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ، وسيجىء

1- (6) المبسوط 8 / 227 .

2- (7) وسائل الشيعة 6 / 178 ح 3 . الباب 6 من أبواب قراءة القرآن .

3- (8) كشف اللثام 10 / 294 .

4- (9) وسائل الشيعة 6 / 210 ح 1 الباب 24 من أبواب قراءة القرآن .

5- (1) مستدرک الوسائل 4 / 272 ح 1 .

قوم من بعدى يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم(1) .

رواها الطبرسى فى مجمع البيان 1 / 16 والشيخ بهاء الدين فى كشكوله 2 / 5 .

فعلى هذا لا يتم دليل استثناء حرمة الغناء فى القرآن ، فالتغنّى بالقرآن حرام بل أعظم حرمة من التغنى بغيره ، لأنّ فيه نوع استخاف وإهانة بالمقدسات ، وهكذا الأمر فى الأدعية والأذكار والزيارات ونحوها .

وفى هذا المجال أيضاً راجع إلى ما كتبه جدى العلامة آية اللّه الحاج الشيخ محمد حسين النجفى الأصفهانى المتوفى عام 1308 فى تفسيره(2) من الفرق بين تحسين الصوت بالقرآن والترجيع به وبينهما وبين التغنّى بالقرآن ، حتّى يظهر لک الحال وكلامه هو الفصل فى المقام .

2 _ مراثى ائمة أهل البيت عليهم السلام

الظاهر أنّ أوّل من تعرض لهذا الاستثناء المحقق الثانى المتوفى عام 940 ، قال فى جامع المقاصد : « واستثنى بعضهم مراثى الحسين عليه السلام كذلک»(3) .

وقال المحقق الأردبيلى : « وقد استثنى مراثى الحسين عليه السلام أيضاً ، دليله أيضاً غير واضح ... ويؤيده أنّ البكاء والتّفجّع عليه عليه السلام مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم ، والغناء معين على ذلک وأنّه متعارف دائماً فى بلاد المسلمين فى زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير ، وهو يدلّ على الجواز غالباً . ويؤيده جواز النياحة بالغناء وجواز أخذ الأُجرة عليها .ثمّ استدل بالروايات المجوِّزة الواردة فى النياحة ، ثمّ قال : ويؤيده أنّ التحريم للطرب على الظاهر ، ولهذا قُيّد بالمطرب وليس فى المراثى الطرب ، بل ليس إلاّ الحزن ، وأكثر هذا يجرى فى استثناء مطلق المراثى ، وكأنّه تُرک للظهور .

وبالجملة ، عدم ظهور دليل التحريم والأصل وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل

1- (2) جامع الأخبار / 130 ح 11 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 4 / 272 ح 3 .
2- (3) مجد البيان فى تفسير القرآن / 184 .
3- (4) جامع المقاصد 4 / 23 .

الغناء بل الظاهر أنّها لا تكون إلاّ معه ، يفيد الجواز ، واللّه يعلم .

ولكن لابدّ مِنْ قصد التفجّع والندبة عليه عليه السلام فى الغناء بمرثيته لا غير ، وهو ظاهر»(1) .

وقال المحقق السبزوارى : « وعن بعضهم استثناء مراثى الحسين عليه السلام وهو غير بعيد»(2) .

ومن الذين تبعهم فى هذا الإستثناء هو الفاضل النراقى فى مستند الشيعة(3) .

وأنت ترى أنّ الأصحاب ذكروا مراثى الامام الحسين عليه السلام فقط ، ولكن حيث كلّهم أنّ نور واحد عممنّا العنوان فى جميعهم .

ولكن أنكر الاستثناء جماعة من الأصحاب ، ولعل الإنكار هو القول المشهور :

ومن المنكرين صاحب الحدائق ، قال : « وبعضهم استثنى مراثى الحسين عليه السلام أيضاً قال ، فى الكفاية : وهو غير بعيد . أقول : بل هو بعيد غاية البعد ، لما عرفت ممّا قدمناه من الأخبار المتكاثرة ، إلاّ أنّ ما ذكره جيد على مذهبه فى المسألة ممّا قدمنا نقله عنه»(4) .

ومنهم : الوحيد البهبهانى قال فى تعليقه على مجمع الفائدة والبرهان : « فى أمثال زماننا نرى النكير ، ونرى أنّه لا ينفع ولا ينجع ، ونرى أنّه ربما يتقون من الناس والعوام ، فلعلّ السابق كان كذلك ، بل لا ندرى أنّه فيما سبق كانوا يغنّون فى المراثى ، فضلاً عن تعارف ذلك بينهم ، وخصوصاً مع دعوى عدم النكير ، مع أنّ المشايخ صرحوا فى كتبهم بالحرمة من غير

استثناء أصلاً ، واستثنوا الحِداء والزفّة والعرس للمغنية ولم يستثنوا شيئاً إلاّ ما نسب إلى نادر منهم .

وربما يتمسّك بقول الصادق عليه السلام للمنشد الذى كان يقرأ عنده : « إقرأ كما كنت تقرأ عندكم بالعراق»(5) ، وفيه أيضاً تأمل ظاهر ، لعدم معلومية المراد وأنّه كان يغنّى بالعراق

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / (63 _ 61) .

2- (2) الكفاية 1 / 434 .

3- (3) مستند الشيعة 14 / (146 - 144) .

4- (4) الحدائق 18 / 117 .

5- (1) كامل الزيارات / 104 و 105 ح 1 و 5 .

فتدبر» .

ثمّ قال معلقاً على قوله : « ويؤيده جواز النياحة بالغناء» : « لا تأمل فى أنّ النوحة حلال على كلِّ ميت ، سيما على الحسين عليه السلام ، فلو كان فى الغناء فهو مستثنى وإلاّ فلا استثناء ولا معارضة ، ولعلّه كذلك ، إذ لا يقال فى العرف : أنّه يغنّى ، وإنّ النوحة غناءٌ ، والعرف مقدّم على اللغة كما حقق . مع أنّ جواز النوحة بلا مضايقة وعدم جواز الغناء مطلقاً ، يؤيد التقديم هنا . وبالجملة ، لم يظهر كون النوحة غناءً حتّى يتوجه ما يقوله ، ويحتاج إلى ارتكاب خلاف الظاهر والتخصيص الذى هو مخالف للأصل ، ومجرد كونه معيناً على البكاء لا يصلح للتخصيص ، إذ ربما يحصل الإعانة بالأفعال المحرّمة»(1) .

ومنهم : سيد الرياض فى كتابه(2) .

ومنهم : جدنا الشيخ جعفر فى شرحه على القواعد(3) وتلميذاه وهما صاحبا المفتاح(4) والجواهر(5) .

ومنهم : تلميذ صاحب الجواهر السيد على آل بحر العلوم قدس سره فى برهان الفقه فى بحث النوح(6) .

ومنهم : الشيخ الأعظم فى المكاسب المحرمة(7) .

أقول : لابدّ من متابعة هؤلاء الأعلام ، لأنّ المرثية تدخل تحت عنوان النوح ، وسوف يأتى فى هذا الكتاب فى محلّه أنّ النوح على كلّ ميت جائز وعلى الأئمة المعصومين عليهم السلام

مستحب .

1- (2) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 30 و 29 .

2- (3) رياض المسائل 8 / 157 .

3- (4) شرح القواعد 1 / 194 .

4- (5) مفتاح الكرامة 12 / 177 .

5- (6) الجواهر 22 / 51 .

6- (7) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 20 .

7- (8) المكاسب المحرمة / 39 الطبع الحجرى _ (1 / 308 وما بعدها) .

ثمّ هل يمكن الإتيان بالرثاء والنوح مع الغناء أولا ؟ الظاهر إمكانه ، بل وقوعه ، لأنه قد مرّ أنّ الغناء هو كيفية خاصة للصوت ، والمحتوى ليس دخيلاً فى معناه . وأيضاً قد مرّ أنّ الطرب الحاصل من الغناء أعمّ من السرور والحزن ، فحينئذ يمكن الإتيان بالمرثية والنوح على طريق الغناء ولكنه صار به حراماً ، فلا يمكن الإتيان بالمستحب وهو مرثية الأئمة عليهم السلام مع الحرام وهو الغناء .

والروايات الآمرة برثائهم خالية عن استعمال الغناء فيها ، فهو بحرمته باقٍ . والسيرة المستمرة من المسلمين تنفى استعمال الغناء فى المرثية . وكون الغناء معيناً على البكاء – وإن كان فى الجملة صحيحاً – ولكن لا يمكن الاستفادة به فى شيءٍ حتّى المحرّمات الشرعية للإعانة على البكاء كما هو واضح .

فما ذكره أصحاب جامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية ومستند الشيعة فى المقام غير تام ، فلا يتم عندنا استثناء مراثى الأئمة عليهم السلام من حرمة الغناء كما عليه المشهور ، واللّه سبحانه هو العالم .

3 _ العرائس

قد نسب إلى المشهور استثناء حرمة الغناء فى الأعراس :

قال الشيخ فى النهاية : « ولا بأس بأجر المغنية فى الأعراس ، إذا لم يُغَنَّين بالأباطيل ولا يَدْخُلْنَ على الرجال ولا يَدْخُلُ الرجالُ عليهنّ»(1) .

وهكذا ذهب إلى الجواز المحقق فى النافع(2) .

وقال العلامة فى التذكرة : « أمّا المغنية فى الأعراس فقد ورد رخصة بجواز كسبها إذا لم تتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهى ولم يدخل الرجال عليها »(3) .

1- (1) النهاية / 367 .

2- (2) المختصر النافع / 116 .

3- (3) تذكرة الفقهاء 12 / 140 .

أقول : ونحوها فى القواعد(1) ونهاية الإحكام(2) واختاره فى المختلف(3) واستدل له .

وقال فى التحرير : « الغناء حرام وتعليمه وأجر المغنيـة كذلک ، وقد وردت رخصة بإباحة أجر المغنية فى العرائس إذا لم تتكلّم بالباطل ولا تلعب بالملاهى كالعيدان والقصب ، بل تكون ممّن تزفّ العروس وتتكلّم عندها بإنشاد الشـعر والقول البعيد عن الفحش والباطل ، وما عدا ذلک حرام فى العرس وغيره»(4) .

وذهب إلى هـذا الاسـتثناء جماعة من الأعلام ، نحو : الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع(5) وتلميذه الشـيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلّى فى معالم الـدين فى فقه آل ياسـين(6) والشهيد فى الدروس(7) والمحقق الثانى فى جامع المقاصـد(8) والشهيد الثانى فى المسالک(9) والروضة(10) والمحقق الأـردبيلى فى مجمع الفائـدة والبرهـان(11) والمحقق السـبزوارى فى الكفـاية(12) والبحرانى فى الحدائق(13) وسيد الرياض(14) والفاضل النراقى(15) والسيد العاملى(16) وصاحب

1- (4) قواعد الأحكام 2 / 8 .

2- (5) نهاية الإحكام 2 / 496 .

3- (6) مختلف الشيعة 5 / 18 .

4- (1) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 259 مسألة 3012 .

5- (2) التنقيح الرائع 2 / 11 .

6- (3) معالم الدين فى فقه آل ياسين 1 / 330 .

7- (4) الدروس 3 / 162 .

8- (5) جامع المقاصد 4 / 23 .

9- (6) مسالک الأفهام 3 / 126 .

10- (7) الروضة البهية 3 / 213 .

11- (8) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 59 .

12- (9) الكفاية 1 / 434 .

13- (10) الحدائق 18 / 116 .

14- (11) رياض المسائل 8 / 157 .

15- (12) مستند الشيعة 14 / 141 .

16- (13) مفتاح الكرامة 12 / 175 .

الجواهر(1) وتلميذه صاحب برهان الفقه(2) والشيخ الأعظم فى المكاسب المحرمة(3) .

هذا هو القول المشهور فى المقام وهو الجواز وفى قباله قولان آخران :

الأوّل : الحرمة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى الغناء فى الأعراس ، والقائل به : أبو الصلاح الحلبى فى الكافى(4) وابن إدريس الحلى فى السرائر(5) وفخر المحققين فى الإيضاح(6) .

وعدّ العلامة فى المختلف المفيد وسلاّر من القائلين بالتحريم ، حيث قال : « وقال المفيد : كسب المغنيات حرام وتعلّم ذلک وتعليمه حرام فى شرع الإسلام(7) وأطلق ولم يفصّل . وكذا قال سلاّر(8)»(9) .

ومن القائلين بالحرمة جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد(10) .

الثانى : كراهة الغناء فى العرس ، ذهب إليه القاضى ابن البراج(11) وقال فى المفتاح : « لعلّه أراد التحريم ، لأنّه من القدماء ولسانهم فى الكراهية معلوم»(12) .

قد استدلوا على جواز التغنّى فى الأعراس بعدّة من الروايات :

منها : صحيحة أبى بصير قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : أجر المغنية التى تزفّ العرائس

1- (14) الجواهر 22 / 49 .
2- (15) برهان الفقه . كتاب التجارة / 18 .
3- (16) المكاسب المحرمة / 40 من الطبع الحجرى _ (1 / 313) .
4- (17) الكافى فى الفقه / 280 .
5- (18) السرائر 2 / 224 .
6- (19) ايضاح الفوائد 1 / 405 .
7- (1) المقنعة / 588 .
8- (2) المراسم / 170 .
9- (3) مختلف الشيعة 5 / 19 .
10- (4) شرح القواعد 1 / 199 .
11- (5) المهذب 1 / 346 .
12- (6) مفتاح الكرامة 12 / 176 .

ليس به بأس ، وليست بالتى يدخل عليها الرجال(1) .

ومنها : خبر آخر لأبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : المغنية التى تزف العرائس لا بأس بكسبها(2) .

ويمكن تصحيح سند هذا الخبر ، لأنّ العدّة فيهم ثقات وأحمد بن محمد ثقة والحسين بن سعيد ثقة [على فرض وجوده فى السند] ، والإشكال فى السند ليس إلاّ من جهة حكم الحنّاط ، وهو الحكم بن أيمن الحنّاط ، قال النجاشى : « روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام وأبى الحسن عليه السلام »(3) وقال الشيخ « له أصل»(4) ، وليس له توثيق ولكن روى عنه ابن أبى عمير وصفوان بسند صحيح فى الكافى 2 / 24 ح 1 و 4 / 391 ح 3 .(5) وعلى مبنى أنّ المشايخ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة فالرجل صار من الثقات ، ولكن فيه ما لا يخفى . ومن

الممكن أن نذهب إلى أنّ النجاشى ديدنه نقل المطاعن الواردة فى الشخص كما اعترف به السيد الداماد(6) ، وحيث لم يذكر له طعناً فالرجل صار من المعاريف ، حيث ينقل عنه المشايخ وله أصل ، فيمكن القول بحسنه واعتباره .

ومنها : خبر ثالث لأبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ فقال : التى يدخل عليها الرجال حرام ، والتى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول اللّه عزّ وجلّ : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ»(7) .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى رفعه عن أبى جعفر عليه السلام : إنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال : يابن رسول اللّه وردتُ المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشىءٍ من اللهو ،

1- (7) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 3 . الباب 15 من أبواب ما يكتسب به .
2- (8) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 2 .
3- (9) رجال النجاشى / 137 الرقم 354 .
4- (10) فهرست كتب الشيعة وأصولهم / 160 الرقم 246 .
5- (11) الموسوعة الرجالية الميسّرة / 170 .
6- (1) الرواشح السماوية / 115 ، الراشحة السابعة عشر .
7- (2) وسائل الشيعة 17 / 120 ح 1 .

فإذا جميع الملاهى عنـده ، وقد وقعت فى أمر ما وقعت فى مثله ، فقال عليه السـلام له : أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم ، فقال : يابن رسول اللّه فما ترى فى هذا الشأن ؟ قال : أمّا القينة التى تتخذ لهذا فحرام ، وأمّا ما كان فى العرس وأشباهه فلا بأس به(1) .

القينة : الأمة المغنيّة .

الأصـحاب افتوا على طبق هـذه الروايات وقيدوا بها إطلاق أدلة حرمة الغناء ، فلا بأس بأخذها والإفتاء على طبقها والذهاب إلى جواز الغناء فى العرس .

أمّا الشـرائط الثلاثة التى اشترطوها فهى خارجة عن الغناء ، وهى محرّمات أُخرى ولم تنحصـر فى الثلاثة بل يمكن عدّها إلى ثلاثين ، فهذه الاُمور الثلاثـة من التكلّم بالباطـل والتلاـعب بالملاـهى ودخول الرجال على المغنيـة بنفسـها من المحرّمات ، لا أنّها قيود للحكم بجواز التغنّى فى الأعراس .

نعم ، لابـدّ من الاجتناب عنها كغيرها من المحرّمات ، ولـذا لا أثر لها فى الروايات المجوِّزة إلاّ عـدم دخول الرجال عليها فى صـحيحة أبى بصير(2) ، وهو عنوان مشير إليها بأنّها غير المغنية المتعارفة عند أهل الغناء .

ولكن لابـدّ فى الجواز من التوقف على العرس ، وهو الزفاف _ أى إهداء العروس إلى زوجها حتّى يدخل بها _ دون الختان ونحوه ، وهكذا على المغنية دون المغنّى لانحصار أدلة

الجواز .

ويأتى منّا عدم تمامية استثناء الضرب بالدف فى العرس والختان من حرمة آلات اللهو والموسيقى ، فانتظر .

4 _ الحُداءُ

اشارة

وهو سَوْق الإبل بالغناء لها ، استثناه جماعة من الأصحاب من حرمة الغناء :

1- (3) مستدرک الوسائل 13 / 91 ح 2 .
2- (4) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 3 .

منهم : الشيخ قال : « وأمّا الحُداء – وهو الشعر الذى تحثّ به العرب الإبل على الإسراع فى السير – فهو مباح ، وهو ممدود ، لأنّه من الأصوات كالدُعاءِ والنِداء والثُغاءِ(1) والرُغاءِ(2) ، وفيه لغتان حُداء وحِداء والضم أقيس لأنّ أوائل الأصوات مضمومة كالدُعاء والثُغاء والخُوار(3) ، والكسر جائز كالغِناء والنِداء . وإنّما قلنا إنّه مباح لما رواه ابن مسعود قال : كان مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ليلة نام فى الوادى حاديان .

وروى عن عائشة أنّها قالت : كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى سفر وكان عبد اللّه بن رواحة جيّد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء ، فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم لعبد اللّه بن رواحة : حرّك بالقوم ، فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فاعتنقت الإبل ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم لأنجشة : رويدك رفقاً بالقوارير ، يعنى النساء .

وروى أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان فى سفر فأدرك ركباً من تميم معهم حادٍ ، فأمرهم بأن يحدوا وقال : إنّ حادينا نام آخر الليل ، فقالوا : يا رسول اللّه نحن أوّل العرب حداء بالإبل ، قال : وكيف ؟ قالوا : كانت العرب تغير بعضها على بعض ، فأغار رجل منّا على إبل فاستاقها فتبددت الإبل ، فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصابت يده ، فنادى وايداه ، فجعلت الإبل تجتمع فقال له : هكذا فقل _ يعنى قل : وايداه _ فقال ، والنبى يضحك . فقال : من أنتم ؟ قالوا : من مضر ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ونحن من مضر ، فكيف كنتم أوّل العرب ؟ فانتسب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم تلك الليلة حتّى بلغ بالنسب إلى مضر ، وضحك النبى صلى الله عليه و آله وسلم من قولهم « نحن أوّل العرب حداء » ، ثمّ قالوا : نحن من مضر ، فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم ونحن أيضاً من مضر فكيف كنتم أوّل العرب حداء »(4) .

1- (1) صوت الشاة .

2- (2) رغاءُ البعير أو النُعام أوالضبع : صوته وضجّته .

3- (3) صوت البقرة .

4- (4) المبسوط 8 / 225 و 224 .

وتبعه أعلام الطائفة ، منهم : المحقق فی شهادات الشرائع(1) والعلامة فی شهادات القواعد(2) والشهید فی شهادات الدروس(3) والشهید الثانی فی المسالک(4) والأردبیلی فی مجمع الفائدة(5) ، وقال المحقق السبزواری : « المشهور بین الأصحاب استثناء الحداء _ وهو سوق الإبل بالغناء لها _ ولا أعلم حجة علیه إلاّ أنْ یقال بعدم شمول أدلة المنع له»(6) .

وقال الفاضل النراقی : « الحق فیه : عدم الحرمة للأصل وعدم ثبوت الحرمة الکلیّة »(7) .

ولکن لعلّ المشـهور علی خلافهم ، لعدم وجود مستند لهذا الاستثناء ، ومن القائلین بالحرمة : صاحب الحدائق واعترف بـ_ « أنّ المسألة خالیة عن النص»(8) . والفاضل الأصبهانی(9) والوحید(10) والشیخ جعفر(11) وتلمیذیه السید العاملی(12) وصاحب الجواهر(13) وتلمیذه صاحب برهان الفقه(14) وسید الریاض(15) والشیخ الأعظم(16) .

1- (1) الشرائع 4 / 128 .

2- (2) قواعد الأحکام 3 / 495 .

3- (3) الدروس 2 / 126 .

4- (4) مسالک الأفهام 3 / 126 .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 59 .

6- (6) الکفایة 1 / 434 .

7- (7) مستند الشیعة 14 / 144 .

8- (8) الحدائق 18 / 116 .

9- (9) کشف اللثام 10 / 294 .

10- (10) حاشیة مجمع الفائدة والبرهان / 28 .

11- (11) شرح القواعد 1 / 203 .

12- (12) مفتاح الکرامة 12 / 177 .

13- (13) الجواهر 22 / 50 .

14- (14) برهان الفقه _ کتاب التجارة / 18 طبع الحجری .

15- (15) ریاض المسائل 8 / 157 .

16- (16) المکاسب المحرمة / 40 طبع الحجری _ (1 / 313) .

وأمّا مستند القائلين بالجواز هو ما روى العامة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (1) كما مرّ فى كلام الشيخ .

والرواية بل الروايات كماترى عامية لم تنقل من طرقنا ، فلا يمكن الاعتماد عليها

والحكم بها بالجواز .

ولكن ورد فى معتبرة السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : زاد المسافر الحُداء ، والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء(2) .

الرواية تدلّ على جواز الحداء ولكن يعارضها الروايتان :

أولاهما : خبر الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : أما يستحيى أحدكم أن يغنّى على دابّته وهى تسبّح(3) .

وثانيتهما : مرفوعة بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار . وقال : لا تغنّوا على ظهورها ، أما يستحيى أحدكم أن يغنّى على ظهر دابّة وهى تسبّح(4) .

ومن المعلوم أنّ الأخيرتان مخالفتان للعامة ، فلابدّ من الأخذ بهما والحكم على طبقهما من عدم جواز الحُداء والتغنّى على ظهر الدابة .

لاسيما أنّ راوى الرواية الاُولى السكونى وهو من قضاة العامة فيحتمل فيها التقية . ولعله لأجل التعارض أو الحمل على التقية أعرض جماعة من الأصحاب قدس سرهم عن هذه المعتبرة .

نعم ، لو قلنا بأنّ الحُداء قسيم للغناء بشهادة العرف فيكون خارجاً عن موضوع الغناء

1- (17) سنن البيهقى 10 / 227 .
2- (1) وسائل الشيعة 11 / 418 ح 1 . الباب 37 من أبواب آداب السفر _ المحاسن 2 / 103 ح 75 .
3- (2) وسائل الشيعة 11 / 419 ح 2 _ المحاسن 2 / 124 ح 146 .
4- (3) المحاسن 2 / 468 ح 98 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 11 / 419 ح 3 .

لاعن حكمه ، فيمكن القول فيه بالجواز ، كما قاله الشيخ جعفر(1) وتلميذاه صاحبا مفتاح الكرامة(2) والجواهر(3) . وكما يظهر من الشيخ الطائفة(4) قبلهم حيث لم يأخذ فى تعريفه الغناء كما سبق ذكره والفاضل الأصبهانى حيث يقول : « ... ما لم يخرج إلى حد الغناء ... ولكن لابدّ من أن لا يخرج إلى حد الغناء لانتفاء الدليل على حلّه حينئذٍ»(5) .

وعلى هذا _ يعنى لو قلنا بأنّه قسيم للغناء _ يمكن التعدى من الإبل إلى البغال والحمير ،

وأمّا لو قلنا بأنّه من الغناء واستثنى من حرمته فلا يتعدى من الإبل إلى البغال والحمير ، واللّه هو العالم .

وبهذا البيان تمّ المقام الخامس فى المستثنيات وللّه الحمد .

فروعُ

اشارة

ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها :

الأوّل :

قال الشيخ جعفر قدس سره : « ويقوى أيضاً خروج أصوات عملة السفن عند مباشرة الأعمال ، وترجيع الأُمّهات لنوم الأطفال ، والنداء لتحريض الرجال على القتال ، والأصوات المشجية فى المناجاة ، والأصوات الغير المشتملة على الحروف كالهلهلة(6) على النحو المعروف . ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات»(7) .

1- (4) شرح القواعد 1 / 205 .

2- (5) مفتاح الكرامة 12 / 177 .

3- (6) الجواهر 22 / 51 .

4- (7) المبسوط 8 / 224 .

5- (8) كشف اللثام 10 / 294 .

6- (1) هلهل الصوت : رجّعه .

7- (2) شرح القواعد 1 / 205 .

وقال السيد العاملى : « وأمّا الرقص والهلاهل والرويد(1) فى غير حال الحرب وحضّ الرجال على القتال فالحزم اجتنابه ، بل لعلّه يحرم فعله ، لأنّه من اللهو أو الباطل ، والحازم يجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات»(2) .

وقال صاحب الجواهر : « نعم لا بأس بالهلهولة على الظاهر لكونها صوتاً من غير لفظ والغناء من الألفاظ ، وأمّا الترديد المسمى بالحوراب فى عرفنا فربّما ظهر من بعض مشايخنا(3) معلومية حلّيته فى حال الحرب وحثّ الرجال على القتال المحلّل ، نعم قال : « الحزم اجتنابه واجتناب الرقص والهلهولة فى غير ذلك ، بل لعلّه يحرم فعله لأنّه من اللهو أو الباطل ، والحازم يجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات » .

وفيه : أنّه مع فرض عدم اندراجه فى الغناء يمكن فرضه فيما لا يدخل فى اللعب واللهو ، أمّا مع فرض اندراجه فيه فيشكل جوازه فيه(4) ، فضلاً عن غيره من الأحوال لإطلاق أدلة

النهى ، بل قد اقترنت بمؤكدات تقتضى إرادة جميع الأفراد على وجه أظهر دلالة من العموم اللغوى ، فتأمل جيداً ، واللّه العالم »(5) .

وقال تلميذه السيد على آل بحرالعلوم فى برهان الفقه : « ولو أوجد الغناء المحرَّم من غير ألفاظ مميزة بل كان مجرد صوت على لهجة الغناء فالظاهر حرمته ، لأنّ اللفظ غير معتبرة فى حقيقة الغناء ، بل هو من كيفيات الصوت ، وفى جواهر الأستاد : « لا بأس بالهلهولة على الظاهر لكونها صوتاً من غير لفظ والغناء من الألفاظ» . وفيه : ما عرفت بل ادعى هو : « إتفاق الجميع » فى صدر المسألة « على أنّه من مقولات الأصوات أو كيفياتها »(6) قال : « ولا ينافى ذلك عدّه من لهو الحديث وقول الزور ونحوها ممّا يمكن كون المراد منه أنّه كذلك باعتبار هذه

1- (3) رُوَيد : مصدر أرْود مُصغّراً تصغير الترخيم ، يقال : رويداً : أى مهلاً .

2- (4) مفتاح الكرامة 12 / 179 .

3- (5) إشارة إلى كلام صاحب المفتاح .

4- (6) أى فى الحرب .

5- (1) الجواهر 22 / 51 .

6- (2) الجواهر 22 / 44 .

الكيفية الخاصة »(1)، فلو اشتملت الهلهولة على المدّ والترجيع المطرب المعتبر فى الغناء مثلاً تحرم أيضاً»(2) .

أقول : الحقّ موافقة صاحب برهان الفقه قدس سره من عدم مدخلية الألفاظ فى الغناء ، فعلى هذا لو أوجد الغناء من غير ألفاظ مميزة يكون حراماً ، فظهر ممّا ذكرنا حكم كثير من الفروع المذكورة ، نحو : الهلاهل والرويد والحوراب .

نعم ، الأمر يدور مدار صدق الغناء عرفاً ، ففى كلّ مورد يصدق فهو غناء حتّى فى أصوات عملة السفن أو ترجيع الأُمّهات لنوم الأطفال والأصوات المشجية فى المناجاة ونحوها يحكم بحرمتها ، وكلّ مورد لم يصدق تجرى البراءة .

وكلّما كان حراماً لا يجوّزه الحرب إلاّ أن يطرأ عليه عنوانٌ ثانويٌ ، نحو لزومه فى الحرب بحيث ينحصر طريق غلبة المسلمين به .

وسيأتى حكم الرقص ضمن هذه الفروع فانتظر ، واللّه سبحانه هو العالم .

الثانى :

الغناء كما يحرم إذا أتى به المغنّى وحده أو المغنّية وحدها سواء انضم به آلات الملاهى أم

لا ، كذلك يحرم إذا أتى به المغنيان أو المغنون ، أو المغنيتان أو المغنيات ، أو جماعة من المغنين والمغنيات معاً ، كلّ ذلك يحرم لإطلاق أدلة الغناء .

الثالث : استماع الغناء حرام

التغنّى من المحرّمات الشرعية واستماعه أيضاً لا سماعه ، ولذا كثير من الأصحاب فى ذكر تعاريفهم للغناء قيدوا حرمته بالاستماع ، نحو : الشيخ(3) والمحقق(4) والعلامة فى تذكرته(5)

1- (3) الجواهر 22 / 45 .

2- (4) برهان الفقه ، كتاب التجارة / 19 .

3- (1) المبسوط 8 / 214 .

4- (2) الشرائع 4 / 117 .

5- (3) تذكرة الفقهاء 12 / 140 .

وتلخيص مرامه(1) وعـدّ من المكاسب المحرّمة فی نهایته : « الغناء واسـتماعه وأجر المغنية»(2) ، والشهید(3) وثانیه(4) والأردبیلی(5) والشیخ جعفر(6) وغیرهم .

ویدلّ علی حرمة الاستماع عدّة من الروایات .

منها : صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل یتعمّد الغناء یجلس إلیه ؟ قال : لا(7) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن أبی بکر محمد بن عمرو بن حزم(8) .

ومنها : معتبرة مسعدة بن زیاد(9) .

ومنها : صحیحة عنبسة(10) .

ومنها : خبر سعید بن محمد الطاطری عن أبیه(11) .

ومنها : خبر سعید بن إبراهیم بن أبی البلاد(12) .

ومنها : مرسلة القاضی نعمان المصری(13) .

وعلی هذا استماع الغناء حرام لا سماعه واللّه العالم .

1- (4) تلخیص المرام فی معرفة الأحکام / 311 .
2- (5) نهایة الإحکام فی معرفة الأحکام 2 / 469 .
3- (6) الدروس 3 / 162 .
4- (7) مسالک الأفهام 14 / 180 .
5- (8) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 57 .
6- (9) شرح القواعد 1 / 193 .
7- (10) وسائل الشیعة 17 / 312 ح 32 .
8- (11) أمالی الطوسی . المجلس 43 ح 3 / 720 ونقل عنه مختصراً فی وسائل الشیعة 17 / 309 ح 24 .
9- (12) وسائل الشیعة 3 / 331 ح 1 .
10- (13) موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 8 / 188 ح 14 .
11- (14) موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 8 / 189 ح 19 .
12- (15) موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 8 / 190 ح 24 .
13- (1) مستدرک الوسائل 13 / 212 ح 4 .

الرابع :

استماع الغناء حرام مطلقاً ، سواء كان عارفاً بلسان المغنية وعَرِفَ معانى كلامها أو لم يكن كذلك ، وسواء كان ظهر للمستمع مفردات كلامها وتبيين حروفها وتميّز بين كلماتها وتعيين مقالتها أو لم يظهر ، كلّ ذلك حرام لإطلاق أدلة حرمة استماع الغناء .

ومن هنا لو تغنّت المغنّية بلسان آخر وهو يستمع إليها يكون حرام وإن لم يكن من أهل اللسان ، واللّه العالم .

الخامس : حرمة أجر المغنّى والمغنّية

قال شيخ الطائفة : « كسب المغنيّات وتعلّم الغناء حرام»(1) . ثمّ استدرک بعد صفحة : « ولا بأس بأجر المغنية فى الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن»(2) .

وتبعه أعلام الطائفة أعلى اللّه مقامهم وكلمتهم ، وتدلّ عليه – مضافاً إلى القاعدة الكلية « من عدم إباحة أعواض المحرّمات» وحرمة أُجورها _ وادعى فى الجواهر تواتر الأدلة على هذه القاعدة ووضوحها(3) – عدّة من الروايات :

منها : خبر نضر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها(4) .

ورواه الصدوق فى الخصال / 297 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 91 ح 3 .

ومنها : خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ فقال : التى يدخل عليها الرجال حرام ، والتى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول اللّه عزّ وجلّ :

1- (2) النهاية / 365 .

2- (3) النهاية / 367 .

3- (4) الجواهر 22 / 50 .

4- (5) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 4 .

«وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللّهِ»(1) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : روى أنّ أجر المغنّى والمغنّية سحت(2) .

ومنها : مرسلة الأحسائى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال : إنّ أُجورهنّ من السحت ، الحديث(3) .

وقد ورد الحكم بأن كسب المغنية حرام فى المقنع / 362 والهداية / 314 والفقه الرضوى / 251(4) . ولم يناقش فيها أحدٌ من الأصحاب .

السادس : تعليم وتعلّم الغناء بفعله

قال الشيخ : « ... وتعلّم الغناء حرام»(5) .

وقال ابن إدريس : « وكسب المغنيات وتعلّم الغناء [وتعليمه] حرام»(6) .

وقال العلامة : « الرابع : ما نص الشارع على تحريمه عيناً ك_ ... والغناء وتعليمه واستماعه وأجر المغنية»(7) . ونحوها فى القواعد(8) والتحرير(9) .

وقال الشهيد : « الغناء فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسب به ... »(10) .

وقال الأردبيلى : « الظاهر أنه لاخلاف حينئذٍ فى تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه

1- (6) وسائل الشيعة 17 / 120 ح 1 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 307 ح 17 .
3- (2) عوالى اللآلى 1 / 261 ح 42 ونقل عنه فيمستدرک الوسائل 13 / 215 ح 19 .
4- (3) كلّها من الطبعات الحديثة .
5- (4) النهاية / 365 .
6- (5) السرائر 2 / 222 .
7- (6) تذكرة الفقهاء 12 / 140 .
8- (7) قواعد الأحكام 2 / 8 .
9- (8) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 259 .
10- (9) الدروس 3 / 162 .

واستماعه»(1) .

وقال الشيخ جعفر : « وهو وتعلّمه وتعليمه بفعله لا بجنسه وفصله واستماعه ... وأجر المغنية حرام لنفسه»(2) .

وتدلّ عليه عدّة من الروايات :

منها : خبر سعيد بن محمد الطاطرى عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات ، فقال : شراؤهنّ وبيعهنَّ حرام وتعليمهنّ كفرٌ واستماعهنَّ نفاق(3) .

ومنها : خبر ابراهيم بن أبى البلاد عن أبى الحسن عليه السلام وفيه : « وتعليمهنّ كفرٌ ، الحديث»(4) .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى عن الصادق عليه السلام أنّه قال : لا يحلّ بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلّمه كفر(5) .

ومنها : مرسلة الزمخشرى عن أبى أمامة قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لا يحلّ تعليم المغنيات ، الخبر(6) .

أقول : إن كان التعليم للتغنّى واستماعه وفعله فيكون حراماً وإن كان لبيان الجنس والفصل وتوصيفه فيكون جائزاً ، للأصل كما يظهر من جدنا الشيخ جعفر والمحقق الخوئى(7) قدس سرهما .

السابع : يجوز بيع الجوارى المغنيات

قال الشيخ : « فأمّا ثمن المغنيات فليس بحرام إجماعاً ، لأنّها تصلح لغير الغناء من

1- (10) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 57 .
2- (11) شرح القواعد 1 / 193 .
3- (1) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 189 ح 19 .
4- (2) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 190 ح 24 .
5- (3) مستدرک الوسائل 13 / 221 ح 3 .
6- (4) البرهان فى تفسير القرآن 4 / 362 ح 7 .
7- (5) مصباح الفقاهة 1 / 318 .

الاستمتاع بها وخدمتها »(1) .

قال العلامـة الحلى : « ويجوز بيع الجارية المغنية وإن كان الغناء أكثر منافعها ، إذ لا يخرج بهذه الصـفة عن المالية . ولو كانت تساوى ألفاً وباعتبـار الغنـاء تسـاوى ألفين ، فاشتراها بألفين ولولا الغناء لم تطلب إلاّ بألف ، فالوجه الصـحة ، أمّا لو اشتراها بشـرط الغناء المحرّم بطل »(2) .

قد وردت عدّة من الروايات فى المنع عن بيعهنَّ :

منها : التوقيع الذى ورد بسند معتبر عن مولانا صاحب الزمان (عج) وفيه : « ثمن المغنية حرام»(3) .

وهذا التوقيع رواه فى وسائل الشيعة 17 / 123 ح 3 عن الصدوق عن محمد بن عصام الكلينى وهو مهمل . فسند الصدوق ضعيف . ولكن سند الشيخ حسن بل معتبر .

ومنها : صـحيحة إبراهيم بن أبى البلاد قال : قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السـلام : جعلت فـداک إنّ رجلاً من مواليک عنده جوار مغنّيات قيمتهنَّ أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لک ثلثها ، فقال : لا حاجة لى فيها ، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت(4) .

ومنها : خبره عن أبى الحسن عليه السلام وفيه : وثمنهنّ سحت(5) .

ومنها : خبر الحسن بن على بن الوشاء قال : سُئل أبوالحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية ؟ قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلاّ ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت فى النار(6) .

ومنها : خبر سعيد بن محمد الطاطرى عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سأله رجل

1- (6) المبسوط 8 / 223 .

2- (7) نهاية الإحكام 2 / 467 .

3- (8) الغيبة للشيخ الطوسى / 177 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 92 ح 2 .

4- (1) وسائل الشيعة 17 / 123 ح 4 .

5- (2) وسائل الشيعة 17 / 123 ح 5 .

6- (3) وسائل الشيعة 17 / 124 ح 6 .

عن بيع الجوارى المغنيات ؟ قال : شراؤهنّ وبيعهنّ حرام ، الحديث(1) .

ومنها : غيرها من الروايات(2) .

والكلّ محمول على دخالة الغناء فى البيع ، بحيث أن يكون باع أو اشترى الجارية المغنية بثمن أرفع وأزيد من الجارية العادية لأجل الغناء المحرَّم .

ولكن إذا اشتراها بقصد خدمتها أو الاستمتاع بها أو أنّها جارية من دون دخالة قصد الغناء أو مع دخالة قصد الغناء الذى ليس بحرام نحو الأعراس ، فالبيع صحيح ومن دون أداء الزيادة بجهة غنائها أو معها .

وتدلّ على ما ذكرنا بعض من الروايات :

منها : خبر عبد اللّه بن الحسن الدينورى قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول فى النصرانية اشتريها وأبيعها من النصرانى ؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلک قليلاً ، ثمّ نظر إلىَّ وقال وشبه الإخفاء : هى لک حلال .

قال : قلت : جعلت فداک فاشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغنّى أريد بها الرزق لا

سوى ذلک ؟ قال : اشتر وبع(3) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : سأل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليک لو اشتريتها فذكّرتک الجنة(4) .

والحاصل ، يجوز بيع الجوارى المغنيات من دون النظر إلى غنائهنّ وملاحظته أو مع الاستفادة منه على جهة الحلال ، نحو : التغنّى فى الأعراس فقط . والروايات المانعة تحمل على بيعهنّ لغنائهنّ الذى يستفاد منه فى الحرام . واللّه العالم بالأحكام .

الثامن : الموسيقى

اشارة

استعمال آلات الملاهى والمعازف ، والموسيقى وهى صوت يخرج من بعضها حرام ،

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 124 ح 7 .
2- (5) راجع مستدرک الوسائل 13 / 92 .
3- (1) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 1 .
4- (2) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 2 .

وأفتى به الأصحاب قدس سرهم ، منهم المفيد ذهب إلى حرمة عمل هذه الأشياء والإكتساب بها والتصرف فيها(1) .

ومنهم : أبو الصلاح الحلبى قال فى الكافى : « يحرم آلات الملاهى كالعود والطنبور والمزمار وأمثال ذلک وإعمالها للإطراب بها والغناء كلّه»(2) .

ومنهم : شيخ الطائفة قال فى مبسوطه وعدّ من الأصوات المحرّمة : « الثانى : محرّم وهو صوت الأوتار والنايات والمزامير كلّها ، فالأوتار العود والطنابير والمعزفة والرباب ونحوها ، والنايات والمزامير معروفة ، وعندنا كذلک محرَّم تردّ شهادة الفاعل والمستمع . ثمّ ذكر روايتين تأييداً لكلامه قدس سره ثمّ قال : فإذا ثبت أنّ استماعه محرَّم إجماعاً فمن استمع إلى ذلک فقد ارتكب معصية مجمعاً على تحريمها ، فمن فعل ذلک أو استمع إليه عمداً ردّت شهادته »(3) .

وقال فى النهاية : « ومنها (أى من المكاسب المحرّمة) عمل جميع أنواع الملاهى والتجارة فيها والتكسب بها ، مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل محرّمٌ محظورٌ »(4) .

ومنهم : ابن إدريس الحلى عدّ من المكاسب المحرّمة : « وآلات جميع الملاهى على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف والزمر وما يجرى مجراه والقضيب والسير والرقص

وجميع ما يطرب من الأصوات والأغانى وما جرى مجرى ذلک والخبال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته»(5) .

وقال ابن زهرة : « وأجر عمل المحرّمات من الملاهى وآلات القمار وغير ذلک من كل محرّم حرام ... كلّ ذلک بدليل إجماع الطائفة وطريق الإحتياط »(6) .

1- (3) المقنعة / 587 .

2- (4) الكافى / 281 .

3- (5) المبسوط 8 / 214 .

4- (6) النهاية / 363 .

5- (1) السرائر 2 / 215 .

6- (2) غنية النزوع / 399 .

وقال المحقق : « الثانی : ما یحرم لتحریم ما قُصد به کآلات اللهو ، مثل العود والزمر ... »(1) .

ومنهم : العلامة فی کتبه عدّ فی التذکرة من التجارات المحرّمة : « کلّ ما یکون المقصود منه حراماً کآلات اللهو کالعود ... »(2) .

وقال فی التحریر : « یحرم التکسب بکلِّ ما یکون المقصود منه حراماً کآلات اللهو مثل العود والزمر »(3) .

وقال فی النهایة : « وما لا منفعة فیه نظر الشرع ، کآلات الملاهی مثل المزمار والطنبور وغیرها إن کان ممّا لا یعدّ الرض مالاً لم یجز بیعها ، لأنّ المنفعة فیها لما کانت محرّمة شرعاً ألحقت بالمنافع المعدومة حسّاً ، وإن عدّ الرض مالاً جاز بیعها قبل الرض للمنفعة المتوقعة . ویحمتمل المنع ، لأنّها علی هیئتها آلة الفسق ولا یقصد بها غیره مادام الترکیب ... »(4) .

وقال فی المنتهی : « ویحرم عمل الأصنام وغیرها من هیاکل العبادة المبتدعة وآلات اللهو کالعود والزّمر وآلات القمار کالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغیرها من آلات اللعب بلا خلاف بین علمائنا فی ذلک»(5) .

وقال الشهید : « وثانیها : ما حرم لغایة کالعود والملاهی من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفیق وآلات القمار ... »(6) .

وقال المحقق الثانی : « ... فإنّ آلات اللهو الغرض الأصلی منها علی هذا الوضع

المخصوص هو المحرَّم ، وإن أمکن الانتفاع بها علی حالتها فی أمر آخر فهو مع ندرته أمر غیر مقصود بحسب العادة ، ولا ـ أثر لکون رضاضها بعد تکسیرها ممّا ینتفع به فی المحلّل ویعدّ مالاً ،

1- (3) شرائع الإسلام 2 / 10 و 9 .

2- (4) تذکرة الفقهاء 12 / 139 .

3- (5) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 258 مسألة 3010 .

4- (6) نهایة الأحکام 2 / 467 .

5- (7) منتهی المطلب 2 / 1011 .

6- (8) الدروس 3 / 166 .

لأنّ بذل المال فی مقابلها وهی علی هیئتها بذل له فی المحرّم الذی لا یعدّ مالاً عند الشارع .

نعم ، لو باع رضاضها الباقی بعد کسرها قبل أن یکسرها وکان المشتری موثوقاً بتقواه وأنّه یکسرها أمکن القول بصحة البیع»(1) .

قال الشهید الثانی : « ... کما یحرم فعل الغناء یحرم استماعه ، کما یحرم استماع غیره من الملاهی ... »(2) .

وقال أیضاً : « آلات اللهو ونحوها وإن لم یکن الانتفاع بها فی غیر الوجه المحرّم ولم یکن لِمکسورها قیمة فلا شبهة فی عدم جواز بیعها ، لانحصار منفعتها فی المحرَّم ، وإن أمکن الانتفاع بها فی غیر الوجه المحرَّم علی تلک الحالة منفعة مقصودة واشتراها لتلک المنفعة ، لم یبعد جواز بیعها ، إلاّ أنّ هذا الفرض نادر ، فإنّ الظاهر أنّ ذلک الوضع المخصوص لا ینتفع به إلاّ فی المحرَّم غالباً والنادر لا یقدح . ومن ثَمَّ أطلقوا المنع من بیعها . ولو کان لمکسورها قیمة وباعها صحیحة لتکسر وکان المشتری ممّن یوثق بدیانته ففی جواز بیعها وجهان . وقوّی فی التذکرة جوازه مع زوال الصفة ، وهو حسن ، والأکثر أطلقوا المنع»(3) .

وقال المحقق الأردبیلی : « الثانی ممّا یحرم بیعه والتکسب به : ما یحرم لتحریم ما یُقصد به کآلات اللهو مثل الدفوف والمزامیر والعود وغیرها وکآلات القمار ...ودلیل تحریم الکلِّ : الإجماع»(4) .

وقال صاحب الحدائق : « لاخلاف بین الأصحاب فی تحریم عمل آلات اللهو والتکسب بها وبیعها ، مثل العود والدفوف والطبول والمزامیر ونحوها ممّا ذکر ... وبالجملة فلا ریب فی تحریم البیع بقصد تلک الأغراض المحرَّمة بل مطلقاً أیضاً ، حیث أنّه لا غرض یترتب علی هذه الأشیاء إلاّ ذلک . أما لو أمکن الانتفاع بها فی غیر ذلک فیحتمل الجواز ، إلاّ أنّه فرض نادر ، فیمکن التحریم مطلقاً ، بناءً علی أنّ الغرض المتکرر المترتب علی تلک الآلات إنّما هو ما

1- (1) جامع المقاصد 4 / 15 .
2- (2) مسالک الأفهام 14 / 180 .
3- (3) مسالک الأفهام 3 / 122 .
4- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 41 .

ذكرنا ، فلا يلتفت إلى الأفراد النادرة الوقوع . نعم : لو كان الغرض من البيع كسرها مثلاً

وبيعت لأجل ذلک ، فالظاهر أنّه لا ريب فى الجواز إذا كان المشترى ممّن يوثق به فى ذلک ... »(1) .

وقال الفاضل الأصبهانى : « وكذا يحرم عندنا استماع أصوات آلات اللهو كالزمر ـ وهو مصدر أُريد به الآلة أو الفاعل مجازاً لما يقال لآلته المزمار والزمارة ـ والعود والصنج والقصب وغيرها ، ويفسق فاعله ومستمعه ... »(2) .

وقال السيد الطباطبائى : « الثانى : الآلات المحرّمة كالعود والطبل والزمر ... بإجماعنا المستفيض النقل فى كلام جماعة من أصحابنا ، وهو الحجة»(3) .

وادعى جدنا الشيخ جعفر على فساد معاملة هذه الآلات : الإجماع فى شرحه على القواعد(4) .

وقال الفاضل النراقى : « ما يُقصد منه المحرَّم كالآت اللهو من الدف والقصب والمزمار والطنبور و ... لا خلاف فى حرمة بيعها والتكسب بها ، ونقل الإجماع ـ كما قيل ـ به مستفيض ، بل هو إجماع محقق ، وهو الحجة فيه ... »(5) .

وقال صاحب الجواهر بعد أن ذكر حرمة التكسب بآلات اللهو مثل العود والزمر : « بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص ... »(6) .

أقول : فظهر ممّا ذكرنا من كلمات الأصحاب أنّ عمل آلات الملاهى واستعمالها والاستماع إليها والتكسب بها وبيعها كلّها محرّمة عندهم إجماعاً منقولاً مستفيضاً بل متواتراً بل محصَّلاً .

1- (1) الحدائق 18 / 201 و 200 .

2- (2) كشف اللثام 10 / 295 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 140 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 156 .

5- (5) مستند الشيعة 14 / 88 .

6- (6) الجواهر 22 / 25 .

وتدلّ على حرمة استعمال آلات اللهو ، المسماة بآلات الموسيقى عدّة من الروايات :

منها : صحيحة معمر بن خلاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجتُ وأنا أُريد داود بن عيسى بن على وكان ينزل بئر ميمون وعلىَّ ثوبان غليظان ، فرأيتُ عجوزاً ومعها جاريتان فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ، ولكن لايشتريهما مثلک ، قلت : ولم ؟ قالت : لأن أحداهما مغنّية والأُخرى زامرة ، فدخلتُ على داود بن عيسى فرفعنى

وأجلسنى فى مجلسى ، فلما خرجت من عنده قال لأصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا على بن موسى الذى يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة(1) .

ومنها : معتبرة مسعدة بن زياد قال : كنتُ عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل : بأبى أنت وأُمّى إنّنى أدخل كنيفاً لى ولى جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود ، فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّى لهنّ ، فقال : لا تفعل ، فقال الرجل : واللّه ما آتيهنَّ إنّما هو سماع أسمعه بأُذنى ، فقال : للّه أنت ، أما سمعت اللّه عزّ وجلّ يقول : «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِکَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً»(2) ؟ فقال : بلى واللّه لكأنّى لم أسمع بهذه الآية من كتاب اللّه من أعجمىٍّ ولا عربىٍّ ، لاجرم إنّنى لا أعود إن شاء اللّه ، وإنّى أستغفر اللّه ، فقال له : قم فاغتسل وسَلْ ما بدا لک ، فإنّک كنتَ مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالک لو متَّ على ذلک ، أحمد اللّه وسَلْه التوبة من كلِّ ما يكره ، فإنّه لا يكره إلاّ كلّ قبيحٍ ، والقبيحُ دَعْه لأهله لكلٍّ أهلاً(3) .

ومنها : خبر الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرائع الدين قال : والكبائر محرَّمة ، وهى الشرک باللّه ـ إلى أن قال : ـ والملاهى التى تصدّ عن ذكر اللّه عزّ وجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والإصرار على صغائر الذنوب(4) .

ومنها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال : واجتناب

1- (1) الكافى 6 / 478 ح 4 ونقل عنه مختصراً فى وسائل الشيعة 17 / 304 ح 4 .
2- (2) سورة الإسراء / 36 .
3- (3) الكافى 6 / 432 ح 10 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 3 / 331 ح 1 .
4- (4) وسائل الشيعة 15 / 331 ح 36 . الباب 46 من أبواب جهاد النفس .

الكبائر وهی ـ إلی أن قال : ـ والإشتغال بالملاهی والإصرار علی الذنوب(1) .

ومنها : صحیحة أو موثقة إسحاق بن جریر قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : إنّ شیطاناً یقال له : « القَفَنْدَر » ، إذا ضُرب فی منزل الرجل أربعین صباحاً بالبرط ، دخل علیه الرجال وضع ذلک الشیطان کلّ عضو منه علی مثله من صاحب البیت ، ثمّ نفخ فیه نفخة فلا یغار بعدها حتّی تؤتی نساؤه فلا یغار(2) .

رواها الکلینی بسند صحیح فی الکافی 5 / 536 ح 5 وبسند موثق فیه أیضاً 6 / 433 ح 14 ، ونقل عن الأخیر فی وسائل الشیعة 17 / 312 ح 1 .

ومنها : معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : أنهاکم عن

الزفن والمزمار وعن الکوبات والکبرات(3) .

الزفن : الرقص . الکوب : الطبل الصغیر . الکَبَر : الطبل .

قال الفیض فی بیان ذیل الحدیث : « الزّفن : اللعب والدف ، ویزفنون : یرقصون . والمزمار : مال یزمر به ، والزّمر : التغنّی فی القصب ، ومزامیر داود ما کان یتغنّی به من الزبور . والکوبة : بالضم یقال للنرد والشطرنج والطبل الصغیر والبربط . والکَبَر محرّکة : الطبل»(4) .

ومنها : حسنة أبی الربیع الشامی قال : سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الخمر ؟ فقال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : إنّ اللّه بعثنی رحمةً للعالمین ولأمحق المعازف والمزامیر وأُمور الجاهلیة والأوثان ، الحدیث(5) .

والسند حسن بخالد بن جریر وأبی الربیع الشامی وهو خلید أو خالد بن أُوفی ، والأخیر فی أوّل مراتب الحُسْن . فالسند معتبر عندنا .

ومنها : خبر محمد بن الریان قال : احتال المأمون علی أبی جعفر علیه السلام بکلّ حیلة فلم

1- (5) وسائل الشیعة 15 / 329 ح 33 .
2- (6) وسائل الشیعة 17 / 312 ح 1 . الباب 100 من أبواب ما یکتسب به .
3- (1) وسائل الشیعة 17 / 313 ح 6 .
4- (2) الوافی 17 / 211 .
5- (3) الکافی 6 / 396 ح 1 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 11 / 154 ح 2 .

يمكنه فيه شيء ، فلما اعتلَّ وأراد أن يبنى عليه ابنته دفع إليّ مائتى وصيفة من أجمل ما يكون ، إلى كلِّ واحدة منهنَّ جاماً فيه جوهر يستقبلن أبا جعفر عليه السلام إذا قعد فى موضع الأخيار ، فلم يلتفت إليهنَّ ، وكان رجل يقال له : مخارق صاحب صوت وعود وضرب طويل اللحية ، فدعاه المأمون فقال : يا أمير المؤمنين إن كان فى شيءٍ من أمر الدنيا فأنا أُلفيک أمره ، فقعد بين يدى أبى جعفر عليه السلام فشهق مخارق شهقةً اجتمع عليه أهل الدار وجعل يضرب بعود ويغنّى ، فلما فعل ساعةً وإذا أبو جعفر لا يلتفت إليه لا يميناً ولا شمالاً ، ثمّ رفع إليه رأسه وقال : اتق اللّه يا ذا العثنون . قال : فسقط المضراب من يده والعود ، فلم ينتفع بيديه إلى أن مات . قال : فسأله المأمون عن حاله قال : لمّا صاح بى أبو جعفر فزعت فزعةً لا أُفيق منها أبداً(1) .

العثنون : اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين أو طولها .

ومنها : مرسلة الشيخ عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : إنّ اللّه حرّم على أُمتى الخمر والميسر والمرز والكوبة والقنين . فالمرز : شراب الذرة ، والكوبة الطبل ، والقنين : البربط ، والتفسير فى الخبر(2) .

منها : مرسلة أُخرى له عن محمد بن على المعروف بابن الحنفيّة عن على عليه السلام أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : إذا كان فى أُمّتى خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء : إذا اتخذوا الغنيمة دولة ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وجفا أباه ، وعقّ أُمّه ، ولبسوا الحرير ، وشربوا الخمر ، واشتروا المغنيّات والمعازف ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكْرَمَ الرجل السوء خوفاً منه ، وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وسبّ آخر هذه الأُمّة أوّلها _ وفى بعضها _ ولعن آخر هذه الأُمّة أوّلها ، فعند ذلک يرقبون ثلاثاً : ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً(3) .

وقد فاتت الرواية عن صاحب « مسند محمّد ابن الحنفية» المطبوع فى مجلة علوم الحديث العدد الخامس عشر / 151 .

تلک عشرة كاملة من الروايات التى تدلّ بإطلاقها على حرمة الموسيقى ، وأنت إن

1- (4) الكافى 1 / 494 ح 4 ونقلتُ عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 11 / 155 ح 5 .

2- (5) المبسوط 8 / 224 .

3- (1) المبسوط 8 / 224 .

فحصت تجد أكثر من ثلاثين رواية فى هذا المجال(1) ، والروايات تدلّ على حرمة الموسيقى مطلقاً والفرق بين الموسيقى اللهوى وغيره والموسيقى الكلاسيک وغيره والموسيقى الأصيل وغيره وأمثال هذه التفاصيل فى غير محلّه ، مضافاً إلى ثبوت الإجماع فى المقام على الحرمة الذى مرّ فى ضمن كلمات القوم ، فيظهر الحكم بحرمة الموسيقى مطلقاً .

نعم ، ما يُضرب فى الحرب والعزاء خارج عنه بلا إشكال ، لانصراف الأدلة عنه . واللّه سبحانه هو العالم .

تنبيهٌ

ظهر ممّا ذكرنا أنّ استعمال آلات الملاهى والمعازف والموسيقى حرام ، وكذا صنعها وأخذ الأُجرة فى قبال صنعها وبيعها وشراؤها واستعمالها وأخذ الأُجرة فى قبال استعمالها والتكسب فيها ، كلّ ذلک حرام ، لما مرّ من القاعدة الكليّة « إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنها » ، « وإنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرم أخذ الأُجرة وأخذ العوض فى قبالها » . فكلّ هذه الأفعال من الصنع والبيع والاستعمال وأخذ الأُجرة فى قبالها والتكسب فيها يكون حراماً .

وقد مرّت فى كلمات الأصحاب آنفاً الإشارة إلى ما ذكرناه والإفتاء على طبقها ، واللّه

العالم .

نعم ، الظاهر أنّ اقتناءها فقط مع الأمن من الفساد لا بأس به .

التاسع : استثناء الدّف فى العرس والختان

قد مرّ منّا حرمة الموسيقى مطلقاً ، فهل يثبت استثناء الدف فى العرس والختان من هذه الحرمة أم لا ؟

ذهب شيخ الطائفة إلى ثبوت الاستثناء على وجه الكراهية : « الغناء محرّم ، سواء كان

1- (2) راجع إن شئت الوافى 17 / 205 ووسائل الشيعة 17 / 312 ومستدرک الوسائل 13 / 215 وجامع أحاديث الشيعة 22 / 244 وكتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 11 / 154 .

صوت المغنّى أو بالقصب أو بالأوتار ـ مثل : العيدان الطنابير والنايات والمعازف وغير ذلک ـ وأمّا الضرب بالدّف فى الأعراس والختان فإنّه مكروه»(1) .

أقول : ولكنّه لم يستدل للإستثناء فى كتابه الخلاف .

وقال فى المبسوط : « وأمّا المباح [أى من الأصوات المباحة عند العامة [فالدف عند النكاح والختان ، لما روى ابن مسعود أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : أعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال ، يعنى الدف .

وروى أنّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح .

وعندنا أنّ ذلک مكروه ، غير أنّه لا تردّ به شهادته ، فأمّا فى غير الختان والعرس فمحرَّم»(2) .

قال المحقق فى كتاب الشهادات : « واللعب بالشطرنج تردّ به الشهادة ، وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها ، والدف إلاّ فى الإملاک(3) والختان ... »(4) .

وقال فى الشرائع فى عدّ نواقض العدالة : « السادسة : الزّمر والعود والصنج وغير ذلک من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ، ويكره الدّف فى الإملاک والختان خاصةً»(5) .

وقال العلامة : « وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ، ويُفسَّق فاعله ومستمعه ، ولا بأس بالدف فى الأعراس والختان على كراهية»(6) .

وقال فى التحرير : « العود والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقضيب وغير ذلک من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ، أمّا الدف فيكره فى الإملاک والختان

1- (1) الخلاف 6 / 307 المسألة 55 .

2- (2) المبسوط 8 / 224 .

3- (3) قال فى الرياض 15 / 268 : الإملاک بالكسر : العرس والزفاف .

4- (4) المختصر النافع / 287 كتاب الشهادات .

5- (5) الشرائع 4 / 117 .

6- (6) قواعد الأحكام 3 / 495 كتاب الشهادات .

خاصةً ويحرم فى غيرهما»(1) .

وقال فى الإرشاد : « وترد شهادة ... ومستمع الزمر والعود والصنج ، والدف إلاّ فى الإملاك والختان خاصةً وجميع آلات اللهو ... »(2) .

وتبع الشيخ على بن محمد القمى السبزوارى شيخ الطائفة الطوسى فى كتابه الخلاف بعين عبارته وقال : « وأمّا الضرب بالدّف فى الأعراس والختان فإنّه مكروه»(3) .

قال الشهيد فى بحث نواقض العدالة : « ... واللآهى بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلاً ومستمعاً ، وكذا الدف بصنج وغيره ، إلاّ فى الإملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج»(4) .

وقال المحقق الثانى : « وإنّما يحرم من الملاهى ما لا يجوز مثله فى العرس ، فالدف الذى لا صنج فيه ولا جلاجل له يجوز لعبها به على الظاهر لاستثنائه»(5) .

وقال ثانى الشهيدين : « واستثنى منه (أى من حرمة الغناء) ... وآخرون ومنهم المصنف فى الدروس فعله للمرأة فى الأعراس إذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهى ولو بدف فيه صنج لابدونه (يعنى الغناء فى الأعراس مع الدف إذا لم يكن مع الصنج ليس بحرام) ولم يسمع صوتها أجانب الرجال ولا بأس به»(6) .

وقال صاحب الرياض بعد نقل قول بالحرمة من الحلى والتذكرة ونفى البعد عنه فى الكفاية كما يأتى كلامهم : « ولا ريب أنّه أحوط وإن كان فى تعينه نظر ، لاشتهار القول الأوّل فتوىً بل وعملاً أيضاً . فتأمل جدّاً . فينجبر به سند الخبرين(7) جبراً يصلحان معه لتخصيص

1- (1) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 251 مسألة 6627 .

2- (2) إرشاد الأذهان 2 / 157 .

3- (3) جامع الخلاف والوفاق / 616 .

4- (4) الدروس 2 / 126 .

5- (5) جامع المقاصد 4 / 24 .

6- (6) الروضة البهية 3 / 213 .

7- (7) أى النبويان المذكوران فى المبسوط 8 / 224 .

العمومات المستدل بها على المنع ، سيما مع اعتضادهما بفحوى المعتبرين _ وفيهما الصحيح _

المبيحين لأجر المغنية فى العرائس ، بناءً على أشدّية حرمة الغناء لتصريح النص بكونه من الكبائر ، ولا كذلک اللهو كما عرفته ممّا مضى .

ويجبر أخصيتهما من المدعى باختصاصهما بالنكاح دون الختان بعدم القائل بالفرق بينهما ، سيما مع عدم تعقل الفرق وقوّة دعوى كون مناط الجواز قطعيّاً مشتركاً بينهما هذا ... ثمّ إنّ إطلاق الخبرين كالعبارة وغيرها يقتضى عدم الفرق فى الدف المحلَّل بين كونه ذات صنج أو غيره ، وقيّده الشهيد والمحقق الثانى بالثانى ، وربّما يظهر من المسالک عدم الخلاف فيه ، فإن تمّ وإلاّ _ كما هو الظاهر لإطلاق أكثر العبائر _ فالإطلاق متعيَّن .

والمراد بالصنج هنا ما يجعل فى إطار الدف من النحاس المدوّرة صغاراً كما عن المطرزى(1) ، وأما أصله فهو الذى يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر كما عنه وعن الجوهرى(2) ، وهو من آلات اللهو ، وفى الحديث : « إيّاک والصوانج فإنّ الشيطان يركض معک والملائكة تنفر عنک»(3)(4) .

أقول : هذا غاية ما يمكن أن يُستدل به لثبوت الإستثناء ، ولكن قبل البحث حول الأدلة لابدّ من ذكر آراء القائلين بالحرمة وعدم ثبوت الإستثناء ، ومنهم :

القاضى ابن البراج فى المهذب ، عدّ من المكاسب المكروهة : « وأجر المغنيات فى الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل والضرب»(5) .

أقول : أى لم يكن غناؤهنّ مع الضرب ، وإطلاق كلامه وعدم وجود استثناء الدف فيه يُشعر بل يدلّ على ثبوت الحرمة عنده .

وقال الشيخ نفسه فى وصايا المبسوط : « وإن أوصى فقال : أعطوه دفّاً من دفوفى فإنّه

1- (1) المغرب 1 / 309 .

2- (2) الصحاح 1 / 325 .

3- (3) أصل زيد النرسى / 51 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 216 ح 4 .

4- (4) رياض المسائل 15 / 270 و 269 .

5- (5) المهذب 1 / 346 .

تصحّ الوصـية ، لأنّ الدف له منفعة مباحة ، لما روى عنه صـلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف ، وعلى مذهبنا لا يصح لأن ذلک محظور استعماله»(1) .

أقول : إنّ هذا الكلام من الشيخ كأنّه عدول منه عمّا ذكره فى شهادات خلافه ومبسوطه ، مع التصريح بأنّ هذه الوصية على مذهبنا لا تصح ، لأنّ استعمال الدف محظور أى

حرام . ولـذا اختار ابن إدريس هـذا الكلام من أقوال الشـيخ وقال بعد نقل كلامه : « ونعم ما قال ، لأنّه من اللهو واللعب ، وإن كان قد روى رواية شاذّة بأنّه مكروه وليس بمحظور»(2) .

ومنهم : العلامة فى التذكرة رجّح القول بالحرمة محتجاً « بأنّ اللّه عزّ وجلّ حرّم اللهو واللعب وهذا منه»(3) .

ومنهم : المحقق السبزوارى قال بعد منع ابن إدريس والعلامة الحلى من ثبوت الاستثناء : « وهو غير بعيد»(4) .

ومنهم : الفاضـل الأصـبهانى قال بعـد نقل الأقوال فى المقام : « الأقوى الحرمـة كما فى التـذكرة ، لعموم النصوص الناهيـة وكثرتها وعـدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها»(5) .

ومنهم : السيد العاملى قال : « والأقوى فى ذلک عندنا الحرمة»(6) .

واستشـكل صـاحب الجواهر فى الإسـتثناء وقال : « ... صـرح جماعـة _ كما قيل _ بجواز لعبها فى العرس بالـدف الـذى لا صـنج فيه ولا جلاجل وإن كان هو لا يخلو من إشكال ... »(7) .

ومنهم : كلُّ من لم يذكر هذا الاستثناء فهو قائل بالحرمة وعلى هذا المشهور قائلون

1- (6) المبسوط 4 / 20 .

2- (1) السرائر 3 / 205 .

3- (2) تذكرة الفقهاء 2 / 581 السطر 14 ، الطبع الحجرى .

4- (3) الكفاية 2 / 752 .

5- (4) كشف اللثام 2 / 193 الطبع الحجرى و 10 / 296 .

6- (5) مفتاح الكرامة 12 / 176 .

7- (6) الجواهر 22 / 49 .

بالحرمة خلافاً لما ادعاه سيد الرياض ، فلا يمكن جبر ضعف سند النبويين المذكورين فى كلام الشيخ فى المبسوط والمراسيل المذكورة فى كتاب القاضى نعمان المصرى(1) والأحسائى(2) لم يثبت به شيئاً .

وبالجملة ، ثبوت الشهرة بفتوى المحققيْن والشهيدين وصاحب الرياض - وهم خمسة فقط - فى غاية الإشكال ، فالأقوى فى المقام تبعاً للمشهور هو الحرمة ونفى هذا الإستثناء ، واللّه سبحانه هو العالم .

العاشر : الرقص والتصفيق

التصريح بحرمة الرقص جاء فى كلمات بعض الأصحاب قدس سرهم :

منهم : ابن إدريس الحلى قال : « وآلات جميع الملاهى على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف وما يجرى مجراه والقضيب والسير والرقص وجميع ما يطرب من الأصوات والأغانى وما جرى مجرى ذلک ... »(3) . وعدّ جميع ذلک من المكاسب المحرّمة .

ومنهم : الشهيد قال : « وما حرم لغايته كالعود والملاهى من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق ... »(4) .

ومنهم : السيد العاملى قال : « وأما الرقص والهلاهل والرويد فى غير حال الحرب وحضّ الرجال على القتال فالحزم اجتنابه ، بل لعلّه يحرم فعله ، لأنّه من اللهو أو الباطل ، والحازم يجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات»(5) .

وقال صاحب الجواهر : « مع فرض اندارجه [أى اندراج هذه الأُمور المذكورة فى كلام صاحب المفتاح] فيه [أى فى اللعب واللهو] فيشكل جوازه فيه]أى فى الحرب] فضلاً

1- (7) دعائم الإسلام 2 / 204 ح 749 وما بعدها ح 750 وح 752 .
2- (8) عوالى اللآلى 1 / 260 ح 41 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 218 ح 14 .
3- (1) السرائر 2 / 215 .
4- (2) الدروس 3 / 166 .
5- (3) مفتاح الكرامة 12 / 179 .

عن غيره من الأحوال ، لإطلاق أدلـة النهى ، بل قـد اقترنت بمؤكدات تقتضـى إرادة جميع الأفراد على وجه أظهر دلالة من العموم اللغوى ، فتأمل جيداً واللّه العالم»(1) .

أقول : ما ذكره صاحب الجواهر يغنينا عن الاسـتدلال ، لأنّ الرقص يـدخل فى اللهو واللعب بلا ريب ، فحينئذ تشـمله مؤكدات أدلة النهى التى تقتضـى إرادة جميع الأفراد ، ولـذا عـدّ تلميذه صاحب برهان الفقه مجلس الرقص من مجالس اللهو وحكم برجحان الإبتعاد من تلك المجالس مطلقاً(2) .

ومنهم : الشـيخ الأعظم قال فى بحث اللهو : « ويـدخل فى ذلک (أى اللهو الحرام) الرقص والتصـفيق والضـرب بالطشت بدل الدف و ... »(3) .

ما الدليل على حرمة الرقص ؟

الأوّل : اللهو حرام فى الشريعة المقدسة ، وأدلة حرمته مطلقة ، والرقص يعدّ من اللهو

عرفاً ، فيحكم بحرمته . كما أشار إلى هذا الاستدلال صاحبا المفتاح والجواهر فى كلامهما الماضيين .

الثانى : تدلّ على حرمة الرقص بعض الروايات والنصوص :

منهـا : معتبرة السـكونى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال : قـال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات(4) .

والمراد بالزفن فيها هو الرقص . وقد مرّ كلام صاحب الوافى(5) بأنّه فسّره بالرقص . وقال العلامة المجلسى فى مرآته : « قال فى الصحاح : الزفن : الرقص ، وقال فى القاموس : الكوبة بالضم : النرد والشطرنج والطبل الصغير المخصّر ، والفهر والبربط . وقال : الكبر

1- (4) الجواهر 22 / 51 .
2- (5) برهان الفقه . كتاب التجارة / 38 الطبع الحجرى .
3- (6) المكاسب المحرمة / 54 الطبع الحجرى _ (2 / 47) .
4- (1) وسائل الشيعة 17 / 313 ح 6 .
5- (2) الوافى 17 / 211 .

بالتحريک : الطبل »(1) .

ومنها : خبر سـليم بن بلال المدنى عن الرضا عليه السـلام عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ إبليس كان يأتى الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث اللّه المسـيح يتحدّث عندهم ويسألهم ، ولم يكن بأحد منهم أشدّ اُنساً منه بيحيى بن زكريا ، فقال له يحيى ـ إلى أن قال : ـ فما هـذا الجرس الـذى بيدک ؟ قال : هذا مجمع كلّ لذّة من طنبور وبربط ومِعْزَفَةٍ وطبل وناى وصـرناى ، وإنّ القوم يجلسون على شـرابهم فلا يسـتلذّونه ، فأحرک الجرس فيما بينهم فإذا سـمعوه استخفهم الطرب ، فمن بين مَنْ يرقص ومِنْ بين مَنْ يفرقع أصابه ومن بين مَنْ يشق ثيابه ، الحديث(2) .

ومنها : مرسـلة الأحسائى عن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم أنّه نهى عن الضرب بالدف والرقص ، وعن اللعب كلّه ، وعن حضوره ، وعن الاستماع إليه ، ولم يجز ضرب الدف إلاّ فى الإملاک والدخول ، بشرط أن يكون فى البكر ولا يدخل الرجال عليهنَّ(3) .

فدلالـة الروايات على حرمـة الرقص واضـحة ، فحينئذ يحكم بحرمة الرقص مطلقاً ، حيث لم يذكر فى الروايات وغيرها من الأدلة وكلمات القوم التفريق فى الرقص ، فالرقص حرام مطلقاً ، ولا فرق بين رقص المرأة للنساء والرجل للرجال ، وهكذا بلا فرق بين رقص المرأة لزوجها ، كلّ ذلک يكون حراماً .

والعجب من بعض الفقهاء(4) قدس سـره حيث حكم بحرمة رقص ولكن رخص رقص الزوجة لزوجها تمسـكاً بأنّه من الاسـتمتاع ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته حيث شاء .

وأنت تعرف أنه إن ذهبنـا إلى حرمـة الرقص ، لا يجوّزه الاسـتمتاع كما لا يجوّز الاسـتمتاع الغناء وآلات الملاهى وضـرب الأوتار وشـرب الخمور ونحو ذلک .

1- (3) مرآة العقول 22 / 302 .

2- (4) أمالى الطوسـى . المجلس الثانى عشر ح 32 / 338 الرقم 692 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السـلام 11 / 159 ح 18 .

3- (5) مستدرک الوسائل 13 / 218 ح 14 .

4- (1) وهو السيد المحقق الخوئى قدس سره فى فتاواه .

وأمّا التصفيق – وإن حكم الشهيد فى الدروس(1) بحرمته وتبعه الشيخ الأعظم(2) – ولكن حيث لم يدل عليه دليل خاص على نفس التصفيق فتجرى البراءة ويحكم بجوازه .

ولكن ظاهر الشهيد والشيخ الأعظم أنّهما يدخلانه تحت عنوان اللهو المحرَّم فإن صدق عليه عنوان اللهو لا يبعد الحكم بحرمته وإلاّ فلا .

وأمّا التصفيق فى المساجد والحسينيّات والمهديّات وكلِّ ما وقف للعبادة ونحوها فلا يجوز التصفيق فيها ، لأنّه خروج فيها عن وقفيتها ، والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها .

وأمّا التصفيق فى المجالس المنسوبة إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام فى مواليدهم وأعيادهم أيضاً لا يجوز ، لعدم مناسبته مع هذه المجالس الروحانيّة النورانيّة الألهيّة .

إلى هنا تمّ بحث الغناء وفروعه ، وللّه الحمد وهو العالم بأحكامه .

1- (2) الدروس 3 / 166 .

2- (3) المكاسب المحرمة / 54 _ (2 / 47) .

الغِيبة

اشارة

يقع الكلام فى الغيبة ضمن مقامات :

المقام الأوّل : موضوعها

لابدّ لنا من ملاحظة كلمات اللغويين والفقهاء فى هذا المجال :

قال أحمد بن فارس : « الغابة : الأجَمة ، والجمع غاباتٌ وغابٌ ، وسمّيت لأنّه يغاب فيها . والغِيبة : الوَقيعة فى الناس من هذا ، لأنّها لا تقال إلاّ فى غيبته»(1) .

وقال ابن منظور : « الغيبة : من الإغتياب ، واغتاب الرجل صاحبه إغتياباً إذا وقع فيه ، وهو أن يتكلّم خلف إنسان مستور بسوءٍ ، أو بما يَغُمُّه لو سمعه وإن كان فيه ، فإن كان صدقاً فهو غيبة ، وإن كان كذباً فهو البَهْتُ والبهتان ، كذلک جاء عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، ولا يكون ذلک إلاّ من ورائه ، والإسم : الغِيبة ... وروى عن بعضهم أنّه سمع : غابه يَغِيبُهُ إذا عابه ، وذكر منه ما يَسُوءُه ... »(2) .

وقال الفيومى : « ... واغتابه اغتياباً : إذا ذكره بما تُكرُهُ من العيوب وهو حقٌّ ، والإسم الغِيبة فإن كان باطلاً فهو الغيبة فى بُهْتٍ ... »(3) .

وقال فى الصحاح : « أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه ، فإن كان صدقاً يُسمّى غِيبة ، وإن كان كذباً سمُّى بهتاناً»(4) .

وقال الفيروزآبادى : « غابه : عابه وذكره بما فيه من السوء ، كاغتابه . والغيبة بالكسر

1- (1) معجم مقاييس اللغة 4 / 403 .

2- (2) لسان العرب 10 / 152 .

3- (3) المصباح المنير / 458 .

4- (4) الصحاح 1 / 196 .

فِعْلة منه ، تكون حسنة أو قبيحة»(1) .

وقال ابن الأثير : « الغيبة : وهو أن يُذكَر الإنسان فى غيبته بسوءٍ وإن كان فيه ، فإذا

ذَكَرْتَه بما ليس فيه فهو البَهْت والبهتان»(2) .

وقال الطريحى : « اغتابه اغتياباً : إذا وقع فيه ، والإسم الغيبة بالكسر ، وهو أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه ، فإن كان صدقاً سمى غيبة وإن كان كذباً سمّى بهتاناً ، وتصديق ذلک ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم ... »(3) .

هذه كلمات اللغويين فى المقام ، وأمّا الفقهاء فيقولون فى تعريفها :

قال الشريف المرتضى : « الغيبة : ذم المرء بعينه فى غيبته لغير حقٍّ له أو ما يجرى مجرى الذم بما لو سمعه كرهه»(4) .

وقال الشيخ الطوسى فى تفسيره : « فالغيبة ذكر العيب بظهر الغيب على وجه تمنع الحكمة منه . ويُروى فى الخبر إذا ذكرت المؤمن بما فيه ممّا يكرهه اللّه فقد اغتبته ، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته»(5) .

وقال الطبرسى فى تفسيره جوامع الجامع : « يقال : غابه واغتابه كغاله واغتاله ، والغيبة من الاغتياب كالغيلة من الاغتيال ، وهى ذكر السوء فى الغيبة ، وسئل النبى صلى الله عليه و آله وسلم عن الغيبة فقال : أن تذكر أخاک بما يَكْرَه ، فإن كان فيه فقد اغتَبْتَه وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه»(6) .

وقد قسّم الشهيد فى قواعده الغيبة إلى ظاهرة وخفيّة وأخفى ، وعدّ من الثانى الإشارة والتعريض ، ومن الثالث أن يذمّ نفسه بترک طرائق لينبّه على عورات غيره ...(7) .

1- (5) القاموس المحيط 1 / 112 _ (والطبع الحجرى مادة الغيب) .

2- (1) النهاية فى غريب الحديث والأثر 3 / 399 .

3- (2) مجمع البحرين / 130 الطبع الحجرى .

4- (3) رسالة الحدود والحقائق المطبوعة فى رسائل الشريف المرتضى 3 / 279 .

5- (4) التبيان 9 / 350 .

6- (5) جوامع الجامع 4 / 157 .

7- (6) القواعد والفوائد 2 / 147 و 148 قاعدة 206 ونقل عنه فى مفتاح الكرامة 12 / 213 .

قال أبو الحسين ورام بن أبى فراس المالكى الأشترى المتوفى عام 605 : « واعلم أنّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه ، سواء ذكرت نقصاناً فى بدنه أو نسبه أو فى خُلقه أو فى فعله أو فى دينه أو فى دنياه وحتّى فى ثوبه ، فأمّا فى بدنه فتذكر العمش والحول والقصر والقرع(1) والطول والسواد والصفرة وجميع ما يُتصوَّر أن يوصف به ممّا يكرهه ، وأمّا النسب بأن يقول أبوه نبطىٌّ أو هندىٌّ أو فاسقٌ أو خسيسٌ أو شىءٌ ممّا يكرهه كيف كان ، وأمّا الخُلق بأن يقول له سيّى ء الخُلق بخيل متكبر مراء شديد الغضب عاجز ضعيف القلب متهور وما يجرى مجراه ،

وأمّا أفعاله المتعلّقة بالدين كقولك : سارق وكذّاب وشارب خمر وخائن وظالم ومتهاون بالصلاة والزكاة ولا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز عن النجاسات وليس بارّاً بوالديه ولا يضع الزكاة فى مواضعها ، وأمّا فعله المتعلّق بالدنيا كقولك : إنّه قليل الأدب يتهاون بالناس ، ولا يرى لأحدٍ حقّاً على نفسه ويرى لنفسه حقّاً ، وإنّه كثير الكلام كثير الأكل وإنّه نؤوم وينام إلى غير وقته ويجلس فى غير موضعه ، وأمّا فى ثوبه فإنّه واسع الكُم ، طويل الذيل ، وسخ الثياب .

وقال قوم : لا غيبة فى الدين ، لأنّه ذمّ ما ذمه اللّه فذكره بالمعاصى ، وذمّه يجوز ، بدليل ما روى أنّه ذكر لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم امرأة وكثرة صومها وصلاتها لكنّها تؤذى جيرانها ، فقال : هى فى النار ، وذكر له امرأة أُخرى بأنّها بخيلة ، فقال : فما خيرها إذن ، وهذا فاسد لأنّهم كانوا يذكرون ذلك بحاجتهم إلى الأحوال بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقّص ، والدليل عليه إجماع الأُمّة ... »(2) .

وقال المحقق الثانى : « الغيبة : هى بكسر الغين المعجمة ، وحدّها على ما فى الأخبار : أن يقول المرء فى أخيه ما يكرهه _ لو سمعه _ ممّا فيه ، وكذا ما فى حكم القول : من الإشارة باليد وغيرها من الجوارح أو التحاكى بفعله أو قوله كمشية الأعرج . وقد يكون بالتعريض مثل قول القائل : أنا لا أفعل كذا معرضاً بمن يفعله ، ولو قال ذلك فيه بحضوره فتحريمه أغلظ ، وإن

1- (7) العمش : ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات . القرع : مرض جلدىٌّ يسقط شعر الرأس .

2- (1) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر / 125 .

كان ظاهرهم أنّه ليس غيبة .

وضابط الغيبة : كلّ فعل يُقصد به هتك المؤمن والتفكّ به ، أو إضحاك الناس منه ، فأمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم ، كنصيحة المستشير ، والتظلم وسماعه ، والجرح والتعديل ، وردّ من ادّعى نسباً ليس له ، والقدح فى مقالةٍ أو دعوى باطلة خصوصاً فى الدين ، وغير ذلك » .

ويوجد فى كلام بعض الفضلاء : أنّ من شرطها أن يكون متعلَّقها محصوراً وإلاّ فلا تعدّ غيبة ، فلو قال عن أهل بلدة غير محصورة ما لو قاله عن شخص واحد مثلاً يُعدّ غيبةٌ ، لم يحتسب غيبة »(1) .

وقال ثانى الشهيدين فى كشف الريبة عن أحكام الغيبة : « الغِيبة : _ بكسر الغين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح الباء الموحدة _ اسم لقولك : اغتاب فلانٌ فلاناً إذا

أُوقع فيه فى غيبته ، والمصدر الاغتياب ، يقال : إغتابه إغتياباً ، والاسم : الغيبة . هذا بحسب المعنى اللغوى ، وأمّا بحسب الاصطلاح فلها تعريفان :

أحدهما المشهور ، وهو : ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبته إليه ممّا يعدّ نقصاناً فى العرف بقصد الإنتقاص والذمّ . واحترز بالقيد الأخير _ وهو قصد الإنتقاص _ عن ذكر العيب للطبيب مثلاً أو لإستدعاء الرحمة من السلطان فى حقِّ الزَمِن والأعمى بذكر نقصانهما . ويمكن الغناء عنه بقيد كراهية نسبته إليه .

والثانى : التنبيه على ما يكره نسبته إليه إلى آخره . وهو أعمّ من الأوّل ، لشمول مورده اللسان والإشارة والحكاية وغيرها ، وهو أولى لما سيأتى من عدم قصر الغيبة على اللسان »(2) .

وقال العلامة المجلسى فى تعريف الغيبة : « ... وأمّا بحسب عرف الشرع فهو ذكر الإنسان المعيّن أو من بحكمه فى غيبته بما يكره نسبته إليه ، وهو حاصل فيه ويعدّ نقصاً فى

1- (2) جامع المقاصد 4 / 27 .

2- (1) كشف الريبة عن أحكام الغيبة المطبوع فى ضمن المصنفات الأربعة / 29 .

العرف بقصـد الإنتقاص والـذم قولاً أو إشارة أو كنايـة ، تعريضاً أو تصـريحاً ، فلا غيبـة فى غير معيّن ، كواحد مبهم غير محصور كأحد أهل البلد .

وقال الشـيخ البهائى قـدس سـره : وبحكمه لإدراج المبهم من محصور كأحـد قاضـيى البلـد فاسق مثلاً ، فإنّ الظاهر أنّه غيبة ولم أجد أحداً تعرّض له . انتهى .

وقولنا « فى غيبته » لإخراج ما إذا كان فى حضوره ، لأنّه ليس بغيبة وإن كان إثماً لإيذائه ، إلاّ بقصد الوعظ والنصيحة ، والتعرض حينئذ أولى إن نفع .

وقولنا « بما يكره » لإخراج غيبة من لا يكره نسبة الفسق ونحوه إليه ، بل ربّما يفرح بذلک ويعدّه كمالاً .

وقولنا « وهو حاصل فيه » لإخراج التهمة وإن كانت أشدّ .

وقولنا « ويعـدّ نقصاً » لإخراج العيوب الشائعة التى لا تعدّ فى العرف نقصاً ، وفى الفسوق الشائعة التى لا يعدّها أكثر الناس نقصاً مع كونها مخفيّة وعدم مبالاته بذكرها وعدم عدّ أكثر الناس نقصاً لشيوعها ، ففيه إشكال ، والأحوط ترک ذكرها وإن كان ظاهر الأصحاب جوازه .

وقولنا « بقصد الانتقاص » لخروج ما إذا كان للطبيب لقصد العلاج وللسلطان

للترحم أو للنهى عن المنكر»(1) .

وقال صاحب الحدائق فى تعريف الغيبة : « القول بما يكرهه ويغيظه وإن كان حقّاً»(2) .

وقال الشـيخ جعفر قدس سـره : « الغيبة بالإضافة إلى المؤمنين _ واللام عوضها بقرينة السوق _ العقلاء منهم والمميّزين من أولادهم بذكر معـايبهم مع الرضـا وبـدونه أو ذكر مـا يغمّهم ويحزنهم مع ذكر العيب وعـدمه أو ذكرهما معاً على اختلاف الآراء فى معناها بين العلماء ، وعلى القول بأنّهـا مطلق الـذكر فلابـدّ من التقييـد لترتب الحظر . ويُعتبر كونهامن مقولـة الكلام كما عليه بعض الأعلام ، أو جميع ما يفيد مفاده من فعل أو تعريض أو إشارة أو تغيير عادة . وفى المغتاب

1- (1) مرآة العقول 10 / 407 .

2- (2) الحدائق 18 / 146 .

_ اسم مفعول _ عـدم الحضور وإنْ تشاركا فى لزوم المحظور . وخلاف الكذب لئلا تدخل فى البهتان وتخرج عن الإسم وإن كان أشدّ فى العصـيان . وحيث اختلف فيها كلام الأساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع إلى العرف الـذى هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين فى التفسير والتبيان»(1) .

وقال الفاضل النراقى : « الغيبة ... وهى أن يُذكر إنسانٌ مِنْ خلفه بما هو فيه من السوء ، فلو لم يكن من خلفه لم يكن غيبته ، كما هو مقتضى مادّة اللفظ»(2) .

وذكر المحقق الإيروانى أُموراً فى حقيقة الغيبة ، ملخصـها : « الأوّل : أن يكون المذكور سوءً خَلقيّاً أو خُلقيّاً أو اعتباريّاً أو شـرعيّاً ، فلو ذُكر شخصٌ بغير ذلک لم يكن غيبـةً ، كما إذا ذكره بفعل المباحات أو بالمواظبة على النوافل أو التهجّد أو حمل الصدقات فى أُطراف الثياب إلى الفقراء فى جوف الليل لم يكن ذلک من الغيبة وإن كره ذكره بذلک . فإنّ مجرد كراهته الذكر لا يدرجه فى الغيبة وإنْ حرم من جهة الإيذاء .

الثانى : أن يكون ممّا يسوء المغتاب _ بالفتح _ فلو ذكر سوءً لا يسوء المغتاب لخصوصية فى المغتاب _ بالفتح _ أو فى المغتاب _ بالكسر _ لم يكن ذلک من الغيبة .

الثالث : أن يكون ذكره فى مقام التنقيص .

الرابع : أن يكون المذكور عيباً مستوراً على الناس ، أمّا لو كان ظاهراً لم يكن ذكره غيبةً .

الخامس : وجود المخاطب ، فلو ذكره بلا مخاطب فلا غيبة .

السـادس : ذكر المغتـاب _ بالفتـح _ على وجه يرتفع عنه الجهالـة والإبهـام رأسـاً ، فلو ذكر مجهولاً بسوءٍ مردّدٍ بين أطراف غير محصورة _ كواحد من البشر أو من أهل البلد _ أو ذكر مجهولاً مردّداً بين أطراف محصورة _ كمسمّى بزيدٍ المردّد بين اثنين _ لم يكن ذلک غيبةً .

ولو شک فى تحقق شيءٍ من القيود المعتبرة فى الغيبة أو فى موضوع الحرمة لزم الحكم

1- (3) شرح القواعد 1 / 221 .

2- (4) مستند الشيعة 14 / 159 .

بالجواز »(1) . انتهى ملخصاً .

قالت العلوية الأمينية الأصفهانية (1308 _ 1403) : « الغيبة : أن تذكر أخاك فى غيابه بما يكرهه ممّا يُعدّ نقصاناً فى العرف بقصد الإنتقاص . وقيد « بقصد الانتقاص » لخروج ما إذا كان ذكر العيب للطبيب بقصد العلاج أو للسلطان بقصد الاسترحام أو للحاكم بقصد رفع الظلم أو غير ذلک ، من الموارد التى لا يكون فيها قصدُ ذمّ وانتقاص .

وبعض آخر قيّد التعريف بقيد آخر وهو « كونه بحيث يعدُّ نقصاناً فى العرف» ، فإن لم يعدّ نقصاناً فى العرف كالعيوب الشائعة بين الناس ولو كانت مخفيّة لم تكن من الغيبة المحرّمة ، وفيه نظر ... »(2) .

وقال المحقق الخوئى فى تعريف الغيبة : « هو أن تقول فى أخيک ما ستره اللّه عليه ، وأمّا فى المقدار الزائد فيرجع إلى الأُصول العملية ، وقد ذكر هذا فى جملة من الروايات ، وهى وإن كانت ضعيفة السند ولكن مفهومها موافق للذوق السليم والفهم العرفى ، ويؤيده ما فى لسان العرب وغيره من أنّ الغيبة أن تتكلّم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمّه لو سمعه ، بل ينطبق عليه جميع تعاريف الفقهاء وأهل اللغة ، لكونه المقدار المتيقَّن من مفهوم الغيبة كما عرفت ، وقد أُشير إليه فى بعض أحاديث العامة ... »(3) .

وقد اختار شيخنا الأُستاذ _ مدظله _ تعريف أُستاذه الخوئى قدس سره فى إرشاده وقال : « حدّ الغيبة كشف ما ستره اللّه على المؤمن من عيبه ... »(4) .

وقال الفقيه السيد عبد الأعلى السبزوارى قدس سره : « وخلاصة الكلام : أنّ كراهة القول والمقول والإنتقاص وكشف الستر فى الجملة من مقومات الغيبة بحسب اللغة والأخبار

والإعتبار ... »(5) .

1- (1) الحاشية على المكاسب 1 / (199 _ 195) .

2- (2) أربعين الهاشمية / 347 الطبعة الثانية فى عام 1379 ق .

3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 326 .

4- (4) إرشاد الطالب 1 / 194 .

5- (1) مهذب الأحكام 16 / 123 .

أقول : حيث ورد تعريف الغيبة فى الروايات فلابدّ من ملاحظتها بعد المرور على تعاريف أهل اللغة والفقهاء ، بحيث يظهر تعريفها بلا فرق بين أنّ لها معنى عرفى متداول بين أهل العرف غير متلقّى من الشرع – كما فى مثل الهجاء والمدح والسبّ والتعيير كما عليه بعض ولعلّه هو المشهور – أو أنّها من المجعولات الشرعية وتعريفات أهل اللغة راجعة إلى تعيين ما تعلّمه أهل العرف من الشرع كما عليه بعض آخر ومنهم المؤسس الحائرى(1) قدس سره . لأنه بعد ثبوت التقييد الشرعى لابدّ من تقييد التعاريف العرفية به كما لا يخفى . وأمّا الروايات الواردة فى تعريفها فهى تكون متعددة :

منها : معتبرة أو صحيحة داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغيبة ، قال : هو أن تقول لأخيک فى دينه ما لم يفعل ، وتبثّ عليه أمراً قد ستره اللّه عليه لم يقم عليه فيه حدّ(2) .

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ معلى بن محمد البصرى وإن قلنا بوثاقته كما عليه المحقق الخوئى فى معجم رجال الحديث(3) . فالرواية صحيحة الإسناد ، وإن قلنا باعتباره وأنّ الرجل من المعاريف ولم يرد فيه قدح كما عليه شيخنا الأستاذ _ مدظله _(4) فهى معتبرة الإسناد .

ومنها : معتبرة عبد الرحمن بن سيابة قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : الغيبة أن تقول فى أخيک ما ستره اللّه عليه ، وأمّا الأمر الظاهر فيه مثل الحِدَّة والعجلة فلا ، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه(5) .

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ عبد الرحمن بن سيابة ، والرجل مورد وثوق الإمام عليه السلام فى

1- (2) المكاسب المحرمة / 193 لشيخنا آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .

2- (3) الكافى 2 / 375 ح 3 ونقلت عنه فى كتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 219 ح 2 ونقل عن الكافى فى وسائل الشيعة 12 / 288 ح 1 . الباب 154 من أبواب العشرة .

3- (4) معجم رجال الحديث 18 / 258 .

4- (5) نقل عنه فى الموسوعة الرجالية الميسرة / 470 الرقم 6084 .

5- (6) الكافى 2 / 358 ح 7 ونقلت عنه فى كتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 219 ح 3 ونقل عن الكافى فى الوسائل 12 / 288 ح 2 .

الأمانة ، لأنّه قسّم دنانير أبی عبد اللّه علیه السلام بین عیالات من استشهد مع عمّه زید سلام اللّه علیه(1) ، وأسند عنه الشیخ الطوسی فی رجاله(2) وحکم العلامة المجلسی بمدحه فی

الوجیزة(3) ، وهو من مشایخ ابن أبی عمیر(4) ومن المذکورین مع الواسطة فی کامل الزیارات(5) ، وله 37 روایة فی الکتب الأربعة(6) ، فالرجل من المعاریف لم یرد فیه قدح فثبت به وثاقته ولا أقل من اعتباره ، ولذا حکم العلامة المامقانی بوثاقته علی الأقوی فی التنقیح(7) وشیخنا الأستاذ _ مدظله _ فی الإرشاد(8) . وبما ذکرنا ظهر ضعف ما استظهره شیخنا التستری قدس سره فی قاموسه(9) من مذمومیته ، واللّه العالم بالحال .

والروایة رواها الصدوق بسنده المعتبر عن عبد الرحمن فی کتابیه الأمالی المجلس الرابع والخمسین ح 17 / 417 الرقم 550 ومعانی الأخبار / 184 ح 1 ، ونقل عنهما صاحب الوسائل 12 / 282 ح 14 . الباب 152 من أبواب أحکام العشرة .

ومنها : صحیحة یحیی بن عبد الرحمن الأزرق الأنصاری قال : قال لی أبو الحسن علیه السلام : من ذکر رجلاً من خلفه بما هو فیه ممّا عرفه الناس لم یغتبه ، ومن ذکره من خلفه بما هو فیه ممّا لا یعرفه الناس اغتابه ، ومن ذکره بما لیس فیه فقد بهته(10) .

ورجال السند کلّهم ثقات ، لأنّ « العباس بن عامر بن رَباح أبو الفضل الثقفی القَصْبانی

1- (7) کما فی اختیار معرفة الرجال / 338 الرقم 622 .

2- (8) رجال الطوسی / 230 الرقم 120 .

3- (1) الوجیزة فی علم الرجال / 101 الرقم 1019 .

4- (2) کما فی إرشاد الطالب 1 / 193 .

5- (3) کامل الزیارات / 79 ح 1 الباب 23 .

6- (4) الموسوعة الرجالیة المیسرة / 255 الرقم 3131 .

7- (5) نتائج التنقیح / 83 .

8- (6) إرشاد الطالب 1 / 193 .

9- (7) قاموس الرجال 6 / 116 .

10- (8) الکافی 2 / 358 ح 6 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 8 / 220 ح 4 ونقل عن الکافی فی الوسائل 12 / 289 ح 3 .

الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث له كتب» كما قاله النجاشى(1) ، والراوى الأخير أيضاً ثقة ، وهكذا البواقى ثقات فالسند صحيح .

ومنها : ما رواه الشيخ بسنده المتصل إلى أبى الأسود الدؤلى عن أبى ذر رضى الله عنه فى حديث طويل قال : قلت : يا رسول اللّه ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكرهه ، قلت : يا رسول اللّه فإن كان فيه ذاك الذى يذكر به ؟ قال : إعلم إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته ، و إذا

ذكرته بما ليس فيه فقد بهتّه ، الحديث(2) .

ومنها : ما رواه العياشى فى تفسيره عن عبد اللّه بن حماد الأنصارى عن عبد اللّه بن سنان قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : الغيبة أن تقول فى أخيك ما هو فيه ممّا قد ستره اللّه عليه ، فأمّا إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول اللّه : «فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً»(3)(4) .

ومنها : ما رواه ورام بن أبى فراس وثانى الشهيدين مرفوعاً عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : هل تدرون ما الغيبة ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال صلى الله عليه و آله وسلم : إن كان فيه ما تقول اغتبته و إن لم يكن فيه فقد بهتَّه(5) .

أقول : الذى يظهر للمتأمل من هذه الروايات أنّ الغيبة كشف ما ستره اللّه على المؤمن بما فيه ولكن لم يعرفه الناس ، ومن الطبيعى أنّ هذا الكشف يوجب كراهته وغمّه غالباً .

المقام الثانى :

اشارة

الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة الغيبة :

الأوّل : الاجماع

حرمة الغيبة فى الجملة إجماعىٌّ بين المسلمين ، بل هى من ضروريات الدين ، واعترف

1- (9) رجال النجاشى / 281 الرقم 744 .

2- (1) أمالى الطوسى . المجلس التاسع عشر ح 1 / 537 الرقم 1162 ونقل عنه فى الوسائل 12 / 280 ح 9 .

3- (2) سورة النساء / 112 .

4- (3) تفسير العياشى 1 / 442 ح 272 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 286 ح 22 .

5- (4) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام / 126 وكشف الريبة عن أحكام الغيبة / 11 .

بها جمع من الأصحاب قدس سرهم :

منهم : العلامة فی التذکرة قال : « ... وکذا یحرم هجاء المؤمنین والغیبة ، قال اللّه تعالی : «وَلاَ یَغْتَب بَّعْضُکُم بَعْضاً أَیُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَن یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً»(1) و ... بلا خلاف فی ذلک کلّه»(2) .

ومنهم : ثانی الشهیدین قال : « وتحریم الغیبة فی الجملة إجماعیٌّ ، بل هی کبیرةٌ موبقةٌ ، للتصریح بالتوعدّ علیها بالخصوص فی الکتاب والسنة ... »(3) .

ومنهم : الشیخ جعفر قدس سره قال : « الأدلة الأربعة متفقة علی حظرها ... »(4) .

ومنهم : الفاضل النراقی قال : « ثمّ إنّه لا ریب فی حرمة الغیبة ، ویدلّ علیها الإجماع والکتاب والسنة ... »(5) .

ومنهم : السید جواد العاملی ، عدّ حرمتها وحرمة التکسب بها من الضروریات(6) .

ومنهم : السید علی آل بحر العلوم قال : « فاعلم أنّ حرمتها باتفاق النص والفتوی بل الأدلة الأربعة علیها متطابقة ... »(7) .

ومنهم : الشیخ الأعظم فی متن المکاسب المحرّمة قال : « الغیبة حرام بالأدلة الأربعة»(8) .

ومنهم : المحقق الخوئی قال : « ... بل حرمتها من ضروریات الدین وممّا قام علیه

1- (5) سورة الحجرات / 12 .

2- (6) تذکرة الفقهاء 12 / 144 ذیل مسألة 649 .

3- (7) کشف الریبة / 30 .

4- (8) شرح القواعد 1 / 222 .

5- (1) مستند الشیعة 14 / 161 .

6- (2) راجع مفتاح الکرامة 12 / 212 .

7- (3) برهان الفقه ، کتاب التجارة / 21 طبع الحجری .

8- (4) المکاسب المحرمة / 40 الطبع الحجری _ (1 / 315) .

إجماع المسلمين ... »(1) .

الثانی : الکتاب

تدلّ علی حرمة الغیبة أربعة من آیات کتاب اللّه العزیز وهی :

1 ـ قوله تعالی : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ یَغْتَب بَّعْضُکُم بَعْضاً أَیُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَن یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً فَکَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِیمٌ»(2) .

شبّه اللّه تعالی المؤمن بالأخ والغیبة بأکل لحمه حالکونه میتاً ، یعنی عدم شعور المؤمن حال الغیبة بها شُبّه بالموت ، فکما أن أکل لحم الأخ المؤمن میتاً حرام کذلک الغیبة . واستفادة الحرمة من الآیة واضحة ، مضافاً إلی النهی الوارد فی الآیة عن الغیبة قبل التشبیه .

ولذا قال الشیخ فی معنی الآیة الشریفة : « معناه أنّ مَنْ دُعی إلی أکل لحم أخیه فعافته نفسه ، فکرهته من جهة طبعه ، فإنّه ینبغی إذا دعی إلی عیب أخیه فعافته نفسه من جهة عقله ، فینبغی أن یکرهه ، لأنّ داعی العقل أحقّ أن یتبع من داعی الطبع ، لأنّ داعی الطبع أعمی وداعی العقل بصیر ، وکلاهما فی صفة الناصح ، وهذا من أحسن ما یدلّ علی ما ینبغی أن

یجتنب من الکلام . وفی الکلام حذف ، وتقدیره أیحبّ أحدکم أن یأکل لحم أخیه میتاً فیقولون : لا ، بل عافته نفوسنا ، فقیل لکم : فکرهتموه ، فحذف لدلالة الکلام علیه»(3) .

ویوید ما ذکرناه شأن نزول الآیة الشریفة ، قال الشیخ الطبرسی : « ورُوی أنّ أبا بکر وعمر بعثا سلمان إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لیأتی لهما بطعام ، فبعثه إلی اُسامة بن زید وکان خازن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم علی رحله ، فقال : ماعندی شیءٌ ، فعاد إلیهما ، فقالا : بخل اُسامة ولو بعثنا سلمان إلی بئر سُمَیحة(4) لغار ماؤُها . ثمّ انطلقا إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فقال لهما : مالی أری خُضْرَةَ اللحم فی أفواهکما ؟ قالا : یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ما تناولنا الیوم لحماً ، قال : ظَلمتُم ، تأکلون لحم

1- (5) مصباح الفقاهة 1 / 318 .

2- (6) سورة الحجرات / 12 .

3- (1) التبیان 9 / 350 .

4- (2) بئر بالمدینة .

سلمانَ وأُسامةَ ، فنزلت»(1) .

أقول : ذكر هذه الرواية فی مجمع البيان 9 / 135 أيضاً ، ولكن فيه لم يسمهما .

2 ـ قوله تعالى : «وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ»(2) .

بتقريب : أنه قد يقال فی تعريف الهُمَزة بأنّها : الكثير الطعن على غيره بغير حقٍّ العائب له بما ليس بعيب لجهله وسفهه وشدّه إقدامه على مكاره غيره كما فی التبيان(3) ، وتبعه صاحب مجمع البيان(4) . والطعن والعيب كما يمكن أن يكون بحضور المطعون والمعيوب ، يمكن أن يكون بغيابه والأخير هو الغالب ، وهو ليس إلاّ الغيبة ، فالآية الشريفة تشمل بإطلاقها على حرمة الغيبة فی الجملة .

ويؤيد هذا التقريب تفسير ابن عباس الهُمَزة بالطّعان ، واللمزة بالمغتاب(5) ، وتفسير الطبرسی الهمزة بالذی يكسر أعراض الناس بالغض منهم واغتيابهم ، واللمزة بالذی يطعن فيهم ، وقال : « هذا وعيد من اللّه لكلِّ مغتابٍ عيّابٍ مشّاءٍ بالنميمة مُفرِّق بين الأحبّة»(6) .

ولكن الإنصاف : أنّ بين العنوانين عموم وخصوص من وجه ، وبعض أفراد الغيبة داخل فی عنوان الهمزة أو اللمزة ، فدلالة هذه الآية الشريفة على حرمة الغيبة غير تامة ، كما

ذكره المحقق الخوئی قدس سره فی المصباح(7) .

3 ـ قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِی الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِی الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ»(8) .

1- (3) جوامع الجامع 4 / 158 ونقل عنه فی تفسير كنز الدقائق 9 / 612 .
2- (4) سورة الهمزة / 1 .
3- (5) التبيان 10 / 407 .
4- (6) مجمع البيان 10 / 537 .
5- (7) نقل عنه فی التبيان 10 / 407 .
6- (8) جوامع الجامع 4 / 535 .
7- (1) مصباح الفقاهة 1 / 319 .
8- (2) سورة النور / 19 .

بتقريب : أن ظاهر الآيـة الشـريفة يـدلّ على حرمة شـيوع الفاحشة بين المؤمنين لاحبّها فقط(1) ، لأـنّ الحبّ بـذاته لا يمكن أن يكون من المحرّمات التى تتعلق بالأفعال .

نعم ، الحبّ إذا برز إلى مرحلـة الظهور والفعـل – نحو دعوة المؤمنين إلى الفواحش وتحريضـهم عليهـا صـار – من المحرّمات ، ولـذا قال الشيخ : « إنّ الذين يحبون ، يؤثرون ، أن تشيع الفاحشة أى تظهر الأفعال القبيحة»(2) . ومن جملة إشاعة الفواحش بعض مصاديق الغيبة ، فتكون محرّمة .

ويؤيد ما ذكرناه صـحيحة ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من قال فى مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أُذناه فهو مِنْ الذين قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»(3) .

والرواية منقولة بسند صحيح عن الصدوق إلى محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام ، وبهذا السند صارت صحيحة(4) . والعجب غفلة الفاضل النراقى عن هذا السند وعبّر عنها بمرسلة ابن أبى عمير(5) .

الآية الشريفة تدلّ بوضوح على أنّ الغيبة من المعاصى الكبيرة حيث وعد اللّه عليه العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة .

4 _ قوله تعالى : «لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً»(6) .

بتقريب : أنّ اللّه تعالى لا يحبّ القول بالسوءِ جهراً ، أى يحرم القول بالسوءِ وإظهاره

إلاّ من المظلوم ، ومن الواضح أنَّ الغيبة تدخل فى القول بالسوء عرفاً فتحرم .

1- (3) كما هو ظاهر المحقق الخوئى بل صريحه فى مصباح الفقاهة 1 / 319 .
2- (4) التبيان 7 / 419 .
3- (5) وسائل الشيعة 12 / 280 ح 6 .
4- (6) وسائل الشيعة 12 / 280 ح 6 .
5- (7) مستند الشيعة 14 / 161 .
6- (8) سورة النساء / 148 .

ويؤيد ما ذكرناه مرسلة العياشى عن أبى الجارود عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : الجهر بالسوء مِن القول أن يُذكر الرجل بما فيه(1) .

ومِنْ المعلوم أنّ جُلّ ذكر الرجل بما فيه يكون فى غيبته لولا كلّه ، فالغيبة تدخل فى الآية الشريفة وتحرم بها .

وأمّا الإشكال على الاستدلال بالآية الشريفة - بأنّ عدم المحبوبية أعمّ من الحرمة ومن الكراهة المصطلحة كما ففى مصباح الفقاهة(2) - ففى غير محلّه ، لأنّ اللّه تعالى فى كتابه يكون فى مقام الجعل والتشريع ، وفى هذا المقام الحبّ يلازم المصلحة والوجوب وعدمه يلازم المفسدة والحرمة .

فكلمة «لاَّ يُحِبُّ اللّهُ» يُحمل على الحرمة ، ولذا حكم الأصحاب قدس سرهم بحرمة الجهر بالقول السوء واستثنى منها المظلوم فقط .

ولذا قال الشيخ : « والتأويل فيه لا يحبّ اللّه أن يجهر أحدٌ لأحدٍ بالسوء من القول إلاّ من ظُلم ، فلا حرج عليه أنْ يخبر بما أُسىء إليه»(3) .

وقال الطبرسى : « فإنّ المحبة إذا تعلقت بالفعل فمعناها الإرادة»(4) .

فالمظلوم لا حرج عليه بأن يجهر بالسوء ، وأمّا غيره فثبت عليه الحرج ، يعنى أنّه يعصى إذا جهر بالسوء . والإرادة فى مقام التشريع إذا تعلقت بالكراهة تفيد معنى الحرمة فالآية الشريفة دالة على حرمة الغيبة . واللّه العالم بكتابه العزيز وأسراره .

الثالث : الروايات المتواترة

مضافاً إلى ما مرّ ذكره من الروايات فى تعريف الغيبة تدلّ على حرمتها متواتر الروايات :

منها : موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال : من عامل الناس فلم

1- (1) تفسير العياشى 1 / 454 ح 300 ونقل عنه فى البرهان 2 / 194 ح 2 .
2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 319 وقبله المحقق الإيروانى فى حاشية المكاسب 1 / 192 .
3- (3) التبيان 3 / 372 .
4- (4) مجمع البيان 2 / 131 .

يظلمهم وحدَّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت أُخوته(1) .

ومنها : حسنة سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ألا أُنبّئكم بالمؤمن ؟ مَنْ ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، ألا أُنبّئكم بالمسلم ؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر مَن هجر السيئات وترك ما حرّم اللّه ، والمؤمن حرامٌ على المؤمن أنْ يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعةً(2) .

رجال السند كلّهم ثقات ، والمذكور فى الكافى الشريف الحسن بن على وهو ابن فضال بدل الحسين بن على الموجود فى الوسائل وهو ثقة جليل ، إلاّ أبى كَهْمَس وهو الهيثم بن عبد اللّه حسّنه العلامة المامقانى قدس سره فى نتائج التنقيح(3) وما ذكر فى الموسوعة الرجالية الميسرة(4) من أنّ العلامة المجلسى حسّنه فى الوجيزة ، غير تام ، لأنّه قال فى الوجيزة : « أبو كهمس كنية لمجاهيل»(5) وقال : « هيثم بن عبيد أبو كهمس ، أُسند عنه»(6) . ولعلّ الرجلين والكتابين قد خلط فى المسودة من الكتاب . وبالجملة الرجل عندنا حسنٌ ، فالرواية به حسنة سنداً .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : الغيبة أسرع فى دين الرجل المسلم من الآكلة فى جوفه . قال : وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : الجلوس فى المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يُحْدِث ، قيل : يا رسول اللّه وما يحدث ؟ قال : الاغتياب(7) .

ومنها : معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال :

1- (5) وسائل الشيعة 12 / 278 ح 2 .

2- (1) الكافى 2 / 235 ح 19 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 278 ح 1 .

3- (2) نتائج التنقيح / 164 .

4- (3) الموسوعة الرجالية الميسرة / 542 .

5- (4) الوجيزة / 209 .

6- (5) الوجيزة / 195 .

7- (6) وسائل الشيعة 12 / 280 ح 7 و 8 وفى الكافى 2 / 356 ح 1 كلاهما يكونان حديثاً واحداً وهو الصحيح .

تحرم الجنة على ثلاثة : على المنّان ، وعلى المغتاب ، وعلى مدمن الخمر(1) .

رجال السند كلّهم ثقات حتّى الحسين بن علوان ، لأنّه يمكن رجوع توصيف الثقة فى كلام النجاشى إليه حيث يقول : « كوفى عامى وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة ، رويا عن أبى عبد اللّه عليه السلام »(2) كما استظهره المحقق الخوئى(3) قدس سره ونقل العلامة عن ابن عقده انّه قال : « إنّ

الحسن كان أوثقُ من أخيه وأحمدُ عند أصحابنا»(4) .

وهـذا الكلام من العلامة يقوى رجوع كلمة « الثقة » فى كلام النجاشـى إلى الحسن كما هو الظاهر ، ولكنّه يدلّ على توثيق الحسـين أيضـاً ولكن الحسن أُوثق منه وأحمـد ، ولـذا حكم بتوثيقه العلامة المجلسـى قدس سـره مع إقراره بأنّه غير إماميٍّ على الأظهر(5) . فالرجل لو لـم يكن ثقة ، يكون معتبراً عندنا ، والرواية صارت به معتبرة .

ومنها : خبر نوف البكّالى قال : أتيتُ أمير المؤمنين عليه السلام وهو فى رَحبة مسجد الكوفة ، فقلت : السلام عليک يا أمير المؤمنين ورحمة اللّه وبركـاته ، فقـال : وعليـک السـلام يا نوف ورحمـة اللّه وبركاته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين عظنى ، فقال : يا نوف أَحْسِنْ يُحْسَنُ إليک ، فقلت : زدنى يا أمير المؤمنين ، فقال : إرحم تُرْحَم ، فقلت : زدنى يا أمير المؤمنين ، قال : يا نوف قُلْ خيراً تُـذْكَر بخير . فقلت : زدنى يا أمير المؤمنين ، قال : اجتنب الغيبـة فإنّها إدام كلاب النار . ثمّ قال : يا نوف كَـذَبَ مَنْ زَعَم أنّه وُلِدَ من حلالٍ وهو يأكُل لُحوم الناس ، وكذب من زعم أنّه وُلِدَ من حلالٍ وهو يحبُّ الزنا ، وكذب من زعم أنّه يعرف اللّه عزّ وجلّ وهو مُجْتَرِىءٌ على معاصى اللّه كلّ يوم وليلة ، الحديث(6) .

1- (7) وسائل الشيعة 12 / 281 ح 10 .

2- (8) رجال النجاشى / 52 الرقم 116 .

3- (9) معجم رجال الحديث 6 / 31 .

4- (1) ترتيب خلاصة الأقوال / 165 الرقم 23 طبع الآستانة المقدسة الرضوية .

5- (2) الوجيزة / 64 .

6- (3) أمالى الصدوق . المجلس السابع والثلاثون ح 9 / 277 الرقم 308 ونقل عنه مختصراً فى وسائل الشيعة 12 / 283 ح 16 .

ومنها : خبر أسباط بن محمد يرفعه إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : الغيبة أشدّ من الزنا ، فقيل : يا رسول اللّه ولم ذلک ؟ قال : أمّا صاحب الزنا فيتوب فيتوب اللّه عليه ، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب اللّه عليه حتّى يكون صاحبه الذى يحلّه(1) .

ومنها : خبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّ للّه تبارک وتعالى على عبده المؤمن أربعين جُنَّة ، فمتى أذنب ذنباً كبيرة رفع عنه جُنّته ، فإذا اغتاب أخاه المؤمن بشىءٍ يعلمه منه انكشفت تلک الجنّن عنه ويبقى مهتک الستر ، فيفتضح فى السماء على ألسنة الملائكة وفى الأرض على ألسنة الناس ، ولا يرتكب ذنباً إلاّ ذكروه ، تقول الملائكة الموكلون به : يا ربّنا قد بقى عبدک مهتک الستر وقد أمرتنا بحفظه ، فيقول عزّ وجلّ : ملائكتى لو أردتُ بهذا العبد خيراً ما فضحته ، فارفعوا أجنحتكم عنه ، الحديث(2) .

ومنها : مرسلة ثانى الشهيدين فى خبر معاذ الطويل المشهور عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ الحفظة تصعد بعمل العبد وله نور كشعاع الشمس ، حتّى إذا بلغ السماء الدنيا والحفظة تستكثر عمله وتزكيّه ، فإذا انتهى إلى الباب ، قال الملک الموكّل بالباب : اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا صاحب الغيبة ، أمرنى ربّى أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يتجاوزنى إلى ربّى(3) .

ومنها : مرسلة ورام بن أبى فراس عن أنس قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : مررت ليلة أُسرى بى على قوم يخمشون وجوهَهم بأظفارهم ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون فى أعراضهم(4) .

ومنها : مرسلة القطب الراوندى رفعه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : مَنْ اغتاب مؤمناً فكأنّما قتل نفساً متعمداً(5) .

1- (4) وسائل الشيعة 12 / 284 ح 18 .

2- (5) الاختصاص / 220 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 226 ح 26 .

3- (1) كشف الريبة / 30 .

4- (2) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر / 123 .

5- (3) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 125 ح 48 .

تلک عشـرة کاملة من الروایات ، فإن شئت أکثر ممّا ذکرناه فراجع الوافی 5 / 977 ووسائل الشیعة 12 / 278 ومستدرک الوسائل 9 / 113 وجامع أحادیث الشیعة 20 / 518 وکتابی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السـلام 8 / 219 وکتابی الآخر ألف حـدیث فی المؤمن / 103 و 192 .

الرابع : حکم العقل

العقل مستقل بقبح الغیبة ، لأنّها ظلم وإیذاء فی حقّ المؤمن ، وبقاعدة الملازمة یتبعه الحکم الشرعی بحرمتها .

المقام الثالث : فروعٌ

اشارة

لابدّ من التنبیه علیها :

الأوّل : حرمة الغیبة منحصرة بالمؤمن

ذهب المشـهور إلی أنّ حرمـة الغیبـة تختص بالمؤمن ، وخالفهم بعض الأصـحاب قـدس سـرهم ، کما هو ظاهر الشـهید فی قواعـده(1) وصریح المقدس الأردبیلی حیث یقول : « الظاهر أنّ عموم أدلة

تحریم الغیبة من الکتاب والسـنة یشـمل المؤمنین وغیرهم ، فإنّ قوله تعالی : «وَلاَ یَغْتَب بَّعْضُکُم بَعْضاً» إمّا للمکلّفین کلّهم أو المسلمین فقط ، لجواز غیبـة الکافر ولقوله تعالی بعده : «لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً»وکذا الأخبار فإنّ أکثرها بلفظ الناس أو المسـلم . [ثمّ ذکر عدة من الروایات ثمّ قال : [وبالجملة ، عموم أدلة الغیبة وخصوص ذکر المسـلم یدلّ علی التحریم مطلقاً وأنّ عرض المسلم کدمه وماله ، فکما لا یجوز أخذ مال المخالف وقتله لا یجوز تناول عرضه الـذی هو الغیبـة ، وذلک لایـدل علی کونه مقبولاً عنـد اللّه ، کعـدم جواز أخذ ماله وقتله کما فی الکافر ... »(2) .

1- (4) القواعد والفوائد 2 / 147 و 148 قاعدة 206 ونقل عنه صاحب مجمع الفائـدة والبرهان 8/ 78 بلفـظ « أظن أنّی رأیت فی قواعد الشهید أنّه یجوز غیبة المخالف من حیث مذهبه ودینه الباطل وکونه فاسقاً من تلک الجهة لا غیرها ، مثل أنْ یقال : أعمی ونحوه» .
2- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 77 و 78 .

وهو ظاهر الشـهيد الثانى فى ديباجة رسالته كشف الريبة حيث يقول : « ... فلمّا رأيتُ أكثر أهل هذا العصر ممّن يتّسم(1) بالعلم ويتّصف بالفضل وينسب إلى العدالة ويترشح للرئاسة يحافظون على أداء الصلوات والدؤوب(2) فى الصيام وكثير من العبادات والقربات ، ويجتنبون جملـة من المحرّمات كالزنا وشـرب الخمر نحوهما من القبائـح الظاهرات ، ثمّ هم ـ مع ذلک ـ يصـرفون كثيراً من أوقاتهم ويتفكّهون فى مجالسـهم ومحـاوراتهم ويغـذون نفوسـهم بتنـاول أعراض إخوانهم من المؤمنين ونظرائهم من المسـلمين ، ولا ـ يعـدّونه من السـئيات ولا يحـذرون معه من مؤاخذة جبّار السـماوات ... »(3) . ثمّ ذكر بعض الروايات الواردة فى حرمـة الغيبـة بالنسـبة إلى الناس والمسـلمين فى مقدمته بعد صفحة .

ولكن الشهيد الثانى نفسه صرّح فى الروضة(4) بتخصيص الحكم بالمؤمن .

والمحقق السبزوارى(5) حيث نقل كلام الأردبيلى بلفظ بعض المتأخرين ولكن لم يتعرض لردِّه ولا للقدح فيه .

ولكن أوّل من أنكر هذا القول عليهم من الذين كلامهم وكتبهم بأيدينا وذهبوا إلى تخصـيص الحكم بالمؤمن ، هو الشـيخ حسن ابن الشهيد الثانى حيث يقول فى أجوبة المسائل

التى سأله عنها بعض السادة الكرام(6) ، قال : « لا ريب فى اختصاص تحريم الغيبـة بمن يعتقـد الحقّ ، فإنّ أدلة الحكم غير متناولة لأهل الضلال ... »(7) .

1- (2) اتّسم الرجل : إذا جعل لنفسه سمةً يعرف بها .

2- (3) الدأب : الجدّ والتعب والشأن والملازمة للشىء . الدؤوب : كثير الملازمة .

3- (4) كشف الريبة / 29 .

4- (5) الروضة البهية 3 / 214 .

5- (6) الكفاية 1 / 436 .

6- (1) وهو السـيد محمد بن جويبر المدنى ، كما ذكره العلامة الطهرانى تحت عنوان « جوابات المسائل المدنيات» فى الذريعة 5 / 233 .

7- (2) نقل عنه المجلسى فى مرآة العقول 10 / 423 وبحار الأنوار 72 / 235 .

ثمّ تبعه الأصحاب منهم : صاحب الحدائق(1) والوحيد البهبهانی فی حاشيته علی مجمع الفائدة والبرهان(2) وصاحب الرياض(3) والشيخ جعفر فی شرح القواعد(4) والفاضل النراقی فی المستند(5) وصاحبا مفتاح الكرامة(6) والجواهر(7) والشيخ الأعظم فی المكاسب المحرمة(8) والسيد علی آل بحر العلوم(9) قدس سرهم .

والحق فی المقام تخصيص الحرمة بالمؤمن ، وهو الذی أقرّ بولاية مولانا وإمامنا أمير المؤمنين عليه صلوات المصلين والأئمة المعصومين من ولده عليهم السلام من أوّلهم إلی آخرهم وهو القائم المنتظر المهدی الإمام الثانی عشر عجل اللّه تعالی فرجه الشريف وروحی وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء(10) .

والوجه فی ذلک تخصيص الآية الواردة فی سورة الحجرات بخطاب المؤمنين والضمير الوارد فی «لاَ يَغْتَب بَّعْضٌ كُم بَعْضاً»(11) راجع إليهم ، مضافاً إلی التشبيه بالأخ الذی لا يتمّ إلاّ فی المؤمن .

وهكذا ما ورد فی معتبرة داود بن سرحان(12) ومعتبرة عبد الرحمن بن سيابة(13) فی

1- (3) الحدائق 18 / 148 وما بعدها .

2- (4) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 32 .

3- (5) رياض المسائل 8 / 162 .

4- (6) شرح القواعد 1 / 221 .

5- (7) مستند الشيعة 14 / 162 .

6- (8) مفتاح الكرامة 12 / 213 .

7- (9) الجواهر 22 / 62 .

8- (10) المكاسب المحرمة / 40 الطبع الحجری _ (1 / 319) .

9- (11) برهان الفقه . كتاب التجارة / 20 طبع الحجری .

10- (12) كتابة هذه الأسطر وقعت فی ليلة النصف من شعبان 1425 وهی ليلة مولده (عج) وللّه الحمد .

11- (13) سورة الحجرات / 12 .

12- (14) وسائل الشيعة 12 / 288 ح 1 .

13- (15) وسائل الشيعة 12 / 288 ح 2 .

تعريف الغيبة : « أن تقول فى أخيک» ، والأخ لا يطلق فى أحاديثنا إلاّ فى المؤمن . وغيرهما من

الروايات الماضية .

فلابدَّ من تخصيص المطلقات الواردة بلفظ « الناس» و « المسلم» بهذه المقيّدات والحكم باختصاص الحرمة بالمؤمن كما عليه المشهور .

ويؤيد ما ذكرناه تعريفنا عن الغيبة فراجعه .

فعلى ما ذكرنا من أنكر واحداً من الأئمة عليهم السلام يخرج عن عنوان المؤمن فلا يشمله الحكم ، لما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات(1) .

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ إنكار واحد منهم عليهم السلام فى حكم إنكار كلّهم عليهم السلام ، فحينئذ تختص الحرمة فى المقام بالشيعة الإمامية الإثنى عشرية ، واللّه العالم .

الثانى : هل يشمل الحكم الصبى من المؤمنين أم لا ؟

الموضوع الوحيد فى حرمة الغيبة هو المؤمن ، وحيث يمكن صدقه على الصبى المميز – بل يمكن أن يكون إيمانه أكمل وأفضل وأعلى درجة مِنْ مراتب إيمان بعض البالغين – فلذا يلحق بالمؤمن فيحرم غيبته ، وأفتى به الشيخ جعفر(2) والشيخ الأعظم(3) قدس سرهما . وأمّا إذا لم يصدق عليه المؤمن لصباوته أو جنونه فيخرج عن الحكم .

وأمّا خروج الصبى المميز من قلم التكليف نفيه عنه إجماعىٌ بين المسلمين ، فلا يصغى إلى ما ذكره المحقق الأردكانى قدس سره فى المقام بأنه : « لو عُدّ أطفال المؤمنين منهم فى الآية تغليباً للزم شمول الخطاب لهم فيحرم عليهم الغيبة ... ولا يظن بأحدٍ أنْ يلتزم بشمول الخطاب لهم ، فتأمل»(4) .

1- (1) كمال الدين وتمام النعمة / 410 ح 1 ونقلتُ عنه فى كتابى الأربعون حديثاً فى مَنْ يملاء الأرض قسطاً وعدلاً / 51 الحديث 20 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 221 .

3- (3) المكاسب المحرمة / 41 الطبع الحجرى _ (1 / 319) .

4- (4) غنية الطالب 1 / 148 .

وذهبت إلى عدم حرمة غيبة الصغير صاحبة الأربعين الهاشمية(1) قدس سرهم ، وقد مرّ منّا عدم تمامية هذا القول .

الثالث : هل يشترط فى حرمة الغيبة تأثر المغتاب ؟

تدلّ على اشتراط تأثر المغتاب بعض الروايات الماضية ، نحو خبر أبى ذر عن

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى تعريف الغيبة : ذكرك أخاك بما يكرهه ، الحديث(2) .

ومرسلة ورام وثانى الشهيدين عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى تعريفها : ذكرك أخاك بما يكره ، الحديث(3) .

وقد أُخذ هذا الشرط فى كلام جماعة مِن الأصحاب ، كالشريف المرتضى والشيخ والطبرسى وورام والمحقق الكركى والمجلسى والعلوية الأمينية فيما نقلت عنهم آنفاً ، والشيخ الأعظم حيث يقول : « لعلّه من جهة أنّ الإطلاقات منصرفة إلى مَنْ يتأثر لو سمع»(4) .

وتبعه المحقق الإيروانى(5) فى ثانى مقومات الغيبة حيث مرّ كلامه فراجعه ، والمحقق الأردكانى فى غنية الطالب(6) .

ولكن الظاهر أنّ الكراهة المذكورة فى النبويين - مع الغض عن ضعف إسنادهما - تحمل على الغالب ، كما اعترف بذلك المؤسس الحائرى قدس سره (7) ، فلا يمكن أخذها فى التعريف ، لإلغاء القيد الغالبى فى التعاريف والموضوعات .

فاشتراط التأثر أو الكراهة فى المغتاب _ بالفتح _ فى غير محلّه وغير تام .

الرابع : هل يعتبر فى الغيبة قصد الهتك أو إضحاك الناس ؟

قال العلامة المولى محمد مهدى النراقى : « الغيبة إنّما تحرم إذا قصد بها هتك عرضه أو

1- (5) الأربعين الهاشمية / 378 .
2- (1) وسائل الشيعة 12 / 280 ح 9 .
3- (2) مجموعة ورام / 126 وكشف الريبة / 11 .
4- (3) المكاسب المحرمة / 41 _ (1 / 320) .
5- (4) حاشية المكاسب 1 / 196 .
6- (5) غنية الطالب 1 / 148 .
7- (6) المكاسب المحرمة / 197 لشيخنا آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .

إضحاک الناس منه ، وأمّا إذا کان ذلک لغرض صحیح لا یمکن التوصل إلیه إلاّ به فلا تحرم»(1) .

أقول : الظاهر أنّ الغیبـة فعلٌ خارجیٌ لا یدور مدار القصد ولیست من الاُمور القصدیة ، فما ذکره قدس سـره غیر تام . نعم : فی موارد یجوز الغیبة ویدلّ علیه الأدلة ، نحو : ذکر العیب للطبیب بقصد العلاج ، أو للقاضی بقصد رفع الظلم وطرح الدعوی ، أو لاِرباب الحکم والسلطة بقصد الإسترحام وغیرها ، وفی هذه الموارد یصدق عنوان الغیبة ولکنّها تجوز ولا تحرم .

وبالجملة ، لا یُعتبر فی صدق الغیبة قصد الهتک أو إضحاک الناس ، ولذا ناقش الفاضل

النراقی کلام والـده فی المسـتند ویقول : « وفی إطلاقه نظر ، والظاهر الاقتصار فی الجواز فیما ورد فی جوازه رخصـة خصوصاً أو عموماً ... »(2) .

الخامس : ذکر الأوصاف الظاهرة أو العادیة لم تکن من الغیبة

قـد مرّ فی تعریف الغیبـة أنّهـا : کشف مـا ستره اللّه علی المؤمن بما فیه ولکن لـم یعرفه الناس . وعلی هـذا التعریف ذکر الأوصاف الظاهرة والاُمور العادیة حیث لـم یصدق علیه کشف الستر فلیس بغیبةٍ .

فإذا ذُکر الرجل بأنّه یأکل ویشرب وینام ویشتغل ونحوها من الاُمور العادیة فلا بأس به .

وإذا ذُکر الرجل بأنّه مریض أو صـحیح ، أو طویل أو قصیر ، أو أعمی أو بصیر ، ونحوها من الاُمور الظاهرة التی یعرفها الناس ولیست تخفی علیهم فلا بأس بها . وتؤید ما ذکرناه بل تدلّ علیه معتبرة عبد الرحمن بن سیابة(3) .

ربما یخطر بالبال تنافی بعض الروایات مع ما ذکرناه ، نحو مرسلتا عائشة :

أولاهما : أنّها قالت : إنّی قلت لإمرأة وأنا عند رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : إنّ هذه لطویلة

1- (7) جامع السعادات 2 / 320 .

2- (1) مستند الشیعة 14 / 164 .

3- (2) وسائل الشیعة 12 / 288 ح 2 .

الذيل ، فقال : إلفظى إلفظى(1) ، فلفظت بضعة من لحم(2) .

وثانيتهما : أنّها قالت : دخلت علينا إمرأة فلمّا ولّت أو مأت بيدى أنّها قصيرة فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : قد اغتبتيها ، ونهانى عن مثل ذلك(3) .

وقد يناقش فيهما : أولاً : بأنّهما ضعيفتا السند لإرسالهما ولم تنقلا من طرقنا بل هما عاميان كما فى الدر المنثور 7 / 575 .

وثانياً : يمكن أنّها قالت فى حقّهما شيئاً غير الأمرين الظاهرين ، فيصير كلامها به غيبة ، ثمّ حذفته فى الرواية عمداً أو سهواً ، ومثله عن مثلها غير بعيد .

وثالثاً : لا يمكن إثبات شىءٍ بهاتين المرسلتين ، بعد ثبوت تعريف الغيبة بالروايات المعتبرة بأنّها الكشف ، وحيث لم يصدق الكشف على ذكر الأوصاف الظاهرة والأُمور العادية

فذكرهما ليسا بغيبة .

فلذا ذكروا فى مستثنيات الغيبة : أن يكون الإنسان معروفاً باسم يُعرب عن غيبته كالأعرج والأعمش والأشتر ونحوها . قالوا : فلا إثم على مَنْ يقول ذلك ، فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كما فى الحدائق(4) .

نعم : قد يكون ذ كر الأوصاف الظاهرة والأُمور العادية محرّماً ، لانطباق شىءٍ من العناوين المحرَّمة عليه ، كالتعيير والهجاء والسبّ والهتك والظلم وغيرها ، فحينئذ يكون حراماً من هذه الجهات(5) . ويمكن أن تحمل المرسلتان على هذه الجهات أيضاً .

السادس : الغيبة لا تنحصر باللسان

كلّما يفهم منه نقصان الغير ويعرّف ما يستر عليه ويكشف ستره به يدخل فى تعريف الغيبة ، فما ذُكر فى تعريف الغيبة من لغة « الذكر » المراد به معناه العام ، فيدخل فيه القول أو

1- (3) اللفظ : الرمى والدفع ، أى استفرغى وادفعى من فمك .

2- (4) مجموعة ورام 1 / 126 .

3- (5) مجموعة ورام 1 / 126 ، وكشف الريبة / 37 إلى قوله : اغتبتيها .

4- (1) الحدائق 18 / 169 .

5- (2) كما ذكره المحقق الخوئى فى مصباح الفقاهة 1 / 328 .

الفعل أو الكتابة أو التصريح أو الإشارة أو التعريض أو الغمز أو الإيماء أو الرمز أو الحركة أو الحكاية ، لأنّ المدار فى الغيبة كشف ما ستره اللّه ولا خصوصية للكاشف ، فبأىّ طريق من الطرق يكشف الستر يصدق عليه الغيبة . فراجع إن شئت فى هذا المجال مستند الشيعة(1) .

السابع : المغتاب لابدّ أن يكون معلوماً

المغتاب _ بالفتح _ لابدّ بأن يكون معلوماً عند السامع والمخاطب على وجه يرتفع عنه الجهالة والإبهام ، فلو ذكر المغتاب _ بالفتح _ مجهولاً بين أطراف غير محصورة – كواحد من أهل البلد أو السوق أو التجار أو أهل العلم بحيث لا يتمكن المخاطب من تطبيق المقول على أحدهم – فليس بغيبة .

نعم ، يمكن أن ينطبق عليه عنوان محرَّم آخر ، كالإيذاء والسخرية وغيرهما .

وهكذا يمكن أن يكون غيبة إذا قال : أهل البلد الفلانى كذا وأهل الصنف الفلانى كذا ، لأنّه يعدّ غيبة بعدد أفراد البلد والصنف ، لانحلال الكلى بعدد أفراده . فلذا صار غيبة جميعهم إذا صدق عليه الكشف ، وأمّا إذا كان بحيث لا يصدق عليه الكشف لاشتهاره بين الناس فلا يكون غيبة .

وأمّا إن ذُكر المغتابُ _ بالفتح _ بين أطراف محصورة – كمسمى بزيد المردّد بين إثنين أو

أحد قضاة البلد وفيه ثلاثة أو خمسة من القضاة – هل يعدّ من الغيبة أم لا ؟

ذهب المحقق الإيروانى(2) وتبعه السيد الخوئى(3) بأنه ليس بغيبة ، ولكن الإنصاف أنّه من الغيبة ، لصدق الكشف ويمكن التعيين مجملاً عليهما أو على الثلاثة أو الخمسة ونحوها . ووافقنا على هذا الشيخ بهاء الدين محمد العاملى حيث يقول : « وبحكمه لإدراج المبهم من محصور كأحد قاضى البلد فاسق مثلاً ، فإنّ الظاهر أنّه غيبة ولم أجد أحداً تعرض له»(4) .

1- (3) مستند الشيعة 14 / 163 .

2- (1) حاشية المكاسب 1 / 198 .

3- (2) مصباح الفقاهة 1 / 329 .

4- (3) نقل عنه العلامة المجلسى فى مرآة العقول 10 / 407 .

وعمّنا آية اللّه الشيخ محمد على النجفى المتوفى عام 1318 فى رسالته فى المعاصى الكبيرة(1) واللّه العالم .

الثامن : الغيبة من الكبائر

إذا تأملت فى الآيات والروايات الماضية تجد فى نفسك السكون والإقرار بأنّ الغيبة من الذنوب الكبائر ، وصرح بكونها من الكبائر جماعة من الأصحاب ، منهم : الشهيد الثانى(2) .

قد يقال : إنّ الكبيرة كلّ ذنب وعد اللّه عليه بالعذاب فى كتابه ، وقد نسب هذا القول إلى المشهور ، وقد وعد اللّه فى كتابه بالعذاب الأليم للمغتاب _ بالكسر _ كما مرّ عند بيان الآيات الدالة على حرمة الغيبة .

ومن نظر فى الروايات الماضية والآتية تيّقن بأنّها من الكبائر :

منها : صحيحة بريد بن معاوية العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب علىٍّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال _ وهو على منبره _ والذى لا إله إلاّ هو ما أُعطى مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلاّ بحسن ظنّه باللّه ورجائه له وحُسن خُلقه والكفّ عن اغتياب المؤمنين ، والذى لا إله إلاّ هو لا يعذِّب اللّه مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلاّ بسوء ظنّه باللّه وتقصيره من رجائه وسوء خُلقه واغتيابه للمؤمنين ، والذى لا إله إلاّ هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن باللّه إلاّ كان اللّه عند ظنِّ عبده المؤمن ، لأنّ اللّه كريم بيده الخيرات ، يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثمّ يُخلف ظنّه ورجاءه ، فأحسنوا باللّه الظن وارغبوا إليه(3) .

وروى نحوها فى الفقه الرضوى / 360 .

ومنها : خبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى ، يُسْقَون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثُّبور ، يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربعة قد

1- (4) معاصى كبيرة / 58 الطبع الحجرى . فارسىٌ .

2- (5) كشف الريبة / 30 .

3- (6) الكافى 2 / 71 ح 2 باب حسن الظن باللّه عزّ وجلّ .

آذونا على ما بنا من الأذى ؟ فرجلٌ مُعلّق فى تابوت من جمر ، ورجل يَجُرّ أمعاءَه ، ورجلٌ يسيل فوه قيحاً ودَماً ، ورجلٌ يأكُلُ لحمه .

فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد مات وفى عنقه أموال الناس ، ولم يجد لها فى نفسه أداءً ولا وفاءً .

ثم يُقال للذى يجرُّ أمعاءه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول من جسده .

ثم يقال : للذى يسيل فُوه قَيحاً ودَماً : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يُحاكى ، فينظُر إلى كلِّ كلمةٍ خبيثةٍ فيُسْنِدها ويحاكى بها .

ثم يقال للذى يأكل لحمه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشى بالنَّميمة(1) .

ورواه فى عقاب الأعمال / 295 والشهيد الثانى فى كشف الريبة / 33 . وأمّا معنى « الأبعد » فقال الجزرى : « إنّ رجلاً جاء فقال : إنّ الأبعد قد زنا ، معناه المتباعد عن الخير والعصمة ، يقال : بَعِدَ _ بالكسر _ فهو باعد أى هلك ، والأبعد : الخائن أيضاً»(2) .

ومنها : خبر علقمة عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : ولقد حدّثنى أبى عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : مَن اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع اللّه بينهما فى الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العِصمة بينهما ، وكان المغتاب فى النار خالداً فيها وبئس المصير ، الحديث(3) .

ورواه صاحب جامع الأخبار / 412 ح 9 .

ومنها : مرسلة ورام عن أنس قال : خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فذكر الربا وعظّم شأنه ،

فقال : إنّ الدرهم يُصيبه الرجل من الربا أعظم عند اللّه فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية

1- (1) أمالى الصدوق . المجلس الخامس والثمانون ح 21 / 676 الرقم 919 .
2- (2) النهاية فى غريب الحديث والأثر 1 / 140 ونقل عنه فى بحار الأنوار 8 / 281 (3 / 563) .
3- (3) أمالى الصدوق . المجلس الثانى والعشرون ح 3 / 164 الرقم 163 .

يزنيها الرجل ، وأربى الربا عرض الرجل المسلم(1) .

ومنها : مرسلة أُخرى له عن جابر قال : كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى مسير فأتى على قبرين يعذَّب صاحبهما ، فقال : إنّهما لا يعذّبان فى كبيرة ، أمّا أحدهما فكان يغتاب الناس ، وأمّا الثانى فكان لا يستبرىء من بوله ، ودعا بجريدة رطبة أو جريدتين فكسرهما ، ثمّ أمر بكلِّ كسرٍ فغُرستْ على قبر ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم : أما إنّه سيهوّن من عذابهما ما كانتا رطبتين ، أو ما لم يبسا(2) .

أقول : « إنّهما لا يعذبان فى كبيرة » يعنى أنّهما لا يعذبان بجهة ارتكاب الأعمال الكبيرة عند الناس وفى أعيانهم ، لا المعاصى الكبيرة كما هو واضح .

ومنها : مرسلة ثالثة له عن الباقر عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة أقبل قومٌ على اللّه عزّ وجلّ فلا يجدون لأنفسهم حسنات ، فيقولون : إلهنا وسيّدنا ما فعلتْ حسناتُنا ؟ فيقول اللّه عزّ وجلّ : أكلتها الغيبة ، فإنّ الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب(3) .

روى نحوها المفيد فى الروضة كما نقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 124 ح 42 .

ومنها : مرسلة القطب الراوندى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : إنّه نظر فى النار ليلة الإسراء فإذا قوم يأكلون الجيف ، فقال : يا جبرئيل مَنْ هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس(4) .

ومنها : مرسلة أُخرى له عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : إنّى لأعرف أقواماً تدخل النار فى أفواههم وتخرج من أدبارهم ، يسمع لها بطونهم دوىّ كالسيل ، فقيل : مَنْ هم يا رسول اللّه ؟ قال : الذين يغتابون الناس(5) .

ومنها : مرسلة أبى القاسم الكوفى عن على عليه السلام قال : من اغتاب مؤمناً حبسه فى طينة

1- (1) تنبيه الخواطر ونَزْهَة النواظر / 124 .

2- (2) تنبيه الخواطر ونَزْهَة النواظر / 124 .

3- (3) تنبيه الخواطر ونَزْهَة النواظر / 345 .

4- (4) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 125 ح 43 .

5- (5) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 125 ح 45 .

خبال ثلاثين خريفاً . قيل : وما طينة خبال ؟ قال : ما يصير طيناً من صديد فروج الزوانى(1) .

ومنها : مرسلة صاحب جامع الأخبار عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل اللّه تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة إلاّ أن يغفر له صاحبه .

وقال صلى الله عليه و آله وسلم : من اغتاب مسلماً فى شهر رمضان لم يؤجر على صيامه(2) .

تلك عشرة كاملة من الروايات المتواترة تدلّ بوضوح على أنّ الغيبة من المعاصى الكبيرة ، لأنّ الثابت بها التوعيد للعذاب عليها ، فصارت من الكبائر . ولا ينظر إلى ضعف أسناد بعضها ، لأنّ هذا المضمون ورد متواتراً فيها وأفتى المشهور على طبقها ، أعنى على أنّ الغيبة من الكبائر الموبقة . نستعيذ باللّه تعالى منها ومن غيرها وعصمنا اللّه وإيّاكم منها وهو العاصم .

التاسع : استماع الغيبة حرام

ذهبوا إلى حرمة استماع الغيبة ، وقد أُدعى عليها عدم الخلاف(3) بل الإجماع(4) واستدلوا لِترك ذكره فى كلمات الأصحاب بظهوره(5) ، وقد أفتى بحرمة استماعها الشهيد الثانى فى الروضة(6) وكشف الريبة(7) والشيخ يوسف فى الحدائق(8) والشيخ جعفر فى شرح القواعد(9) وتلميذاه صاحبا المفتاح(10) والجواهر(11) والشيخ الأعظم(12) والسيد على آل

1- (6) كتاب الأخلاق / مخطوط ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 114 ح 6 .
2- (1) جامع الأخبار / 412 ح 7 و 8 .
3- (2) كما فى المكاسب المحرمة / 46 (1 / 359) للشيخ الأعظم ، والجواهر 22 / 71 .
4- (3) كما فى مهذب الأحكام 16 / 128 للفقيه السيد عبد الأعلى السبزوارى .
5- (4) كما فى مفتاح الكرامة 12 / 219 ، وبرهان الفقه . كتاب التجارة / 23 الطبع الحجرى .
6- (5) الروضة البهية 3 / 214 .
7- (6) كشف الريبة / 39 .
8- (7) الحدائق 18 / 159 .
9- (8) شرح القواعد 1 / 231 .
10- (9) مفتاح الكرامة 12 / 129 .
11- (10) الجواهر 22 / 71 .
12- (11) المكاسب المحرمة / 46 _ (1 / 359) .

بحر العلوم(1) والمحقق الإيروانی(2) والمؤسس الحائری(3) والعلوية الأمينية(4) والمحقق الأردكانی(5) والفقيه السبزواری(6) قدس سرهم .

ولكن ناقش فی الحرمة المحقق الخوئی ، لعدم تمامية المستند عنده(7) ، وذهب إلی الجواز ،

وتبعه تلميذاه شيخنا الأستاذ(8) والفقيه القمی(9) _ مدظلهما_ .

والعمدة ملاحظة الأدلة ، فقد استدلوا للحرمة بعدّة من الروايات :

منها : خبر مناهی النبی صلی الله عليه و آله وسلم أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم نهی عن الغيبة والاستماع إليها ونهی عن النميمة والاستماع إليها ، الحديث(10) .

والرواية وإن كانت ضعيفة الإسناد ولكن دلالتها علی الحرمة التكليفية واضحة . وأمّا ذيلها المذكور فيها : « ألا ومن تطوّل علی أخيه فی غيبة سمعها فيه فی مجلس فردّها عنه ردّ اللّه عنه ألف باب من الشرّ فی الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردّها وهو قادر علی ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة»(11) ، فليست قرينة بأنّ المراد من الاستماع فی الصدر هو الاستماع مع عدم الرد فقط(12) ، لأنّ كل منهما موضوع فارد كما يظهر من ملاحظة المتن .

ومنها : صحيحة عبد الأعلی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم : من

1- (12) برهان الفقه ، كتاب التجارة / 23 .

2- (13) حاشية المكاسب 1 / 212 .

3- (14) المكاسب المحرمة / 231 لآية اللّه الشيخ محمد علی الأراكی قدس سره .

4- (15) أربعين الهاشمية / 363 .

5- (16) غنية الطالب 1 / 159 .

6- (17) مهذب الأحكام 16 / 128 .

7- (18) مصباح الفقاهة 1 / 357 .

8- (1) إرشاد الطالب 1 / 209 .

9- (2) عمدة المطالب 1 / 286 .

10- (3) وسائل الشيعة 12 / 282 ح 13 .

11- (4) وسائل الشيعة 12 / 282 ح 13 .

12- (5) كما عليه المحقق الخوئی 1 / 358 .

كـان يؤمن بـاللّه واليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يُسبُّ فيه إمامٌ أو يُغتاب فيه مسـلـمٌ ، إنّ اللّه يقول فى كتابه : «وَإِذَا رَأَيْتَ الّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيَاتِنَا» إلى قوله : «مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»(1)(2) .

وروى ابن إدريس من كتاب ابن قولويه عن عبد الأعلى مثله(3) .

وهذه الصحيحة كافية لاثبات المطلوب دلالةً وسنداً .

ومنها : معتبرة حمران عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنّه قال فى حديث : ورأيت الغيبة تستملح ويبشّر بها الناس بعضهم بعضاً ، الحديث(4) .

ومن الواضح أن البشارة بالغيبة يستلزم استماعها مرّتين من المُبَشِّر والمُبَشَّر .

ومنها : مرسلة المفيد قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن

ابنه عليه السلام ، فقال : يا بنىّ نزّه سمعك عن مثل هذا ، فإنّه نظر إلى أخبث ما فى وعائه فأفرغه فى وعائك(5) .

ومنها : مرسلة الشهيد نقلاً عن روضة المفيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : الغيبة كفر والمستمع لها والراضى بها مشرك . قلت : فإن قال ما ليس فيه ؟ فقال : ذاك بهتان(6) .

ومنها : مرسلة أبى الفتوح الرازى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : السامع للغيبة أحد المغتابين(7) .

ورواها ثانى الشهيدين مرسلاً عن على عليه السلام (8) .

1- (6) سورة الأنعام / 68 .
2- (7) تفسير القمى 1 / 204 ونقل عنه فى بحار الأنوار 72 / 264 ح 9 .
3- (8) السرائر 3 / 639 .
4- (9) الكافى 8 / 40 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 221 ح 10 .
5- (1) الاختصاص / 225 .
6- (2) مستدرک الوسائل 9 / 133 ح 6 .
7- (3) مستدرک الوسائل 9 / 133 ح 7 .
8- (4) كشف الريبة / 39 .

ومنها : مرسلة القطب الراوندى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : من سمع الغيبة ولم يغيّر كان كمن اغتاب ، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار(1) .

ومنها : مرسلة الشهيد الثانى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : المستمع أحد المغتابين(2) .

ورواها ورّام فى مجموعته / 127 .

ومنها : مرسلة ورّام بن أبى فراس عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : الساكت شريک المغتاب(3) .

ومنها : مرسلة الآمدى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : مستمع الغيبة كقائِلِها(4) .

تلک عشـرة كاملة من الروايات وفيها الصحيحة ، وادعاء جعل جميعها خلاف العقل السليم فهذا المضمون ثبت صدورها عن أئمتنا عليهم السلام ، وهى تدلّ على حرمة استماع الغيبة لا سماعها ، ولا تلازم بين حرمة الغيبة وحرمة استماعها كما لا يخفى(5) .

العاشر : وجوب ردّ غيبة المؤمن

عدّة من الروايات تدلّ على وجوب ردّ غيبة المؤمن :

منها : حسـنة أبى الورد عن أبى جعفر عليه السـلام قال : من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره اللّه وأعانه فى الدنيا والآخرة ، ومن اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلاّ خفضه اللّه فى الدنيا والآخرة(6) .

قد حكم العلامة المجلسـى قدس سره بأنّ أبى الورد ممدوح فى الوجيزة(7) ولذا وصـفتُ الرواية بالحسنة . ورواها البرقى فى المحاسن 1 / 188 ح 96 بسنده عن أبى الورد .

1- (5) مستدرک الوسائل 9 / 133 ح 8 .
2- (6) كشف الريبة / 39 .
3- (7) مجموعة ورام / 127 .
4- (8) غرر الحكم ح 9760 .
5- (9) راجع مصباح الفقاهة 1 / 361 .
6- (1) وسائل الشيعة 12 / 291 ح 2 . الباب 156 من أبواب أحكام العشرة .
7- (2) الوجيزة / 210 الرقم 2284 .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : مَنْ ردّ عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة(1) .

ومن مصاديق الردّ عن عرض الأخ ، هو الردّ عن غيبته .

ومنها : معتبرة بل صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلاّ كان أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام ، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ نصره اللّه فى الدنيا والآخرة ، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله اللّه فى الدنيا والآخرة(2) .

الصحيحة تدل بإطلاقها على وجوب ردّ غيبة المؤمن لأنّه من مصاديق نصرته وعدم خذلانه .

ومنها : ما ورد فى خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم للوصى عليه السلام : يا على ، من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله اللّه فى الدنيا والآخرة(3) .

ومنها : ما ورد فى خبر آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة أنّه قال فيها : ومن ردّ عن أخيه غيبة سمعها فى مجلس ردّ اللّه عنه ألف باب من الشر فى الدنيا والآخرة ، فإن لم يردَّ عنه وأعجبه كان عليه كَوِزْرِ مَن اغتاب(4) .

ومنها : خبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : ألا ومن تطوّل على أخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردّها عنه ردّ اللّه عنه ألف باب من الشرّ فى الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كَوِزْرِ من اغتابه سبعين مرّة(5) .

ومنها : خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم لأبى ذر أنّه قال : يا أبا ذر مَنْ ذبّ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقّاً على اللّه أن يعتقه من النار . يا أبا ذر من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع

1- (3) وسائل الشيعة 12 / 292 ح 3 .
2- (4) وسائل الشيعة 12 / 292 ح 4 .
3- (5) وسائل الشيعة 12 / 291 ح 1 .
4- (6) وسائل الشيعة 12 / 292 ح 5 .
5- (7) الفقيه 4 / 15 ونقلت عنه فى كتابى ألف حديث فى المؤمن / 192 ح 1 .

نصره فنصره ، نصره اللّه عزّ وجلّ فی الدنیا والآخرة ، وإن خذله وهو یستطیع نصره خذله اللّه فی الدنیا والآخرة(1) .

ومنها : ما رواه المفید(2) والطوسی(3) بإسنادهما عن أبی الدرداء قال : نال رجل مِنْ عرض رجل عند النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فردّ رجل من القوم علیه ، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : من ردّ عن عرض أخیه کان له حجاباً من النار .

ومنها : خبر أبی محمد القاسم بن محمد بن جعفر العلوی عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن علیٍّ علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : للمسلم علی أخیه ثلاثون حقّاً لا براءة له منها إلاّ بالأداء أو العفو ، یغفر زلّته ، ویرحم عبرته ، ویستر عورته ، ویقبل عثرته ، ویقبل معذرته ، ویردّ غیبته ، ویدیم نصیحته ، ویحفظ خلّته ، الحدیث(4) .

ومنها : مرسلة القطب الراوندی رفعه عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : من سمع الغیبة ولم یغیّر کان کمن اغتاب ، ومن ردّ عن عرض أخیه المؤمن کان له سبعون ألف حجاب من النار(5) .

تلک عشرة کاملة من الروایات المستفیضة الدالة علی وجوب ردّ غیبة المؤمن ، والمراد من ردّ الغیبة هو نصرة المغتاب وتنزیهه عن تلک الوقیعة ، بأنّ یقال : العیب لیس إلاّ ما عابه اللّه من المعاصی إذا کان العیب یرجع إلی الاُمور الدنیویة ، أو یخرج العیب عن کونه معصیة إن کان یرجع إلی الأمور الدینیة ، وإن لم یقبل التوجیه والخروج عن کونه معصیة ، یقال : بعدم ثبوت الأمر فی حقِّه وعدم قبوله .

ومن الواضح أنّ ردّ الغیبة یرجع بالمآل إلی إسکات المغتاب _ بالکسر _ وهو لیس إلاّ

1- (1) وسائل الشیعة 12 / 293 ح 8 .
2- (2) أمالی المفید . المجلس الأربعون ح 2 / 337 ونقلتُ عنه فی کتابی ألف حدیث فی المؤمن / 194 ح 6 .
3- (3) أمالی الطوسی . المجلس الرابع ح 31 / 115 الرقم 177 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 12 / 293 ح 7 .
4- (4) وسائل الشیعة 12 / 212 ح 24 . الباب 122 من أبواب أحکام العشرة ، وجامع أحادیث الشیعة 20 / 326 ح 18 (الطبعة الحدیثة) .
5- (5) مستدرک الوسائل 9 / 133 ح 8 .

النهى عن المنكر واللّه العالم .

تنبيهٌ : قال الشيخ محمد بهاء الدين العاملى : « ولا يبعد أن يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردّها مجوّزاً ، ولم أجد أحداً جوّز ذلك ، وتجويزه قويٌّ »(1) .

أقول : وهو فى محلّه .

الحادى عشر : هل يجوز غيبة الراضى باغتيابه ؟

فى جواز غيبة مَنْ يكون راضياً باغتيابه وأعلن ذلك أو نعلم من الخارج برضائه وجهان ، الظاهر واللّه سبحانه هو العالم – عدم الجواز ، لأنّا نعلم بحرمة الغيبة ثمّ نشك بعد العلم برضائه ، هل الحرمة باقية أم لا ؟ نستصحب بقاء حرمة الغيبة . هذا بالنسبة إلى الأصل العملى . مضافاً إلى أنّ الإطلاقات الواردة فى أدلة الغيبة تعمّ فرضى رضى المغتاب (بالفتح) وعدمه ، وبهذه الإطلاقات نحكم بحرمة غيبة الراضى باغتيابه .

لاسيما أنّ المستفاد من الأدلة أنّ الغيبة وحرمتها ذو الوجهين وذو الحقين : حقٌّ ووجهٌ بالنسبة إلى المغتاب (بالفتح) وبه صارت الغيبة من حقوق الناس ولذا يجب الاستحلال والاستعفاء منه كما يأتى توضيح ذلك فى الفرع الآتى إن شاء اللّه تعالى ، وحيث يكون راضياً قبل الاغتياب أو بعده ترتفع الحرمة بالنسبة إلى هذا الوجه .

ولكن للغيبة حقٌّ ووجهٌ آخر بالنسبة إلى اللّه تعالى حيث حرّمه والإتيان بها خروج عن نواهى اللّه عزّ وجلّ وعصيانه . وهذا الوجه سٌمّى بحقِّ اللّه فى الغيبة ، ورضى المغتاب (بالفتح) لايرفعه ولذا على المغتاب (بالكسر) بعد الاستعفاء من المغتاب (بالفتح) أو قبله الإستغفار من اللّه تعالى والتوبة إليه وطلب العفو منه .

فعلى ما ذكرناه رضى المغتاب (بالفتح) لا يجوّز الغيبة وهى باقية على حرمتها ، لأنّها تعدّ من عصيان اللّه تعالى وارتكاب معاصيه والإتيان بنواهيه . أعاذنا اللّه منها .

ولذا قال المحقق الخوئى فى بحث مستثنيات الغيبة : « إنّ رضاه (أى رضى المغتاب

1- (1) الأربعون حديثاً / 406 طبع جماعة المدرسين .

بالفتح) لا يرفع الحرمة التكليفية »(1) .

الثانى عشر : كفارة الغيبة

يمكن أن يقال فى بيان كفارة الاغتياب وجوه :

الأوّل : الاستحلال من المغتاب (بالفتح) .

الثانى : الاستغفار له . ذهب إلى وجوبه جمع من الأعلام ، نحو : أصحاب الحدائق(2)

وشرح القواعد(3) ومفتاح الكرامة(4) .

الثالث : كلا الأمرين معاً . نقله العلامة المامقانى عن بعض مشايخه كما فى المصباح(5) ، وهو مختار المؤسس الحائرى(6) .

الرابع : أحدهما على سبيل التخيير .

الخامس : التفصيل بين وصول الغيبة إلى المغتاب فكفارتها الاستحلال منه ، وبين عدم وصولها إليه فكفارتها الاستغفار له فقط . ذهب إليه جمع من الأصحاب كالشهيد الثانى(7) والعلامة المجلسى(8) والمحقق الطوسى فى التجريد(9) وتبعه شارحاه العلامة(10) والقوشجى(11) .

السادس : التفصيل بين إمكان الاستحلال منه وبين عدمه لموت أو بُعد مكان أو كون الإعتذار موجباً لإثارة الفتنة والإهانة . فعلى الأوّل يجب الاستحلال منه ، وعلى الثانى يجب

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 353 .

2- (3) الحدائق 18 / 159 .

3- (1) شرح القواعد 1 / 232 .

4- (2) مفتاح الكرامة 12 / 220 .

5- (3) مصباح الفقاهة 1 / 334 .

6- (4) المكاسب المحرمة / 214 لآية اللّه الشيخ محمد على الأراكى .

7- (5) كشف الريبة / 78 .

8- (6) مرآة العقول 10 / 433 .

9- (7) تجريد الاعتقاد / 307 .

10- (8) كشف المراد / 422 .

11- (9) شرح التجريد للقوشجى / 389 سطر 26 .

الاستغفار له . ألحقه ثانى الشهيدين(1) بالتفصيل المتقدم وهو مورد إحتياط شيخنا الأعظم الأنصارى(2) ومختار صاحبة الأربعين الهاشمية(3) .

السابع : عدم وجوب شيءٍ منهما فى جميع الصور ، بل الواجب على المغتاب (بالكسر) الاستغفار لنفسه والتوبة من ذنبه . وهو مختار صاحب الجواهر(4) وتبعه تلميذه السيد على آل بحر العلوم(5) والمحقق الخوئى(6) قدس سره .

كما أنّ هذا التقسيم من الوجوه السبعة له(7) ، ويمكن زيادة وجهين آخرين وهما :

الثامن : أنّ الغيبة من حقوق اللّه وحقوق الناس معاً ، فبالنسبة إلى حقِّ اللّه يسقط بالاستغفار لنفس المغتاب (بالكسر) ، وبالنسبة إلى حقِّ الناس والمغتاب (بالفتح) ، الأحوط الإسترضاء ، ومع عدم الإمكان يستغفر له وهذا هو مختار جمع من الأصحاب منهم : الفقيه السيد عبد الأعلى السبزوارى(8) ، وهذا هو القول المختار عندنا فى كفارة الإغتياب .

التاسع : التوبة بالنسبة إلى نفس المغتاب (بالكسر) مع وجوب الجمع بين الأمرين ، أى الإستغفار والإسترضاء معاً من المغتاب (بالفتح) . ذهب إليه المحقق الإيروانى(9) .

ما هو الأصل العملى فى المقام ؟

على فرض عدم ثبوت الدليل اللفظى فى المقام فهل الأصل العملى يقتضى البراءة أو

1- (10) كشف الريبة / 79 .

2- (11) المكاسب المحرمة / 44 طبع الحجرى (1 / 341) .

3- (12) الأربعين الهاشمية / 375 .

4- (13) الجواهر 22 / 72 .

5- (14) برهان الفقه . كتاب التجارة / 23 طبع الحجرى .

6- (15) مصباح الفقاهة 1 / 335 .

7- (16) مصباح الفقاهة 1 / 331 .

8- (1) مهذب الأحكام 16 / 136 .

9- (2) حاشية المكاسب 1 / 202 .

الإحتياط ؟ ذهب المحقق الخوئی(1) إلی الأوّل ، والمحقق الإیروانی(2) والمؤسس الحائری(3) إلی الثانی .

والصحیح أنّ الأصل العملی فی المقام هو الإحتیاط ، لأنّ بعد وقوع الغیبة وثبوت کونها من المحارم بل من الکبائر یترتب العقاب علی المغتاب (بالکسر) ویتوجه إلیه النار ، فحینئذ یجب علیه التخلص من العقاب والنار بحکم العقل وتحصیل القطع بالأمن والبرأة منه ، فلابدّ له إلاّ من الاتیان بکلِّ شیءٍ یحتمل دخله فی البراءة من العقاب والأمن منه من الإستغفار لنفسه وللمغتاب (بالفتح) والإستحلال منه . وهذا یفیدنا بأنّ الأصل العملی فی المقام هو الإحتیاط لا البراءة .

والذی یسهّل الخطب أنّ الأمر فی المقام لم یصل إلی الأصل العملی ، لأنه إن ثبت بالدلیل اللفظی لزوم الاستغفار للمغتاب (بالفتح) أو الإستحلال منه أو کلاهما فهو وإلاّ یرجع إلی الإطلاقات والعمومات الواردة فی أدلة التوبة ، وبها یثبت أنّ الاستغفار للمغتاب (بالکسر) نفسِهِ والتوبة بینه وبین ربّه یکفی للأمن من العذاب والتخلص من العقاب . وقد نبّه علی هذا البیان شیخنا الأستاذ _ مدظله _ فی الإرشاد وهو متین جداً(4) .

وهذه العمومات والإطلاقات کثیرة جداً نذکر لک نموذج منها حتّی یرضی نفسک بها :

منها : موثقة سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : «إِنَّ اللّهَ لاَ یَغْفِرُ أَن یُشْرَکَ بِهِ وَیَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِکَ لِمَن یَشَاء»(5) الکبائر فما سواها ، قال قلت : دخلتْ الکبائر فی الاستثناء ؟ قال : نعم(6) .

ومنها : معتبرة بل صحیحة اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبی عبد اللّه علیه السلام : الکبائر

1- (3) مصباح الفقاهة 1 / 331 .

2- (4) حاشیة المکاسب 1 / 201 .

3- (5) المکاسب المحرمة / 214 لآیة اللّه الشیخ محمد علی الأراکی .

4- (6) إرشاد الطالب 1 / 197 .

5- (1) سورة النساء / 48 و 116 .

6- (2) الکافی 2 / 284 ح 18 ونقلت عنه فی کتابی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 2 / 277 ح 2 .

فيها استثناء أن يغفر لمن يشاء ؟ قال : نعم(1) .

ومنها : صحيحة أبى عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ اللّه تعالى أشدّ فرحاً بتوبة عبده من رجل أضلّ راحلته وزاده فى ليلة ظلماء فوجدها فاللّه أشدّ فرحاً بتوبة عبده من ذلک الرجل براحلته حين وجدها(2) .

ومنها : صحيحة أبى بصير قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً»(3) ؟ قال : هو الذنب الذى لا يعود فيه أبداً ، قلت : وأيّنا لم يعد ؟ فقال : يا أبا محمد إنّ اللّه يحبّ من عباده المفتّن التواب(4) .

ومنها : غيرها من العمومات والإطلاقات الواردة فى أدلة التوبة ، فإن شئت راجع إلى كتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / (257 _ 284) .

ما هو دليل الاستحلال من المغتاب (بالفتح) ؟

قد استدلوا على وجوب الاستحلال بعدّة من الروايات :

منها : خبر أسباط بن محمد يرفعه إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : الغيبة أشدّ من الزنا ، فقيل : يا رسول اللّه ولم ذلک ؟ قال : أما صاحب الزنا فيتوب اللّه عليه ، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب اللّه عليه حتّى يكون صاحبه الذى اغتابه يُحلّه(5) .

دلالة الرواية على لزوم الاستعفاء والاستحلال واضحة ، ولكن فى سندها ضعفٌ ورفعٌ .

ومنها : خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم لأبى ذر أنّه قال فيها : يا أباذر إيّاک والغيبة ، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا . قلت : ولم ذاک يا رسول اللّه ؟ قال : لأنّ الرجل يزنى فيتوب إلى اللّه عليه ،

1- (3) الكافى 2 / 284 ح 19 ونقلت عنه فى كتابى موسوعة احاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 277 ح 3 .
2- (4) الكافى 2 / 435 ح 8 ونقلت عنه فى كتابى موسوعة احاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 259 ح 6 .
3- (5) سورة التحريم / 8 .
4- (6) الكافى 2 / 432 ح 4 ونقلت عنه فى كتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 258 ح 4 .
5- (7) وسائل الشيعة 12 / 284 ح 18 .

والغيبة لا تغفر حتّى يغفرها صاحبها ، الحديث(1) .

دلالتها واضحة ، وفى سندها ضعف .

ومنها : خبر القاسم بن محمد بن جعفر العلوى عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلاّ بالأداء أو العفو . ثمّ ذكرها على التفصيل ، ثمّ قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول : إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه(2) .

الرواية ضعيفة سنداً ودلالةً لاشتمالها على حقوق لا قائل بوجوب أدائها ، والظاهر أنّها حقوق أخلاقية ينبغى للمسلم أن يراعيها ويواظب عليها ، بل هى فى الجملة من مقتضيات طبع العقلاء والبشر فى اُمورهم الإجتماعية ، حتّى مع قطع النظر عن الشريعة والدين ، ويأتى منّا توضيحه فى خاتمة هذا المبحث عند البحث عن حقوق الإخوان .

ومنها : مرسلة جابر وأبى سعيد قالا : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إيّاكم والغيبة ، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا ، إنّ الرجل يزنى ويتوب فيتوب اللّه عليه ، وإنّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتّى يغفر له صاحبه(3) .

دلالتها واضحة ، وفى سندها إرسال .

ومنها : مرسلة القطب الراوندى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : عقوبة الغيبة أشدّ من الزنا . قيل : ولم يا رسول اللّه ؟ قال : لأنّ صاحب الزنا يتوب فيغفر اللّه [له] ، ولا تغفر الغيبة إلاّ أن يحلّله صاحبه(4) .

سندها مرسل ودلالتها واضحة .

ومنها : مرسلة سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : يؤتى بأحد يوم القيامة يوقف

بين يدى اللّه ويدفع إليه كتابه فلا يَرى حسناته ، فيقول : إلهى ليس هذا كتابى فإنّى لا أرى فيها

1- (1) وسائل الشيعة 12 / 280 ح 9 .
2- (2) وسائل الشيعة 12 / 212 ح 24 .
3- (3) مستدرک الوسائل 9 / 118 ح 21 .
4- (4) مستدرک الوسائل 9 / 130 ح 3 .

طاعتی ، فیقال : إنّ ربّک لا یضلّ ولا ینسی ، ذهب عملک باغتیاب الناس ، ثمّ یؤتی بآخر ویدفع إلیه کتابه فیری فیها طاعات کثیرة ، فیقول : إلهی ما هذا کتابی فإنّی ما عملت هذه الطاعات ، فیقول : إنّ فلاناً اغتابک فدفعت حسناته إلیک(1) .

الروایة لا تدلّ علی وجوب الاستحلال ، وفی سندها إرسال .

ومنها : مرسلة المفید عن الباقر علیه السلام أنّه قال : إذا کان یوم القیامة أقبل قوم علی اللّه عزّ وجلّ فلا یجدون لأنفسهم حسنات ، فیقولون : إلهنا وسیدنا ما فعلت حسناتنا ؟ فیقول اللّه عزّ وجلّ : أکلتها الغیبة ، إنّ الغیبة تأکل الحسنات کما تأکل النار الحلفاء(2) .

الحلفاء : نبات معروف ، الروایة لا تدلّ علی لزوم الاستحلال وفی سندها إرسال .

ومنها : مرسلة القطب الراوندی عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : یعطی رجل کتابه فیری حسنات لم یکن عملها ، فیقول : یا ربّ مِنْ أین هذا لی ؟ فیقول : هذا ممّا اغتابک وأنت لا تشعر ، ویدفع لآخر کتاب فیقول : ما هذا کتابی ، فیقول اللّه : بلی ولکن ذهب عملک باغتیابک الناس(3) .

سند الروایة مرسلة ، ولا تدلّ علی لزوم الاستحلال .

ومنها : مرسلة صاحب مصباح الشریعة عن الصادق علیه السلام : الغیبة تأکل الحسنات کما تأکل النار الحطب(4) .

الروایة لا تدلّ علی لزوم الاستحلال ، وسندها مرسل أیضاً .

ومنها : قال الشهید الثانی : روی عن بعضهم أنّ رجلاً قال له : إنّ فلاناً قد اغتابک ، فبعث إلیه طبقاً من الرطب ، وقال : بلغنی أنّک قد أهدیت إلیّ حسناتک فأردتُ أن أُکافئک علیها ، فاعذرنی فإنّی لا أقدر أن أُکافئک علی التمام(5) .

1- (1) مستدرک الوسائل 9 / 121 ح 30 .
2- (2) مستدرک الوسائل 9 / 124 ح 42 .
3- (3) مستدرک الوسائل 9 / 125 ح 49 .
4- (4) مستدرک الوسائل 9 / 118 ح 19 .
5- (5) کشف الریبة / 79 .

الرواية عامية منقولة فى إحياء علوم الدين 3 / 154 لأبى حامد الغزالى مع إرسالها وإضمارها ، ولا تدلّ على وجوب الاستحلال .

ومنها : مرسلة الشهيد الثانى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : مَنْ كانت لأخيه عنده مظلمة فى عرضٍ أو مالٍ فَلْيَتَحِلَّلَها منه قبل أن يأتى يوم ليس هناك دينار ولا درهم ، يؤخذ من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فتزيد على سيئاته(1) .

الرواية عامية منقولة فى البخارى 2 / 865 و 5 / 2394 ، ولكن دلالتها على وجوب الاستحلال واضحة .

ومنها : مرسلة صاحب جامع الأخبار عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : مَن اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل اللّه تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة ، إلاّ أن يغفر له صاحبه(2) .

دلالتها على لزوم الاستحلال واضحة ، ولكن فى سندها إرسال .

ومنها : ما روى فى مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : فإن إغتبتَ فبلغ المغتاب ، فلم يبق إلاّ أن تستحلَّ منه ، وإن لم يبلغه ولم يلحقه عِلْمُ ذلک فاستغفر له(3) .

الرواية مرسلة سنداً ، واضحة الدلالة على لزوم الاستحلال بعد وصول الغيبة إلى المغتاب (بالفتح) ، وإن لم يصل لزم الاستغفار له . فهذه الرواية من أدلة الوجه الخامس من وجوه كفارة الاغتياب . وفى الجملة تدلّ على لزوم الاستحلال .

ومنها : ما ورد فى الدعاء التاسع والثلاثين من أدعية الصحيفة السجادية الشريفة : « اللهم وأيّما عبد من عبيدک أدركه منّى دَرَکٌ أو مَسَّهُ مِنْ ناحيتى أذىً أو لَحِقَهُ بى أو بسببى ظلمٌ فَفُتُّه بحقّهِ أو سَبَقْتُهُ بمَظْلِمَتِهِ فصلِّ على محمد وآله وأرْضِهِ عنّى مِنْ وُجْدِکَ وأوْفِهِ حَقَّهُ من عندک ثمّ قِنى ما يوجب له حُكْمُکَ وخَلِّصنى ممّا يحكم به عدلُکَ ، فإنّ قوتى لا تَسْتَقِلُّ بنقمتک وإنّ طاقتى لا تنهض بسخطک ، فإنّک إن تُكافِنى بالحقِّ تُهْلِكنى وإلاّ تَغَمَّدنى تُوبِقْنى»(4) .

1- (1) كشف الريبة / 78 .

2- (2) مستدرک الوسائل 9 / 122 ح 34 .

3- (3) مصباح الشريعة / 32 ونقل عنه فى بحار الأنوار 72 / 242 (29 / 264) .

4- (4) الصحيفة السجادية . الدعاء 39 فى طلب العفو والرحمة .

الصحيفة الشريفة وصلت إلينا بأسناد صحيحة ، فلا يمكن المناقشة فى سندها ، لا سيما بعد تلقيها بالقبول عند الأصحاب . نعم يمكن المناقشة فى دلالتها :

أولاً : بأنّ الفعل الصادر من الإمام عليه السلام لا يدلّ على الوجوب ، لكونه أعم من الوجوب والاستحباب .

وثانياً : الدعاء لا يدلّ على لزوم الاستحلال من المغتاب (بالفتح) بل ناجى

الإمام عليه السلام ربّه ، بأنّ اللّه تعالى يرضيه ويوفى حقّه من عنده ، وهذا غير لزوم الاستعفاء والاستحلال من المغتاب (بالفتح) ، وإن كان فيه إشارة ضمنية أو دلالة إلتزامية بلزوم هذا . وإن تمت هذه الاشارة أو الدلالة فيتم المطلوب وإلاّ فلا .

ومنها : دعاء يوم الإثنين من ملحقات الصحيفة الشريفة ، قال عليه السلام فيها :

« وأسئلُكَ فى مظالم عبادك عندى ، فأيّما عبدٍ من عبيدك أو أمَةٍ من إمائك كانت له قبلى مظلمةٌ ظَلَمْتُها إيّاه فى نفسه أو فى عرضه أو فى ماله أو فى أهله ووَلَدِهِ أو غيبةٌ اغْتَبتُهُ بها أو تَحامُلٌ عليه بميلٍ أو هَوىً أو أنَفَةٍ أو حميّةٍ أو رِئاءٍ أو عَصَبيّةٍ ، غائِباً كان أو شاهداً ، وحيّاً كان أو ميّتاً فَقَصُرَتْ يَدى وضاقَ وُسْعى عن ردّها إليه والتَّحَلُّل منه ، فأسألكَ يا من يملكُ الحاجاتِ وهى مستجيبةٌ لمشيّتِهِ ومُسْرِعةٌ إلى إرادته أن تصلّى على محمد وعلى آل محمد وأن تُرْضِيَهُ عنّى بما شئتَ وتَهَبَ لى من عندك رحمةً إنّه لا يَنْقُصُكَ المغفرة ولا تَضُرُّك الموهبة يا أرحم الراحمين»(1) .

وهذا الدعاء الشريف كالنص على لزوم الاستحلال والاستعفاء من المغتاب (بالفتح) ، ولا يمكن المناقشة فى إسنادها ، فلابدّ من الأخذ به .

المستفاد من أدعية الصحيفة الشريفة وغيرها من الروايات – وإن يمكن المناقشة فى إسناد بعضها ودلالة بعضها الآخر – ومن الجميع بعد بلوغها إلى حدّ الاستفاضة إن لم نقل بوجوب الاستحلال والإستعفاء مِن المغتاب (بالفتح) لا أقل من أنّه هو الأظهر والأولى والأحوط ، ولكن إن لايصير ذلک سبباً لمزيد الإهانة أو الإيذاء أو إثارة الفتنة أو جلب

1- (1) دعاء يوم الاثنين من ملحقات الصحيفة السجادية .

الضغائن ، ويمكن الاستعفاء مع الإبهام مع خوف هذه الأُمور ، كما نبّه عليه الشيخ الأكبر فى شرحه على القواعد(1) .

قال الشهيد الثانى : « ويُستحبّ للمعتذر إليه قبول العذر والمحالّة استحباباً مؤكداً ، قال اللّه تعالى : «خُذِ الْعَفْوَ»(2) الآية ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : يا جبرئيل ما هذا العفو ؟ فقال : إنّ اللّه يأمرک أن تعفو عمّن ظلمک ، وتَصِلَ مَنْ قطعک ، وتعطى مَنْ حَرَمَک(3) .

وفى خبر آخر : إذا جثى الأُمم بين يدى اللّه تعالى يوم القيامة نودوا : ليقم من كان أجْرُهُ

على اللّه ، فلا يقوم إلاّ من عفى فى الدنيا»(4)(5) .

دليل الاستغفار للمغتاب (بالفتح)

قد استدلوا على وجوب الاستغفار له بعدّة من الروايات :

منها : خبر حفص بن عمر الكوفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سُئل النبى صلى الله عليه و آله وسلم ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر اللّه لمَن اغتبتَهُ كلّما ذكرتَهُ(6) .

الرواية ضعيفة سنداً بحفص بن عمر الكوفى ، لعدم ثبوت وثاقته كما هو الظاهر وإن لم يثبت أنّه الكوفى ، لأنّه مشترک بين أفراد لا توثيق لهم . والظاهر أنّ المراد بـ« كلّما ذكرتَهُ » أى كلّما ذكرتَ المغتاب (بالفتح) تستغفر له ، أو كلّما ذكرت الاغتياب . ويناقش فى دلالتها بأنّها « خلاف الضرورة ولم يلتزم به فقيه فيما نعلم وإن ذكره بعض أهل الأخلاق ، وعليه فتحمل الرواية على الجهات الأخلاقية» كما فى المصباح(7) .

1- (2) شرح القواعد 1 / 232 .

2- (3) سورة الأعراف / 199 .

3- (4) التبيان 5 / 63 .

4- (1) إحياء العلوم الدين 3 / 154 .

5- (2) كشف الريبة / 79 .

6- (3) وسائل الشيعة 12 / 290 ح 1 الباب 155 من أبواب أحكام العشرة .

7- (4) مصباح الفقاهة 1 / 333 .

نعم ، بناءً على كون النسخة « كما ذكرته» كما نقل العلامة المجلسى فى المرآة(1) والبحار(2) عن بعض النسخ فلا يرد عليها هذا الإشكال .

وممّا يؤيد هذه النسخة الأخيرة – أى « كما ذكرته» – الرواية الآتية :

ومنها : خبر أنس بن مالک عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : كفارة الإغتياب أن تستغفر لمن اغتبتَهُ(3) .

ومنها : مرسلة الشهيد الثانى والمجلسى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : كفارة مَنْ اغتبته أن تستغفر له(4) .

ومنها : خبر محمد بن محمد بن الأشعث فى الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : مَن ظلم أحداً فعابه ،

فليستغفر اللّه له كما ذكره فإنّه كفارة له(5) .

ومن المعلوم أنّ الغيبة داخلة فى العيب والظلم ، فعلى المغتاب (بالكسر) الاستغفار للمغتاب (بالفتح) كما تدلّ عليه الرواية ، ولكنّها ضعيفة الإسناد .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من ظلم أحداً وفاته فليستغفر اللّه له فإنّه كفارة له(6) .

قال العلامة المجلسى : (« ففاته » أى لم يدركه ليطلب البراءة ويرضيه ، ولعلّه محمول على ما إذا لم يكن حقّاً ماليّاً كالغيبة وأمثالها ، وإلاّ فيجب أن يتصدّق عنه ، إلاّ أن يقال :

1- (5) مرآة العقول 10 / 431 .

2- (6) بحار الأنوار 72 / 242 (29 / 462) .

3- (7) أمالى المفيد . المجلس الحادى والعشرون ح 7 / 171 وأمالى الطوسى . المجلس السابع ح 27 / 192 الرقم 325 ونقل عن الأول فى مستدرک الوسائل 9 / 130 ح 2 .

4- (8) كشف الريبة / 78 وبحار الأنوار 72 / 242 (29 / 462) .

5- (1) الجعفريات / 228 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 130 ح 1 .

6- (2) وسائل الشيعة 16 / 53 ح 5 . الباب 78 من أبواب جهاد النفس .

التصدق عنه أيضاً طلب مغفرة له)(1) .

أقول : الغيبة تدخل فی الظلم ، وحیث لم یتمکن المغتاب (بالکسر) من الإستحلال والإسترضاء والإستعفاء من المغتاب (بالتفح) لموته أو غیره ، یجب علیه الإستغفار له . وحیث أن روایات الاستغفار کلّها ضعاف إلاّ هذه الروایة وورد فیها الترتیب وعلّل الاستغفار بالفوت وعدم التمکن بالاستحلال من المظلوم ، فلابدّ من أخذها مرتباً .

فذلکة الکلام فی کفارة الاغتیاب : یجب علی المغتاب (بالکسر) الاستحلال والاسترضاء والاستعفاء من المغتاب (بالفتح) أوّلاً ، وإن لم یتمکن منه لموته أو لإثارة الفتنة أو لشدّة الإیذاء والإهانة فیجب حینئذ الاستغفار له ، وعلی کلٍّ تقدیر یجب علیه أیضاً الاستغفار لنفسه والتوبة من ذنبه إلی اللّه تعالی ، واللّه العالم .

المقام الرابع : مستثنیات الغیبة

اشارة

قد ذکروا فی هذا المقام اُموراً :

الأوّل : المتجاهر بالفسق

یجوز غیبة الفاسق المتجاهر والمعلن لفسقه فی الجملة ، وإنّما الخلاف بین أصحابنا بین تقیید هذا الجواز بالذنب الذی یتجاهر به _ کما ذهب إلیه الشهید فی القواعد والفوائد(2) والمحقق الثانی فی رسائله(3) والشهید الثانی فی کشف الریبة(4) وصاحب الجواهر(5) والمؤسس

الحائری(6) والمحقق الخوئی(7) _ أو أنّ الجواز مطلق ، بأن تجوز غیبته ولو فیما لم یتجاهر به کما هو

1- (3) مرآة العقول 10 / 308 .

2- (4) القواعد والفوائد 2 / 148 .

3- (5) رسائل المحقق الکرکی 2 / 45 .

4- (6) کشف الریبة / 51 .

5- (7) الجواهر 22 / 69 .

6- (1) المکاسب المحرمة / 222 لآیة اللّه الشیخ محمد علی الأراکی .

7- (2) مصباح الفقاهة 1 / 341 .

ظاهر كلام جملـة من الأصـحاب _ كما فى الحدائق(1) _ وذهب إليه أصـحاب شرح القواعد(2) والمستند(3) وبرهان الفقه(4) ومهذب الأحكام(5) و إرشاد الطالب(6) .

والذى يظهر من الشـيخ الأعظم التفصيل بين المعاصى التى هى دون ما تجاهر فيه فى القبح وبين غيرها ، فيجوز اغتيابه فى الأوّل ولا يجوز فى الثـانى . وهـذا التفصـيل من إبـداعاته ومتفرداته ، ومثّل له بقوله : « ... فمن تجاهر باللواط _ والعياذ باللّه _ جاز اغتيابه بالتعرض للنساء الأجانب ، ومن تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة ، ومن تجاهر بكونه جلاّد السلطان يقتل الناس وينكّل بهم جاز اغتيابه بشرب الخمر ، ومن تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكلِّ قبيحٍ ... »(7) .

والعمدة فى المقام ملاحظة الأدلة وما يُستفاد منها ، نحو :

حسنة هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة(8) .

رجال السـند كلّهم ثقات إلاّ أحمد بن هارون وهو حسنٌ ، وبه عبّرنا عن الرواية بالحسـنة . ودلالتها على جواز غيبة المتجاهر بالفسق مطلقاً ظاهرة ، حيث لم تقيّد الجواز بشـيءٍ بل أطلقته . وقوله عليه السـلام « فلا حرمـة له ولا غيبة » ، يعنى بعد التجاهر بالفسق وهتك الشـريعة علانيّةً فلا حرمة لهذا الهاتك المتجاهر ، فيجوز غيبته مطلقاً لذهاب حرمته .

ومنها : خبر أبى البخترى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة ليس لهم حرمة :

1- (3) الحدائق 18 / 166 .

2- (4) شرح القواعد 1 / 166 .

3- (5) مستند الشيعة 14 / 167 .

4- (6) برهان الفقه . كتاب التجارة / 22 طبع الحجرى .

5- (7) مهذب الأحكام 16 / 130 .

6- (8) إرشاد الطالب 1 / 202 .

7- (9) المكاسب المحرمة / 44 الطبع الحجرى (1 / 346) .

8- (10) وسائل الشيعة 12 / 289 ح 4 . الباب 154 من أبواب أحكام العشرة .

صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق(1) .

والروايـة ضـعيفة سـنداً بأبى البخترى ، وهو وهب بن وهب الـذى كان كـذّاباً عاميّاً قاضـيّاً متروك العمل فيما يختص به . والعجب من ابن الغضائرى حيث يقول : « إلاّ أنّ له عن جعفر بن محمد عليه السلام أحاديث كلّها يوثق بها»(2)(3) . وإنْ تمّ ما ذكره ابن الغضائرى صارت الرواية موثق بها ، ولكن فيه ما لا يخفى . وأمّا دلالتها على الجواز مطلقاً واضحة .

ومنها : رواية السـيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسـلم : أربعـةٌ ليس غيبتهم غيبـةً : الفـاسقُ المُعْلِنُ بفسـقه ، والإمـامُ الكـذّابُ إن أحسـنتَ لـم يشـكر وإن أسـأتَ لـم يَغْفُر ، والمتفكّهونَ بالأُمّهات ، والخارجُ من الجماعة الطاعنُ على اُمتى الشاهُر عليها سيفه(4) .

ومنهـا : مرسـلة القطب الراونـدى عن النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم أنّه قال : لا غيبـة لثلاثـة : سـلطان جائر ، وفاسق معلن ، وصاحب بدعة(5) .

ومنها : مرسلة المفيد عن الرضا عليه السلام قال : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له(6) .

رواها ابن شعبة الحرانى فى تحف العقول / 45 مرسلاً عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

الظاهر أنّ المراد بها : من هتك ستره وأعلن فسقه فلا غيبة له .

ومنها : مرسلة الشهيد الثانى رفعه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لا غيبة لفاسق(7) .

رواها ابن أبى جمهور الأحسائى فى عوالى اللآلى 1 / 438 ح 153 مع زيادة « أو فى

1- (1) وسائل الشيعة 12 / 289 ح 5 .
2- (2) مجمع الرجال 6 / 198 للمولى عناية اللّه بن على القهبائى .
3- (3) رجال ابن الغضائرى / 100 الرقم 151 ، ولكن فى المطبوعة : « إلاّ أنّ له عن جعفر بن محمد أحاديث كلّها لا يوثق بها» .
4- (4) النوادر / 133 ح 171 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 128 ح 2 .
5- (5) مستدرک الوسائل 9 / 128 ح 1 .
6- (6) مستدرک الوسائل 9 / 129 ح 3 .
7- (7) كشف الريبة / 51 .

فاسق »(1) .

والرواية تحمل على الفاسق المعلن بقرينة ما سبقها .

وهـذه الروايات بإطلاقها وظاهرها تـدلّ على جواز غيبـة الفاسق المتجاهر مطلقاً ، أى بلا فرق بين ما تجاهر به وغيره ، وبلا فرق بين دون ما تجاهر به وغيره ، كما عليه جملة من

الأصحاب قدس سرهم .

نعم ، لو أبـدى المتجـاهر عـذراً شـرعيّاً لمـا تجاهر به ، وادعاه ، قبل منه ، فحينئـذ لا يجوز غيبته . وهكـذا لو ارتكب الحرام الواقعى لشـبهة حكميـة أو موضوعيـة بـأن يأكل مثلاً لحم الأرانب باعتقاد إباحتها بحسب اجتهاده أو اجتهاد مَنْ يقلـده ، أو شـرب الخمر باعتقاد أنّها ماءٌ ، ووطئ إمرأة أجنبيـة باعتقاد أنّها زوجته ، وقتل المؤمن باعتقاد أنّه مهـدور الـدم ، ففى جميع هـذه الموارد إذا تمّ له أو لمقلّده الاجتهاد أو لم يكن مقصّراً ، كان معذوراً ، فلا يجوز غيبته لعدم ظهور فسقه مع هذه المعاذير .

تنبيهٌ : قـال صـاحب الحـدائق : « وكيف كـان فالظـاهر أنّ حكـام الجور والظلمـة وأتباعهم المتظاهرين بالظلم والفسق وأخـذ أموال الناس واللعب بالباطـل - كمـا هـو معروف الآـن فى جميع الأصـقاع والبلـدان من الشـيعة وغيرهم - من هـذا القبيـل ، بـل من أظهر أفراد هـذه الأخبار»(2) .

أقول : مضافاً إلى ما ذكره قدس سـره إنّهم يدخلون فى عنوان الإمام الجائر والإمام الكذّاب والسـلطان الجائر وغيرها من العناوين الواردة فى الروايـات الماضـية ، فلـذا يجوز غيبتهم مطلقـاً . أعاذنا اللّه وإيّاكم من شـرّهم وظلمهم وجورهم وفسـقهم وأتباعهم وأنصارهم والراضـين بأفعالهم وأعمالهم .

الثانى : التظلّم

يجوز للمتظلّم عند من يرجو إزالة ظلمه غيبة الظالم بذكر الظلم .

1- (8) كما نقل عنه فى مستدرک الوسائل 12 / 129 ح 6 .

2- (1) الحدائق 18 / 167 .

وقال المحقق السبزواری بعد عنوانه المسألة : « ولعلّ الأحوط الإقتصار علی قدر الحاجة»(1) .

قد استدلوا علی هذا الإستثناء بعدّة من الآیات والروایات :

منها : قوله تعالی : «لاَ یُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَکَانَ اللّهُ سَمِیعاً عَلِیماً»(2) .

من المعلوم أنّ الغیبة تدخل فی القول بالسوء ، فجوّزتها الآیة الشریفة للمظلوم ، فله غیبة الظالم وإظهار جرائمه وآثامه ومعایبه عند من یرجو أن یتمکن من رفع الظلم عنه لا

مطلقاً(3) ، لأنّ ظهور الآیة الشریفة جواز التظلم لرفع الظلم وإلاّ صار عمله عبثاً لا یفیده شیئاً ، والعقلاء یتوقفون عند الأعمال التی لا فائدة لهم فیها .

ولذا قیّد بعض الأصحاب(4) قدس سرهم العنوان بقیدین :

الأوّل : یختص الجواز عند من یرجو رفع الظلم عنه لا عند کلّ أحدٍ .

الثانی : یجوز له غیبة الظالم بذکر ظلمه فقط لا غیره .

والحق أخذ القیدین فی المقام ، لعدم ثبوت الإطلاق فی الأدلة المجوّزة بعد انعقاد القدر المتیقَّن فی المقام ، وهو فرض القیدین .

وبالجملة ، فالآیة الشریفة تکفی دلیلاً فی جواز غیبة الظالم للمظلوم ، ولکن مع القیدین

1- (2) الکفایة 1 / 436 .

2- (3) سورة النساء / 148 .

3- (1) والعجب من المحقق الخوئی فی مصباحه 1 / 434 وتبعه شیخنا الأُستاذ - مد ظله - فی إرشاده 1 / 205 حیث ذهبا إلی الإطلاق .

4- (2) نحو أصحاب کشف الریبة / 49 ومفتاح الکرامة 12 / 218 والجواهر 22 / 66 ، والمحققون الشیخ الأعظم والإیروانی والسبزواری ، وصرحوا بالثانی فی المکاسب المحرمة / 44 (1 / 348) والحاشیة علی المکاسب 1 / 210 ، ومهذب الأحکام 16 / 132 ، وکثیر منهم صرح بالأوّل منهم : أصحاب الکفایة 1/436 والحدائق 18 / 160 والمستند 14 / 168 وبرهان الفقه . کتاب التجارة / 22 والمؤسس الحائری فی المکاسب المحرمة / 225 والمحقق الأردکانی فی غنیة الطالب 1 / 158 .

المذكورين ، من دون احتياج إلى الروايات الشريفة الواردة فى ذيلها .

ومنهـا : الآيـات الواردة فى سورة الشورى ، وهى قوله تعـالى : «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِکَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِکَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ»(1) .

بتقريب : ظهور الآيـة الثانيـة منها فى جواز الإعتـداء على الظالم والانتقام منه ، نحو قوله تعالى : «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»(2) ، ولكن ظهور الآيات الثلاث لا ينكر فى المقام . وتفسير الآيات الشريفة بالقائم عجل اللّه تعالى فرجه الشريف كما فى بعض الروايات(3) الواردة فى ذيلها ، لا ينافى ما ذكرناه ، لأنّها من باب تعيين المصداق وتنقيح الصغرى لا الإنحصار .

ومنها : قوله تعالى فى سورة الشعراء وفى ذمّهم حيث استثنى من المذمومين «إِلاَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ»(4) .

بتقريب : أن الآية الشريفة جوّز الانتصار للمظلوم ودفع الظلم عنه مطلقاً ، بلا فرق بين غيبة الظالم وحضرته ، سواء كان بالشعر أو النثر .

ومنها : صـحيحة ثعلبة بن ميمون عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : كان عنده قومٌ يحدّثهم إذ ذكر رجلٌ منهم فوقع فيه وشـكاه ، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام : وأنّى لکَ بأخيک كلِّه _ وأىُّ الرجال المهذّب(5) .

1- (3) سورة الشورى / (42 _ 39) .

2- (4) سورة البقرة / 194 .

3- (5) راجع فى هذا المجال البرهان فى تفسير القرآن 4 / 829 .

4- (1) سورة الشعراء / 227 .

5- (2) الكافى 2 / 651 ح 1 بـاب الإغضاء _ أى الإغماض _ ونقل عنه فى وسائل الشـيعة 12 / 85 ح 1 . الباب 56 من أبواب أحكام العشرة .

بتقريب : أنّ الرجل شكا بعض إخوانه فى الدين ، والإمام عليه السلام لم ينه عنه بل قال : « أنّى لک بأخيک كلّه» ، أى لم يوجد الأخ الكامل التام فى هذا الزمان ولا يحصل إلاّ نادراً وتوقّع ذلک كتوقع أمر محال ، فارض عن الناس بالقليل ، حيث لم يؤدوا حقوق الأُخوة والأمر يكون عليک سهلاً ، ثمّ تمسک الإمام عليه السلام بقطعة من مصراع هذا البيت :

ولستَ بمستبق أخاً لا تلمه على شعث ، أىُّ الرجال المهذبُ

وبهذا البيان يظهر أنّ الإمام عليه السلام لم ينه الرجل عن الشكاية والوقوع فى أخيه ، والظاهر أنّه فى مقام بيان التظلم والشكوى عنه ، فأقرّه الإمام عليه السلام على شكايته ولكن سلاّه بأنّ الأخ التام الكامل والرجال المهذبين لا يوجدون فى هذا العصر ، فدلالة الرواية تامة ولكن فى سندها إرسال ظاهر .

ومنها : خبر هارون بن عمرو المجاشعى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لَىّ الواجد بالدِّين يُحلّ عرضه وعقوبته ، ما لم يكن دينه فيما يكره اللّه عزّ وجلّ(1) .

دلالة الرواية واضحة ، لأنّ لىّ(2) الواجد – أى مطله عن أداء الدين مع التمكن عليه – يحلّ عرضه ، لأنه قد ورد عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : مَطَل الغنىِّ ظلمٌ(3) .

ماطله بحقّه : أى سوّفه بوعد الوفاء ، وهذا ظلم ، وهذا الامتناع يحلّ عرض الممتنع ،

لأنّه ظلم ، فالظلم يحلّ عرض الظالم للمظلوم ، ولكن فى سندها ضعفٌ .

ومنها : مرسلة الشهيد الثانى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لصاحب الحقّ مقالٌ(4) .

الرواية عامية رويت فى البخارى 2 / 2183 وسنن الترمذى 3 / 608 وإحياء علوم الدين 3 / 152 ، ودلالتها مجملة .

ومنها : مرسلة الأحسائى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال لهند بنت عتبة _ امرأة أبى سفيان _

1- (3) أمالى الطوسى . المجلس الثامن عشر ح 53 / 520 الرقم 1146 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 333 ح 4 . الباب 8 من أبواب الدين والقرض .

2- (4) اللَّىّ : مطل الدَّين .

3- (5) الفقيه 4 / 380 ح 5819 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 333 ح 3 .

4- (1) كشف الريبة / 49 .

حين قالت : إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى وولدى ما يكفينى ، فقال لها : خُذى لكِ ولولدک ما يكفيک بالمعروف(1) .

دلالة الرواية غير تامة ، لأنّ أبا سفيان لم يكن محرَّم الغيبة عندنا ، بل هو منافق كافر كما صرح به صاحب الحدائق(2) قدس سره ، أو يكون معلناً بالبخل ويضرب به المثل كما عن بعض(3) ، وفى سندها إرسالٌ .

ومنها : غير ذلک من الروايات ولكن فى دلالة الآيات كفاية فى المقام .

فذلكة القول : يجوز غيبة الظالم للمظلوم فى مقام التظلم عند من يرجو إزالة ظلمه ، وبالنسبة إلى الظلم الذى ظلمه فقط ، لعدم ثبوت الإطلاق فى الأدلة المجوّزة كما مرّ ، واللّه سبحانه هو العالم .

تنبيهٌ : هل يجوز الغيبة فى ترک الأولى أم لا ؟

قد استدلوا على جوازها بعدّة من الروايات :

منها : معتبرة حماد بن عثمان قال : دخل رجل على أبى عبد اللّه عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه ، فلم يلبث أن جاء المشكّو ، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام : ما لفلان يشكوک ؟ فقال له : يشكونى إنّى استقضيتُ منه حقّى . قال : فجلس أبو عبد اللّه عليه السلام مغضباً ، ثمّ قال : كأنّک إذا استقضيت حقّک لم تسى ء ، أرأيت ما حكى اللّه عزّ وجلّ فى كتابه : «يَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ»(4) ، أترى أنّهم خافوا اللّه أن يجور عليهم ، لا واللّه ما خافوا إلاّ الإستقضاء ، فسمّاه

اللّه عزّ وجلّ سوء الحساب ، فمن استقضى به فقد أساء(5) .

معلى بن محمد البصرى من المعاريف ولم يثبت قدحه ، فهو معتبر عندنا وصار سند

1- (2) عوالى اللآلى 1 / 438 ح 155 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 129 ح 4 .
2- (3) الحدئق 18 / 162 .
3- (4) نحو : المؤسس الحائرى فى المكاسب المحرمة / 228 والمحقق الخوئى فى مصباح الفقاهة 1 / 352 .
4- (5) سورة الرعد / 21 .
5- (1) الكافى 5 / 100 ح 1 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 348 ح 1 الباب 16 من أبواب الدين والقرض .

الرواية به معتبراً .

وأمّا دلالتها : الإستقضاء : طلب الحقّ والقضاء ، وحيث أنّ الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام طلب حقّه أو دينه من الشاكى فلم يظلمه ، إلاّ فى فرض إعساره وعدم تمكنه من الأداء ، فحينئذ لو استقضى منه فقد ظلمه . ودخلت المعتبرة فى أدلة جواز الغيبة فى فرض التظلم ، لأنّ الواجد يجب عليه أداء الدين ولا يجوز له التأخير .

هذا كلّه بناءً على أنّ « النسخة الاستقضاء » بالضاد المعجمة كما فى نسخة الكافى المطبوع والوسائل وهكذا فى نقل الشيخ الطوسى(1) من الرواية وإن كان فى سنده ضعف بمحمد بن يحيى الصيرفى لأنّه إمامىٌ مجهولٌ .

وأمّا بناءً على أنّ نسخة الرواية « الإستقصاء » بالصاد المهملة كما نقل فى هامش الكافى المطبوع عن بعض النسخ واختاره المحدث الفيض فى الوافى(2) ونقل هذه النسخة ، ونقله العلامة المجلسى عن بعض النسخ القديمة فى مرآة العقول(3) .

والاستقصاء فى الحقّ : البلوغ إلى الغاية فى المطالبة ، والدقة التامة فيه إلى حدّ النهاية ، ومن المعلوم أنّ ذلک قد يؤدى إلى الهتک والظلم فيكون حراماً ، فالمعتبرة على كلا النسختين صارت من أدلة جواز الغيبة فى فرض التظلم ، ولا تدلّ على ما نحن فيه من جواز الغيبة فى ترک الأُولى .

والظاهر – واللّه العالم – أنّ نسخة الاستقصاء بالصاد المهملة هى الصحيحة ، لما ورد فى صحيحة حماد بن عثمان المروية فى معانى الأخبار(4) بالصاد المهملة . وهكذا نقلت الرواية فى تفسير على بن إبراهيم القمى(5) وتفسير العياشى عن حماد بن عثمان(6) وعن محمد بن

1- (2) التهذيب 6 / 194 ح 50 .

2- (3) الوافى 18 / 801 .

3- (4) مرآة العقول 19 / 54 .

4- (5) معانى الأخبار / 246 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 349 ح 3 .

5- (6) تفسير القمى 1 / 363 .

6- (7) تفسير العياشى 2 / 388 ح 39 .

عيسى(1) والسرائر لابن إدريس الحلى(2) ومشكاة الأنوار لسبط الطبرسى(3) .

ومنها : مرسلة العياشى عن الفضل بن أبى قُرّة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى : «لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ»(4) ، قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممّن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه(5) .

الظاهر أنّ المراد من إساءة الضيافة هو الهتك والإهانة اللذان يعدان من الظلم ، وإلاّ لم يصح تطبيق الآية الشريفة عليها . وعلى هذا فالرواية من أدلة جواز الغيبة فى التظلم ، ولكن فى سندها إرسالٌ .

ونظيرها فى الدلالة والسند الرواية الآتية :

ومنها : مرسلة الطبرسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى ذيل الآية الشريفة : إنّه الضيف ينزل بالرجل فلا يُحسِنُ ضيافَتَه ، فلا جُناح عليه فى أنْ يذكره بسوء ما فعله(6) .

وبالجملة ، حيث لم يدل دليل على جواز الغيبة فى ترك الأُولى واستثناؤه عن حرمة الغيبة ، فتبقى على حرمتها الأُولى ، واللّه سبحانه هو العالم .

الثالث : نُصح المستشير

قد استدلوا على جواز الغيبة فى نصح المستشير بعدّة من الروايات :

منها : صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتُك مستشيراً ، إنّ الحسن والحسين وعبد اللّه بن جعفر خطبوا إلىّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أمّا الحسن فإنّه مِطْلاق للنساء ، ولكن زوّجها

1- (8) تفسير العياشى 2 / 388 ح 40 .

2- (9) السرائر 3 / 571 .

3- (10) مشكاة الأنوار 1 / 231 ح 492 طبع مؤسسة آل البيت ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 405 ح 1 .

4- (1) سورة النساء / 148 .

5- (2) تفسير العياشى 1 / 453 ح 299 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 289 ح 6 .

6- (3) مجمع البيان 3 / 201 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 290 ح 7 .

الحسين فإنّه خير لابنتك(1) .

ومنها : خبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه اللّه عزّ وجلّ رأيه(2) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن سليمان النوفلى عن الصادق عليه السلام أنّه كتب إلى عبد اللّه

النجاشى : أخبرنى يا عبد اللّه ، أبى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبى الطالب عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، أنّه قال : من استشاره أخوه المؤمن ، فلم يمحضه النصيحة سلبه اللّه لبّه(3) .

ومنها : خبر عباية قال : كتب على عليه السلام إلى محمد ـ وإلى أهل مصر ـ وذكر الكتاب إلى أن قال : وانصح لمن استشارك(4) .

ومنها : مرسلة الأحسائى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال لفاطمة بنت قيس حين شاورتْه فى خُطّابها : أمّا معاوية فرجلٌ صُعْلُوك لا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه(5) .

الرواية عامية رويت فى مسلم 2 / 1114 الباب 6 من كتاب الطلاق وسنن أبى داود 1 / 532 وسنن الترمذى 3 / 440 وكنز العمال 3 / 411 ، ورواها الشهيد الثانى فى كشف الريبة / 51 . الصُعْلُوك : الفقير .

الروايات بلغت إلى حدِّ الاستفاضة ، وفيها الصحيحة الدالة على وجوب نصح المستشير ، فإذا تزاحم مع حرمة الغيبة يقدّم نصح المستشير . بل لو لم نقل فى جميع الموارد يصح أن نقول فى أكثر موارد أن النصح للمستشير يلازم الغيبة ، فإذا وجب نصحه ارتفعت حرمة الغيبة ، لعدم إمكان الجمع بينهما . وقد أفتى جماعة من الأصحاب بل المشهور على طبقها . فليس لنا بدّ إلاّ موافقتهم .

1- (4) وسائل الشيعة 12 / 43 ح 1 . الباب 23 من أبواب أحكام العشرة .
2- (5) وسائل الشيعة 12 / 44 ح 2 .
3- (1) مستدرک الوسائل 8 / 346 ح 1 . الباب 22 من أبواب أحكام العشرة .
4- (2) مستدرک الوسائل 8 / 346 ح 2 .
5- (3) عوالى اللآلى 1 / 438 ح 155 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 129 ح 5 .

تنبيهٌ : هل يجوز الغيبة فى مطلق النصح أم لا ؟

يُعلم من الروايات المعتبرة المتعددة وجوب مطلق النصح :

منها : صحيحة عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له فى المشهد والمغيب(1) .

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له فى المشهد والمغيب(2) .

ومنها : صحيحة أبى عبيدة الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة(3) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ أعظم الناس منزلة عند اللّه يوم القيامة أمشاهم فى أرضه بالنصيحة لخلقه(4) .

ومنها : موثقة سماعة قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : أيّما مؤمن مشى فى حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان اللّه ورسوله(5) .

ونظيرها موثقة أُخرى له(6) .

هذه الروايات ونظائرها الكثيرة تدلّ على وجوب نصيحة المؤمن ، فإذا تزاحم النُصح مع حرمة الغيبة يؤخذ بأقواهما مصلحة وملاكاً ، فإذا كان ترك النصح يوجب تلف النفس أو هتك العرض أو فساد الدِّين أو ذهاب المال الكثير ، يقدّم على حرمة الغيبة بلا إشكال ، واللّه العالم .

1- (4) وسائل الشيعة 16 / 381 ح 1 . الباب 35 من أبواب فعل المعروف .
2- (5) وسائل الشيعة 16 / 381 ح 2 .
3- (6) وسائل الشيعة 16 / 381 ح 3 .
4- (1) وسائل الشعية 16 / 382 ح 5 .
5- (2) وسائل الشيعة 16 / 383 ح 2 . الباب 36 من أبواب فعل المعروف .
6- (3) وسائل الشيعة 16 / 384 ح 6 .

الرابع : الاستفتاء

من موارد جواز الغيبة الاستفتاء ، ولكن إذا توقف على ذكر المغتاب (بالفتح) بأن يقول للمفتى : ظلمنى أبى أو أخى أو فلان فكيف طريقى فى الخلاص .

وإذا أمكن الاستفتاء بغير الغيبة فلا تجوز الغيبة ، ولذا قال المحقق السبزوارى : « والأسلم هاهنا التعريض ، بأن يقول : ما قولك فى رجل ظلمه أبوه أو أخوه ؟ . ثمّ قال بعد الاستدلال بخبر هند : وفى هذا الحكم إشكال إذا كان سبيل إلى التعريض وعدم التصريح»(1) .

وتبع السبزوارىُ الشهيد الثانى فى لزوم التعريض إن أمكن فى كشف الريبة(2) .

ويمكن الاستدلال على هذا الاستثناء بوجوه :

الأوّل : استمرار طريقة الاستفتاء على ذلك فى طول القرون والأعصار وعند الأجيال فى الأمصار ولم ينفه أحد . وذكر هذا الاستدلال الشيخ جعفر قدس سره فى شرحه على القواعد(3) ، وتلميذه صاحب الجواهر(4) .

الثانى : الاستفتاء داخل فى التظلم ورفع الظلم ، فإذا جازت الغيبة فى مقام التظلم جاز الاستفتاء مع الغيبة ، لأنّها من موارد التظلم . وذكر هذا الاستدلال صاحب الجواهر واختاره(5) .

وأنت ترى بأنّ هذا الاستدلال على نحو الموجبة الجزئية تام لا على نحو الموجبة الكلية .

الثالث : الأدلة الشرعية نقلية كانت أو عقلية بل ضرورة المذهب تدلّ على وجوب تعلّم الأحكام الشرعية التى تكون فى معرض الإبتلاء بها ، فحينئذ إذا توقف ذلك على ترك واجب أو إرتكاب حرام فإنّ العمل على طبق أقوى الملاكين . ومن المعلوم أنّ التعلّم أهم من

1- (4) الكفاية 1 / 436 و 437 .

2- (5) كشف الريبة / 50 .

3- (6) شرح القواعد 1 / 225 .

4- (7) الجواهر 22 / 67 .

5- (1) الجواهر 22 / 67 .

ارتكاب الغيبة ، لأنّ ترک التعلّم ينجر إلى اضمحلال الدين ، وذكر هذا الاستدلال المحقق الخوئى فى مصباحه(1) .

الرابع : عدّة من الروايات الدالة على جواز الاستفتاء لو استلزمت الغيبة :

منها : صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فقال : إنّ اُمّى لا تدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : قيّدها ، فإنّک لا تبرُّها بشىءٍ أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه عزّ وجلّ(2) .

بتقريب : أنّ الرجل ذكر اُمّه واستغابها بذكر أنّها زانية ، وسأل عن النبى أنّها هى الزانية ، لأنّه يحتمل الفرق بين وظيفته بالنسبة إلى اُمّه وغيرها ، فالرواية تدلّ على جواز الغيبة فى مقام الاستفتاء إذا توقفت عليها .

وأمّا الإشكال فى دلالتها بأنّ « من المحتمل كون اُمّ السائل كافرة ، ولا أصل يقتضى إسلامها ، ولا يعلم غلبة مسلمى المدينة حين السؤال حتّى يحكم بمقتضى الغلبة باسلامها» كما عن المؤسس الحائرى(3) غير تام

أولاً : بأنّ هذا الاحتمال خلاف ظاهر الصحيحة ، لاسيما مع ملاحظة التعليل الوارد فى ذيلها .

وثانياً : لا داعى للمسلم فى نهى الكافرة عن الزنا ، لأنّ الداعى إلى إسلامها أقوى من ذلک ، ولو كانت كافرة لابدّ أن يسأل ابنه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم كيف يدعوها إلى الإسلام ثمّ كيف ينهيها عن الزنا ؟ !

وأمّا الإشكال فى دلالتها : فبأنّ الأم على هذه الكيفية الخاصة متجاهرة بالزنا ، فحينئذ تدخل فى الاستثناء الأوّل ، أعنى المتجاهر بالفسق . كما عليه المحققون الإيروانى(4)

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 351 .
2- (3) وسائل الشيعة 28 / 150 ح 1 . الباب 48 من أبواب حد الزنا .
3- (4) المكاسب المحرمة / 229 لآية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .
4- (1) الحاشية على المكاسب 1 / 211 .

والخوئی(1) والأردکانی(2) غیر تام أیضاً ، لأنّ التجاهر بالزنا شیءٌ وعدم دفع ید لامس شیءٌ آخر ، بینهما عموم وخصوص من وجه .

وهکذا الإشکال علیها بأنّ المرأة لم تکن معروفة عند النبی صلی الله علیه و آله وسلم فیجوز غیبتها لعدم معروفیتها کما عن المحقق الخوئی(3) ، أیضاً لا یتمّ ، لأنّ العلم بعنوان اُمومة الرجل یستلزم التعیین ، وهذا المقدار من التعیین یکفی فی التعریف .

وبالجملة ، الاستدلال بالصحیحة تام عندنا ، فتدلّ علی جواز الغیبة فی الاستفتاء ، ولکن لا مطلقاً بل إذا توقف الاستفتاء علیها .

ومنها : مرسلة الأحسائی عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی جواب هند بنت عتبة إمرأة أبی سفیان الماضیة(4) .

وقد مرّ منّا الإشکال فی دلالتها وسندها .

ومنها : خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال : قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة زنت وشردت أن یربطها إمام المسلمین بالزوج کما یربط البعیر الشارد بالعقال(5) .

بتقریب : أنّ ثبوت الزنا والشرود - أی النفر والفرار من البیت - عند إمام المسلمین لا یتمّ إلاّ بغیبتها .

وفیه : أن فی سندها ضعف بعبد اللّه بن هلال ، وفی دلالتها أیضاً إشکال لإمکان ثبوتهما بالبیّنة الشرعیة الأربعة فی الأوّل والثانیة فی الثانی ، وإن کان هذا الثبوت خلاف ظاهرها ، وإلاّ یجب حدّ الزنا علیها .

وبالجملة ، یثبت بالوجوه الأربعة الماضیة جواز الغیبة إذا توقف الاستفتاء علیها ، واللّه سبحانه هو العالم .

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 352 .

2- (3) غنیة الطالب 1 / 158 .

3- (4) مصباح الفقاهة 1 / 352 .

4- (5) عوالی اللآلی 1 / 438 ح 155 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 129 ح 4 .

5- (6) وسائل الشیعة 28 / 148 ح 1 . الباب 44 من أبواب حد الزنا .

الخامس : النهى عن المنكر

هل تجوز الغيبة عند النهى عن المنكر إذا توقف عليها ، أم لا ؟ وعلى الأوّل فيجب الوقيعة فى بعض العصاة حتّى يرتدعوا عن معصيتهم كما عن شرح القواعد(1) فحينئذ يجب الغيبة .

ولكن زاد صاحب الجواهر على كلام أُستاده قدس سرهما : « ولكن ينبغى فى هذا أيضاً مراعاة الميزان ، إذ مع فرض كونه من التعارض بين الأدلة فهو من وجه كما هو واضح»(2) .

وكيف ما كان فقد استدلوا على هذه الاستثناء بوجوه :

الأوّل : الغيبة هنا إحسان فى حقّ فاعل المنكر ، لأنّها وإن اشتملت على إهانته وهتكه ولكن توجب نجاته من المهلكة الأبدية والعذاب الأُخروى .

وفيه : أولاً : الدليل هنا أخص مِن المدعى ، إذ ربّما لا يرتدع المغتاب بالفتح عن فعل المنكر ولم يتركه .

وثانياً : الغيبة محرّمة على المغتاب بالكسر ، ولا ـ يجوز الإحسان بالأمر الحرام ، فهل يتوهم أحدٌ جواز الإحسان بالمال المغصوب أو المسروق ؟ ! وورد فى الآية الشريفة : «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»(3) .

الثانى : عمومات أو إطلاقات أدلة وجوب النهى عن المنكر تشمل المقام فيجب .

وفيه : لا يجوز ردع المنكر بالمنكر لانصراف الأدلة عن ذلك ، وإلاّ جاز ردع الزناة بالزنا بأعراضهم وردع السراق بسرقة أموالهم ، ولم يتفوه به أحدٌ .

نعم ، فى موارد خاصة ثبت جواز دفع المنكر بالمنكر ، نحو جواز شتم المبدع والوقيعة فيه والبهت عليه ، بل وجوبها كما يدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان(4) الماضية فى بحث السبّ وأفتى بها الأصحاب قدس سرهم .

1- (1) شرح القواعد 1 / 228 .

2- (2) الجواهر 22 / 69 .

3- (3) سورة المائدة / 27 .

4- (4) وسائل الشيعة 16 / 267 ح 1 . الباب 39 من ابواب الامر والنهى .

الثالث : المغتاب (بالفتح) إذا ترتب تركه المنكر على غيبته رضى بها ، وبعد رضايته فلا حرمة .

وفيه : أولاً : ثبوت رضايته محل تأمل بل منع .

وثانياً : قد سبق فى الفرع الحادى عشر من فروع هذا البحث حرمة غيبة مَنْ رضى بغيبته ، لأنّ رضاه لا يرفع الحرمة التكليفية ، فراجع لتفصيله إلى هذا الفرع .

فحينئذ الأدلة قاصرة عن ثبوت جواز الغيبة إذا توقف عليها النهى عن المنكر . نعم فى موارد خاصة تجوز الغيبة ، وهى الموارد التى نعلم من الخارج بأنّ الردع عن المنكر وجب بأىّ طريق كان ومِنْ أىّ شخص وقع ، وهذا لم يتفق إلاّ إذا كان المنكر من الأُمور الخطيرة ، نحو : قتل النفوس ، وهتک الأعراض المحترمة ، وأخذ الأموال الخطيرة وغيرها . ولعلّ هذا البيان هو مراد صاحب الجواهر فيما نقلناه عنه فى أول هذا البحث ، واللّه العالم .

السادس : ذكر المبتدعة

تجوز غيبة المبدع فى الدين الذى يخشى من إضلاله للناس ، ويجوز ذكرهم بالسوء وتصانيفهم ومناقضتهم حذراً من ميل نفوس الناس إليهم وظهور فسادهم فى العباد .

ذكر هذا الاستثناء جماعة من الأصحاب ، منهم : الشهيد(1) وثانيه(2) والسبزوارى(3) والمحدث البحرانى قال : « ومنهم الصوفية»(4) والشيخ جعفر(5) وتلميذاه السيد العاملى(6) والشيخ النجفى(7) والشيخ الأعظم(8) والسيد على آل بحر العلوم(9) قدس سرهم .

1- (1) القواعد والفوائد 2 / 151 و 147 قاعدة 206 .

2- (2) كشف الريبة / 50 ضمن : الرابع : تحذير المسلم من الوقوع فى الخطر والشرّ .

3- (3) الكفاية 1 / 437 .

4- (4) الحدائق 18 / 164 .

5- (5) شرح القواعد 1 / 228 .

6- (6) مفتاح الكرامة 12 / 219 .

7- (7) الجواهر 22 / 68 .

8- (8) المكاسب المحرمة / 45 _ (1 / 353) .

9- (9) برهان الفقه . كتاب التجارة / 22 .

وتدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان(1) وخبر أبى البخترى(2) الماضيتان ، ومرفوعة محمد بن جمهور العمى قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إذا ظهرت البدع فى أُمتى فليظهر العالم

علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة اللّه(3) .

ومرسلة السبزوارى صاحب الكفاية حيث يقول : وفى الخبر : من كمال الدين الوقوع فى أهل الريبة(4) .

ومرسلة السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره(5) الماضية .

وغيرها من الروايات المذكورة فى مستدرک الوسائل 12 / (324 _ 317) . الباب 37 من أبواب الأمر والنهى وما يناسبها .

فلابدّ من الأخذ بها والإفتاء على طبقها واللّه العالم .

السابع : جرح الشهود والرواة

قد اتفق الأصحاب قدس سرهم على جواز اغتياب الرواة بجرحهم وتضعيفهم حفظاً للدين ، صيانةً للشريعة ، ومن ثَمَّ وضع العلماء الكتب الرجالية وقسّموا الرواة إلى الثقات والمجروحين ، وذكروا أسباب جرحهم غالباً من كون الروای كذّاباً أو وضّاعاً للحديث ، وعلى ذلک جرت عادة السلف الصالح ولم ينكر عليهم أحدٌ . وبذلک يُعرف ترجيح الرواية بعدالة الراوى وخلافها ، وأعدليته وخلافها وإلاّ لانسد باب التعادل والترجيح الذى هو من أعظم أبواب الإجتهاد .

وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام ذم بعض الرواة من الكذّابين والغالّين وغيرهما من الفرق المنحرفة .

وقد اتفقوا على جواز اغتياب الشهود وجرحهم وإظهار فسقهم بل إقامة البيّنة على ذلک صوناً لأموال الناس وأعراضهم وأنفسهم وحقوقهم ، وعلى ذلک ديدن الفقهاء والحكّام

1- (10) وسائل الشيعة 16 / 267 ح 1 .
2- (11) وسائل الشيعة 12 / 289 ح 5 .
3- (1) وسائل الشيعة 16 / 269 ح 1 .
4- (2) الكفاية 1 / 437 .
5- (3) النوادر / 133 ح 171 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 128 ح 2 .

على الناس والقضاة فى الأعصار والأمصار .

قـد صـرح بهـذه الاسـتثناء أصـحاب كشف الريبة(1) والكفاية(2) والحدائق(3) وشـرح القواعد(4) ومفتـاح الكرامة(5) والمستند(6) والجواهر(7) والمكاسب المحرمة(8) وقال فيها :

« الإجماع دل على جوازه» وبرهان الفقه(9) .

الثامن : دفع الضرر عن المغتاب (بالفتح)

يجوز الاغتياب لدفع الضـرر عن المغتاب بالفتح فى دم أو عرض أو مال أو ضرر ، فحينئذٍ غيبته جائزة لدفع الأُمور المذكورة عنه ، وقد رضى المغتاب (بالفتح) بذلک ، ولأنّ دفع الضرر عنه أهم فى الشريعة المقدسة مِنْ ستر ما فيه من العيوب .

وقـد اسـتدلوا على ذلـک بما ورد عن الأئمـة عليهم السـلام فى الطعن فى بعض الثقات من الرواة ومشايخهم وفقهائهم حفظاً لهم وصـيانة عليهم ، ويشـهد عليه صـحيحة عبد اللّه بن زرارة المروية فى رجال الكشى عن الصادق عليه السلام أنّه قال له : إقرأ منّى على والدک السلام وقل له : إنّى إنّما أعيبک دفاعاً منّى عنک ، الحديث(10) .

ونحوها ممّا ورد فى طعن الهشامَيْن ابنى الحكم(11) وسالم(12) وغيرهم من ثقات الرواة .

1- (4) كشف الريبة / 51 .

2- (5) الكفاية 1 / 438 .

3- (6) الحدائق 18 / 165 .

4- (7) شرح القواعد 1 / 226 .

5- (8) مفتاح الكرامة 12 / 218 .

6- (9) مستند الشيعة 14 / 168 .

7- (10) الجواهر 22 / 68 .

8- (11) المكاسب المحرمة / 45 الطبع الحجرى _ (1 / 354) .

9- (1) برهان الفقه . كتاب التجارة / 22 الطبع الحجرى .

10- (2) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشى / 138 الرقم 221 .

11- (3) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشى / 278 الرقم 496 و 497 و 498 و 499 .

12- (4) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشى / 284 الرقم 503 .

فإن شئت راجع رجال الكشى .

ولكن يمكن أن يناقش فى دلالتها : بأنه ليس فيهم عيب دينىٌ أو غير دينىٌ ليكون ذكره غيبـة ، فمقالـة الإمام عليه السـلام فى حقِّهم ليس من الغيبـة ، بل ذمّهم الإمامُ عليه السـلام وتبرأ منهم لحفظ دمائهم ودفع الأخطار عنهم . فقـدح الإمام عليه السـلام فى أمثالهم يدلّ على رفعة شأنهم وعظم مقامهم عنده ، بحيث لا يرضى عليه السلام بضررهم وخوفهم والتعرض عليهم من جانب الأعداء والظالمين .

اللهم إلاّ أن يقال : إنّ الروايات تدلّ على جواز التهمة والبهتان عليهم لوجود المصـلحة وهى حفظهم من شر الأعداء والظالمين ، فإذا جاز الإفتراء والبُهت عليهم بطريق أُولى جاز اغتيابهم .

ومع ذلک كلّه هذا الاستثناء تام . ولعلّ أوّل مَنْ نبّه عليه صاحب الحدائق(1) ثمّ تبعه

أصحابنا منهم : الشيخ جعفر(2) وتلميذاه(3) والشيخ الأعظم(4) والسيد على آل بحر العلوم(5) وغيرهم . قدس اللّه أسرارهم .

التاسع : من ادّعى نسباً ليس له

يجوز اغتياب مَنْ ادعى نسـباً ليس له إذا ترتب عليه أثر شـرعى من المواريث والنفقات والأنكحـة وغيرها لئلا تختل هذه الأُمور ، وأمّا إذا لم يترتب على الدعوى أثر شرعىٌ بل ادعاه لصيانة نفسه أو عرضه أو ماله من الظالم فلا تجوز الغيبة بردّ هذه الدعوى .

العاشر : القدح فى مقالة باطلة

يجوز القدح فى مقالة باطلة ولو استلزم ذلک غيبة القائل ، لأنّ حفظ الحقِّ أُولى من احترام القائل . ومن هنا ظهر بأنَّ ذكر المناقشات العلميّة وطرح آراء أصحاب النظر والردَّ عليهم فى جميع العلوم الدينيّة والدنيويّة يجوز ولم يدخل فى حرمة الإغتياب ، واللّه العالم .

1- (5) الحدائق 18 / 167 .

2- (1) شرح القواعد 1 / 227 .

3- (2) مفتاح الكرامة 12 / 218 ، والجواهر 22 / 68 .

4- (3) المكاسب المحرمة / 45 الطبع الحجرى _ (1 / 354) .

5- (4) برهان الفقه . كتاب التجارة / 22 الطبع الحجرى .

الحادى عشر : تفضيل أرباب الفنون والعلماء

يجوز تفضيل بعض الصنّاع وأرباب الفنون والعلماء بعضهم على البعض وإن استلزم انتقاص الآخر ، لتوقف الفرض الأهم عليه ، وعلى هذا ديدن الأصحاب فى تعيين الأعلم والمرجع .

الثانى عشر : ذكر العيب ثمّ تعقيبه بما يدلّ رفعه

يجوز ذكر المعايب والمناقص لشخص ثمّ تعقيبها بما يدلّ على رفعها ورجوعه عنها وعود كماله ، كالنقل عن الحرِّ وأضرابه ، ولكن بشرط أن يكون هذا النقل موعظة لغيره ، وأمّا إذا كان موجباً لهتك المنقول فقط فالحرمة باقيّة بلا ريب .

الثالث عشر : ذكر عيوب المرأة

يجوز ذكر عيوب المرأة فى النكاح لئلا يترتب عليه التدليس ، وكذا ذكر عيوب المملوك لإسقاط الخيار .

الرابع عشر : ذكر التابع والقريب تأديباً لهم

يجوز ذكر عيوب أولاده وعياله وأتباعه الملحقين به تأديباً لهم وخوفاً عليهم من الوقوع فيما هو أعظم منه ، لأنّ الحكمة والمصلحة والسيرة تقتضى ذلك .

وغير ذلك من الموارد التى ذكروها بعنوان الاستثناء ، فقد ذكر الشيخ جعفر قدس سره فى شرحه على القواعد(1) سبعاً وعشرين مورداً . فراجعه إن شئت وإن كان بعض الموارد يخرج عن الغيبة موضوعاً لا حكماً .

وبالجملة ، فى كلِّ مورد كان للغيبة غرض صحيح يرجع إلى المغتاب بالكسر أو الفتح أو غيرهما ، وكان ذلك الغرض والمصلحة أهم من احترام المؤمن والستر عليه ، يؤخذ به ويحكم بجواز الغيبة فى ذلك المورد الخاص ، ولذا قال المحقق الثانى فى بحث الغيبة : « فأما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم ، كنصيحة المستشير والتظلم وسماعه و ... »(2) .

1- (1) شرح القواعد 1 / (231 _ 223) .

2- (2) جامع المقاصد 4 / 27 .

فالمدار فی جواز الغیبة وجود مصلحة وغرض أهم من مصلحة حرمة المؤمن والستر علیه ، وعلی هذا النهج یمشی فی جمیع موارد التزاحم فی الواجبات والمحرّمات ، سواء کانت مِنْ حقوق اللّه تعالی أم مِنْ حقوق الناس . وهذه قاعدة مهمّة لا تحصی ثمراتها فی الفقه فاغتنمها ، واللّه سبحانه هو العالم . وهذا تمام الکلام فی المقام الرابع من البحث وهو مستثنیات الغیبة والحمد للّه أولاً وآخراً .

المقام الخامس : تضاعف عقاب المغتاب (بالکسر)

قد یتضاعف عقاب المغتاب بالکسر إذا کان ممّن یمدح المغتاب بالفتح فی حضوره ، لأنّه حینئذ یدخل فی کون الإنسان ذا لسانین ویُسمی منافقاً ویترتب علیه عقابه ، ویترتب علیه عقاب الغیبة أیضاً ، وربّما یترتب علیه عقاباً ثالثاً وهو عقاب الکذب إذا مدحه فی حضوره بما لیس فیه . وهذا واضح لا ریب فیه .

ولکن العمدة فی المقام أدلة حرمة کون الإنسان ذا لسانین ، أعنی لسان ذمٍّ فی الغیاب ولسان مدحٍ فی الحضور . وأمّا هذا المدح إن لم یکن فی الممدوح فصار کذباً ، وإنْ کان فیه إذا کان مسبوقاً أو ملحوقاً بالذمِّ یدخل المادح فی ذی لسانین ویترتب علیه حرمته وعقابه ، وتدلّ علی حرمته عدّة من الروایات المستفیضة :

منها : موثقة عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال : قال

رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : یجیء یوم القیامة ذو الوجهین دالعاً لسانه فی قفاه وآخر من قدّامه ، یلتهبان ناراً حتّی یلهبا جسده ، ثمّ یقال له : هذا الذی کان فی الدنیا ذا وجهین ولسانین ، یُعرف بذلک یوم القیامة(1) .

دلع لسانه : أی أخرجه من فمه .

ومنها : خبر ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : مَنْ لقی المسلمین بوجهین ولسانین جاء یوم القیامة وله لسانان من نار(2) .

1- (1) وسائل الشیعة 12 / 258 ح 5 . الباب 143 من أبواب أحکام العشرة .
2- (2) وسائل الشیعة 12 / 256 ح 1 .

ومنهـا : خبر الزهرى عن أبى جعفر عليه السـلام قـال : بئس العبـد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطرى أخاه شاهـداً ويأكله غائباً ، إن أُعطى حسده ، وإن ابتلى خذله(1) .

وللعلامة المجلسى توضيح فى شرح هذين الحديثين فراجع إن شئت مرآة العقول 10/353 .

ومنها : خبر أبى هريرة قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ شر الناس عند اللّه يوم القيامة ذو الوجهين(2) .

ومنها : خبر الصـدوق بسـنده المتصل إلى آخر خطبة خطبها النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم بالمدينة وفيها : ... ومَنْ كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجيهن وذا لسانين يوم القيامة ، الحديث(3) .

والروايـات فى تحريم كون الإنسـان ذا لسانين وذا وجهين فوق حـدِّ الاسـتفاضة بل يمكن إدعاء تواترها إجمالاً ، فراجع فى هـذا المجال إن شئت الكافى 2 / 343 والوافى 5 / 937 وبحار الأنوار 72 / 202 ووسائل الشيعة 12 / 256 ومستدرک الوسائل 9 / 69 وجامع أحاديث الشيعة 17 / 176 (من الطبعة الحديثة) وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 4 / 74 .

ثمّ إنّ النسبة بين الغيبة وبين ذى اللسانين هى العموم من وجه ، فإنّه قد توجد الغيبة ولا يوجد ذو اللسانين ، وقد يوجد ذو اللسانين ولا توجد الغيبة ، كأن يمدح المقول فيه حضوراً ويذمّه بالسب والفحش والبهتان غياباً ، وقد يجتمعان كما هو واضح .

فائدة : النسبة بين الغيبة والبهتان هى التباين ، لأنّه قد ذكرنا فى تعريف الغيبة أنّها

كشف ما ستره اللّه على الأخ المؤمن ، وأمّا البهتان فكما سـبق فى بعض الأخبار نحو معتبرة عبد الرحمن بن سـيابة(4) وصحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الأنصارى(5) « ذكرک أخاک بما ليس فيه » ، فهما متباينان مصداقاً ومفهوماً .

1- (3) وسائل الشيعة 12 / 257 ح 2 .
2- (4) وسائل الشيعة 12 / 259 ح 6 .
3- (5) وسائل الشيعة 12 / 259 ح 8 .
4- (1) وسائل الشيعة 12 / 288 ح 2 .
5- (2) وسائل الشيعة 12 / 289 ح 3 .

فعليه ما ورد فی خبر علقمـة بن محمد عن الصادق علیه السـلام من قوله : ومن اغتاب مؤمناً بما لیس فیه فقد انقطعت العصـمة بینهما وکان المغتاب فی النار خالداً فیها وبئس المصیر(1) .

مع ضعف أسنادها یحمل علی ضرب من التجوز والمسامحة .

نعم ، بناءً علی مقالة بعض الأصـحاب - ولعلّه هو المشهور - من أنّ الغیبة ذکرک أخاک بما یکرهه فیمکن اجتماع الغیبة والبهتان فی بعض الموارد ، فصارت النسبة بینهما عموماً وخصوصاً من الوجه .

والظاهر أن عقاب التهمة والبهتان أشد من عقاب الغیبة ، لاشتمالهما علی الفریة والهتک معاً .

هذا تمام الکلام فی بحث الغیبة ، ثم إنّ الشـیخ الأعظم الأنصاری قدس سره فی خاتمة هذا المبحث تعرض لحقوق الإخوان فإنّا نتبع أثره ، فنقول :

1- (3) وسائل الشیعة 12 / 285 ح 20 .

خاتمة : حقوق الإخوان

اشارة

قبـل أن أذكر لـک حقوقهم يحسن تعريف الاُخوّة ، فقـد قال اللّه تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ»(1) وقد وردت فى الروايات المسـتفيضة بأنّ المؤمن أخو المؤمن(2) ، والمراد بها هو الإشتراک فى الإنتساب إلى أبٍ واحـدٍ روحانى ، وهو صاحب الشـريعة المقدسة صـلى الله عليه و آله وسلم كما نبّه عليه المحقق الإيروانى(3) . بل هو مع صاحب الولايـة وهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السـلام وأحد عشـر من اُولاده المعصومين عليهم السـلام ، كما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : « أنا وعلىٌّ أبوا هذه الاُمّة»(4) .

فعلى هذا جميع المؤمنين يكونون إخوة .

وأمّا حقوقهم :

قد وردت فى عدّة من الروايات :

منها : رسالـة الحقوق للإمام زين العابـدين على بن الحسـين السـجاد عليه السـلام المذكورة مرسـلاً فى تحف العقول(5) المشتملة على خمسين حقّاً ، ورواها الصدوق مع اختلاف بسند

1- (1) سورة الحجرات / 10 .

2- (2) راجع كتابى ألف حديث فى المؤمن / الحديث 178 و 179 و 182 و 963 .

3- (3) الحاشية على المكاسب 1 / 216 .

4- (4) رواها الصدوق بسـنده الموثق فى ثلاثة من كتبه : عيون أخبار الرضا عليه السـلام 2 / 85 ح 29 ومعانى الأخبار / 52 ح 3 وعلل الشرائع 1 / 127 ح 2 ، وبسـنده فى أمـاليه . المجلس الرابـع ح 6 / 65 الرقم 30 ، ورواها أيضاً بسـند صـحيح ابن شاذان القمى أسـتاد الكراجكى فى مائة منقبة (المناقب) / 46 المنقبة الثانية والعشرون _ ورواها أيضاً السروى فى المناقب 2 / 300 وغيرهم فى غيرها .

5- (5) تحف العقول / (272 _ 255) .

ضعيف فى الخصال(1) ، ورواها مختصراً بسند حَسَنٍ فى الفقيه(2) .

ولكن لهـذه الرسالة الشـريفة سـنداً صـحيحاً ذكره النجاشـى فى ترجمة أبى حمزة الثمالى ، قال : « وله رسالة الحقوق عن على بن الحسـين عليهماالسـلام أخبرنا أحمد بن على قال : حدثنا الحسن بن حمزة قال : حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضـيل عن أبى حمزة عن على بن

الحسين عليه السلام »(3) .

فعلى ما ذكرنا صارت رسالة الحقوق صـحيحة الإسـناد ، ونبّه على تصحيح سندها المحدث النورى(4) قدس سـره ، وحيث كانت مفصلة فعليک بمراجعتها .

ومنها : صحيحة مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ما عُبد اللّه بشىءٍ أفضل من أداء حقّ المؤمن(5) .

والرواية تدلّ على أنّ أداء حقوق المؤمن من المستحباب الأكيدة التى لها ثواب عظيم .

ومنها : صحيحة أبى المَغْراء حميد بن المثنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحقّ على المسـلمين الاجتهـاد فى التواصل والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجـة ، وتعاطف بعضـهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم اللّه عزّ وجلّ رحماء بينكم متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (6) .

ومنها : معتبرة بل صـحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : حقّ المسلم على المسلم : أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولاـ يروى ويعطش أخوه ، ولاـ يكتسـى ويعرى أخوه ، فما أعظم حقّ المسـلم على أخيه المسـلم . وقال : أحبّ لأخيک المسـلم ما تحبّ لنفسک ،

1- (6) الخصال 2 / (570 _ 564) .

2- (7) الفقيه 2 / (626 _ 618) الرقم 3214 .

3- (1) رجال النجاشى / 84 من الطبعة الحجرية (115 الرقم 296 من طبعة جماعة المدرسين) .

4- (2) مستدرک الوسائل 11 / 169 .

5- (3) وسائل الشيعة 12 / 203 ح 1 . الباب 122 من أبواب أحكام العشرة .

6- (4) وسائل الشيعة 12 / 203 ح 2 .

وإن احتجت فسله ، وإن سألک فأعطه ، لا تملّه خيراً ، ولا يملّه لک ، کن له ظهراً فإنّه لک ظهرٌ ، إذا غاب فاحفظه فی غيبته ، وإذا شهد فزره وأجلّه وأکرمه فإنّه منک وأنت منه ، وإن کان عليک عاتباً فلا تفارقه حتّی تسلّ سخيمته ، وإن أصابه خير فاحمد اللّه ، وإن ابتلی فاعضده ، وإن تمحّل له(1) فأعنه ، وإذا قال الرجل لأخيه : « اُف » انقطع ما بينهما من الولاية ، وإذا قال له : « أنت عدوّی » کفر أحدهما ، فإذا اتّهمه إنماث الإيمان فی قلبه کما ينماث(2) الملح فی الماء . وقال : بلغنی أنّه قال : إنّ المؤمن ليزهر نوره لأهل السماء کما تزهر نجوم السماء لأهل الأرض . وقال : إنّ المؤمن وليُّ اللّه يعينه ويصنع له ، ولا يقول عليه إلاّ الحقّ ولا يخاف غيره(3) .

قال الفيض : « ولعلّ المراد بقوله لا تمله خيراً ولا يمل لک : لا تسأمه مِنْ جهة إکثارک الخير له ولا يسأم هو من جهة إکثاره الخير لک ، يقال : مللته ومللت منه : إذا سأمه . والسّلُّ : انتزاعک الشیء وإخراجه فی رفق کالإسلال . والسخيمة : الحقد . تمحل له : أی کيد ، يقال رجل محلّ أی ذو کيد ، ومحلّ بفلان : إذا سعی به إلی السلطان ، والمِحال بالکسر : الکيد»(4) .

ومنها : موثقة علی بن عقبة عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال : للمسلم علی المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات(5) .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم : للمؤمن علی المؤمن سبعة حقوق واجبة من اللّه عزّ وجلّ : الإجلال له فی غيبته ، والودّ له فی صدره ، والمواساة له فی ماله ، وأن يحرم غيبته ، وأن يعوده فی مرضه ، وأن يشيّع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيراً(6) .

1- (5) تمحّل له : کيد .

2- (6) ينماث : يذاب .

3- (7) الکافی 2 / 170 ح 5 ونقل عنه فی وسائل الشيعة 12 / 206 ح 8 .

4- (1) الوافی 5 / 560 .

5- (2) وسائل الشيعة 12 / 270 ح 9 .

6- (3) وسائل الشيعة 12 / 208 ح 13 .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : أحبّ أخاک المسلم وأحبّ له ما تحبّ لنفسک ، واكره له ما تكره لنفسک ، إذا احتجت فسله وإذا سألک فاعطه ، ولا تدّخر عنه خيراً فإنّه لا يدّخر عنک ، كن له ظهراً فإنّه لک ظهر ، إن غاب فاحفظه فى غيبته ، وإن شهد فزره وأجلّه وأكرمه ، فإنّه منک وأنت منه ، وإن كان عليک عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته وما فى نفسه ، فإذا أصابه خير فاحمد اللّه ، وإن ابتلى فاعضده وتمحّل له(1) .

السخيمة : الضغينة ، يقال : سللتُ سخيمتَهُ باللطف والترضى ، جمعها سَخَائِم .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعيادة المرضى واتّباع الجنائز وإبرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعى ، ونهاهم عن التختم بالذهب والشرب فى آنية الذهب والفضة وعن المياثر(2) الحمر وعن لباس الإستبرق والحرير والقَزّ والأُرجوان(3) .

ومنها : صحيحة عيسى بن أبى منصور قال : كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام أنا وابن أبى يعفور وعبد اللّه بن طلحة ، فقال ابتداءً منه : يا ابن أبى يعفور ، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ست خصال مَنْ كنَّ فيه كان بين يدى اللّه تعالى وعن يمين اللّه تعالى . فقال ابن أبى يعفور : وما هى جعلت فداک ؟ قال : يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله عليه ، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله عليه ، ويناصحه الولاية . فبكى ابن أبى يعفور وقال : كيف يناصحه الولاية ؟ قال : يا ابن أبى يعفور ، إذا كان منه بتلک المنزلة بثّه همّه ، ففرح لفرحه إن هو فرح وحزن لحزنه إن هو حَزِن ، وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه وإلاّ دعا اللّه له . قال : ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام : ثلاث لكم وثلاث لنا : أن تعرفوا فضلنا وأن تطأوا عقبنا وأن تنتظروا عاقبتنا ، فمن كان هكذا كان بين يدى اللّه تعالى ، فيستضىء بنورهم من هو أسفل منهم . وأمّا

1- (4) وسائل الشيعة 12 / 210 ح 19 .

2- (5) المياثر : جمع ميثرة ، وهى ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس . والمياثر الحمراء من مراكب العجم ، وهى من ديباج أو حرير . (الصحاح 2 / 844) .

3- (6) قرب الإسناد / 71 ح 228 ونقل عنه صدرها فى وسائل الشيعة 12 / 213 ح 25 .

الذين عن يمين اللّه فلو أنّهم يراهم مَنْ دونهم لم يهنأهم العيش ممّا يرون مِنْ فضلهم . فقال ابن أبى يعفور : ما لهم لا يرون وهم عن يمين اللّه ؟ فقال : يا ابن أبى يعفور إنّهم محجوبون بنور اللّه ، أما بلغک الحديث أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم كان يقول : إنّ للّه خلقاً عن يمين العرش بين يدى اللّه وعن يمين اللّه تعالى وجوههم أبيض من الثلج وأضوء من الشمس الضاحية ، يسأل السائل ما هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء الذين تحابّوا فى جلال اللّه(1) .

وللفيض بيانٌ بذيل هذا الحديث فراجعه إن شئت . وقال العلامة المجلسى : « ومناصحة الولاية : خلوص المحبّة عن الغش والعمل بمقتضاها ... . الثلاث الأول : الحبّ والكراهة والمناصحة ، وقيل : الفرح والحزن والتفريج ، ولا يخفى بُعده . ثمّ بيّن عليه السلام الثلاث الذى لهم عليهم السلام بقوله :

ـ أن « تعرفوا فضلنا » أى على سائر الخلق بالإمامة والعصمة ووجوب الطاعة ، ونعمتنا عليكم بالهداية والتعليم والنجاة من النار واللحقوق بالأبرار .

ـ و« أن تطؤوا عقبنا » أى تتابعونا فى الأقوال والأفعال ولا تخالفونا فى شىءٍ .

ـ و« أن تنتظروا عاقبتنا » أى ظهور قائمنا وعود الدولة إلينا فى الدنيا ، أو الأعم منها ومن الآخرة كما قال : اللّه تعالى : «وَالْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»(2)»(3) .

ومنها : خبر معلى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قلت له : ما حقّ المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ما منهنّ حقٌ إلاّ وهو عليه واجب ، إنْ ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية اللّه وطاعته ولم يكن للّه فيه من نصيب . قلت له : جعلت فداک وما هى ؟ قال : يا معلّى إنّى عليک شفيق أخاف أن تضيّع ولا تحفظ ، وتعلم ولا تعمل . قال : قلت له : لا قوة إلاّ باللّه ، قال :

أيسر حقٍّ منها أن تحبَّ له ما تحبُّ لنفسک وتكره له ما تكره لنفسک .

والحقّ الثانى : أن تجتنب سخطه وتتّبع مرضاته وتطيع أمره .

1- (1) الكافى 2 / 172 ح 9 ونقل عنه فى الوافى 5 / 562 ح 11 .

2- (2) سورة القصص / 83 .

3- (3) مرآة العقول 9 / 42 .

والحقّ الثالث : أن تعينه بنفسک ومالک ولسانک ویدک ورجلک .

والحقّ الرابع : أن تکون عینه ودلیله ومرآته .

والحقّ الخامس : [أن] لا تشبع ویجوع ، ولا تروی ویظمأ ، ولا تلبس ویعری .

والحقّ السادس : أن یکون لک خادمٌ ولیس لأخیک خادمٌ فواجب أن تبعث خادمک فیغسل ثیابه ویصنع طعامه ویمهّد فراشه .

والحقّ السابع : أن تبرّ قَسَمه وتجیب دعوته وتعود مریضه وتشهد جنازته ، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادر إلی قضائها ولا تلجئه أن یسألکها ولکن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلک وصلتْ ولایتک بولایته وولایته بولایتک(1) .

سند الروایة ضعیف بعبد اللّه بن بکیر الهَجَری ، لأنّه مهمل ولیس له فی الکتب الأربعة إلاّ هذه الروایة فقط ، ولکن یمکن الحکم باعتباره بسند الشیخ الطوسی فی أمالیه . المجلس الرابع ح 3 / 98 الرقم 149 ، ورجال سنده کلّهم ثقات إلاّ محمد بن الفیض . وعلی فرض أنّه التَّیْمی تِیْم الرباب حسّنه العلامة المجلسی فی ذکر طریق الصدوق إلیه(2) ، ویروی عنه ابن أبی عمیر فی الصحیح(3) ، فهو من مشایخه وعلی القول بوثاقة مشایخ ابن أبی عمیر فهو یدخل فی الثقات .

وعلی ما ذکرنا تدخل الروایة فی الروایات الحسان . والمراد بإبرار قسمه : قبوله .

وتلک عشرة کاملة من الروایات المعتبرة فی حقوق الإخوان وإن شئت أکثر من هذا فراجع الکافی 2 / 169 والوافی 5 / 557 وبحار الأنوار 71 / 221 ووسائل الشیعة 12/203

ومستدرک الوسائل 9 / 39 وکتابَیَّ موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 1 / 166 وألف حدیث فی المؤمن / 173 .

ثمّ فلیعلم : بأن ظهور هذه الروایات فی الاستحباب واضحٌ ، وحیث لا یمکن للمؤمن الإتیان بجمیع هذه الحقوق بالنسبة إلی جمیع إخوانه المؤمنین ، فیقع التزاحم فی مرحلة

1- (1) الکافی 2 / 169 ح 2 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 12 / 205 ح 7 .

2- (2) الوجیزة / 246 الرقم 322 .

3- (3) الموسوعة الرجالیة المیسرة / 445 الرقم 5724 ینقله عن الوحید البهبهانی قدس سره .

الامتثال ، فيؤتى بالأهم فالأهم كما يظهر من المحقق الخوئى(1) وشيخنا الأُستاذ(2) _ مدظله _ .

ويمكن أن يقال : بتخصيص هذه الروايات بالمؤمن العارف بهذه الحقوق المؤدّى ، لها وأمّا المؤمن المضيّع لها فلم يرد تأكد استحبابها فى حقّه ، لأنّ التهاتر كما يقع فى الأموال يقع فى الحقوق المستحبة أيضاً ، كما يظهر من الشيخ الأعظم(3) .

ويمكن أن يُستدل له : بما رواه الرضى مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : مَنْ قضى حَقَّ مَنْ لا يقضى حَقَّهُ فَقَدْ عَبَدَهُ(4) .

وبالنبوى : لا خير فى صحبة من لا يرى لک من الحقِّ مثل ما ترى له(5) .

وأمّا استدلال الشيخ الأعظم بما ذكر من الروايات فيتم مع ملاحظة هذه القرينة ، وهى :

للأخ على الأخ حقوق ، فإذا قام بها صدق فى إداء الأُخوة ، فصار صديقاً ويدخل فى عنوان الصداقة ، وأمّا إذا لم يقم لها ولا يصدق فى أدائه فلا يكون صديقاً ويدخل فى الإخوان المكاشرة(6) ، وورد ذكرهم بأنّ : « ما هؤلاء بإخوة»(7) أو « ما هذا لک بأخٍ»(8) ونحوها .

وعلى هذا الأخ الصديق فى أدائه لحقوق الأُخوة هو الذى قام بوظائفها ، على المؤمن أن يؤدى حقوقها . وأمّا الأخ الذى يدعى الأُخوة فقط ولم يقم بوظائفها ، فلم يؤكّد استحباب القيام بحقوقها .

والحاصل ، رحجان القيام بأداء الحقوق بالنسبة إلى الجميع مطلق غير مقيد بقيام

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 368 .

2- (2) ارشاد الطالب 1 / 213 .

3- (3) المكاسب المحرمة 1 / 366 طبع مجمع الفكر الإسلامى .

4- (4) نهج البلاغة . الحكمة 164 .

5- (5) نهج الفصاحة / 522 ح 2493 _ ونقل عنه بعض أساتيذنا _ مدظله _ فى رسالته فى الحقوق / 111 .

6- (6) راجع وسائل الشيعة 12 / 13 ح 1 . الباب 3 من أبواب أحكام العشرة .

7- (7) وسائل الشيعة 12 / 26 ح 1 . الباب 14 من أبواب أحكام العشرة .

8- (8) وسائل الشيعة 12 / 27 ح 3 .

الآخر ، ولكن عـدم قيام الآخر بأداء الحقوق بعـد قيام هـذا رافع لشـدّة الرجحان ولتأكّـد رجحانها . كما نبّه عليه المحقق الإيروانى(1) فى الجملة . واللّه سبحانه هو العالم .

إلى هنا إنتهى بحث الحقوق إجمالاً وللتفصـيل مقام آخر . والحمد للّه أولاً وآخراً . وقد فرغنا من تدريسه فى النصف من ذى القعدة الحرام عام 1425 فى الحوزة العلمية بإصبهان بمدرسة الصدر ، وأنا العبد هادى النجفى مصنف هذا الكتاب الشريف .

1- (1) الحاشية على المكاسب 1 / 216 .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹